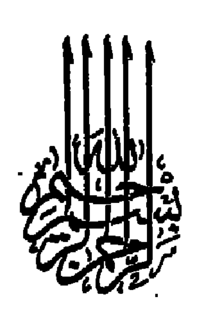
عبد القادر أحمد عطا



وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ



دار الاعتصام



دار الاعتصام

٨ شارع حسن حجازي ت ٣١ ،٣٥٤٦/٣٥٥١٧٤٨ ص ب ٤٧٠ القاهرة

للطبع والنشر والتوزيع

هذا حلال
وهذا حرام

عبد القادر أحمد عطا

هذا حلال وهذا حرام





مقدمة

اللهم لك الحمد حمدا يوافى نعمك ، ويكافئ مزيدك ، نحمدك بجميع محامدك ما علمنا منها وما لم نعلم ، ونشكرك على جميع نعمك ما علمنا منها وما لم نعلم ، وعلى كل حال .

اللهم صل صلاة دائمة على عين الأعيان ، سيد ولد آدم ، خاتم المرسلين ، النبى الأمى ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، فأخذ ما آتاه ، وانتهى عما عنه نهاه . . . . وبعد .

فإن موضوع الحلال والحرام هو قوام الإسلام ، ودليل الإيمان ، وميزان الصدق فى حب المؤمن لربه ولرسوله ، فلا إيمان بلا عمل ، ولا عمل إلا على مقتضى الأمر والنهى ، ولا التزام بأمر آمر ولا نهى ناه إلا عن حب ، والحب دون اتباع كذب فى الدعوى ، والإيمان بلا عمل قد يكون نفاقا ، والإسلام دون ولاء للشريعة الشاملة لسلوك المسلم فيما يأتيه وينتهى عنه من أعمال القلوب والجوارح فوضى واضطراب .

ومن هنا كانت خطورة موضوع الحلال والحرام فى الإسلام الذى هو شريعة خاتمة لبناء حضارة أمة هى خير أمة أخرجت للناس ، وكانت جميع الرسالات السابقة تدريبا للبشرية على تقبل تلك الشريعة الخاتمة ، وتمهيدا لاكتمال الوعى فى تلك الأمة المختارة ، فنصب الله أمامها الأعلام والدلائل فى الأمم الماضية ، فما من أمة عدلت عن تشريع الله إلا أخذت بالدمار والهلاك ، وما من فرد أغفل الأمر والنهى إلا اختل أمره ، واضطرب حاله ، ولهذا سبق النداء من المولى الجبار على لسان نوح إلى جميع الأمم بأن التطهر من الحرام شرط لتيسير الأحوال المادية والمعنوية ، وتمام الخلافة على الأرض ، وقوة السلطان على المعاندين ، فقال تعالى :

(فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) نوح : ١٠-١٢ .

ولقد كتب الأستاذ يوسف القرضاوى منذ زمان كتابا فى هذا الموضوع ، فكان بداية على الطريق جهدا مشكورا ، ولكنه أغفل كل مايتصل بأعمال القلوب من الحلال والحرام ، واكتفى بالحديث عن الحلال والحرام فى أعمال الجوارح ، فكان هذا الإغفال خللا فى ذلك الكتاب للأسباب التالية :

١ - أن الصحابة رضوان الله عليهم على جلالة قدرهم ، ورسوخ علمهم ، وعمق إيمانهم ، وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أحرص الناس على رعاية أعمال القلوب حرصهم على رعاية أعمال الجوارح ، وقد رأينا حنظلة الأسدى يشكو إلى أبى بكر رضى الله عنهما أنه فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم يعيش حالة من اليقين يرى فيها ببصيرة قلبه الغيب مشهودا واضحا ، إذ كان يسمع من الرسول الحديث عن الجنة والنار فيتمثلهما كأنه يراهما رأى عين ، فإذا انصرف إلى أهله ، ومارس شئون حياته نسى ، واستغلق عليه هذا الباب من المشاهدة القلبية ، فخشى أن يكون هذا الحال بابا من أبواب النفاق ، وسمع الصديق من حنظلة ، فخاف هو الآخر ، لأنه يجد مثل ما يجد ، وأسرعا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يعرضان حالهما عليه ، فما لبث أن طمأنهما إلى أن هذا الحال ليس من النفاق فى شىء . ونحن لم نسبق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالعلم ، ولا بإحكام الأعمال ، حتى نقفل هذا الباب الخطير الذى لم يقفله أبو بكر ، أرسخ الأمة إيمانا .

٢ - أن الإنسان لا يتحرك فى أعماله سواء كانت فعلا أو تركا حركة آلية بلا دافع قلبى يدفعه إلى العمل ، وإلا كان مواتا لا روح فيه ولا فى عمله ، وهذا الدافع القلبى هو الإرادة والنية ، وتحديد القصد من العمل ، على أن تتطابق الجوارح مع القلب فى العمل ، والإرادة والنية يدخلهما الكثير من ألوان الخداع النفسى ، حتى يتحول عمل الطاعة إلى إثم ، ويتحول ترك الحرام إلى حرام ، أو يحبط العمل الذى تم على نية صادقة بعد زمان

طويل ، كأن يمن المتصدق على الفقير بعد سنين ، وبعد أن تمت الصدقة على عقد صحيح من النية ، أو يتم العمل خاليا من النية ، وكل ذلك شر عظيم يجهله الكثير من الناس حتى العلماء منهم فى عصرنا الحاضر ، فلا يسع داعيا إلى الله إغفاله بأى حال .

٣ ـ أن أعمال القلوب دقيقة المأخذ ، تتقارب فيها حدود الحلال والحرام تقاربا لا يمكن تمييز المباح منها والمحظور إلا بعد تأمل دقيق على هدى من علم شامل ، وفقه عميق . وذلك كالنفاق المحرم والمداراة المباحة ، وكالخوف والرجاء يخلط بينهما علماء العصر ، فيضعون أحدهما مكان الآخر ، والرجاء والغرة بالله يجهل الناس حدودهما فيهلكون من حيث لا يشعرون ، وإظهار ما يستحب ستره من الأعمال تختلط فيه نية الدعوة إلى هذا العمل بالقدوة ونية الإعجاب بالعمل ، والرغبة فى ثناء الناس ، والفرق بين العجب والكبر وبين المهابة والحشمة التى هى من خصائص الدعاة ، فكل تلك مزالق تزل فيها أقدام العلماء عن الطريق فضلا عن العامة والدهماء .

٤ ـ أن الأعمال تحتاج إلى صحة على وجه الشرع ، وشروط الصحة ثابتة فى كتب الفقه ، وتحتاج إلى إحكامها من القلب لقبولها عند الله ، فلا قبول للأعمال عند الله إلا بصدورها صحيحة على مقتضى شروط الصحة من القلب ، ولا طاقة لنا بخفة موازيننا عند الله بفساد أعمالنا ، وإجهاد أجسادنا .

وإلى جانب هذا النقص فى كتاب الأستاذ القرضاوى ، فقد تساهل فى كثير من القضايا التى تعرض لها ، وأبدى رأيه الشخصى فى كثير منها دون تحقيق ولا تمحيص ، مما دفع دار الاعتصام إلى رفع الحق فوق كل اعتبار ، فعقبت على الكتاب ـ وهى ناشرته ـ بملحق يضع الأمور فى نصابها الصحيح ، وأضربت صفحا عن التقصير فى بيان علل الحرام فى بعض موضوعاته ، وإهمال بيان أثر الحرام فى مسخ الإنسان ، وانتكاس موازين الحق فى عقله ، وانعكاس معانى الألفاظ فى عرفه ، حتى يصير الباطل حقاً ، والحق باطلا ، كما أهمل بيان الشبهات واكتفى بحديث مجمل عنها .

وقد خلا الكتاب من تحقيق موضوع شهادات الاستثمار ، ولم يتداركها المؤلف فى طبعته الأخيرة ، رغم ذيوعها بين الناس ، ولم يعن كذلك باستيعاب البدائل الإسلامية للمعاملات الربوية السافرة والمقنعة فى مواجهة تلك الأدواء التى استشرت حتى لوثت مطاعم الناس ومشاربهم ولباسهم بالحرام ، وحرمتهم نعمة الرضوان الإلهى ، ووضعتهم أمام الله ورسوله فى حرب لا قبل لهم بها ، فى وقت يحتاج فيه المسلمون إلى عون الله وقد تداعت عليهم الأمم فى حرب ضروس على مختلف الميادين ، وهم فى قلة من المال والسلاح والعلم الحق ، ولا سند لهم إلا نصر الله الموعود لمن نصر الله بالعمل كما يريد الله ، لا كما تهوى النفوس والمجتمعات .

ونحن لا ننتقص الرجل حقه ، ولا نغض من جهده المشكور ، ولكننا لوجه الحق ، وحق الإسلام ، وأمانة الدعوة إلى الله وإلى سبيل الله ، رأينا أن نتدارك النقص ، ونقيم بناء جديدا على منهج جديد ، ونسلط مزيدا من الضوء على قضايا الحلال والحرام ، حتى تتضح الرؤية ، وينكشف النفاق ، ويرسخ اليقين بتفوق التشريع الإلهى على تلك الفقاعات التى يلوح بها الأقزام فى صور مذاهب اقتصادية أو سياسية لا هم لها إلا جمع الأتباع حول أوهام الشهوات ، وعفن الدعارة المقنعة باسم التقدمية فى مواجهة الرجعية ، ومن وراء ذلك مخطط لئيم يريد أن ينقض على أمة الإسلام ، وذلك حتى ينكشف لشبابنا وشيوخنا ما تخفيه تلك الأغلفة الفكرية الهشة من مسوخ مشوهة فى الخلقة والخلق ، يعافها أهل الطهر والنقاء ، ويألفها أراذل الناس من الأفاقين الناعقين خلف كل طاغوت ، والمتشبثين بأذيال الأقزام ، المؤلهين للأسفلين من دعاة الفرعونية البائدة .

ولقد رأينا بحول الله أن يكون تقسيمنا لكتابنا هذا على أساس ثلاثة مباحث وخاتمة .

وبذلك يتم منهج البحث متكاملا ، لا نقص فيه من الوجهة الشكلية ، نقيم البناء فى المباحث الثلاثة على أساس بيان العدل وهو الحلال ، والظلم وهو الحرام . وفى أولها نتحدث عن عدل الإنسان فيما بينه وبين ربه

وما يتبع ذلك من المباح والمحظور . وفى الثانى نتحدث عن عدل الإنسان مع نفسه وما يتبع ذلك من حظوظ النفس والعقل والروح والجسد ، حلالها وحرامها .

وفى الثالث نتحدث عن عدل الإنسان مع غيره ، الفرد مع الفرد ، والفرد مع الجماعة ، والجماعة مع الجماعة ، والأمة مع الأمة ، وما يتبع ذلك من الحلال والحـــرام . .

ونسأل العليم الفتاح أن يوقظ منا القلوب مكان العيون ، وأن يوفقنا لاتباع اليقين مكان الظنون ، حتى يتكامل من الوجهة الموضوعية ، وأن يجعله دعوة خالصة من قلوبنا إلى الله وإلى سبيله ، وأن يجزى عنا رسولنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ما هو أهله ، وهو السميع القريب المجيب الفعال لما يريد .

عبد القادر أحمد عطـا

القـاهرة فى : ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٩٥ هـ
٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ م

البحث الأول

هذا حلال وهذا حرام

فيما بين الإنسان وربه

- في العلم
- في العقيدة
- في العبادات

في العـــــــــلم

فضل العلم :

قال الله تعالى : **(بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم)**[1] . فالعلماء وحدهم هم الذين يدركون الدلالات البينات من القرآن على ما فيه سعادة دنياهم وأخراهم .

وقال تعالى : **(شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم)**[2] . فالعلم بالله علما صحيحا كاملا ، وبتوحيده توحيداً بريئا من الشبهات ، علم خاص بالله ، وبالملائكة ، وبالعلماء من بنى آدم . ولا شرف يدانى هذا الشرف .

ولهذا الشرف العظيم رفع الله قدر المؤمنين والعلماء فى درجات الآخرة والدنيا فقال: **(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)**[3] .

ولقد كانت خلافة آدم على الأرض ، وفضله على الملائكة بسبب العلم الذى من الله تعالى به عليه ، وحباه به دون الملائكة . ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعوه فيقول : **(رب زدنى علما)**[4].

وأخرج الشيخان عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » . وليس أعظم منصبا من إنسان أراد الله به الخير ، ومن أراد به الخير فقد سعد فى الدين والدنيا والآخرة .

---

(١) سورة العنكبوت : ٤٩ .
(٢) سورة آل عمران : ١٨ .
(٣) سورة المجادلة : ١١ .
(٤) سورة طه : ١١٤ .

وأخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، عن أبى الدرداء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الأنبياء » . ولما كان معاشر الأنبياء لا يورثون فى الأموال ، فلم يبق إلا ميراث العلم والهدى والدعوة إلى الله ، ولما كان الميراث فى الشريعة لرابطة النسب ، كان النسب الذى ربط بين العلماء والأنبياء هو العلم .

والعلم هو العمل الباقى بعد أن تنقطع الأعمال بالموت ، ولصاحبه من الثواب ما يدوم حتى تقوم الساعة ، فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم ينتفع به ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له » .

ويرجع فضل العلم إلى شرف محله ، وهو العقل والقلب ، وإلى شرف الموضوع ، وموضوع العلم نفع الإنسان فى ذاته ، وفى مجتمعه : فى الدين والدنيا والآخرة . وإذا نظرنا إلى تكوين الإنسان وجدناه جسداً وروحاً ، ووجدنا أن الله أقام الجسد بمقومات هى الماديات ، من الغذاء واللباس والمسكن والمنكح وما أشبه ذلك ، وأقام الروح والعقل وهى الجانب المعنوى من الإنسان بالعلم والمعرفة ، حتى يستطيع جهاد النفس والانتصار على الهوى ، وكان من الضرورى اللازم أن يتوازن الجانبان ، حتى لا يطغى جانب على آخر ، فيختل توازن الإنسان ، ويفقد قدرته على العمل الذى أراده الله ، فاذا أقام الجسد دون العقل والروح ، اندفع بشهواته يخرب ذاته ، ويخرب حياة الآخرين ، وإذا أقام العقل والروح ، دون الجسد عجز أو استأسر للخرافة والجنون . فتحقق أن العلم لا يقل أهمية للروح والعقل عن أهمية الغذاء للجسد ، حتى يصدق الإنسان مع ربه تماما .

وجميع العلوم النافعة مندوب إليها ، كالزراعة ، والتجارة ، والحدادة ، وصناعة السلاح ، والتنقيب عن المعادن والثروات فى باطن الأرض وغيرها ، وهناك علوم محرمة نشير إليها فيما يلى :

تفسير القرآن بالهوى والكذب على الرسول :

القرآن هو الأصل الأول فى الدين ، والنص المتواتر الذى لم يلحقه تبديل ولا تحريف ، والمراد الحقيقى منه لا يعلمه إلا الله ، والسنة هى الأصل الثانى ، وقد تكفل الأئمة ببيان ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا كان تفسير القرآن بالهوى حراما ، فقد أخرج الترمذى عن ابن عباس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم ، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النـــار » .

وأحسن الأقوال فى معنى الحديث : أن من قال فى القرآن قولا يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى معانى القرآن قولا يوافق هواه ، وما يميل إليه من التساهل فى أمور الحلال والحرام ، فليتبوأ مقعده من النار . فلا يجوز الهجوم على معانى القرآن دون نظر إلى أقوال العلماء الأثبات ، أو نظر فيما اقتضته قوانين العلم ، كالنحو والأصول وغيرهما .

فمن كان له هوى وميل إلى أمر من الأمور ، أو سلوك معين ، فيتأول القرآن على ما يوافق هواه ، ويصحح بدعته ، كما يفعل كثير من علماء عصرنا ، أو يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية ، من غير نظر فى أساليبه ، وما فيها من الحذف والإضمار وغيرهما ، فقد دخل فى زمرة من فسر القرآن بهواه ، وحق عليه الوعيد .

والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر ، لأنه يضل المسلمين ، ويفسد عقائدهم ، ويشيع الكذب بينهم ، وقد أجمع الأئمة على تحريم الكذب على الرسول فيما كان فى الأحكام ، أو الترغيب والترهيب والمواعظ ، فكله من أكبر الكبائر ، وقد خالف الكرامية ، فقالوا : يجوز وضع الحديث فى الترهيب والترغيب ، وتابعهم على ذلك كثير من جلة الزهاد والمتصوفة والوعاظ . وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كذب على متعمداً ليضل الناس » . الحديث : وقالوا : هذا كذب له لا عليه .

وقد رد العلماء على حديثهم بأن زيادة (ليضل به الناس) باطلة باجماع الحفاظ ، وقال الطحاوى : لو صحت لكانت للتأكيد ، كقوله تعالى : (**فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس**)(١) . وقالوا كذلك : إن اللام فى (ليضل) ليست للتعليل ، وإنما هى للصيرورة . فيصير معناه : أن عاقبة كذبهم الإضلال . كقوله تعالى : (**فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا**)(٢) .

وإذا كان هذا كله حراما ، فالسكوت على فاعله حرام ، والجلوس فى مجلسه ، والسماع منه حرام هو الآخر .

الجـدال فى القـرآن :

ومما ابتلى به المسلمون ومازالوا فى البلاء به : الجدل والمراء ، ومنشأ ذلك كله هوى النفس ، ورغبتها فى التصدر والشهرة ، وحب الثناء من الخلق . وأشنع الجدل الجدل فى القرآن . قال الله تعالى : (**ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون**) . . . وقد جاء فى النكير على ذلك أحاديث صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم . منها ما أخرجه الشيخان عن جندب : « اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فاذا اختلفتم عليه فقوموا » . وأخرج الشيخان عن عائشة : « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » . وأخرج ابن ماجة عن أبى أمامة : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ثم تلا : (**ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون**) . وأخرج أبو داود عن أبى هريرة : « المراء فى القرآن كفر » .

قال ابن الأثير فى النهاية : المراء : الجدال . والتمارى : المجادلة على مذهب الشك . وقال الطيبى : هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ، ليدفع بعضه ببعض ، وقيل : هو جدال أهل الأهواء ومذاهب علم الكلام ، والباعث عليه الانتصار للهوى ، وليس منه الخلاف فى أحكامه من الحلال

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٤ .

(٢) سورة القصص : ٨ .

والحرام ، فقد جرى ذلك بين الصحابة ومن بعدهم من السلف . وقبل الخلاف حول القراءات ، فيدعى كل قارئ أن قراءته صحيحة ، ويجحد قراءة صاحبه ، وكلاهما منزل .

فكل ذلك حرام ، ومنه التأويل فى مسائل الحلال والحرام من غير استناد إلى الأصول ، ولكن انتصاراً للهوى ، كما يفعل كثير من العلماء فى عصرنا حول الربا والخمر وغيرهما .

اتباع المتشابه فى القرآن :

أخرج الشيخان ، والنسائى ، وأبو داود ، عن عائشة : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب**) . . . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » .

وقد اختلف العلماء فى معنى المحكم والمتشابه ، فقال جابر بن عبد الله : المحكم ما عرف تأويله ، وفهم معناه وتفسيره ، والمتشابه : ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه . وبذلك قال الثورى ، والشعبى ، وغيرهما . قال القرطبى : وهذا أحسن ما قيل فى المتشابه . ونحوه ما قاله محمد بن جعفر بن الزبير : المحكمات : هى التى فيها حجة الرب وعصمة العباد . ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تصريف ، ولا تحريف عما وضعن عليه . والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله بهن العباد ، وبه قال مجاهد ، واستحسنه ابن عطية ، وابن كثير ، ولكنه نسبه إلى محمد بن إسحاق بن يسار .

والذين يتبعون المتشابه من القرآن إنما يجمعونه من القرآن لإضلال العوام ، كما فعلته الزنادقة والقرامطة والباطنية من الطاعنين فى القرآن ،

أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه ، كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما فى الكتاب والسنة مما ظاهره التشبيه حتى اعتقدوا أن الله جسم مجسم ، وصورة مصورة ذات وجه ويد وعين ورجل .

ومذهب الصحابة والسلف : ترك التعرض لتأويلها ، مع القطع باستحالة ظواهرها . وخير ما وقعت عليه فى هذا الشأن ما قاله القاضى أبو زيد الدبوسى ، فى مخطوطته الجليلة (الأمد الأقصى) : إن إثبات المعنى الحميد لله تعالى فى المتشابه واجب ، وعلم حقيقته مفوض إليه سبحانه . فالوجه واليد والعين بالنسبة لله تعالى معان حميدة ، نثبتها له ، وندع علم حقيقتها له ، دون أن نبدى فيها رأيا ، بل نؤمن بها على هذا الوجه دون زيادة .

ولهذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والطبرى فى تفسيره : إنه مذهب مالك . قالوا : إن الكلام قد تم عند قوله تعالى : **(وما يعلم تأويله إلا الله)** . وبه قال الكسائى والأخفش والفراء ، وأبو عبيد . وعليه فالراسخون فى العلم يقولون : **(آمنا به كل من عند ربنا)** . فهو استئناف كلام . وبه قال ابن مسعود وأبى بن كعب كذلك . ولو كان الكلام متصلا لم يكن لقوله تعالى **(كل من عند ربنا)** فائدة كما قال الخطابى فى معالم السنن .

هذا هو رأى جمهور العلماء المسلمين فى هذه المسألة ، وسجله كبارهم ، كابن القيم فى إعلام الموقعين ، وإمام الحرمين فى الرسالة النظامية ، وغيرهما . فكل من أراد إظهار علمه وتفوقه من علماء العصر بالخوض فى مثل تلك المسائل ، أو أجاب عنها سائلا بغير ما كان عليه الصحابة والسلف فقد زاغ قلبه ، وتعرض للكفر ، بل واستحق الأدب كما فعل عمر مع صبيغ ، إذ استمر يضربه كل يوم حتى تاب عن الخوض فى تلك المسائل .

صحبة أهل الأهـــواء والفسق :

وصيانة للمسلمين من الاضطراب الفكرى ، وحفظاً لإيمانهم من الزلزال بتأثير أهل الأهواء والبدع ، شرع الرسول صلى الله عليه وسلم هجرهم وعزلهم عن المجتمع ، حتى تتحقق توبتهم من انحرافهم عن سنن الإيمان القويم ، وهذا

السلوك فى الإسلام من النهى عن المنكر بالقلب، ويدخل فى زمرة أهل الأهواء كل مفكرى العصر من عبيد الثقافة الغربية عن الإسلام، ممن يفاضلون بين النظام الإسلامى والأنظمة الأخرى، أو يدعون لمذهب سياسى إلحادى، أو يختلقون على الإسلام الأباطيل ويذيعونها بين الشباب، أو يتهجمون على شخص الرسول وأصحابه بالباطل، أو يرتكبون منكرا ظاهرا ولا يجدى فيهم نصح الناصحين، وهم بكل أسف كثرة فى الأمة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأصل التحريم فى صحبة أهل الأهواء ما أخرجه مسلم عن ابن عمر وقد قيل له: إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم (أى يبحثون عن غامضه) وذكر من شأنهم، أنهم يقولون: لا قدر، وأن الأمر أنف. قال: «فاذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم، وأنهم منى براء، والذى يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر». الحديث. قال النووى: وقول ابن عمر ظاهر فى تكفير القدرية. ونقل عن القاضى عياض: أن الكفار إنما هم القدرية الأوائل وهم الفلاسفة

وأخرج أبو داود عن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال الحب فى الله، والبغض فى الله». قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود: فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله، وأحباء يحبهم فى الله.

وفى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن صحبة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من الصحابة حتى نزلت توبتهم فى القرآن دليل على تحريم صحبة كل من عارض إجماع المسلمين برأى يضر بالدين، أو يفوت مصلحة للأمة، أو للدعوة الإسلامية. قال كعب بن مالك – أحد الثلاثة –: تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى، فسلمت عليه، فوالله ما رد على السلام.

وصحبة أهل الأهواء مجلبة للعنة الله على الأمة، وقد ضرب الله المثل للأمة المحمدية ببنى إسرائيل فقال تعالى: (**لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه**)[1]. وقد كانوا ينهى بعضهم بعضا، ثم

(١) سورة المائدة: ٧٨، ٧٩.

بجلس بعضهم مع بعض على مودة ومؤاكلة ومشاربة ، وبهذا استحقوا اللعنة ، لأن حقيقة النهى عن المنكر بالقلب هى : اعتزال أهله وكراهيتهم ، لا موادتهم وصحبتهم .

طلب العلم لغير الله :

الأصل فى هذا المحظور من القرآن أن كل أعمال البر من الطاعات والمتروكات إذا أريد بها الدنيا فهذا حرام . قال الله تعالى: **(من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب)**[1] . وقال : **(من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً)**[2] . واستحقاق النار ، والحرمان من نصيب الآخرة دليل على التحريم ما لم يتب الإنسان ويعتدل سلوكه ، فيعمل عمل الدنيا ابتغاء وجه الله ، ويعمل عمل الآخرة لله وحده دون شىء آخر سواه .

ولما كان العلم أساس السلوك الإسلامى ، وعدة الدعوة إلى الله وإلى سبيله ، كان النكير على من يريدونه للدنيا شديداً . فقد أخرج أبو داود وابن ماجة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من طلب علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » . يعنى : ريح الجنة .

وأخرج أبو سعيد بن الأعرابى فى معانى الزهد ، وأحمد فى الزهد والمسند عن أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بشر هذه الأمة بالسناء والنصر والتمكين ، فمن عمل منهم عمل الآخرة يريد به الدنيا فما له فى الآخرة من نصيب » .

ويرتكب هذا المحرم كثير من العامة دون وعى ، كالتجار يجعلون صدقاتهم دعاية لتجارتهم ، فيجمعون الناس ويحبسونهم أمام المارة زمنا

---

(١) سورة الشورى : ٢٠ .

(٢) سورة الإسراء : ١٨ .

حتى يشيع الخبر ، ثم يعطونهم . والطلاب الذين يصلون لله فى أيام امتحاناتهم لينجحوا ، وكمن يعلن عن بناء مسجد ويجمع المـــال ليتجر فيه قبل بناء المسجد .

ويرتكبه كثير من غير العامة ، كمن يظهر شعار الصالحين لتساق إليه الهدايا والطرف ، ومنهم كثير من شيوخ الطرق الصوفية فى عصرنا ، وكمن يتصدر للوعظ ليقال : إنه عالم ، ومن يؤم الناس فى الصلاة فيجود القراءة ليقال : حافظ للقرآن ، وكل من يقدم نية الدنيا فى أعمال الدين فهو من هذا النوع ، إلا إذا قدم النية لله ، ثم أتته الدنيا دون أن يقصد إليها ابتداء ، فهذا ليس منهم .

ومن أراد أن يعرف نيته وصدقها فلينظر ، هل إذا حرم من المـــال على عمله غضب ، أم استوى عنده الحرمان والعطاء ؟ فإن غضب فهو يريد الدنيا بعمل الآخرة ، ولينظر العلماء ، هل إذا حصلت هداية الخلق على غير أيديهم يغضبون ؟ فإن غضبوا فهم مريدون للدنيا بعمل الآخرة .

التساهل فى الإفتـــاء :

ولمـــا كان العلماء مسئولين أمام الله عن تعليم الجهال وإفتائهم فى شئون دينهم إذا قصدوهم بالاستفتاء ، وكانت الحكومات تلجأ إلى المفتين فى بعض المسائل التى تتصل بمصالح معينة ، فقد ألزم الله تعالى هؤلاء العلماء أن يلتزموا بالحق وحده ، دون أن يتمسكوا بأهوائهم ، ولا بأهواء الحكام ، إذ يأنفون أن يقولوا : لا ندرى حينما يجهلون ، فيفتون بغير علم ولا هدى ، وتدفعهم نفوسهم الشريرة إلى اكتساب رضا الحكام باستنزال غضب الله ، فيؤولون النصوص بما يناسب رغباتهم . وفى هذا إفساد لأديان الناس ، وخيانة للأمانة ، واستهزاء بشريعة الله ، وعبث بالقيم العليا للإسلام .

ولقد حمل الرسول صلى الله عليه وسلم العالم المتساهل فى الفتوى والمضل لغيره بتساهله إثم طالب الفتوى . فقال فيما رواه عنه أبو هريرة وأخرجه أبو داود : « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه » . وزاد سليمان المهرى فى حديثه : « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه » .

والغش والخيانة محققان فى هذه الحالة ، ومن غش المسلمين فليس منهم ، والخيانة علم من أعلام النفاق .

وقد يبادر أشباه العلماء دون أن يسألوا فينشرون فى الصحف آراءهم الشاذة المخالفة للإجماع رغبة فى أن يشتهروا على ألسنة العامة ، فيخرج أحدهم على الناس برأى يبيح الربا ، أو يبيح نوعا معينا من الخمور ، وهم شر الخلق عامة . وشأنهم شأن المجرم الذى يريد أن يشتهر اسمه وإن اقترف أقبح الجرائم ، وسلكته السلطات فى عداد الخطرين على الأمن العام .

كتم العلم :

وعلى هذا فمن لم يعلم فليقل : لا أدرى . ومن علم فقد وجب عليه إجابة السائل على وجه الحق . فإن كتم العلم عن طالبه فقد باء بلعنة الله . وقد توعد الله من كتم ما أنزل الله من العلم فقال : (**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله**)(١) . وقال : (**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**)(٢) . وبذل العلم لطالبه شهادة لله تعالى لا يجوز كتمها .

وأخرج الترمذى ، وأبو داود ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » . وسند أبى داود حسن .

والتحريم يتعلق بكتم العلم الضرورى الذى يتعين على السائل فرض علمه كما قال الخطابى فى معالم السنن ، وممن جاء مستفتيا فى حلال أو حرام ، فمن كتم الحق عن طالبه فى هذه الحالة فقد استحق الوعيد الثابت فى الحديث ، وكذلك من جاء يريد الإسلام طالبا أن يتعلم أركان الدين . أما نوافل العلم ، وما لا حاجة للإنسان به فلا يستحق كاتمه هذا الوعيد .

---

(١) سورة البقرة : ١٥٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

السحر :

السحر ثابت فى القرآن الكريم ، وقد أمرنا بالاستعاذة من شر النفاثات فى العقد . وقال تعالى : (**واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون**)(١) .

فى الآية تصريح بأن السحر كفر . فالشياطين الذين يلقون السحر إلى أوليائهم كفروا . وهاروت وماروت كانا يقولان : (**إنما نحن فتنة فلا تكفر**) . وهذا تأكيد للبيان . ولهذا روى قتل الساحر عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وحفصة ، وأبى موسى ، وقيس بن سعد ، وعن سبعة من التابعين ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، والشافعى ، وأبو حنيفة .

وقال الإمام الغزالى : إن السحر يقرن بألفاظ من الكفر والفحش المخالف للشرع ، ويتوصل به إلى الاستعانة بالشياطين ، ويحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة فى الشخص المسحور ، ومعرفة هذه الأسباب من حيث إنها معرفة ليست بمذمومة ، ولكنها ليست تصلح إلا للإضرار بالخلق ، والوسيلة إلى الشر شر ، فكان هذا هو السبب فى كونه علما مذموماً .

وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر » . الحديث . والموبقات يعنى : المهلكات ، لأن فيها هلاك الإنسان فى دينه ودنياه وأخراه .

أما فى دينه فان طالب السحر يغتر بدعوى الساحر ، فيعتقد السحر فاعلا

---

(١) سورة البقرة : ١٠٢ .

فى الكون من دون الله ، ثم يتفلت من عرى الإيمان بالله شيئاً فشيئاً حتى يلجأ إلى السحرة والمشعوذين فى شئون حياته كلها ، ويدع دعاء الله واعتقاد سلطانه على الكون .

وأما فى دنياه فكم رأينا من أناس ضاعت ثرواتهم فى طلب السحر وتعلمه فى عصرنا ، وانكبوا على الخرافات ، وأسهروا لياليهم فى تجارب استخدام الجن ، وأغفلوا بالكلية — إلى جانب الخسران المادى — فرائض الله عليهم ، وما جنوا من كل ذلك شيئاً .

وأما أخراهم فيكفى فى خسرانها قول الله تعالى : (**ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق**) . فقد بارزوا الله بالعصيان فى الدنيا ، ولجأوا إلى أعدائه من مروجى خلائق الكفر والخرافة ، وكفى بذلك خساراً .

ويلحق بالساحر جهال المتصوفة والمجاذيب الذين يوهمون العامة وبلهاء المثقفين أنهم يستطيعون استنزال النفع والضر ، ويملكون بوسائل غيبية أن يقضوا الحاجات لأحبائهم ، ويمنعوا الخير عن مبغضيهم ، بل يوهمونهم أنهم إذا غضبوا فقد غضب الله ، وإذا رضوا فقد رضى الله ، وأن الناس ليس لهم حق الاعتراض على أعمالهم وإن خرجت عن حد الشرع ، ويوهمون الناس بدورهم الفعال فى المملكة الباطنية . وليس هذا من خلائق الإسلام فى شىء ، إن لم يكن دعوة سافرة لإحياء القرمطة والإسماعيلية وغيرهما من الأهواء المضلة الموبقة .

وكل ما كان صدا عن طريق الكتاب والسنة وسلوكهما ، ومناهج الصحابة والسلف ، وابتداعا لمسالك مضادة لمسالكهم ، فهو علم محرم ، واتباعه محرم ، ويجب معاملة أهله على شريعة العزل وعدم المجالسة وعدم السلام ، حتى لا يستشرى خطرهم إلى أوساط جديدة .

وإنما أثبتنا السحر هنا ولم نثبته فى القسم الثانى وهو المحرمات فيما يتعلق بالعقيدة ، لأن السحر علم تطبع فيه الكتب ، ويتخذه جهلة الناشرين وسيلة للكسب ، ولهم جمهور من القراء غفير .

فحش الشعراء ونفاق الأدباء :

قال الله تعالى : **(والشعراء يتبعهم الغاوون . ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون . وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا)(١) .**

ذم الله تعالى الشعراء ، واستثنى منهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا . فدل ذلك على أن من الشعر ما هو محظور ، ومنه ما هو مباح . وعلى الوجهين جاءت السنة النبوية . فقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم شعر كعب بن زهير وعفا عنه ، وخلع عليه بردته ، وقال فيما أخرج مسلم عن أبى هريرة : أصدق بيت قالته الشعراء :

« ألا كل شىء ما خلا الله باطل »

واستنشد الشريد بن سويد الثقفى من شعر أمية بن أبى الصلت وقال فيما أخرج مسلم « فلقد كاد يسلم فى شعره » . وقال أبو سعيد الخدرى فيما أخرج عنه مسلم وغيره : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج — قرية على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة — إذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا الشيطان ، أو أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً » .

قال الشافعى : الشعر لا يكره لذاته ، وإنما يكره لمضمناته . أى إن حسنه حسن ، وقبيحه قبيح . وقال القرطبى : الشعر المذموم الذى لا يحل سماعه ، وصاحبه ملوم ، هو المتكلم بالباطل ، حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة ، ويهتكوا البرىء ويفسقوا التقى ، وأن يفرطوا فى القول بما لم يفعله المرء رغبة فى تسلية النفس ، وتحسين القول . وعلى هذا يخرج

---

(١) سورة الشعراء : ٢٢٤ — ٢٢٧ .

قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشاعر الذى سمعه : « خذوا الشيطان » . فلعله كان من المتكسبين ، المفرطين فى المدح إذا أعطوا ، وفى الذم إذا لم يعطوا . ويخرج تشجيعه لحسان بن ثابت وابن رواحة ، لأنهما كانا يدفعان عن الإسلام شر الكفار وهجاءهم للمسلمين . وقال النووى : المذموم من الشعر هو الفاحش وغير الفاحش إذا استكثر منه الإنسان حتى غلب عليه ، أما يسيره فمباح .

ويلحق بالشعر المحظور تلك الأشعار العامية التى يتغنى بها المغنون فى وسائل الإعلام مما فيه من تكسر وتخنث ، ودعوة إلى الفسق والفجور ، واستدعاء للشهوات الدنيئة ، وإيقاظ لما خمد منها ، وتمجيد للتخاذل والاستكانة للدموع الآثمة ، أو تعظيم للأقزام المستبدين المتسلطين . كما تلحق به الكتابات الصحفية المنافقة التى تنحو ذلك المنحى المنحرف ، أو تنزع نحو مجرد التسلية والإلهاء ، أو تبالغ فى الحديث عن دور الخيالة ومن يعملون فيها ، أما الكتابات الجادة الهادفة فمباحة كالشعر الهادف تماما .

وداهية الدواهى تلك الكتب الجنسية المكشوفة ، فكتابتها حرام ، وقراءتها حرام ، وكسبها حرام ، لأن هدفها هو الكسب على حساب الفضيلة . وهدم الأخلاق ، وتحطيم شباب الأمة . ومثلها تماما وسائل التعبير الأخرى ، وكذلك الصور العارية التى تباع سرا لإثارة الشهوات ، فإن لها حكم الكلمة المكتوبة تماما .

التشدق فى الكلام :

أخرج الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها » . البليغ : المبالغ فى فصاحة الكلام . الذى يتخلل بلسانه : أى يدير لسانه حول أسنانه مبالغة فى إظهار فصاحته . تخلل الباقرة : أى البقرة بلسانها حينما تأكل .

وبغض الله لهذا النوع من الناس دليل على حرمته . وهذا صنيع كثير من العلماء والوعاظ والخطباء ، والذين يلقون على الناس الأحاديث الدينية فى وسائل الإعلام لا يبتغون بها النصيحة والتوجيه الخالص لله وإنما يجعل أحدهم همه كله فى التواء لسانه ، وتشكيل صوته وصنعه ليمثل التعاظم والكبرياء .

ولو علم هؤلاء أن صناعتهم هذه تحول دون وصول كلماتهم إلى قلوب الناس ، وأن كثيراً من الناس يشيعونهم بالسخرية والضحك لحاولوا العودة إلى الطبيعة والوقار ، فإن لم يكن لهم وقار فى طبعهم ، فليدربوا أنفسهم على الوقار وإخلاص القلب لله فى الكلام كما دربوا أنفسهم على هذه الانحرافات المخجلة ، ونسأل الله السلامة .

كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون :

تلك سنة استنها كثير من علماء العصر ووعاظهم ، فقد أصبح العلم عندهم صناعة ومكسبة للعيش ، فلبسوا لكل حالة لبوسها ، وتكلموا فى الحلال والحرام ليصلوا إلى غرضهم ، ولكنهم لم يعملوا بما علموا وبما تكلموا ، وليس ذلك من العلم فى شيء ، فالعلم فى الإسلام هو العمل ، ولذلك شدد الله النكير على من لا يعمل بما علم فقال تعالى : (**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**)(١) . وأفصح عن التحريم فى قوله تعالى : (**لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**)(٢) .

والمقت أشد الغضب ، ولا يحل أشد الغضب من الله إلا على منكر كبير . وإنما كان المقت هكذا من الله لأن أمثال هؤلاء العلماء والوعاظ هم فى الحقيقة قدوة للناس ، والعامة ينظرون إلى أعمالهم قبل أن يستمعوا إلى كلامهم ، وعدم عملهم بما يقولون يوهم العامة أن هناك رخصة فى هذا الترك ، وفى هذا الباب ضلال أى ضلال .

---

(١) سورة البقرة : ٤٤ .

(٢) سورة الصف : ٢-٣ .

لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من أهل القول فى شيء ، وإنما كانوا من أهل العمل قبل كل شيء . قال ابن عمر : كان أحدهم يمكث فى حفظ السورة الشهور ، وذلك أنا كنا نتعلم العلم والعمل جميعاً . فإتقان العمل بالعلم كان قصارى جهودهم ، ولم يؤثر عن أحدهم قول بلا عمل ، وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن خطبه بالطوال كخطب علماء العصر ، وقد علل الصديق ذلك بقوله : إن كثير الكلام ينسى بعضه بعضا . وقال ابن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة خشية الملالة . فلو نهج علماؤنا هذا السبيل ، وعملوا بما علموا ، وجعلوا من أنفسهم قدوة بالعمل ، لأفادوا المسلمين ، واتقوا مقت الله وغضبه الشديد .

فى العقيـــــــــــــــدة

عقيدة المسلم ثابتة فى الكتاب والسنة . وخلاصتها : إسلام ، وإيمان ، وإحسان . فالإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . والإيمان خاص بالأمور المغيبة على شرط التصديق القلبى ، واطمئنان النفس ، وعدم الشك ، وعلى وجه العموم والشمول . وهو : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره . والإحسان : مراقبة الله فى العمل كأنه مشاهد له ، أو كأن العبد مشاهد لربه وهو يعمل .

هذا هو المراد من كل مسلم ، أن يؤمن به ويعمل بمقتضاه . وأما البحث حول زيادة الإيمان ونقصه ، وسائر فروع علم الكلام فأمور لا تفيد فى الدين ولا فى الدنيا ، ولن يسأل الله إنسانا يوم البعث عن زيادة الإيمان ولا نقصه ، وليس هذا الجدل من وسائل الإيمان وقوته فى شيء ، وأفضل من هذا كله أن نلم بالأمور التى تضر بإيمان المؤمن حتى يسلم من الشرك والنفاق وسائر الآفات التى تزلزل الإيمان .

الحلف بالبراءة من الإســلام :

اعتاد الناس فى العصر الحاضر أن يحلفوا بالبراءة من الإسلام ، أو بملة غير ملة الإسلام ، فيقول أحدهم : أكون بريئاً من دينى ، أو بريئاً من دين الإسلام إن فعلت كذا ، أو إن كنت فعلت كذا . أو أحلف باليهودية أو بالنصرانية . وهذا اليمين كبيرة من الكبائر بصرف النظر عن وجود كفارة لهذا اليمين أولا .

ويرجع التحريم إلى حديث أبى داود عن ثابت بن الضحاك قال : إنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال » . الحديث . وأخرجه البخارى فى الجنائز والأدب والنذور ، ومسلم والترمذى والنسائى فى الإيمان ، وابن ماجة فى الكفارات .

والظاهر أنه يكفر بذلك . قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم ، يعنى : فقد استوجب عقوبة من كفر . ونقل صاحب عون المعبود عن ابن المنذر : أن الحكم ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر ، بل إن المراد أنه كاذب مثل كذب المعظم لتلك الجهة المحلوف بها . وعلى أى حال فلم نخرج تلك التأويلات هذا الحالف بذلك عن الوقوع فى الحرمة .

وأخرج أبو داود عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فقال : إنى برىء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما » .

قال ابن حجر : قال المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ، ثم فعل . فقال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وقتادة ، وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ، ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه . ومعنى عدم وجوب الكفارة : وجود الإثم ،

وعدم دخوله تحت الأيمان التى تجبر بالكفارة . وقال الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : هو يمين ، وعليه الكفارة ، قال المنذر : والأول أصح ، لقوله : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة . فأراد التغليظ حتى لا يجترئ أحد عليه .

وقال صاحب عون المعبود : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام يأثم ، ولا تلزمه الكفارة ، وذلك لأنه جعل عقوبتها فى دينه ، ولم يجعل فى ماله شيئاً .

وإن صدق فى يمينه فلن يرجع إلى الإسلام سالما ، لأنه استخف بالإسلام فيكون آثما بالحلف .. والخلاف كما قلنا : لا يخرج الإنسان من الوقوع فى الحرمة ، وإن أخرجه من الكفر ، فضلا عن أن الحالف بمثل ذلك لا يبرأ من جريمة عدم احترامه لدينه .

نفى القـــدر :

مذهب أهل الحق : إثبات القدر . ومعناه : أن الله تعالى قدر الأشياء فى الأزل ، وعلم أنها ستقع على حسب ما قدرها . فكل ما فى الكون من الوقائع والحوادث والكائنات ما كان وما سيكون مقدر من الله تعالى من قبل . وقد أنكر القدرية هذا وقالوا : إن الله لم يقدرها ، ولم يتقدم علمه بها ، وأنها مستأنفة العلم ، أى : إنما يعلمها بعد وقوعها ، ثم تطورت هذه البدعة ، فقال أصحابها : إن القدر ثابت لله ، ولكنهم يقولون : الخير من الله ، والشر من غيره .

وقال إمام الحرمين الجوينى فى كتابه (الإرشاد) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القدرية مجوس هذه الأمة » . شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر فى حكم الإرادة ، كما قسمت المجوس ، فصرفت الخير إلى (يزدان) ، والشر إلى (أهرمن) . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وهذه النحلة وإن كانت منقرضة فى عصرنا ، وغير معروفة باسمها هذا ، إلا أن هناك أفكارا تدور فى عقول العامة تشبهها تماما . وذلك أنهم ينسبون ما لا يوافق أهواءهم إلى الأرواح الشريرة ، ويقدمون لها القرابين ، ويشجعهم على ذلك المشعوذون .

ومن المتعالمين فى عصرنا من يخوضون فى مثل هذه النحلة ، ويعودون بالناس إلى القدرية القديمة البائدة ، ويقولون للناس : الاحتجاج بالقدر دلالة على العجز والفشل ، ويوهمونهم أنهم مستقلون بأعمالهم . وهو قول قريب من قول القدرية .

وقال الخطابى : وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله العباد وقهرهم على ماقدره وقضاه ، وإنما معناه : الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من اكتساب العبد ، وتقدير أعماله وخلقه لها ، فهو علم شامل لما كان وما سيكون ، وفرق بين العلم بوقوع الشيء ، وتقديره ، وبين الإجبار عليه .

ومهما كان الأمر فى الخلاف حول القول بكفر القدرية كفراً حقيقيا ، أو كفران نعم ، فإن حديث ابن عمر الذى أخرجه مسلم عن يحيى بن يعمر أن ابن عمر قال فيهم : « . . . أخبرهم أنى منهم براء ، وأنهم براء منى ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ماقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر » . مهما كان الخلاف حول كفرهم فإنهم لا يخرجون عن الوقوع فى المحرم . ونقل النووى عن القاضى عياض : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « ما قبل الله منه » . ظاهر فى التكفير ، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر . إلا أنه يجوز أن يقال فى المسلم : لا يقبل عمله لمعصيته ، وإن كان صحيحا ، كالصلاة فى الدار المغصوبة .

وعلى أى حال فالإيمان بما جاء به الكتاب والسنة هو المذهب الحق ، وهو أن القضاء والقدر كله من الله .

الرقى وتعليق التمائم ، والتولة :

الرقى : كلام يتلى على المريض طلبا لشفائه . والتمائم : جمع تميمة ، وهى : التعويذة التى لا يكون فيها أسماء الله وآياته المتلوة ولا الدعوات المأثورة ، تعلق على الصبى . وقال ابن الأثير : التمائم : خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين . والتولة ، بتشديد التاء وكسرها ، وفتح الواو . قال الخطابى ضرب من السحر . وقال الأصمعى : هو ما يحبب المرأة إلى زوجها ، ويكتب فى الورق ، أو يقرأ على الخيط .

وأخرج ابن ماجه ، وأبو داود ، وأحمد ، عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » قالت زينب (امرأته) : ولم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عينى تقذف (بالبناء للمجهول . أى ترمى بالوجع) فكنت أختلف إلى فلان اليهودى يرقينى ، فإذا رقانى سكنت . فقال عبد الله : إنما ذاك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فإذا رقاها كف عنها . إنما كان يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما .

وإنما كانت هذه الأعمال شركا ، إما لأن الكلام الذى تتضمنه تلك الرقى والتمائم والتولة كان مشتملا على معنى الشرك ، أو لأن اعتقاد فعلها بنفسها يفضى إلى الشرك . وكلا المعنيين لازالت آثاره مشهودة لنا فى عصرنا الحاضر . فنحن نقرأ فى الكتب التى تتضمن تلك التمائم والتولة من أبواب المحبة والتهييج وغيرها أسماء مبهمة لا يعرف لها معنى ، ويدعى المشعوذون أنها أسماء الملوك الموكلين بالعمل ، فلكل ملك من ملوك الجن عندهم يوم يتصرف فيه ، ولذلك نجد فى نهاية العزيمة تلك العبارة أو ما فى معناها : توكلوا يا خدام هذه الأسماء بفعل كذا . العجل العجل . الساعة الساعة . كما لا نزال نجد الخرزات تعلق على الأطفال فى الريف والأحياء الشعبية ، وقد تطورت إلى تماثيل للنعال وأكف الأيدى مما يسمى (خمسة وخميسة) ،

وهى بعينها التعاويذ القديمة التى يعتقد الناس إلى الآن أنها تحمى من العين بنفسها ، كما يعتقدون أن العزائم التى يرددها المشعوذون ، وما يكتبونه من الأوفاق والمربعات والأرقام فاعلة فى مسائل الحب ، وما زال هناك أناس يقصدهم العامة لهذا الغرض .

وإذا لم يكن هناك أمل فى أن يقرأ العامة هذا الكتاب ، فعلى العلماء والشباب أن يتحملوا بعض المشقة فى إرشاد هؤلاء العامة ، وتبصيرهم بالخطر الذى ينتظرهم عند الله من جراء سلوكهم هذا ، والنهى عن هذا المنكر من أوجب الواجبات فى هذه الحالة ، والنهى عن الكبيرة فرض عين على من علم بوقوعها .

الكهانة وإتيـان الكهان :

نقل الإمام النووى عن القاضى عياض : أن الكهانة فى العرب ثلاثة أنواع : أحدها أن يكون للإنسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السماء من السمع ، وهذا النوع بطل من حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثانى من يخبر بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض ، وما خفى عنه مما قرب أو بعد . والثالث المنجمون . وهذا النوع يخلق الله فيه قوة ما ، ولكن الكذب فيه أغلب (وهم يدعون ، كما قال الخطابى ، علم الكوائن والحوادث التى لم تقع ، كمجىء الأمطار ، وتغيير الأسعار) ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف ، وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك ، بالزجر والطرق والخط ، وهذه الأنواع كلها تسمى كهانة ، وقد أكذبهم الشرع كلهم ، ونهى عن تصديقهم .

وقد كان بين العرب كهان ، وقد تداول العرب عنهم أساطير عجيبة فقالوا عن (شق أنمار) إنه كان نصف إنسان مشقوق طولا . وقالوا عن (سطيح) إنه كان لحما بلا عظم ، ويدرج كما يدرج الثوب ، وكان العرب يقصدون الكهان لاستشارتهم فى سائر شئونهم . ومازال فى عصرنا الحاضر من يترددون

على أقوام ، منهم من يدعى أن له تابعا من الجن يأتيه فى يوم معين من الأسبوع فيكشف للناس عن ضمائرهم ، وعن حلول مشاكلهم ، ومنهم من يدعى أنه يعرف نفس الشىء بما يسمى بعلم الرمل ، أو حساب النجم . وهؤلاء هم بقايا كهانة الجاهلية تماماً ، فما من باطل شائع إلا وله جذور فى التاريخ ، يعلم ذلك كل من له نظر دقيق ، ومقارنة واعية لتقاليد الحاضر بتقاليد الماضى السحيق .

وخطورة هذه الخرافات على العقيدة : أن الناس حينما يطول بهم الزمن بممارستها يصلون إلى درجة اعتقاد جازم بأن هؤلاء يعلمون ما يعلمه الله ، بل وينسون الله ، وينسبون إلى هؤلاء علم الغيوب ، ويستهينون بمشقة الأسفار فى سبيل الوصول إليهم .

أما أن الله تعالى قد أوجد فى بعض هذه الأمور قوة فى بعض الحالات ، ثم أوجب عليهم الكذب فى أكثرها ، كما هو مشاهد فى المراصد التى تتنبأ بالأحوال الجوية ، ثم تأتى على خلاف ما تنبأت به ، أو تصدق ، فإن فى ذلك حكمة تربوية جليلة من الله تعالى ، هى دفع هؤلاء إلى دراسة النجوم والأفلاك ، والأجواء العليا للوصول إلى ما فيها من نفع الناس فى دنياهم ، أو للوصول إلى عجائبها التى تدعو إلى الإيمان بالحكمة والتدبير وبطلان دعوى الصدفة ، ولا يدفع علماء الفلك إلى ذلك سوى أن يصادفوا بعض الصدق فيما يدرسون ، ولكنهم تحولوا عن هذا الهدف الأسمى إلى ذلك الهدف الأدنى ، حتى اصطنعه الجهلاء للإيهام بعلم الغيب ولا شىء غيره ، تماما كما تحولت الدراسات الكيمياوية التى مارسها العلماء قديما للكشف عن أسرار الكون العظمى إلى نحلة شعبية سموها الكيمياء لتحويل المعادن إلى ذهب بطرق بدائية لا تجدى شيئاً ، فالفكرة فى أصلها صحيحة ، وهى أنه يمكن تحويل المعادن بعضها إلى بعض ، ولكن ذلك يتطلب دراسات مضنية ، ومعامل هائلة ، وعقلا متفرغاً واعياً . وهى أمور بعيدة عن العامة المحترفين فى عصرنا الحاضر .

وقد أخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى قال : قلت يا رسول الله ،

أمور كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان . قال : « فلا تأتوا الكهان » . وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشىء فنجده . فقال : « تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى أذن وليه ، ويزيد فيها مائة كذبة » .

أما وقد انتهى عهد استماع الجن بنص القرآن فقد أصبح هذا الادعاء بتسمع الجن باطلا ، قال الله تعالى على لسان الجن: ﴿ وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصداً ﴾(١) .

وفى النكير على المنجمين أخرج أبو داود وأحمد وابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » ومعنى (زاد ما زاد) أى : زاد فى السحر ما دام يزيد فى اقتباس علم النجوم . ويستثنى من علم النجوم كما قلنا : ما يهتدى به فى ظلمات البر والبحر ، وما تعرف به القبلة ، ومايصل بالإنسان إلى الإيمان ، وكشف دلائل القدرة الإلهية .

وفى النكير على علوم الرمل (الخط) وزجر الطير أخرج النسائى وأبو داود عن قبيصة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » . والطرق : زجر الطير . والعيافة : الخط . يعنى الرمل وغيره . وقيل : العيافة : زجر الطير . والطرق : الضرب بالحصى الذى يفعله النساء (ضرب الودع) وقيل : هو الخط فى الرمل . وهو هكذا فى النهاية لابن الأثير . والجبت : قال الزمخشرى فى الفائق : هو السحر والكهانة . وقال الجوهرى فى الصحاح : الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك كله جبت . وزجر الطير : التفاؤل ببعضها .

---

(١) سورة الجن : ٩ .

وقد نعى الله تعالى فى القرآن على هؤلاء فقال إنهم **(يؤمنون بالجبت والطاغوت)**(١) . وذلك بعد أن أوتوا نصيبا من الكتب السماوية .

ومن الخط ما أشار إليه ابن الأثير نقلا عن ابن عباس ، ولا زال يمارسه الناس إلى عصرنا : يخط أحدهم خطوطا أو نقطا كثيرة دون عدد ، ثم يسقطها خطين خطين أو نقطتين نقطتين ، فإن بقى خطان (زوج) فهو علامة نجاح المطلوب ، وإن بقى خط واحد (فرد) فهو علامة الخيبة . وكل ذلك تكذيب للقرآن والسنة فى أن علم الغيب لله وحده .

الطـــيرة :

الطيرة : التشاؤم بالطير أو الحيوان أو غيره . وما زال هذا الداء مستشريا بين أوساط المسلمين ، جهالهم ومتعلميهم على السواء ، فترى الناس يتشاءمون بالغراب وصوته ، وبعضهم يواجه بالغراب أو بصوته وهو يقصد أمراً من أمور دنياه ، فإما أن يعود ولا يمضى لمـــا أراد ، وإما أن يعقد قلبه على الشؤم ويمضى ، فان تعذرت حاجته اعتقد أنه من أثر الغراب وشؤمه منه . ومن الناس من يتشاءم ببعض الألوان ، أو بالأوانى الفارغة يحملها أحد المـارة ، أو بالكلمة تطرق سمعه وهو يمارس أمراً من أمور حياته ، أو باسم من الأسماء ، وما أشبه ذلك .

وقد جاء النكير على هذا الصنيع فيما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو داود عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك » .

قال القاضى عياض : إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به مؤثرا فى حصول المكروه . وملاحظة الأسباب (دون مسببها سبحانه) فى الجملة شرك خفى ، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد ؟

---

(١) سورة النساء : ٥١ .

فكل من اعتقد أن سببا فاعلا بذاته ، أو رتب نجاحا أو إخفاقا على ظاهرة من ظواهر الخلق من دون الله فى كل حال فقد أشرك ، وفسدت عقيدته ، فضلا عن أن الطيرة عائق للإنسان عن مواصلة العمل لما فيه مصلحة الإسلام ومصلحة مجموع المؤمنين . وقديما حاول المشعوذون أن يثنوا المعتصم عن الجهاد بحجة نحس الطالع ، ولكنه مضى وانتصر ، وقد سجل الأدب العربى هذا الحادث فقال أبو تمام :

السيف أصدق أنباء من الكتب　　　فى حده الحد بين الجد واللعب

سب الدهر :

كان من عادة العرب أن يسبوا الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها ، من موت أو تلف مال ، فلما جاء الإسلام نبههم إلى ما فى هذا القول من خطر على عقيدة المؤمن بربه . وإنما تسرب هذا القول المنكر إلى الفكر العربى من الدهرية القدامى الذين نسبوا كل شىء إلى الدهر فقالوا : **(ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر)**(١) . ثم تسربت هذه الكلمات المشبوهة بدورها إلى الناس فى عصرنا الحاضر ، فما نزال نسمع من الجهلة والمتعلمين سبابا للزمان كلما نزل بهم مكروه ، أو ضاقت بهم سبل الحياة .

وترجع خطورة هذا القول على عقيدة المؤمن من حيث إنه سباب موجه إلى فاعل النوازل والمكروهات التى تصيب الإنسان ، باعتبار الفاعل هو الزمن والدهر كما يزعم من يسبه ويلعنه ، ولما كان فاعل كل شىء فى الوجود هو الله الفعال لما يريد ، والذى لا يشركه فى حكمه أحد ، فقد تحققت الشبهة فى أن هذا السباب الموجه للزمن خطأ ، إنما هو موجه إلى الله على الحقيقة . وإن كان هذا الذى يسب الزمان شديد الإيمان بالله ، عارفا بأنه الفعال القاهر فوق العباد ، فقد تشبه بالدهرية الذين ينسبون فعل كل شىء إلى الدهر ، والتشبه بالملحدين والكفار محظور فى المظاهر العامة

---

(١) سورة الجاثية : ٢٤ .

للمسلم ، فكيف بالعقيدة التي هى قوام الإسلام ، وعماد الإيمان ، لا سيما فى عصرنا الذى جندت فيه الشيوعية اليهودية كل قواها للدعوة إلى نحلة دهرية إلحادية متطورة .

وقد أخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدى الأمر ، أقلب الليل والنهار » . وهذا لفظ أبي داود .

الانتحـــــار :

الانتحار فى الحقيقة تمرد صارخ على حكم الله ، ومعارضة واضحة لأمره ، وثورة على قضائه ، تبلغ أشدها فى نفس ضعيفة الإرادة ، وتسيطر على قلب واهي العقيدة ، مستعبد للهوى ، فما يلبث أن ينهى حياته بنفسه ، فيكون بذلك قد اقترف جريمتين : الثورة على قضاء الله استجابة للهوى ، وهو بذلك يتخذ إلهه هواه من دون الله . والجريمة الثانية : العدوان على حق الله فى الإحياء والإماتة ، ووضع نفسه وهواه فى موضع الله الحاكم بالحياة والموت .

ولا حجة لمن يقول : إنه مات فى الأجل الذى حدده الله ، لأنه أدخل نفسه شريكا لله ومناهضا له فى تنفيذ الموت عند الأجل ، ولأن مثله ممن أصيب بما أصيب به من كوارث قد اعتصم بالرضا ، ولجأ إلى الله ، فكشف عنه ضره ، وحباه بفيض النعم . والدليل على أن المنتحر إنسان ضال ممزق الإيمان من قبل أن ينتحر : أننا لا نجد تلك الحوادث إلا بين مدمنى المخدرات والمسكرات والمقامرين وتجار الشهوات من الزناة والقوادين والخارجين على القانون . وكذلك المترفون الذين استنفدوا كل طاقات المتاع الدنيوى ، فأصيبوا بالوحشة والملال ، فحاولوا تجديد حياتهم فانسدت أمامهم أبواب الجديد من المشاعر والأحاسيس الراضية .

وهذا هو السر فى تشديد الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم فى الوعيد ،

وإلزامهم بعقوبة أنفسهم يوم القيامة بنفس الشيء الذى أنهوا به حياتهم فى الدنيا .

أخرج مسلم عن ثابت بن الضحاك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « . . . ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة . . . » . وأخرج عن أبى هريرة قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام : هذا من أهل النار . فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا ، فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله ، الرجل الذى قلت له آنفاً إنه من أهل النار قاتل قتالا شديداً ، فأصابته جراحة ، وقد مات . فقال : إلى النار . فكاد بعض المسلمين أن يرتاب . فبينما هم على ذلك ، إذ قيل : إنه لم يمت ، ولكن به جراحاً شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : الله أكبر ، أشهد أنى عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالا فنادى فى الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . وفى رواية لأبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده ، يتوجأ (يطعن) بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبداً ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه (يشربه) فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

ومن هذا الباب قتل الأبناء مخافة الفقر ، وسنتحدث عنه فى البحث الثالث إن شاء الله ، لاتصاله الوثيق بمجتمع المؤمنين .

الشرك :

المقصد الأول للإسلام هو حرب الكفر والشرك على مختلف صوره خفيها وظاهرها ، وتخليص العبادة لله تعالى وحده ، وتحديد إرادة الأعمال له وحده ، وعقد النيات بالأعمال كلها ابتغاء وجهه دون أى عرض أو منفعة أخرى سوى الخضوع للأمر ، واعتقاد أنه الفاعل الضار النافع وحده ، ولا يملك هذا الحق إنسان ولا ظاهرة طبيعية بأى حال من الأحوال .

ولقد هدفت التشريعات الإسلامية كلها إلى تدعيم هذه العقيدة ، وإلى صيانتها من آفات الشرك الظاهرة والخفية . فالشعار الأول للإسلام (لا إله إلا الله محمد رسول الله) . فأثبت الألوهية وحقوقها كلها له سبحانه ، ووضع رسوله موضعه من البشرية والاصطفاء لتبليغ الرسالة وبيان مقاصدها ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم دائبا على تعليم الناس أنه عبد الله مثلهم ، ورسوله المبلغ عنه وحيه ، فلا اختصاص له بما اختص الله تعالى به نفسه . والصلاة تدريب للمؤمنين على إحكام عقد القلب على هذا الاعتقاد ، بتكرار هذا التدريب خمس مرات كل يوم ، ومنها صلاة تكون وقد خمدت الحركة فى الدنيا ، وهجعت الكائنات ، وعم الصفاء والنقاء ، مما يجعل فاعليتها أقوى فى انفتاح القلب حتى يمتلىء من هذا الإيمان ، ثم يفيض على سائر الجوارح ، ولا سيما أن المسلم يستقبل بهذه الصلاة — صلاة الفجر — يومه وشئون حياته ، مما يجعله — إن أداها على وجهها — فى حالة يقظة من مراقبة نفسه أن تنحرف عن هذا اليقين ، ومراقبة ربه فيما يأتى ويترك من الأعمال ، وكانت الصلوات كلها انسلاخا كاملا من شغل الحياة وتوجهها بالروح والقلب والعقل والنفس واللسان مجتمعة إلى الله تعالى فى مناجاة بأذكار وقرآن ، وهو ترديد لشعارات الإسلام التوحيدية البريئة من الشرك ، وكان توجه الإنسان فى أدائها إلى جهة معينة فرض عليه أن يدقق فى تحريها ، وعدم الانحراف عنها — تدريبا على أن يكون الجسد هو الآخر بما فيه من الجوارح وما يملك من قدرة على الحركة والعمل فى خدمة هذا التوحيد ، وفى صراع ضد الشرك .

فاذا استفاد المسلم من صلاته وهذا أمر محقق إذا أقامها على وجهها الصحيح الذى شرحناه ، فإن قبضة قلبه وقبضة يده سوف تنحلان عن الحرص على الدنيا ، وسوف يهون إنفاق المـال فى وجوهه المشروعة ، وحبسه عن الوجوه غير المشروعة ، مادام هناك اطمئنان فى القلب إلى الجزاءات التى وعد بها المنفقون فى سبيل الله ، ولهذا كان ذكر الزكاة عقب ذكر الصلاة فى القرآن وفى السنة ، وفى عقود الإيمان التى كانت تبرم بين القابلين الجدد للدعـوة الإسلام ، وكان التخلى عن الغطرسة والزهد فى الدنيا من

دلائل إخلاص المسلم لدينه ، وكان من هذا اللون نماذج مشرفة للتاريخ الإنسانى كله من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم . ولم تكن الزكاة المفروضة ولا الصدقات المندوبة سوى وسيلة لصيانة إيمان الضعفاء من الشرك تحت تأثير الحاجة الملحة ، وفقدان النصير ، وظلم أهل الغطرسة والجبروت ، كما أنها حافز قوى إلى العمل وتجديد الثروات قبل أن تأكلها الصدقة .

وبين دوامة العمل الدنيوى ، وسحر المال وزينته ونزوع النفس نحو الشهوات كان من المحتمل أن ينسى الإنسان ، فأضيف إلى تشريعات التدريب على الإيمان تشريع آخر يدعم التشريعات السابقة فى هذا السبيل ، وذلك هو صوم شهر من العام ، اختارته العناية الإلهية بدقة بالغة ، حيث جعله الشهر الذى أنزل فيه القرآن ، يكون فيه حرمان النفس نهاراً من كل أنواع الملذات المطعومة والمشروبة ومن الجماع وأسبابه واللغو فى الحديث ، كما يكون فيه تقلل من الطعام والشراب وقت الإفطار ، وإلى جانب ذلك ندبت الشريعة إلى إحياء لياليه بالصلاة والقرآن ، وأيامه بالصدقات وأعمال البر والأخوة الإسلامية الحانية ، يبتغى المسلم فى كل ذلك وجه الله وحده ، فلا ربط بين قضاء مصالحه الشخصية وبين الصدقة المدفوعة إلى الفقير ، ولا يمن عليه بها ، ولا يمتهن كرامته بإعلانها ، حتى تحتفظ الأخوة الإسلامية بدرجة قوية من التعاون على البر والتقوى ، ولا سيما وحدة الصف والعاطفة فى صفوف القتال ضد المناوئين للدعوة ، الأمر الذى حققته الصلاة فى وحدة الصف ، وزوال الفوارق الاجتماعية أمام الله .

ومن كثر ماله من المسلمين بعد ذلك ، وفاض عن حاجته وحاجة من يعول فرض عليه أن يحج إلى بيت الله الحرام ، وفرض عليه فى هذا الحج أمور قاسية تتناسب مع النماء المادى الذى أحرزه ، حتى لا يطغى إذا استغنى وحتى لا ينسى حينما يتجرد من كل زينة ، ويعانى مشقة الأسفار ، وينعم بالتعاون مع إخوان الطريق ، ويسهم فى المؤتمر العام الذى يكون التعاون المادى والأدبى بين مجتمعات المسلمين المختلفة من أهدافه ومراميه . ثم كانت الأذكار المشروعة فى الحج تذكيراً بعقد الإيمان الأول ، والأركان

المفروضة فيه تذكيرا بأصل الطاعة دون تساؤل عن حكمة ، وذلك كالطواف حول الكعبة ، ورمى الجمار وغيرهما ، الأمر الذى غفل عن سره الجهلاء فقالوا : إنه بقايا من الوثنية .

من هذا العرض يتبين لنا كيف بدأ الإسلام بالإيمان بالغيب ، وكيف كان الإسلام حكيما فى تشريعاته لتقرير الإيمان والتوحيد والقضاء على الشرك عقيدة وعملا وسلوكا فى كل الميادين والصور .

وتبعاً لهذه الدقة البالغة فى إحكام التشريعات لتؤدى هذا الهدف إذا أقيمت إقامة يتواطأ فيها القلب واللسان والجوارح على التوحيد ، ونفى الشرك حتى تكون الوحدة فى الإقامة مساوقة للوحدة فى العقيدة ، تبعاً لذلك كان الشرك من أكبر الكبائر فى الإسلام ، وأعظمها خطراً على بناء الأمة كلها ، إذ أن الإيمان الخالص من شوائب الشرك ، والمدعوم بالوعى والفقه العميق على هذه الصورة هو الحافز الرئيسى المقبول من كل المؤمنين إلى بيع المال والنفس فى سبيل الله كدليل عملى على نضج عقيدة التوحيد البرىء من الشرك حتى يكون المقابل المبذول من الله تعالى سلطان المسلمين على أرض يجاهدون فيها الكفر ، ويسقط على ثراها الشهداء ، وترتفع على رباها أعلام الإسلام ويتردد فى جنباتها نداؤه ، ويسود بين أهلها العدل الذى هدف إليه دين الله ، ويندحر الظلم الذى استمسك به أراذل الخلق من الطغاة وهواة التجبر والتأله على الناس ، والمتعطشون للدم والشهوة والفوضى والجريمة ، والمتحللون من كل قيم الشرف والكرامة ، ثم بعد ذلك كله رضوان الله الأوفى فى جنة الصديقين والشهداء .

وهناك من يفسدون عقيدة التوحيد باسم الدين ، فيتصدون لإرشاد الناس فى أمور دينهم ، ثم يخدرونهم بأوهام الخلوة والجوع غير المشروع من غير صيام ، وذكر الله على أنغام الموسيقى ودوى الطبول ، وأخيراً فى عالم موهوم من الأشباح التى تتصرف فى أقدار الناس ومصايرهم .

لهذا كله جاء النكير في القرآن على الشرك . فقال تعالى : **(إن الشرك لظلم عظيم)**(١) . **(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشـاء)**(٢) . والشرك يفسد الفكر ، ويستحيل معه التمييز بين الحق والباطل **(أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم)**(٣) . والشركاء الذين يتخذهم لا يمكن أن يدعوا الناس إلى الحق **(قل هل من شركائكم من يهدى إلى الحق)**(٤) . والمشركون لا عهد لهم **(كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله)**(٥) . ولا يستجيبون للحق **(كبر على المشركين ما تدعوهم إليه)**(٦) . والشرك يحبط كل أعمال الخير : **(لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)**(٧) .

وأخرج الجماعة عن ابن مسعود ، وأبى بكرة ، وأنس ، وأبى هريرة ، وغيرهم أحاديث تجمع أكبر الكبائر ، وفى أولها : الشرك بالله .

الرياء شرك خفى :

الرياء : طلب المنزلة فى القلوب بالعبادات ، وإرادة العباد بطاعه الله . وهو حرام مذموم بنص الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : **(فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون)**(٨) . وذم المنافقين بقوله : **(وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس)**(٩) . . . ومن السنة ما أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من راءى راءى الله به ، ومن سمّع سمع الله به » . وأخرج الحاكم عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اليسير من الرياء شرك » . إلى أحاديث وآيات كثيرة .

---

(١) سورة لقمان : ١٣ .
(٢) سورة النساء : ٤٨ .
(٣) سورة الرعد : ١٦ .
(٤) سورة يونس : ٣٥ .
(٥) سورة التوبة : ٧ .
(٦) سورة الشورى : ١٣ .
(٧) سورة الزمر : ٦٥ .
(٨) سورة الماعون : ٤ — ٦ .
(٩) سورة النساء : ١٤٢ .

ولقد جرى الصحابة والسلف على التحذير من الرياء ، والتدقيق فى توقيه ، وبيان علاماته . وأجمع ما قيل فى علاماته قول على رضى الله عنه : « للمرائى علامات : يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان فى الناس ، ويزيد فى العمل إذا أثنى عليه وينقص إذا ذم » . وقال الحسن البصرى : المرائى يريد أن يغلب قدر الله ، وهو رجل سوء — يريد أن يقول الناس : هو رجل صالح .

وللرياء درجات تختلف فى القبح ، وكلها مذمومة ، وقد أجاد المحاسبى فى (الرعاية لحقوق الله) والغزالى فى (الإحياء) والمكى فى (قوت القلوب) تفاصيل الرياء ودوافعه ودرجاته . وخلاصة ما قالوه :

١ — الرياء بأصل الإيمان ، وهو إظهار الشهادتين ، وانطواء الباطن على التكذيب والشك . وصاحبه مخلد فى النار . وفيهم قال الله تعالى : **(ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها)**(١) .

٢ — الرياء بأصول العبادات ، مع التصديق بأصل الدين . كمن يصلى أمام الناس ، ويكسل منفرداً ، فتصبح منزلة الناس عنده فوق منزل ربه . وهذا أيضاً قبيح ، ولكنه دون الأول فى القبح .

٣ — الرياء بالنوافل والسنن : فيقوم بها طلبا لمحمدة الناس ، وخوفاً من مذمتهم ، والله تعالى يعلم من قلبه أنه لو انفرد ما زاد على الفريضة شيئاً .

٤ — الرياء بأوصاف العبادات ، كتطويل السجود والركوع ، وتجويد الصلاة فى الظاهر أمام الناس ، وكالإمام يجود قراءته ، ويتحزن فيها ليقال إنه تقى حافظ للقرآن ، رقيق القلب .

٥ — الرياء بقصد الوصول إلى معصية . كمن يظهر العبادة والتقوى والصلاح ، ليأمنه الناس على أموالهم وأعراضهم ، فيخونهم فيها .

٦ — أن يريد المرائى بعمله الناس وحمدهم ، ولا يريد ثواب الله . وهذا عكس القضية ، فأراد الناس بما هو لله ، وهو أشدهم مقتا عند الله .

---

(١) سورة البقرة : ٢٠٤ — ٢٠٥ .

٧ ـ أن يقصد بعمله ثواب الله وحمد الناس بدرجة متساوية ، بحيث يبعثه الأمران على العمل ، ولا يبعثه أحدهما منفرداً عليه . وهو موكول إلى الله ، لأنه أفسد بقدر ما أصلح ، فإما أن يسلم ، وإما أن يؤاخذ بنية الرياء .

٨ ـ أن يكون اطلاع الناس على عمله باعثا له على النشاط فيه ، ولو لم يكن هناك ثناء من الخلق عليه لما ترك العمل ، وليس الباعث الوحيد له على العمل هو الرياء . وقد قال الإمام الغزالى فى هذا النوع : والذى نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب ، ولكن ينقص منه ، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء ، ويثاب على مقدار قصد الثواب .

علاج الريـــاء :

يرى المحاسبى أن علاج الرياء يكون بالعلم والتأمل ومقارنة الأحوال ، وإدمان الفكر حتى يرسخ الحق فى القلب . وخلاصة المعرفة التى تبرئ من الرياء :

١ ـ أن يعلم العبد المرائى ما فى الرياء من فساد قلبه ، وحرمانه من التوفيق ، ومن المنزلة عند الله ، وأن من طلب حمدهم من المخلوقين لن ينفعوه بشىء عند الله ، وأنه مستهزئ بالله ، متحبب إلى الناس بما يكرهه الله ، متقرب إليهم بالبعد عن خالقه ، وأن العمل الواحد الذى أفسده وأحبطه برياته ربما كان مرجحا لكفة حسناته يوم القيامة لو أنه صلح وبرئ من الآفة ، وأنه بإفساد عمله على هذا الوجه قد حوله إلى كفة سيئاته ، وربما أرجحها على كفة حسناته فى يوم يحتاج فيه إلى القليل من الحسنات .

٢ ـ أن يعلم أنه لا ينال فى الدنيا إلا ما كتبه الله من رزقه ، فليس رياء الخلق بزائد له فى رزق ، وليس إسقاطهم من حسابه بمنقص له فيه ، ولو لم يكن مرائياً لنال ما نال ولكن من حلال خالص ، ولكن الشيطان يوهم الناس أنهم ينالون الزيادة فى الرزق عن طريق الرياء ، وكذلك مدح الناس وذمهم لا يزيده شيئاً ولا ينقصه ، ما لم يكن قد كتبه الله وقدره .

٣ ـ أن يدرب نفسه على إخفاء العبادات ، وإغلاق الأبواب دونها ، إلا ما شرع إظهاره كالجماعات ، وأن يصبر على منازعة نفسه له ، حتى تذل وتنقاد ، ويقتنع القلب بعلم الله وحده دون علم الناس ، وحينئذ يجد من نور الإيمان واليقين ما يجعله مؤثراً لهذه الطريقة كارهاً لعلم الناس بعباداته . والله الموفق .

النوح وضرب الخــدود وشق الجيوب :

النوح : الصراخ ورفع الصوت بالبكاء . وضرب الخدود : لطمها . وشق الجيوب : تمزيق الثياب ، ويكون ذلك عند المصيبة كالموت وهلاك المــال وغيرهما . وكله تمرد على قضاء الله تعالى ، ومعارضة لأحكامه ، وتقليد لأعمال الجاهلية ، ولهذا جاء النكير على ذلك فى السنة . ومازالت النياحة عادة وصناعة فى بعض الأوساط الإسلامية وغير الإسلامية المتخلفة عقليا وثقافيا ، فهناك (النادبة) التى تستأجر فى المــآتم والتى تصطنع لباس الحزن ، وتردد أقوالا محفوظة مثيرة للشجن ، وفى نهاية كل مقطع يرتفع صراخ النساء ، وفى نهاية كل قول من أقوالهــا يقمن جميعاً ويتحلقن حول النادبة التى تقرع طبولهــا المزعجة ، وهن يقفزن حولهــا ويضربن وجوههن ويرددن كلمات معبرة عن فداحة المصيبة فيما يشبه هتاف المظاهرات . وكفى بهذا المظهر خروجا عن حد الإنسانية التى حرص الإسلام على الاحتفاظ بها كريمة مؤمنة .

أخرج الترمذى، وابن ماجه ، والطبرى فى تفسيره ، وأبو داود ، بألفاظ متقاربة عن أسيد بن أبى أسيد فى تفسير قوله تعالى : (ولا يعصينك فى معروف) : هو النياحة . وفى رواية أبى داود : كان فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فى المعروف الذى أخذ علينا ألا نعصيه فيه : ألا نخمش وجها ، ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيبا ، ولا ننشر شعراً .

وأخرج النسائى، وأبو داود ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبى موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكى أو تهم به ، فقال لهــا أبو موسى :

أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى . قال : فسكتت. قال : فلما مات أبو موسى لقيت المرأة فقلت لها ما كان قول أبي موسى لك ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من حلق ومن سلق ، ومن خزق » . حلق : أزال شعره . سلق : رفع صوته بالبكاء . خزق : مزق ثيابه .

واتفق الشيخان على رواية حديث « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » مع اختلاف فى الألفاظ عن عمر ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة أم المؤمنين ، وصهيب ، والمغيرة بن شعبة .

والبكاء المحرم ليس هو دمع العين ، بل هو المصحوب بصوت ونياحة وندبة . ولا خلاف فى تحريم هذه الأعمال على فاعلها . وإنما اختلفوا فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، أو ببعض بكاء أهله عليه ، كما فى روايات مسلم وغيره . فقال الجمهور : إنما يعذب بذلك إذا أوصى به ، فإن لم يوص به لم يعذب ، وأثم فاعله وحده . واحتجوا بأن عائشة ردت حديث ابن عمر وقالت : إنما كان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر فقال : إن صاحب هذا القبر ليعذب وأهله يبكون عليه . ورد ابن القيم تخصيص الحديث بالوصية ، لأن اللفظ عام ، وأن الصحابة فهموا العموم فى الحديث .

إشاعة اليأس من رحمة الله فى قلوب الناس :

جرت عادة الكثيرين من الوعاظ والخطباء ألا يوازنوا بين عنصرى الخوف والرجاء فى مواعظهم ، فهم يقتصرون على إبراز جانب القهر وشدة العقاب والغضب الإلهى على المذنبين ، ويمضون فى تعداد ألوان العذاب التى تنتظرهم ، ويخلطون فى ذلك بين الصحيح وغير الصحيح من الأخبار ، ويغفلون جانب الرحمة الإلهية ، وأن الله يقبل التوبة عن عبده العاصى ما لم تبلغ روحه الحلقوم ، وأنه رحيم ودود كريم يعفو عن الذنب كما يأخذ به .

وإغلاق هذا الباب المشرق من رحمات الله يبعث القنوط واليأس فى قلوب العصاة ، وربما دفعهم إلى المضى فى الذنب مادامت النهاية معلومة ، وليس لمصيبتهم مخرج . فالواعظ الذى يسلك هذا الطريق كما أنه قد يحصل

على بعض النتائج من سلوكه هذا بعودة البعض إلى الصراط المستقيم عن طريق الخوف ، قد يحصل على نتائج عكسية أيضاً حينما يستحكم اليأس فى قلوب العصـــاة .

والسلوك الحق لمن يريدون أن يعرفوا الناس بربهم ، أن يعرفوهم به تعريفا كاملا ، لا منقوصا . فهو غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ، وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ورحمته وسعت كل شىء ، وسيكتبها للذين يتقون ، وهو يبدل سيئات التائبين حسنات ، ويفتح أبواب رحمته فى الثلث الأخير من الليل قائلا : هل من تائب فأغفر له .

والذين يقنطون الناس من رحمة الله يعارضون القرآن ، ويكذبونه ، وكفى به إثما ، فالله تعالى يقول : « يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا » . ونحن نقول للعاصى : محال أن يغفر الله لك .

وفى ذلك أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وأن الله تعالى قال : « من ذا الذى يتألى على ألا أغفر لفلان ، فإنى قد غفرت لفلان ، وأحبطت عملك » . يتألى : يحلف. ولا شك فى تحريم تقنيط الناس من رحمة الله ، ولـكن الخلاف فى إحباط عمل من فعل ذلك . فقالت المعتزلة : تبطل الأعمال بالكلية . وقال أهل السنة : يسقط ثوابها فقط .

وضع الرجاء فى موضع الخوف :

ومن المحرمات التى تتصل بالاعتقاد عدم التفرقة بين موقع الخوف وموقع الرجاء ، وتلك بلية عمت فى عصرنا ، ونرجو أن يكون العلم بحقيقتها زاجراً عنها إن شاء الله .

يقيم بعض الناس على المعصية ، ولا يندمون عليها ، بل يتلذذون بها ، ولا يأخذون فى أسباب التوبة ، وقد يكون بعضهم مهملا للفرائض ، ثم

يقول : أرجو رحمة الله ومغفرته . وليس هذا رجاء ، وإنما هو الغرة بالله ، وهى استهزاء بالقواعد التى سنها الله للخوف والرجاء. ومن هنا أنكر الله على هؤلاء فقال : **(فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا)**(١). وعيرهم بقوله : **(وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم)** (٢) . وبين وجه الصواب فى حقيقة الرجاء فقال : **(إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور)** (٣) . وقال : **(إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله)** (٤) .

فقد نفى الله حق الرجاء عن المقيمين على المعاصى ، وأثبته للمؤمنين الصلحاء . فالمقيم على المعصية عليه أن يخاف ويدعو الله أن يرفقه إلى التوبة ، والمقيم على الطاعات عليه أن يرجو ثوابها وكمالها ، ويخشى نقصانها . هذا هو وضع المعاملات مع الله مقرونة بأسبابها التى قررها سبحانه فى كتابه ، وعكسها تبديل لكلام الله ، واغترار به ، وهو محرم لا شك فى تحريمه للآيات السابقة . ووضع الأمور مواضعها يأتى بخير ، فالخوف قد يأتى بالرجاء ، أما الغرة بالله فلا تأتى إلا بشر ، حيث يدوم العبد على المعصية وهو يأمل ما ليس له فيه حق .

وقد شبه الإمام الغزالى المخطىء فى الرجاء بمن يزرع فى أرض سبخة صلبة لا يصل إليها المـــاء ، ثم يرجو الثمـــار . وإنما عليه فى الحقيقة أن يصلح الأرض ، ويرفع إليها المـــاء ، ثم يرجو . أما من يزرع أرضا خصبة ، ويتعهد الزرع بالمـــاء والتنقية ، فله أن يرجو .

كفـــران النعم :

كفران النعم مبارزة لله بالعصيان . والحقيقة أن الشكر عبادة تتجه نحو

---

(١) الأعراف ١٦٩ .

(٢) سورة فصلت : ٢٣ .

(٣) فاطر ٢٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٨ .

العقيدة مباشرة ، ويمكن إجمال مراتبه ، حتى تتبين حقيقة كفران النعم . ومدى جسامتها فى التحريم :

١ ـ لا شرك فى أفعال الله تعالى ، ويمكن علم هذه الحقيقة مما يجرى فى حياتنا اليومية . فإذا وصلك خطاب مع عامل بريد ، وفيه مال مستحق لك على آخر ، فمن الخطأ أن تعتقد أن لعامل البريد يداً أو دخلا فى الحصول لك على مالك . بل هو مسخر لإيصال الرسائل ولا شىء غير ذلك . ومع الفارق ، ولله المثل الأعلى . . هكذا الله تعالى مع خلقه ، ضمن لهم إيصال النعم إليهم بعوامل وأسباب سخرها لإيصالها ، فاعتقاد الأسباب فاعلة أو لها دخل فى الإنعام طعن فى العقيدة ، وكفر للنعمة ، وإغفال لأصلها ، واستمساك بسببها .

٢ ـ الفرح بالنعمة دون ملاحظة أنها مظهر عناية الله بالعبد ، واختصاصه له ، فإذا فرح الإنسان بما وصل إليه من النعمة دون ملاحظة عناية الله بالعبد أو أن هذه النعمة وسيلة تستخدم فعلا فيما يقرب الإنسان من الله ، فليس هذا شكراً بل هو كفران للنعمة .

٣ ـ الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح . أما القلب فيضمر حب الخير والنعم لكل الناس ، وأما اللسان فبالنطق بكلمات الحمد والشكر المأثورة . وأما الجوارح فاستعمال النعمة فى كل ما يحبه الله وما يرضيه ، والبعد عن استعمالها فيما يكرهه من المعاصى . والكفران هو استعمالها فيما يغضب الله .

٤ ـ ليس المراد بالنعم الأموال والأولاد وسائر النعم الخارجة عن حدود الإنسان ، بل الصحة والسمع والبصر والعقل وكل الحواس والجوارح نعمة عليك واجب الشكر وعدم الكفران .

الكبر :

للكبر صلة بالمحرمات التى تكون بين الإنسان وغيره ، ولكن صلته بما بين الإنسان وربه أقوى ، وإذا ارتفع الجانب المتصل بما بين العبد وربه سهل ارتفاع الجانب الآخر إن شاء الله .

أخرج الشيخان عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » . وفى رواية أخرى : فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة ، قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بطر الحق ، وغمط الناس » .

فالكبر المحرم : بطر الحق . أى دفعه تكبراً وتجبراً عن سماعه ، أو للاستهانة بقائله . وغمط الناس . وقد روى : غمص ، بالصاد : احتقارهم ، والاستعلاء عليهم . ومن استعلى على الناس أنكر الحق إن جاءه عنهم . وبصرف النظر عن خلاف العلماء حول تخليد المتكبر فى النار ، أو عدم دخوله الجنة إلا بعد العقاب ، فإن الحرمة باقية لا يرفعها الخلاف حول هذه الفرعيات . أما الكبر الذى هو دفع الحق تجبراً ، فقد يوصل إلى الكفر ، وهنا يكون الخلود فى النـــار محققا .

وأهمية تحريم الكبر واضحة فى القرآن ، من حيث إن هذا النوع من الناس كانوا عماد حركة المقاومة للشرائع السماوية فى التاريخ الدينى كله .

فأول المستكبرين عن الحق كان إبليس ، حينما اصطنع جدلا عنصريا لينكر على الله استخلافه لآدم ، وقد سمى الله استكباره كفراً فقال : (**إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين**)(١) . وفى حكم عام على جميع اليهود قال تعالى : (**أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون**) (٢) . واليهود هم المثل الأول للكبر العنصرى الذى لا يقوم على دليل مقنع . واحتقر المستكبرون من قوم صالح كل من آمن به من الضعفاء : (**قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحا مرسل من ربه**)(٣) . فلما أكد المؤمنون إيمانهم عاد المستكبرون فقالوا : (**إنا بالذى آمنتم به كافرون**) (٤) .

---

(١) سورة البقرة : ٣٤ .

(٢) سورة البقرة : ٨٧ .

(٣) سورة الأعراف : ٧٥ .

(٤) سورة الأعراف : ٧٦ .

وهدد المستكبرون شعيبا بالطرد من البلاد : (**قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب**)(١) . وعن فرعون وقومه قال تعالى : (**فاستكبروا وكانوا قوماً عالين**)(٢) . وأعلن الله تعالى سخطه على الكبر والمتكبرين : (**إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط**)(٣) . وبعد أن بهر القرآن الوليد بن المغيرة وأقر بأنه ليس من كلام البشر دفعه الكبر إلى الاستعلاء على الحق الذى لاح له من بعيد : (**ثم أدبر واستكبر . فقال إن هذا إلا سحر يؤثر**)(٤) .

---

(١) سورة الأعراف : ٨٨ .
(٢) سورة المؤمنون : ٤٦ .
(٣) سورة الأعراف : ٤٠ .
(٤) سورة المدثر : ٢٣ ، ٢٤ .

فى العبـــــــادات

العبادات اسم لـكل ما شرعه الله من أعمال مفروضة أو مندوبة تهدف إلى إحكام معنى العبودية فى القلب لله وحده . فالعبودية : الخضوع لحكم الله على مقتضى الفطرة المحكمة التى أشرنا إلى طرف منها فى حديثنا عن الشرك . والعبادة صفة فعل الإنسان على مقتضى الأمر والنهى ، ولذلك كانت أعلى درجات إقامة العبادات : أن يسرع المسلم إلى تنفيذها دون انتظار لمعرفة سر الأمر والنهى ، حتى يتفق معنى العبادة مع جوهر العبودية .

وبمعنى آخر نقول : إن العبودية عمل قلبى محض ، وهى : السكون تحت مجرى الأقدار إيمانا بالحكمة فى كل ما يجرى ، وسرورا به . والعبادة هى : إقامة الدليل على صدق العبد فى عبوديته بالانقياد للأمر والنهى . ويقول القاضى أبو زيد الدبوسى فى هذا الصدد : « اعلم أن الله تعالى امتحنك فى كونك عبدا بمعرفته ، والرضا بقسمته ، والانقياد بكلمته ، والعمل بطاعته . فهى وجوه أربعة من الامتحان ، اثنان منها عبودية ، وعبادة منها اثنان . فالعبودية صفة نفسك ، والعبادة صفة فعلك . إذ واجب على كل ذى عقل وتمييز أنعم عليه بالتكوين : أن يعرف منعمه ، وأنه هو المولى ، ثم يرضى عما قسم له ، إذ الموجود بقدره إنعام من المولى الأعلى ، فلا أقل من الرضا إن عجز عن شكره عليه ، ثم الانقياد لكلمته وحكمته ، إذ لم يجد عن وثاق عبوديته وغلبة سلطانه مخرجا ، ثم العمل بطاعته إذا لم يستجز عليه سفها » .

فصـــل العبودية عن العبادة :

ومن هذا البيان ندرك أن العبودية والعبادة أمران متلازمان ، لا يقوم أحدهما دون الآخر فى بنية بشرية مؤمنة فى شريعة الإسلام . فالعبادة كما يفهم من كلام الدبوسى هى الدليل على صدق العبودية ، والعبودية دون العبادة دعوى بلا دليل ، والعبادة بلا عبودية عمل هش لا يقوم على عقيدة فى وجدان القلب .

ومعنى هذا : أن العبد الذى يقوم بشعائر العبادات دون أن يكون هناك اقتناع وجدانى من قلبه بحق الله عليه فى العبودية المطلقة ، والرضا بكل مما يجرى إيقانا بالحكمة والنعمة فيه حتى ولو كان مما يضاد هواه ، ويثقل على نفسه ، هذا العبد لا يلبث أن يتشبث بالعقل فيما لا مجال للعقل فيه ، مثل أمور القدر والقضاء ، والجبر والاختيار ، ثم يتطرق بعقله إلى الاعتراض على ما يراه ثقيلا على النفس مضادا للهوى ، ثم مصادرة أصول الشرع وقواعد التوحيد، ومن هنا يبرز وجه الإلحاد كريها ، يؤازره لسان وعارضة مواتية فى الجدل .

وإذا تحقق لنا أن العبادات دليل الصدق فى العبودية ، وأن العبادات مقدمات للثمرات المرتبة عليها شرعا ، وأن الفصل بين الشطرين أكبر الجرائم وأفظع الحرام ، كان لابد من إحكام العبادات، وإقامتها على الوجه الحق الذى حدده الله فى كتابه ، وفصله الرسول فى سنته ، حتى تؤتى ثمارها ، وتسلم من الضياع والإحباط . ومن تتحقق لنا القدوة الحسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولشبابنا المتطلع والمتعطش إلى المعرفة بحكمة دينه ، وسلطانه المطلق على سائر الشرائع والقوانين .

فساد النية وصلاحها :

أجمع علماء السلوك على أن الأعمال إنما تتم بأمور هى : العلم بالعمل ، والإرادة له ، وعقد النية عليه . فلا بد من العلم بالعمل المقصود ، ولابد من انبعاث القلب إلى العمل ، وهذا الانبعاث هو الإرادة ، فالإرادة تشوف النفس والقلب للعمل المراد . ثم تأتى بعد ذلك النية مقارنة للعمل ، فينعقد القلب ويتوجه إلى ما أراد ، ويلاحظ ما انعقد عليه ويراقبه لئلا يتحول ويتغير أثناء العمل وبعد العمل .

وقد أمر الله رسوله بتقريب أصحاب النيات الصالحة فقال : **(ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه)**(١) .

---

(١) سورة الأنعام : ٥٢ .

وجعل النية الصالحة من أسباب التوفيق فقال : ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾(١) . واتفق الشيخان على حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » الحديث . وأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب العمل لمن نواه ثم لم يعمله لسبب خارج عن إرادته فقال فيما أخرج الشيخان عن عمر : « من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة » . وأخبر الثورى : أن النية كانت بابا من أبواب العلم فقال : كانوا يتعلمون النية كما يتعلمون العمل . وحث المحاسبي المسلم أن يخلو إلى نفسه قبل أن يخرج من بيته ، فينوى أن يعين كل ضعيف يقابله ، وأن يغض عن المحارم جسده ، وأن ينصح المسلمين لله ، إلى طائفة من النيات ذكرها فى نهاية كتاب « الرعاية » . ثم قال : فإن فعلت فلك أجر النية والعمل ، وإن لم تفعل فلك أجر النية . فأنت مأجور على أى حال .

والمراد من الإنسان أن تكون إرادته ونيته بأعمال البر وجه الله والدار الآخرة ، ويقول الإمام الغزالى : إن ميل النفس إلى خير الآخرة هو الذى يفرغها للذكر والفكر ، ولا يتأكد ذلك إلا بالمواظبة على أعمال الطاعة وترك المعاصى .

والنية يتبعها إخلاص العمل لله وحده دون شرك فيه ، وقد بينا أن الشرك فى العمل حرام فيما مضى . ويتبعها كذلك الصدق . وهو الجزم والعزم الأكيد على العمل إذا تحققت القدرة عليه ، فقد ينوى إنسان إن آتاه الله مالا ليفعلن كذا من القربات ، فإذا آتاه الله نكص وتردد ، فهذا هو عدم الصدق ، وهو استهزاء بعهد الله ، لأنه كذب على الله فى العزم . وأخرج الترمذى عن أنس أن عمه أنس بن النضر لم يشهد بدرا ، فقال : لئن أرانى الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع . فشهد أحدا . فاستقبله سعد بن معاذ فقال له : إلى أين يا أبا عمرو ، فقال : واها لريح الجنة ، إنى لأجد ريحها دون أحد ، وقاتل حتى قتل ، فوجد

(١) سورة النساء : ٣٥ .

فى جسده بضع وثمانون جراحة ، وما عرفته أخته إلا بثيابه ، فنزل فيه (**رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**)(١) .

والصدق فى النيات والأعمال من وسائل إحراز النصر على الأعداء ، والكذب على الله فيهما من وسائل الخزى والخذلان والعار .

العجب بالأعمال :

العجب هو : الفرح بالنعمة ، ونسيان أنها من الله ، واعتقاد أنها من نفسه ، فكأنه مبتدئ إلى الله إحسانا بعمله . فإن اعتقد أن له حقاً عند الله ، وأن له عنده مكانة يستحق بها هذه النعم كان ذلك إدلالا ، وهو غاية العجب ، ومنتهى الشر والعياذ بالله . ويقول القاضى الدبوسى : « إن العجب يأتى على الدين والدنيا ، والرياء يأتى على الظاهر وحده » .

ولقد نعى الله على المسلمين إعجابهم يوم حنين فقال : (**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً**)(٢) . ورد عجب الكفار بحصونهم فى قوله : (**وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا**)(٣) وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ثعلبة باعتزال أهل العجب فقال فيما أخرجه عنه الترمذى وأبو داود وابن ماجه : « إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، وإعجاب كل ذى رأى رأيه ، فعليك نفسك » .

فالعجب حجاب كثيف بين الإنسان وربه ، وستار بين الإنسان وعقله ، وانفتاح شامل بين الإنسان وهواه . فالمعجب بنفسه وبعمله وعلمه ينسى ذنوبه ، ويضرب صفحا عن إصلاح نفسه ، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ، وهو يأنف من رأى غيره وإن كان حقاً ، لأنه لا يعتقد أنه لا صواب

---

(١) سورة الأحزاب : ٢٣ .
(٢) سورة التوبة : ٢٥ .
(٣) سورة الحشر : ٢ .

إلا رأيه ، ويثور على صاحب الحق فى الرأى لأنه أعلنه بحضرته ، فهدده إعجابه بالانهيار ، فهو سعيد بضلاله ، مصر على عدم التحول عنه ، ناظر إلى ناصحيه بعين الاحتقار ، معتقد أنهم من الجهل بمكان .

والعجب آفة تشمل جميع نشاط الإنسان وهيئته . فيكون بالهيئة والجمال ، وباللباس ، وبالقوة كما قال قوم عاد : (**من أشد منا قوة**)(١) ، وبالعقل والذكاء ، وبالنسب والعنصر والجنس ، وبالمنصب الرفيع دون الدين ، وبكثرة المـــال والولد والعشيرة ، وكله حرام ودمار ، وقد فصل المحاسبي فى كتاب « الرعاية » مداخل العجب وفروعه وأصوله وعلاجه ، وتحليل نفسية صاحبه ، فليرجع إليه من أراد .

وكما يكون العجب باب الكبر ، فإن فى الوجه المقابل : التواضع ، وهو أحب الأعمال القلبية إلى الله ، من حيث هو نافذة رحيبة للإيمان والعبودية ، والوئام الاجتماعى وتبعاته الشرعية التى تناقض القبائح التى يجلبها العجب والكبر .

والتواضع يمكن الوصول إليه عن طريق المعرفة : معرفة الإنسان بنفسه ، وبعجزه عن السيطرة على أبسط الأشياء التى تقيم حياته ، وأنه لو تعلقت الإرادة الإلهية بقطع الحياة عنه لانقطعت على الفور فإذا تحققت معرفة الإنسان بعجزه على هذه الصورة ، وبالقوة والقدرة الشاملة لخالقه ، تواضع وطامن من غلوائه واستعلائه ، ورد كل شيء إلى الله ، ولم ير لنفسه حقاً ولا فضلا ، وأنه إذا أراد الله أن يمنحه مزيداً من المـــال أو الجاه أو العلم فإنه مجرد ابتلاء لكشف حقيقة إيمانه ، أو للكشف عن مدى شكره واستعمال النعم الممنوحة لله وبالله وفى الله .

---

(١) سورة فصلت : ١٥ .

اتخاذ القبور مساجد :

قال الله تعالى : **(وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا)** . . .
ليس المراد هنا : النهى عن دعاء غير الله مطلقا ، لأن القرآن نص على ذلك فى آيات لها صفة العموم ، وسنتعرض لها إن شاء الله . وإنما المراد : النهى عن دعاء غير الله فى المساجد ، ولهذا نص على ذلك فى صدر الآية بقوله : (وأن المساجد لله) . . .

ولما كان اليهود كما ورد فى الحديث قد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا شك فى أنهم قد دعوا الأنبياء مع الله ، أو على الأقل كان فى هذا العمل مظنة ذلك ، ودافع إليه بتعظيم الأنبياء فى مكان خصص لتعظيم الله وحده . ومن هنا جاء النكير وتحذير النبى صلى الله عليه وسلم من هذا العمل الخطير على العقيدة .

أخرج مسلم وابن أبى شيبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت : « فلولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » . وفى رواية أبى هريرة : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى رواية جندب بن عبد الله قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « . . . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن هذا » .

قال النووى : إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر

غيره مسجدا خوفاً من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

ولا حاجة بنا إلى التأويل فى هذا النهى ، وهل كان عن الصلاة على القبر ، أو عن أن يكون القبر مستقلا بحوائط فى المسجد بجعل منه مسجدا داخل المسجد ، فالنهى عام لا تخصيص فيه . ولما كان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قائماً فى حياته وحوله حجراته الشريفة التى يسكنها أمهات المؤمنين ، واحتاج الصحابة والتابعون بعده إلى توسيع المسجد لضرورة اتساع الدولة ، فلم يكن هناك مفر من إدخال بيوت أمهات المؤمنين فى المسجد ، ومنها حجرة عائشة التى دفن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان هذا للضرورة ، فلم يجد الصحابة بدا من حجب القبر عن المسجد تماما حتى لا يظن أحد أن الصلاة فى القبر مباحة . قال الإمام النووى : فبنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا يظهر فى المسجد ، فيصلى إليه العوام ، ويؤدى إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر .

فكأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم قد حجز عن المسجد تماما ، وذلك للضرورة التى ذكرناها ، ولاسيما أن هناك حديثاً رواه أحمد بجعل دفن الرسول فى المكان الذى قبض فيه أمرا لازما ، ومع ذلك فقد جعل القبر بحيث لا يمكن دخوله ، ولا يمكن أن يتوجه إليه أحد فى الصلاة وهو يتوجه إلى القبلة .

ونعتقد أنه لا ضرورة مطلقا فى العصر الحاضر لدفن الموتى فى المساجد ، فالمدافن متسعة ، هذا فضلا عن أن دفن الموتى فى المساجد يتطلب ترخيصا بذلك من الحكومات مما يجعله أمراً متعمداً لاضرورة فيه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القبور القائمة فى المساجد الآن عبارة عن حجرة لها محراب ، ولها فراش المسجد ، ولها باب يدخل منه الزائرون الذين يصلون فى داخل الحجرة ، وهو نفس المحذور الذى نهى عنه الرسول ، ومن جهة ثالثة ، فالزائرون يعظمون صاحب القبر ، ويقفون أمامه كوقفهم فى الصلاة ،

وهذا العمل من دعاء غير الله فى المساجد ، أو من تعظيم غير الله فى مساجد الله، ومن جهة رابعة ،فإن العامة والجهلاء يدعون أصحاب القبور فى المساجد علانية، وبصورة تطعن فى ظاهرها إيمانهم،ولاداعىللدفاع عن الجهلاءبأنهم فى حقيقة الأمر موحدون ، فلا ضرورة لهذا التأويل ، من حيث لا ضرورة لأصل بناء القبر فى المسجد . واتباع المحكم أولى من الدخول فى المتشابه الذى لا يتبعه إلا من فى قلبه زيغ ، ونحن فى عصر أقبل فيه الإلحاد بجحافله ، فلا داعى لتزويد الإلحاد بأسلحة جديدة يزوده بها المسلمون ، وهم فى حاجة إلى كل سلاح ليدفعوا به طغيان الفسق الذى عم وطم ، وتدافعت جيوشه العسكرية والفكرية والاقتصادية لغزو الإسلام .

من أكل كريه الرائحة فلا يدخلن المسجد :

الصلاة مناجاة لله تعالى ، وهى تتطلب قدراً عظيما من الصفاء النفسى والروحى والعقلى ، حتى يمكن الوصول من خلالها إلى التسامى المنشود ، واستجماع الهمة كلها ، وتفريغ القلب من كل خاطر يشوش المراقبة الكاملة لله ، والتى لا تكمل الصلاة بدونها . وقد حرصت تشريعات الإسلام على أن تهيئ للمسلم المصلى هذا الصفاء ، فحذرت من اتخاذ القبور مساجد لئلا تشوش ذكرى أصحابها مراقبة المصلى لله وحده . ثم حذرت من تشويش الصفاء اللازم للمراقبة بالروائح الكريهة التى تتقزز منها النفس ، ويستغلق الوجدان ، فيشتغل المصلى بدفع أذاها عن الانصراف بهمته إلى الله . ولهذا سن الرسول صلى الله عليه وسلم التطيب ونظافة المظهر ، اتباعا لنص القرآن : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فالطيب والنظافة من عوامل نشاط الروح ، وبواعثها على الاستجماع والصفاء ، وقد ورد النهى عن أكل الثوم والبصل والكراث ونحوهما من كل ماله رائحة كريهة فى الأحاديث التالية .

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد فى بيته » . وفى هذا المعنى أخرج مسلم عن ابن عمر ، وأنس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وعمر بن الخطاب ، وأخرج

كذلك أبو داود عن المغيرة بن شعبة ، ومعاوية بن قرة عن أبيه ، وحذيفة ابن اليمان ، وجماعة آخرين . وفى رواية لابن عمر أخرجها أبو داود وأحمد : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد » . وقال النووى : هى فى بعض روايات مسلم .

ومن نصوص الأحاديث يؤخذ : نهى كل من أكل الثوم والبصل والكراث عن دخول المسجد حتى يذهب ريحه . وقال جمهور العلماء : إن النهى شامل لجميع المساجد ، وتمسكوا برواية ابن عمر السابقة . وقال القاضى عياض : النهى خاص بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله : « مسجدنا » واستناداً إلى رواية « فلا يقربنا » . ورواية « فليعتزل مجالسنا » . استدل العلماء على إلحاق المجامع بالمساجد ، كمصلى العيد ، والجنازة ، ومكان الوليمة ، ومجالس العلم . ولا يلحق بها الأسواق ونحوها . وألحقوا بالثوم والبصل ما فى معناهما كالكراث والفجل . ونقل النووى عن ابن المرابط منع من به بخر فى فمه . وقال : إن الأحاديث تدل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا من الناس ، لأنه محل الملائكة ، وهم يتأذون من ذلك ، ولعموم الأحاديث ، ومن أدلة المنع ما فى رواية عمر التى أخرجها مسلم وأحمد : « . . . ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع » . قال النووى : فيه دلالة على وجوب إخراج آكلهما من المسجد ، وإزالة المنكر باليد لمن قدر عليه .

وليس معنى تلك الأحاديث أن الثوم والبصل ونحوهما حرام ، ولكن المنع خاص بدخول آكلهما المسجد ، ففى رواية أبى سعيد : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك مرة ، فقال الناس : حرمت . فقال : « إنه ليس تحريم ما أحل الله ، ولكنى أكره ريحها » . وفى رواية : « فمن أكلهما فليمتهما طبخا » . وذلك لتزول رائحتهما .

البصـــاق فى المســـاجد :

وقد حافظ الإسلام على حرمة المسجد ونظافته ، وحفظه مما يفعله الناس فى أماكن أخرى دون تحرج ، كالبصاق ، والنخامة ، والمخاط ، ونحوها . يفعل الناس ذلك فى المساجد غير المفروشة بالبسط ، وإنما فرشت أرضها بالحصباء فى بعض البلاد الإسلامية ، كما يفعلون فى مساجد المدن الكبرى والمفروشة بالبسط ، فيبصقون تحت الفراش . وقد نص الحديث على أن البصاق فى المسجد خطيئة .

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن البزاق فى المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » . وفى رواية لأحمد بلفظ « سيئة » بدل « خطيئة » . وروى نحوه عن أبى ذر . والتفل والنخامة والمخاط كالبزاق ، بل أولى منه بالحرمة .

قال النووى : والبزاق فى المسجد خطيئة مطلقا ، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج ، بل يبزق فى ثوبه ، فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة ، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة . بدفن البزاق ، هذا هو الصواب ، أن البزاق خطيئة ، كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نشد الضالة فى المسجد :

إنما أقيمت المساجد للصلاة ولذكر الله ، وقد اعتاد الناس أن يسألوا عما ضل عنهم من مال أو حيوان ، كما اعتادوا أن يتحلقوا فيها للحديث فى شئونهم الدنيوية الخاصة ، كما اعتادوا البيع والشراء فيها ، ولما كانت صيانة المسجد عن غير ذكر الله من مقاصد الإسلام الأولى ، وبالتالى صيانتها مما يشوش على المصلين والذاكرين ، فقد ورد النهى عن نشد الضالة فى المسجد .

فأخرج مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » . وروى نحوه عن بريدة ،

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى قال لمن نشد الضالة : « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

فالدعاء على ناشد الضالة في المسجد بعدم وجودها عقوبة له فى ماله ، معاملة له بنقيض قصده ، وذلك يؤكد النهى عن هذا الفعل . قال النووى : ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والصناعة والإجارة ونحوها .

أما رفع الصوت فى المسجد فقال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره . وأجاز أبو حنيفة ، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم وغيره مما يحتاج إليه الناس إذا لم يكن لهم منه بد . وقوله : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » معناه : ذكر الله ، والصلاة ، والعلم ، والمذاكرة فى الخير .

أما تعليم الصبيان فى المساجد فقد منعه بعض العلماء ، وأجازه بعض الشافعية وقالوا : إنما يمتنع فى المسجد الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ، فلا يجوز اتخاذ المسجد متجرا . وأما الصنائع التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم كإصلاح آلات الجهاد ، ومنها تعليم الصبيان إذا لم يكن ذريعة لامتهان المسجد .

ترك الجمعة :

يتهاون البعض بالجمعة من حيث إن لها بديلا هو الظهر ، وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم النكير على من تركها من غير عذر . فأخرج مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم » . ودعهم : تركهم . يختمن : يطبعن ويغطين .

وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبى الجعد الضمرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » .

وأما حديث سمرة بن جندب الذى أخرجه النسائى وأبو داود : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » . فقال فيه ابن حجر المكى : هذا لا يرفع الإثم بالكلية حتى لا ينافى حديث : « من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة » . وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم . ونقل فى عون المعبود عن السندى : أنه لابد من التوبة مع التصدق ، فإنها ماحية للذنب .

الكلام وقت خطبة الجمعة :

ومن دلائل عناية الشريعة باحترام الشعائر والمساجد : النهى عن الكلام والإمام يخطب ، حتى وإن كان الكلام نهيا لمتكلم آخر باللسان .

أخرج الشيخان والنسائى وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا قلت : أنصت . والإمام يخطب فقد لغوت » . اللغو : الكلام الساقط المردود . وقيل : هو غير الصواب . وقيل : هو الكلام بما لا ينبغى .

والحديث صريح فى النهى عن سائر أنواع الكلام ، لأن المتكلم إذا قال لصاحبه : أنصت . وهو أمر بمعروف ، فقد سماه الرسول لغواً ، فغيره من الكلام أولى بالنهى وإنما نهى الغير عن الكلام أثناء الخطبة يكون بالإشارة .

والإنصات الواجب هو وقت الخطبة . وقال أبو حنيفة : يلزم الإنصات بخروج الإمام .

التخلف عن الجماعات :

الجماعات من مقاصد الإسلام السامية ، ولهذا تضافرت الأحاديث على أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبعة وعشرين ضعفا . وإنما كان هذا الترغيب فى الجماعة للوصول إلى الغاية التى هدف إليها الإسلام من توثيق

عرى الأخوة بين المؤمنين ، إذ يجتمعون فى الصلوات ، ويتفقد بعضهم أحوال بعض ، ويتعاونون فيما بينهم على ما فيه خير أفرادهم وجماعتهم ، ويتشاورون فى مسائل العلم التى تجد فيما بينهم ، وفى مناهج الدعوة إلى الإسلام ، وكل ما فيه خير للإسلام والمسلمين .

أخرج الشيخان وأبو داود وابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . وأخرج أبو داود وابن ماجة ومسلم والنسائى عن ابن أم مكتوم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : يا رسول الله ، إنى رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى ، فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة » .

وفى بيان مقاصد الإسلام من الجماعات أخرج أبو داود والإمام أحمد والحاكم وصححه عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مامن ثلاثة فى قرية ولابلد ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » . وفى الباب عن ابن مسعود فيما أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه : . . « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى (أى يعتمد) بين رجلين حتى يقام فى الصف ، وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم ، وتركتم مساجدكم ، تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » .

والخلاف فى تحريم ترك الجماعة متشعب . وخلاصته أنه حرام على رأى عطاء بن أبى رباح ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى ثور ، وابن خزيمة ، وداود الظاهرى . وكان عطاء يقول : ليس لأحد من خلق الله فى القرية والحضر رخصة إذا سمع النداء أن يدع الصلاة جماعة . وقال

الأوزاعى : لا طاعة للوالد فى ترك الجمعة والجماعات ، يسمع النداء أو لم يسمع . وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة . واحتج هو وغيره بأن الله تعالى أمر رسوله أن يصلى جماعة فى صلاة الخوف ، ولم يعذر فى تركها ، فعلم أنها فى حالة الأمن أوجب ، واحتجوا بالأحاديث السابقة كذلك . وقالوا : لو كان حضور الجماعة سنة لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف . وقول ابن مسعود : « وإنهن من سنن الهدى » ليس معناه أن الجماعات سنة ، بل إن سنن الهدى أعم من الواجب وغيره ، أو لأنها ثبتت بالسنة . وقوله : « ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » قال الخطابى : يؤدى إلى الكفر ، وهو يثبت الوجوب فى الظاهر .

وقال أكثر الشافعية والجمهور : إن الجماعة ليست فرض عين ، بل هى فرض كفاية ، وتركها ترك للأولى والأفضل . وأجابوا عن الأحاديث بأن المتخلفين على عهد الرسول كانوا منافقين ، وقد صرح بذلك ابن مسعود ، وقالوا : إن الرسول هم بالتحريق ولم يحرق ، ولو كانت فرضا لمـا تركه .

وعلى أى حال فالخلاف لا يخرج القضية عن العقوبة الشديدة وهى التحريق وعن أن الجماعة مظهر قوة الإسلام ، وفى التفكك ضعف ، وأنها من التعاون على التقوى .

خروج المرأة متبرجة إلى المسجد :

من أشد ما يسرع بفساد العبادات إثارة الشهوات حين أدائها ، لا سيما فى المساجد ، ولمـا كانت الصلاة وشهود المساجد من دلائل الإيمان لم يشرع منع النساء من المساجد إذا أردن الصلاة فيها ، ولكن بشرط : أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة تحرك الشهوات .

فقد أخرج أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله ، مساجد الله ، ولـكن ليخرجن تفلات » ؟

أى : بلا طيب ، وروى نحوه عن ابن عمر . ومعنى هذا أن منع النساء من الخروج إلى المسجد حرام على الأزواج ، إذا لم يكن متطيبات ولا متبرجات . ولكن النووى قال : إن نهى الرجال عن منعهن من المساجد للتنزيه . وإن كن متطيبات فلا يحرم منعها كما جاء فى حديث مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » .

وأخرج الشيخان وأبو داود عن عائشة قالت : « لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ، كما منعه نساء بنى إسرائيل » . وأرشد الرسول إلى أن عدم خروج المرأة إلى المسجد أفضل ، فقال فيما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » . البيت : ما كان داخل صحن الدار . والحجرة : صحن الدار . والمخدع : بيت صغير داخل البيت الكبير .

وهذان الحديثان يرشدان إلى أن تستر المرأة أفضل من ظهورها ، حتى فى دارها ، ما كان أخفى منه فهو أفضل مما ظهر .

والجمع بين الاتجاهين فى السنة واضح ، فالسنة حريصة على اتقاء الفتنة ، وحريصة على عدم حرمان المرأة من حقها فى ثواب المساجد ، ولهذا كانت إباحة خروج النساء إليها مشروطة بعدم الطيب والتبرج ، بل وبتغير الرائحة . فإن خالفت المرأة إرشاد الرسول حرم خروجها إلى المسجد والجماعات ، لما فيه من الفتنة والضرر ، وإفساد قلوب الآخرين .

قراءة القرآن ومسه للجنب :

أخرج أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد عن على رضى الله عنه قال : « . . . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » . يعنى : إلا الجنابة . وفى الباب أحاديث كثيرة فى نهى الجنب عن قراءة القرآن ومسه .

قال الخطابى فى معالم السنن : « الجنب لا يقرأ القرآن ، وكذا الحائض، لأن حدثها أغلظ . وقال مالك فى الجنب : لا يقرأ الآية ونحوها

مس المصحف لغير المتوضئ :

اختلف العلماء فى مس المصحف بغير وضوء ، وأجمعوا على جواز قراءة القرآن لغير المتوضئ . فالجمهور على منعه ، لحديث أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . وأخرجه مالك عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا . وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر . وهو مذهب على ، وابن مسعود ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعطاء ، والزهرى ، ومالك والشافعى . واختلفت الرواية عن أبى حنيفة . وأجاز حمله ومسه بعلاقة أو حائل .

وللخروج من الخلاف فى أمر غير المتوضئ يحسن أن يمسك المصحف بحائل ، ويقرأ فيه ، فالقراءة غير محرمة عليه .

الصــلاة فى المقبرة والحمام :

هدف الإسلام إلى طهارة الثوب والبدن والمكان فى الصلاة ، لأن الشعور بالطهارة فى ذاته باعث على صفاء النفس والروح ، واستعدادهما لإقامة الصلاة على وجهها ، ولهذا جاء النهى عن الصلاة فى الأماكن التى تغلب فيها النجاسات.

أخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجة مسنداً ومرسلا عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » . قال بدر الدين العينى فى عمدة القارى : المقبرة بفتح الباء تعنى : مكان الفعل ، أو مكان القبر ، وبضمها : البقعة التى من شأنها أن يقبر فيها .

وقال الخطابى : قال الشافعى : إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم لم تجز الصلاة فيها لنجاستها ، فإن صلى فى مكان طاهر منها أجزأته صلاته ، وكذلك الحمام إذا صلى فى موضع طاهر منه فلا إعادة عليه . وقال مالك : لا بأس بالصلاة فيهما . وقال أبو ثور : لا يصلى فى حمام

ولا مقبرة . وكان أحمد وإسحاق يكرهان الصلاة فيهما . واحتج من لم يجز الصلاة فى المقبرة بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا فى بيوتكم ، ولا تتخذوها مقابر » . فدل على أنها ليست محلا معدا للصلاة .

وقالوا فى علة المنع فى المقبرة : ما تحت المصلى من النجاسات . وقيل : لحرمة الموتى : وفى الحمام : غلبة النجاسات .

صلاة الحــاقن والجــائع :

الحاقن : من يحبس بوله . والمراد : ما هو أعم ، فيشمل حبس البول والغائط . ولمــا كان الجوع وحبس البول أو الغائط مؤلمـا للإنسان ، مشتتا لفكره ، مشوشا لصفائه ، فقد ورد النهى عن الصلاة فى هذين الحالين على خلاف فى الحرمة أو الكراهة بين العلماء .

فقد أخرج الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجة عن عائشة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصلى بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » . وهما : البول والغائط .

وأخرج أبو داود عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف » .

نقل القاضى عياض عن أهل الظاهر : أن من صلى على حاله هذه فصلاته باطلة . وقال بعض أئمة الشافعية : لا يصلى بحاله هذه ، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت . وقال النووى : وإذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور .

ونقول : إن صحة الصلاة هنا معناها : سقوط الفريضة التى صلاها المصلى على هذه الحالة عنه . ولـكن لا شك فى نقص خشوعها والتفرغ فيها للمناجاة بقدر الشعور بالجوع ومدافعة الأخبثين ، وليس مراد الشارع فتح باب الرخص على مصراعيه ، وإنما الرخصة مقصورة على من يخاف خروج

الوقت فقط . أما من لا يخاف خروجه فصلاته على هذه الحالة فيها استهانة بمقام الصلاة . فإن صحت فقد ارتكب إثم الكسل عن تفريغ نفسه للصلاة .

كشف المرأة عن المحظـــور من جسدها :

كثر المفتون للمرأة فى عصرنا فى شأن الصلاة بلا سند وثيق من كتاب ولا سنة ، وخالفوا فى إفتائها إجماع الأمة فزادوها تهاونا بالدين، وأسهموا بذلك فى القضاء على مقومات الأسرة المسلمة من الدين وشعائره التى كنا ننتظر أن تتعاون المرأة على غرسها فى الأبناء . والمفتون بالرخص للمرأة إما طلاب مال بدينهم ، ينشرون فتاواهم فى الصحافة النسائية ، أو يذيعونها فى أركان النساء فى وسائل الإعلام ، أو يتقربون بها إلى زعيمات الحركة النسائية لحاجات مادية فى نفس الشيطان .

ونقول لأخواتنا وبناتنا من سيدات الجيل : إن تاج الدين يكلل هامة المرأة بجمال لو علمت موقعه من قلوب أهل الفضل والرجوله والاستقامة لسعت إليه بكل ما تملك من قوة عند أهل العلم والفضل ، ونبذت بقدمها علماء السوء الذين يدفعونها بالرخص غير الشرعية إلى مهواة لا يهواها إلا أشباه الرجال ، ومن لا يؤتمن عليهن من المتحللين .

وحرصا على من بقين من فتياتنا المؤمنات الطاهرات ، وارثات الآباء والأمهات الطاهرين ، نهيب بهن أن يثبتن فى مواقعهن التى اختارهن الله لها ، واصطفاهن لحمايتها ، حيث يتربى على أيديهن بنات صالحات .

أخرج أبو داود ومالك فى الموطأ الأول مسنداً والثانى موقوفا عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها » . وأخرج أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه بسند رجاله محتج بهم فى الصحيحين إلا صفية بنت الحارث ، وقد ذكرها ابن حبان فى

الثقات عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صلاة لحائض إلا بخمار » . والخمار : سترة الرأس . والحائض : التى بلغت سن الحيض .

قال الشافعى والأوزاعى : تغطى المرأة إذا صلت جميع بدنها إلا وجهها وكفيها . وروى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث : كل شىء من المرأة عورة فى الصلاة، حتى ظفرها . وقال أحمد بن حنبل : المرأة تصلى ولا يرى منها شىء ، ولا ظفرها . وقال مالك : إذا صلت المرأة وانكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد الصلاة مادامت فى الوقت .

والمتأمل لنص الحديث يدرك أن صلاة المرأة لا تجوز إلا إذا سترت جميع بدنها . ألا تراه صلى الله عليه وسلم قال ردا على أم سلمة : « إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها » ؟ فإذا غطى ظهور قدميها فقد غطى جميع بدنها .

أما الصلاة بخمار للمرأة فمعناه ستر الشعر كله ، وقد أجمعوا على أن شعر المرأة عورة يجب ستره .

وقد يقول المفتون الذى يفتون النساء بصحة الصلاة مع عرى الشعر ، أو مع التهاون فى لباس الجسد : إنهم يعملون بذلك على تدريبهن على الصلاة ، ومتى ألفن الصلاة سهل إقناعهن مرة أخرى برعاية اللباس الشرعى فى الصلاة ولا سيما أن المرأة العاملة يصعب عليها أن تراعى اللباس الشرعى فى مكان العمل !!

ونقول لهم : إن التقرب إلى الله بما يغضبه حرام ، والإفتاء به حرام ، ولا يحقق احترام أوامر الله كما يدعى أولئك المتفقهة ، وإنما يدربهن أولئك الأدعياء على الترخص فى أمور الدين ، والاستهانة بالدقة فى شئون الحلال والحرام ، ويدفعونهن إلى الشبهات ، ثم إلى مواقعة الحرام فيما بعد . والمرأة التى تتربى دينيا على الترخص والتساهل ، تربى أبناءها على التهاون والاستهتار .

قال سليمان التيمى : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .
وقال إبراهيم بن أدهم : من حمل شاذ العلماء حمل شراً كبيراً .

والمرأة إما راغبة فى الصلاة ، أو تاركة لها . وترك الصلاة إما كفر ، وإما كبيرة . أما الرغبة فى الصلاة فلابد أن تقترن باحترام شعائرها وشروطها، وإلا كانت نفاقا وخداعا لله ، ولا يجوز أن يكون العلماء أعوان الشيطان على شيوع النفاق والمخادعة لله .

إســبال الإزار :

كثيراً ما نرى الناس يزيدون فوق ملابسهم المعتادة عباءة خفيفة جداً لا تدفع برداً فى شتاء ، وتزيد الإنسان حراً فى الصيف ، وليست هى من تمام اللباس المألوف لذلك الإنسان ، بل هى شىء زائد عما ألفه ، شاذ عما اعتاده مثله ، لا يلبسها إلا فى الصلاة ، ثم يخلعها بعدها ، وهى بعد ذلك كله سابغة ، لا يستريح لابسها إلا إذا مست الأرض . فلماذا يلبسها فى الصلاة وحدها من دون سائر الأوقات إذن ؟

لا تفسير لهذا السلوك إلا : الخيلاء والتكبر والزهو ، أو إرادة الشهرة بين الناس ، وهى الكبر بعينه .

أخرج أبو داود عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره فى حل ولا حرم » . أى فى أن يجعله فى حل من الذنوب ، ولا فى أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال .

وأخرج أبو داود والنسائى عن أبى هريرة قال : بينا رجل يصلى مسبلا إزاره ، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهب فتوضأ » . فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال : « اذهب فتوضأ » . فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال رجل : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ؟ فقال : « إنه

كان يصلى مسبلا إزاره ، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره ».

قال علماء الحديث ومنهم المنذرى : فى سند هذا الحديث أبو جعفر ، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف . ولكن ابن حجر قال فى تقريب التهذيب : أبو جعفر هو المؤذن الأنصارى مقبول . وقال النووى بعد رواية هذا الحديث فى رياض الصالحين : أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .

وعلى هذا فالطعن فى الحديث من جهة سنده باطل . ومن العجيب أن يقول المالكية : إن إسبال الإزار جائز فى الصلاة دون غيرها ، ولعلهم قالوا ذلك اتباعا لمن ضعف الحديث من جهة السند .

وإسبال الإزار : أن يسترسل الثوب تحت الكعبين . ولا تفسير للصورة التى أوضحناها للمصلى على هذا الوجه إلا الخيلاء والشهرة . أما من كان يلبس الجلابيب وشبهها فلا يجوز أن يرسلها تحت الكعبين ، وإلا دخل فى دائرة الإسبال المنهى عنه .

وقد أمر الرسول الرجل المسبل إزاره . فى الصلاة بالوضوء ، لأنه ارتكب معصية كما يقول ابن القيم ، والوضوء يطفئ حريق المعصية .

وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة . قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : خابوا وخسروا . فأعادها ثلاثا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

قال الإمام ابن العربى المالكى : لا يجوز أن يجاوز الرجل بثوبه كعبيه ثم يقول : لا أجره خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظا ، ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه ، إذ صار حكمه أنه يقول : لا أمتثله ، لأن هذه العلة ليست موجودة عندى ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دال على تكبره .

عدم الاستبراء من البـــول :

المتأمل فى أعمال الصلاة ، ما تقدم منها عليها ، وما اقترن بها ، وما كان عقبها ، يدرك أن الإسلام قد هدف إلى تطهير ظاهر البدن ، وإلى تطهير مكان الصلاة ، ليكون ذلك داعيا إلى تطهير القلب والنفس من كل علاقة بالدنيا ومشكلات الحيـــاة ، وتوجيه القلب نحو الله وحـــده ، ولو أن المصلى استحضر هذه المعانى فى صلاته لظفر بثمرات الصلاة فى الدنيا والآخرة . أما فى الدنيا فرعاية الله للمصلى ، وإجابة سؤاله ، فقد نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب : (إن الله يبشرك بيحيي) . . .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى ، وقال : « يا أهلاه صلوا » . وقرن الله تيسير الرزق بالصلاة فقال : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) . . . .

لهذا كله كان التدقيق فى الطهارة لازما ، حتى لا تبطل الصلاة ببطلان مقدماتها ، وأهم ما يبطل الصلاة هو ما يهمله الناس من الاستبراء من البول . والاستبراء : استفراغ بقية البول ، وتنقية مجراه وموضعه .

ولقد سجلت السنة النبوية أن إهمال الاستبراء من البول حرام يعذب به الإنسان فى قبره ، فأخرج الشيخان عن ابن عباس قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله » . الحديث . ومعنى قوله : « فى كبير » . أى : فى أمر كبير يشق على الإنسان .

الجلوس على القبـــور والبناء عليها :

أخرج مسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يقعد على القبر ، وأن يقصص ، وأن يبنى عليه » . يقصص : أى يجصص .

وأخرج مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وأحمد عن أبى الهياج

قال : بعثني على فقال لى : «أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ، ولا تمثالا إلا طمسته » .

قال النووى : « يكره تجصيص القبور ، ويحرم القعود عليها . وهو مذهب الشافعى وجمهور العلماء . . . والسنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ، ولا يتم ، بل يرفع نحو شبر ويسطح » .

وعلى هذا يعتبر رفع القبر أكثر من شبر محظورا . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : والظاهر أن رفع القبور عن القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد ، وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك . والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح ، وقد سرى عن تشييد القبور وتحسينها مفاسد يبكى لها الإسلام .

والحق أن التمسك بالشبهات فى إبقاء هذه المبانى الفخمة ، التى تنفق عليها الأموال الهائلة ، وفى هذا العصر الذى أقبل فيه الإلحاد أمواجا على بلاد الإسلام أمر مستغرب ، مع حاجة الناس فى أغلب أحوالهم إلى سد الرمق وإقامة الحياة ، فلا ضرورة فى بقائها ، ولا مصلحة فى دوامها ، وليست من أصول الدعوة إلى الإسلام فى شىء ، بل هى مطعن من المطاعن يستغله أعداء الإسلام استغلالا مركزا ضد المجتمع الدولى الإسلامى كله . والله يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل .

صـــوم يوم الشك :

قال بدر الدين العينى : يوم الشك هو اليوم الذى يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته ، أو شهد واحد فردت شهادته ، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة وأبو داود عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه ، فأتى بشاة ، فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . وأخرج مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن أغمى عليكم فاقدروا له » . أى : فاقدروا ثلاثين يوما .

قال ابن حجر فى فتح البارى : استدل بالحديث الأول على تحريم صوم يوم الشك ، لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع . وقال النووى : استدل بالحديث الثانى على عدم جواز صوم الشك .

وقال الخطابى فى معالم السنن : قال قوم : إنما نهى عن صيامه إذا نوى أن يكون من رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز . وهذا قول مالك والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم ، لا عن فرض ولا عن تطوع ، للنهى فيه ، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان . وهكذا قال عكرمة .

الجوع عمداً من غير صـــوم :

تلك بدعة من بدع التربية الصوفية المتأخرة ، إذ أنهم سمعوا فى الآثار أن الجوع ينبت الحكمة فى القلب ، فلجأوا إلى أمر مريديهم بالجوع من غير صوم شرعى فى غير رمضان التماسا للحكمة وطلبا لها . ويبدو أن بوادر هذا الانحراف فى التشريع قد ظهرت فى أيام الحارث بن أسد المحاسبى (ت ٢٤٥ هـ) . فعقد فصلا خاصا عن الجوع فى كتابه (أعمال القلوب والجوارح) وشدد النكير على من يزعم أن الجوع المتعمد بعض النهار أو أكثره عبادة مشروعة ، وقال : إن القول بهذا تقدم بين يدى الله ورسوله ، وابتداع فى الدين بتغيير هيئة العبادة عما هى عليه ، ومثل فاعل ذلك كمثل من يعتقد أن الصلاة بلا ركوع أو بلا سجود ، أو على النصف مما فرضها الله عبادة . بل هى بدعة محرمة .

ونددد بهذا الصنيع أبو العباس أحمد بن زروق فى كتابه المخطوط (عدة المريد الصادق) وقال كذلك إنه تغيير لهيئة العبادة ، وابتداع فى الدين حرام . وأطال الكلام فى ذلك أيضا مصطفى بن كمال الدين البكرى فى القرن الحادى عشر الهجرى فى كتابه المخطوط (العرائس القدسية) وقال : إما أن يصوم كما أمر الله ورسوله ، وإما أن يفطر . أما الجوع عمدا من غير صوم والذى يأمر به مبتدعة الصوفية فحرام . والجوع الذى ينبت الحكمة فى القلب هو الجوع الناشئ عن الصوم الشرعى ، أو الناشئ عن التقلل من الطعام ، أى عن عدم الشره عليه ، وعدم الامتلاء منه .

الوصـــــال :

شرع الصوم لتهذيب النفوس ، وتصفية الأرواح . وكل ما أدى إلى إنهاك القوة والضعف عن مواصلة الإنسان لرسالته المشروعة فى الحياة فهو محظور .

والوصال هو : تتابع الصوم من غير إفطار بالليل . قال الخطابى : الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محظور

على أمته . ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائمين من الضعف ، وسقوط القوة ، فيعجزون عن الصيام المفروض ، وعن سائر الطاعات ، أو يملونها إذا نالتهم المشقة ، فيكون سببا لترك الفريضة .

وقد أخرج الشيخان وأبو داود وأحمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « إنى لست كهيئتكم ، إنى أطعم وأسقى » . وروى عن أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر . قالوا : فإنك تواصل . قال : إنى لست كهيئتكم ، إن لى مطعما يطعمنى ، وساقيا يسقينى » . ومعناه : إنى أعان على الوصال وأقوى عليه كمن يطعم ويسقى .

قال القاضى عياض : اختلف العلماء فى النهى عن الوصال . فقيل : النهى عنه رحمة بالأمة ، فمن قدر فليواصل ، وقد واصل جماعة من السلف الأيام ، وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر فقط ، ثم حكى عن الأكثرين كراهته . وقال الخطابى : هو حرام على الأمة .

واحتج من أباحه بما روى فى بعض طرق مسلم : نهاهم عن الوصال رحمة بهم . وفى بعضها : لما أبوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » . وفى بعضها : « لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » .

واحتج من حرمه بعموم النهى ، وقالوا جوابا عن قوله « رحمة بهم » بأنه لا يمنع كونه منهيا عنه للتحريم .

صوم العيدين وأيام التشريق :

أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد عن عمر قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام

هذين اليومين ، أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من نسككم ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم » . وأخرجوا نحوه عن أبي سعيد الخدرى مع زيادة فى المنهيات .

قال النووى : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك . ولو نذر صومهما متعمداً لم ينعقد نذره . وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره ، وعليه قضاؤهما .

وقال ابن حجر فى فتح البارى : فائدة وصف اليومين فى الحديث الإشارة إلى علة التحريم ، وهى الفصل من الصوم ، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ، ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى .

أما أيام التشريق ويقال لها : الأيام المعدودات فهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة . وأخرج مسلم عن نبيشة الهذلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » . وأخرج الترمذى والنسائى وأبو داود عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب » .

قال النووى : فيه دليل لمن قال : لا يصح صومها بحال ، وهو أظهر القولين فى مذهب الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيره .

فى الــــزكاة والصــدقات

الزكاة تشريع قصد به الحفاظ على إيمان الفقراء وكرامتهم ، وإنسانيتهم من الامتهان على أيدى القساة المتجبرين من أهل الكبر والعلو فى الأرض ، ولهذا الهدف قرر الإسلام أصل التزام الإنسان المسلم لأخيه المسلم ، وانفرد بهذا الالتزام عن التشريعات التمهيدية السابقة عليه .

ولقد عددت الشريعة الإسلامية وجوه العون والتكافل بين المسلمين ، فجعلت الزكاة المفروضة حقاً معلوماً للسائل والمحروم ، لا ثمنا يستوجب التزاما مقابلا من الفقير نحو الغنى ، ولا منحة يلحقها المن والاستعلاء من جانب المعطى على الآخذ . ثم سنت الصدقة المندوبة لا على جهة الفرض ، ولكنا نجد أن جزاء مانعها فى القرآن يكاد يتفق تماما مع جزاء مانع الزكاة ، فمانع العون عن أخيه مكذب بالدين ، وفى نقاش بين أهل الجنة وأهل النار يقول أهل النار : إنهم لم يكونوا من المصلين ، ولم يكونوا يطعمون المسكين ، إلى آخر ما هو ثابت فى القرآن من النصوص التى تفصح عن أهمية الصدقة المندوبة وأثرها البالغ فى إكمال النقص الحادث فى حاجات الفقراء إذا لم تف بها الزكاة المفروضة ، وأثرها الإيجابى فى تعويض المنفق عما أنفقه من عشرة أضعاف إلى سبعين ضعفا ، إلى جانب أثرها فى إحراز رضوان الله يوم القيامة ، مما يؤكد جانبها الأخلاقى فى الإسلام .

ولقد أثبت تطور الزمان فى عصرنا الحاضر أن الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة هما عصمة مجتمع المؤمنين من تسلل الشيوعية اليهودية إلى صفوفهم ، إذ أنها لا تتسلل إلا حيث يسود الفقر والتعفن الأخلاقى ، واليأس والعجز عن شق الطريق وسط العواصف التى يثيرها جبابرة المـال الحابسون لحقوق

الله عن عباد الله . فلا تجد أجهزة المساعدات الحكومية قادرة على الوفاء بحاجات الملايين من المحتاجين ، وفى هذا الجو المضطرب يندفع الفقراء إلى الجريمة وتجارة الأعراض والمخدرات ، وتندفع الشيوعية وأخواتها من المذاهب المستوردة ملوحة بالنعيم الموعود ، مستغلة لهفة الجائعين لتحقيق أضخم جريمة من جرائم النهب والربا الفاحش فى التاريخ . وإلى جانب ذلك تقضى هذه النحلة الممعنة فى التسفل على ما بقى من نور الإيمان فى قلوب أولئك المساكين فى صورة ثورة على تلك المبادئ الرجعية البائدة المستغلة !!! ومن عجب أننا نطالع نفس الاتهام موجها إلى الله تعالى من اليهود حيث سجل القرآن الكريم قولهم : (**يد الله مغلولة**)(١) . وقالوا : (**إن الله فقير ونحن أغنياء**)(٢) . وهى نفس الدعوى التى ترددها الشيوعية اليهودية حديثا . فالدين استغلال وإقطاع ، والحياة فى رحابه فقر وضياع ، وهم المبشرون بالغنى الموعود منذ خمسين عاما ، وما زال العالم يجنى الخراب ونكث العهود ، ويصطلى بنار الاضطهاد وويلات الاعتقال .

منع الزكاة والصدقات وكنز الأموال :

ومن أجل هذا الذى ذكرنا كان الأمر بإيتاء الزكاة مقارنا لإقامة الصلاة فى كثير من مواضع القرآن ، كما كان النكير والوعيد لمن يمنعها .

ولقد اختلف السلف فى حق الله فى المال ، هل هو الزكاة وحدها ، أو هناك حقوق فى المال غير الزكاة ، وذلك تبعاً لتفسيرهم لقوله تعالى : (**والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم**) (٣) . فقال الجمهور : المراد به الزكاة ، وليس فى المال حق سوى الزكاة ، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب . وذهب جماعة إلى أنها منسوخة بآية الزكاة ، وذهب جماعة منهم : الشعبى ، ومسروق ، والحسن ، وطاووس ، وعطاء ، وغيرهم إلى أنها

---

(١) سورة المائدة : ٦٤ .

(٢) سورة آل عمران : ١٨١ .

(٣) سورة المعارج : ٢٤ .

محكمة ، وأن فى المال حقاً سوى الزكاة ، من فك الأسير ، وإطعام المضطر ، والمواساة فى العسرة ، وصلة القرابة .

والرأى الأخير هو الذى يساير الأهداف التى شرع الله من أجلها الزكاة المفروضة ، والصدقات المندوبة ، لا سيما إذا فرقنا بين صاحب مال كثير وصاحب مال يبلغ النصاب أو يزيد قليلا . فصاحب المال الكثير تتعلق به الحقوق الزائدة عن الزكاة من غير شك ، أما صاحب النصاب أو ما يزيد عليه قليلا فتكفيه الزكاة إلا إن أراد زيادة فضل وإيثار غيره على نفسه ، وذلك من باب علو الدرجات عند الله ، لا من باب أداء الحقوق وحدها .

قال الله تعالى : **(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)**(١).

وهناك خلاف حول مايطلق عليه اسم الكنز ، هل هو ما لم تؤد زكاته ، أو هو ما لم تؤد زكاته والحقوق العارضة فيه ؟ والحق أن الكنز المتوعد عليه هو الحبس ، وهو صنيع الذين يكدسون أموالهم ، فلا يدعونها تعمل لتنمية المال الإسلامى . ويدل لذلك أن الأحاديث التى تبرئ المال الذى أديت زكاته عن صفة الكنز فى أسانيدها مقال . وما احتج به القائلون بعدم انطباق صفة الكنز على ما أديت زكاته من قول ابن عمر : « ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز » . قال عنه البيهقى : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه .

وأخرج مسلم عن الأحنف بن قيس قال : قدمت المدينة ، فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش ، إذ جاء رجل أخشن الثياب ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليهم فقال : بشر الكانزين برضف (حجارة محماة)

---

(١) سورة التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

يحمى عليها فى نار جهنم ، فتوضع على حلمة ثدى أحدهم ، حتى تخرج من نفض كتفيه (عظم رقيق على طرف الكتف) ، ويوضع على نفض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل » . قال : فوضع القوم رءوسهم ، فما رأيت أحداً رجع إليه شيئاً . قال : فأدبر واتبعته حتى جلس إلى سارية ، فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم . فقال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً ، إن خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعانى فأجبته ، فقال : « أترى أحدا (بضم الهمزة) ؟ فنظرت ما على من الشمس ، وأنا أظن أنه سيبعثنى فى حاجة له ، فقلت : أراه . فقال : ما يسرنى أن لى مثله ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير » . ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً .

ومذهب أبى ذر رضى الله عنه : أن الكنز هو ما فضل عن الحاجة . قال القرطبى : ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبى ذر فى هذا : ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدة الحاجة ، وضعف المهاجرين ، وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن فى بيت المـــال ما يشبعهم ، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شىء من المـــال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة فى ذلك الوقت ، فلما فتح الله عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم فى مائتى درهم خمسة دراهم ، وفى عشرين دينارا نصف دينار ، ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء ، فكان ذلك منه بيانا .

أقول : نحن الآن أمام تشريع يساير أحوال الأمة المـالية ، ويتخذ لكل حال من اليسر والشدة وسيلة لمعالجة الأحوال القلقة ماليا بين أفرادها ، وعلى مستوى الجماعة ، ولا نسخ لوسيلة منهما ، فإن كان هناك رخاء شامل فالزكاة وحدها كافية ، وتخرج المـــال عن صفة الكنز ، وإن كان هناك شدة وعسر وحاجة شاملة فإن الحاجات العارضة لازمة فى المـــال ، ولا تكفى الزكاة وحدها لإخراجه عن صفة الكنز . وقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم ما زاد عن الزكاة من أصحابه القادرين فى تجهيز جيش العسرة ، وأمر من عنده طعام اثنين أن يذهب بثالث إذا بقى هذا الثالث محتاجا بعد استنفاد

مال الزكاة ، وهكذا تنهج الشريعة منهجها المرن المتطور مع أحوال الأمة وما ينزل بها من الطوارئ والنوازل ، أو يعتريها من اليسر والرخاء .

وأقول ثانيا : إن الكنز بمعنى حبس المـــال عن العمل ، والاكتفاء بتكديسه فى الخزائن ، وحرمان الأمة من ثمراته المتمثلة فى إنشاء المؤسسات والصناعات لنمائه وسد حاجات الآخرين من مقابل أعمالهم أمر مخالف لمـــا كان عليه الصحابة الأغنياء الذين دأبوا على العمل ، ولم يكتفوا بحبس أموالهم عما خلقت له من الاستنماء لمصلحة الجماعة ، ولمصلحة صاحبها ، وحبس المـــال عن العمل قد أدى فى عصرنا إلى تشجيع المؤسسات الربوية التى فتحت خزائنها لتلك الأموال فى مقابل فوائد ضئيلة لصاحب المال الذى أقعده الكسل عن تنمية ماله والإسهام فى استيعاب الأيدى المعطلة عن العمل . فالحكم الشرعى إذن يدور فى الحل والحرمة هنا مع أحوال الأمة ، والاتجاه المـالى السائد ، فإن ساد الربا ، وتأزمت الأحوال ، فالحبس والكنز حرام وإن أديت الزكاة ، لأنه يؤدى إلى تدهور حال الأمة ماليا وعسكريا ، وفى ذلك إضعاف لسياسة الإسلام العليا فى إنماء المـــال لإعداد القوة اللازمة للردع النفسى والعملى للأعداء ، ولنشر الدعوة فى أقطار أخرى لم تخضع لدين الله .

إعطـــاء الخبيث من الأموال :

للصدقة اتجاهان من عمل الإنسان ، أهمهما : أنها عمل لله تعالى وحده ، وتعبير عن الطاعة المجردة من الإنسان لربه ، وكما أنعم الله على الإنسان بالطيب ، فلا يقبل إلا طيبا ، ولذلك جاء الأمر بإنفاق الطيب والنهى عن إنفاق الخبيث . فقال تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد**)(١) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

قال على بن أبى طالب وعبيدة السلمانى وابن سيرين : هى الزكاة المفروضة نهى الله الناس عن إنفاق الردىء فيها بدل الجيد . ونقل القرطبى عن ابن عطية قال : والظاهر عندى من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية فى التطوع ، والآية تعم الوجهين . وقال ابن العربى والهراسى فى أحكام القرآن : لو كانت الآية فى الفرض لمـــا قال تعالى : (ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) ، لأن الردىء والمعيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه .

وأخرج الترمذى وأبو داود وغيرهما عن البراء : أن رجلاعلق قنوحشف (التمر يجفف قبل نضجه فيصير رديئا) ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بئسما علق » . فنزلت الآية . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لون حبيق والجعرور (لون من التمر الردئ) أن يؤخذا فى الصدقة .

فما اعتاده الناس من تقديم بقايا طعامهم للفقراء ، وبانتقاء أردأ الطعام واللباس وأماكن الإيواء والمشارب يقدمونها صدقة للفقير حرام فى صدقة التطوع ، ولا تجزئ أصلا فى صدقة الفريضة . هذا فضلا عن أنها تثير آلام الفقير ، وربما أثارت أحقاده على الأغنياء ، وعليه ينعكس مقصد الصدقات فى الإسلام إلى ضده ، إذ أن مقصدها هو ربط قلوب المؤمنين برباط الحب الأخوى ، وأواصر الأسرة الواحدة ، ليقوم التعاون بين الجميع فى أعمال العمران والجهاد على هذا الأساس . وعلى العكس من ذلك إذا قدمنا للفقير كل ردئ مما نأباه ، فإن الرباط الأخوى المقصود تقويته فى التعاون البناء سوف ينحل ، ولن يكون سائداً سوى التخريب والسلبية من جانب المحتاجين ، وما يتبع ذلك من نتائج سيئة معروف للجميع .

رياء النـــاس فى الصدقات :

أساس طاعة الأمر : أن يكون عمل المطيع مقصودا به الله وحده ، حتى يؤتى ثماره من تضعيف الثواب ، أو إخلاف الصدقات على معطيها

بأضعافها . أما إذا أريد بها السمعة بين الناس ، أو الإعلان عن تجارة ، أو استخدام الفقراء فى مقابل الصدقات ، فكل ذلك رياء يحبط ثواب العمل ، ويبغضه الله ، ويعود بالأثر السيء على المعطى . ولقد جعل الله تعالى المرائى بصدقته فى صف واحد مع المنان والكافر الذى ينفق ليقال : جواد ، وضرب له مثلا واضحا من المحسوس ليعلم أن صدقته لا تعود عليه بأثر ، فقال تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين)**(١)

الصفوان الحجر الأملس . والوابل : المطر الشديد . والصلد : الأرض التى لا تنبت . لا يقدرون على شيء مما كسبوا . يعنى : لا ينتفعون بثواب شيء مما أنفقوا عند حاجتهم إليه . وقد مثل الله تعالى صدقة المرائى بتراب تراكم على حجر أملس ، فكان مظهره مظهر الأرض الصالحة لإيتاء الثمرات ، ثم كان الرياء بمنزلة المطر الشديد الذى أزال عنصر الإنبات من على وجه الصخرة فعادت صلدة لا تنبت شيئاً .

ومن رحمته تعالى بالناس عاد فصور عمل المرائى بالصدقة وبغيرها بصورة أوضح فى الدلالة على خيبة المسعى ، وعدم الجدوى فقال تعالى : **(أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون)**(٢) .

وتظهر بشاعة الرياء هنا من عناصر محددة هى : جنة مثمرة كاملة الثمار ، يملكها رجل أقعده السن عن القدرة على العمل ، ويعول ذرية ضعافا لا يقدرون على الكسب ، ففوجئ باحتراق جنته على أثر إعصار فيه نار ، ففقد وسيلة الانتفاع ، وجاع هو وذريته ، وعجزوا جميعا عن

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٦ .

الكسب ، فذلوا فى الدنيا بالسؤال . ويقابل هذا المثل شبهه يوم القيامة ، إذ يظن المرائى أنه قدم عملا فى ميزانه ، فلما قدم على الله أحرق الرياء كل ثواب ، وبقى عاجزا عن العمل فى دار الجزاء كعجزه فى الدنيا عن إعالة نفسه وأهله .

ووجه الله الأفكار بتلك الأمثال المضروبة حتى يعود المراءون إلى تذكر عظمة الله وربوبيته ، واستحقاقه وحده لتوجيه الأعمال مرادا بها الطاعة المطلقة .

وعلاج الرياء بالصدقات إخفاؤها ، والحذر من أن يراها أو يعلم بها أحد ، ولهذا جعل الله المتصدق بالصدقة يخفيها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله .

التصدق بالكسب الحرام :

ولكى تؤدى الصدقة نتائجها الموعودة لصاحبها لابد أن تكون من خالص مال صاحبها ، ومن حلال ما أحرز بعمله . فالصدقة بالحرام من خداع النفس لصاحبها ، إذ تقيم ستارا كثيفاً بينه وبين رؤية الحرام فى مكسبه ، وتوهمه بمختلف التأويلات أنه حلال مقبول ، وفى هذه الحالة يضيف إلى إثم الكسب الحرام إثم المخادعة لله تعالى .

وعلى هذا فصدقة المرابى ، والتاجر غير الأمين ، والمرتشى ، والزانية ، والقواد ، والديوث ، ومن يأخذ أجراً على عمل لا يتقنه ، والسارق وما أشبه ذلك حرام مركب .

منع فضل الماء والكلأ :

منع العناصر الضرورية التى لا يعيش الإنسان بدونها عن طالبها حرام . والماء من أهم الضروريات للحياة ، فهو لازم لحياة الإنسان ، ولحياة النبات والحيوان اللذين يحيا بهما الإنسان . ولذلك ورد النكير على من منع فضلهما .

أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا فضل المـــاء لتمنعوا به الكلأ » . والكلأ : العشب مما يرعاه الحيوان . وأخرج الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من منع فضل مائه وفضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة » . وأخرج الشيخان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل » الحديث . وفى لفظ البخارى ؛ « ورجل منع فضل مائه فيقول الله : اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

فهذا المنع لايتصل بما بين الإنسان وغيره بمقدار ما يتصل بما بين الإنسان وربه ، لأن الممنوع شيء أباحه الله للجميع ، ولا دخل للإنسان فى كسبه ، وهو محرم شائع فى الريف ، وفى البوادى ، إذ يحتكر الناس المراعى الطبيعية ، ويمنعون منها الرعاة ، كما يمنعون بعضهم بعضا أن يروى الإنسان زرعه بماء يسيطرون عليه . وكان هذا من صنائع الجاهلية ، إذ كان كليب وائل يرمى جرو الكلب فلا يستطيع أحد أن يرعى أو يستقى من مكان يصل إليه منه صوت الجرو . وعدوا ذلك من المعزة فقالوا : أعز من كليب وائل .

فى الحج

ترجع أهمية الحج فى الإسلام إلى صلته بالفطرة ، وصلته ببناء الإيمان ودعمه ، والتذكير بأسراره فى حال من الحياة يمكن للإنسان فيها أن ينسى ، وهو حال اليسار الذى هو مظنة الطغيان .

ولقد جاءت الأحاديث مبينة فضائل الحج وأثره فى طهارة الظاهر والباطن .

فأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وأخرج مالك فى موطئه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما رئى الشيطان فى يوم أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة » . وذلك من تتابع الرحمات على الحجيج ، وغفران ذنوبهم التى أثقلهم بها الشيطان . وأخرج الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها ، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة » .

ولأن الله تعالى أنزل فى حجة الوداع قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾(١) . كان فى ذلك إشارة إلى أن الحج تمام الإسلام والنعمة بالنسبة لكل إنسان. والكعبة التى يطاف حولها فى الحج تقع فى أحد المساجد التى تشد إليها الرحال ، وفى زيارته ذكرى وعودة إلى نشأة الإسلام ، وفى تأمل الكعبة وهى أول بيت وضع للناس رحلة إلى أغوار التاريخ الدينى لا تعدلها سعادة فى الوجود ، فحولها طاف الأنبياء ، وعندها قام الخليل وولده إسماعيل داعيين :

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

(ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا) . . ، وقال : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) . . . . . . وهناك ادخر الله للعالم كله رحمته المهداة ، ومن هناك سيطر شعار التوحيد على أرجاء الأرض واندفع المجاهدون الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فأدوا الأمانة تحت قيادة قائدهم الأعظم عليه الصلاة والسلام .

حقوق العباد لا تسقط بالحج :

سبق حديث الشيخين فى أن الحج يخرج الإنسان من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقد شاع خطأ بين الناس فى فهم هذا الحديث فظنوا أن الحج يسقط الذنوب كلها . والحق أن من الذنوب ما هو حق لله وحده ، ولا تتعلق به حقوق العباد ، كشرب الخمر ، والإسراف ، والقعود عن الجهاد ، فهذه ذنوب يتعلق بها حق الله وحده ، وهذه هى التى يغفرها الله لمن شاء ، أما الذنوب التى تتعلق بها حقوق العباد كالسرقة والغيبة ، والنميمة والزنا ، فهى ذنوب مضاعفة ، من حيث إنها مخالفة لأمر الله ، ومن حيث العدوان على حق الغير . أما ما يتعلق بحق الله وهو المخالفة لأمره ونهيه فالله يغفره ، وتبقى حقوق الناس التى هى المظالم ، وشرط غفرانها إما ردها لأصحابها ، أو استحلالهم منها .

من هنا يخطئ التجار المحتكرون والغاشون والمرابون والمرتشون وأشباههم فى الفهم فيعتقدون أنهم اغتسلوا من حقوق الناس بالحج ، وهيهات ما لم ترد الحقوق .

ويطلق بعض الناس لأهوائهم العنان عمدا ، ثم يحجون كل عام ليغسلوا عنهم أوضارها ، وهذا من باب المخادعة لله ، وهو حرام فوق حرام .

على أن الحج الذى تغفر به الذنوب هو ما كان مبرورا . وبر الحج : ألا يخالطه إثم ، ولا تعقبه معصية . أى إنه يجب أن يكون مقرونا بالتوبة عن الكبائر .

تأخير الحج عند القدرة :

الحج مفروض على المسلم البالغ العاقل الحر الذى أدرك وقت الحج قادراً مستطيعا . والاستطاعة بأن يكون صحيح الجسم ليس مريضا مرضا يضر به السفر ، وأن يكون الطريق مأمونا من الخطر على حياة الحاج ، أو على ماله أو عرضه ، وأن يملك من المال نفقة سفره وعودته ، ونفقة من تلزمه نفقته مدة سفره ، ويملك ما يقضي به ديونه .

وقد اختلف العلماء فيمن استطاع ، هل يلزمه الحج على الفور ، أو على التراخي ؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وبعض أصحاب الشافعي ، وأحمد إنه على الفور . وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي إنه على التراخي واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر ، وفرض الحج كان سنة ست أو خمس .

وأجاب القائلون بالفور بأنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ، ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر ، فلا تأخير ، ولو كان فرض قبل سنة عشر ، فإنما كان تراخيه صلى الله عليه وسلم كراهة الاختلاط بأهل الشرك فى الحج ، فإنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت منهم حج صلى الله عليه وسلم . قال الشوكانى : فتراخيه لعذر ، ومحل النزاع التراخي مع عدم العذر .

ومما يدل على إثم من تراخى فى أداء الحج مع الاستطاعة قول عمر رضى الله عنه : « لقد هممت أن أكتب فى الأمصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع إليه سبيلا » .

وكان سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى ومجاهد وطاووس لا يرون الصلاة على من مات مستطيعا ولم يحج .

حج المرأة بلا محرم :

ظاهر قوله تعالى : « **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** » وجوب المبادرة بالحج على من استطاع وهو مخالف لظاهر الأحاديث الآتية .

أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها » . وأخرج الشيخان والترمذى وأبو داود عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » . وروى نحوه عن ابن عمر .

فالمرأة المستطيعة ولا تجد المحرم يختلف حكمها مع الحكم العام فى ظاهر الآية ، ومن هنا اختلف فقهاء الإسلام . فأبو حنيفة جعل الأحاديث مبنية للاستطاعة فى حق المرأة . ومالك اعتبر الأحاديث متعرضة للأسفار غير الواجبة . ومن هنا اختلفت الآراء .

قال أبو حنيفة : لابد من المحرم ، وهو كل من لا يحل نكاحه لها ، إلا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاث مراحل ، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، وبه قال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى . وقال عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم ، بل يشترط الأمن على نفسها . قال النووى : قال أصحاب الشافعى : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، ولا يلزمها الحج عند الشافعى إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها ، لكن يجوز لها الحج معها .

وكره مالك أن تسافر المرأة مع ابن زوجها لحداثة الحرمة بينهما ، ولفساد الزمان ، ولأن الداعى إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعى إلى النفرة من سائر المحارم . وقال القاضى عياض نقلا عن بعض الفقهاء : إن المرأة الكبيرة التى لا تشتهى تسافر كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وبه قال ابن دقيق العيد ، وقال : إنه تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى ، وهو خوف الفتنة .

واحتج مالك لرأيه بحديث ابن عباس : « لا صرورة فى الإسلام » . فقال : إن الصرورة بالصاد المهملة . هى التى لم تحج من النساء ، ولم يكن

لها محرم يخرج معها ، فلا تترك فريضة الله ، ولتخرج فى جماعة النساء . ولكن المنذرى قال عن هذا الحديث : فى سنده عمر بن أبى الحوار ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

والمخرج من هذا الخلاف : أن تسافر المرأة مع جماعة من النساء الأمينات إن لم تجد المحرم مع الكراهة ولا تدع الحج . أما سفرها وحدها شابة كانت أو غير شابة فمحظور فى الإسلام ، وخروجها مع رجال أمناء كانوا أو غير أمناء محظور كذلك فى الإسلام .

محظورات الحج والعمرة :

يحظر على الحاج والمعتمر ستة أمور : لبس المخيط والعمامة ، بل يلبس إزارا ورداء ويكشف رأسه . والمرأة تلبس المخيط ولا تستّر وجهها . والثانى : الطيب . فإن تطيب فعليه دم شاة ، والثالث : الحلق . فان حلق فعليه دم شاة . والرابع : الجماع ، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول ، فإن حدث بعد التحلل الأول فعليه دم بدنة ولم يفسد حجه . والخامس : مقدمات الجماع ، كالقبلة والملامسة التى تنقض طهر المرأة فهو محرم، وفيه دم شاة ، ويحرم النكاح والإنكاح ، ولا دم فيه لأنه لا ينعقد . والسادس : قتل الصيد البرى مما يؤكل وما لا يؤكل . فان قتله فعليه مثله من النعم ، ويراعى التقارب فى الخلقة أما صيد البحر فمباح .

وقتل الدواب للمحرم محظور ما عدا أنواع وردت فى حديث أخرجه الشيخان والنسائى وأبو داود عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : « خمس لا جناح فى قتلهن على من قتلهن فى الحل والحرم : العقرب ، والغراب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور » .

واختلفوا فى الكلب العقور . قال زيد بن أسلم : وأى كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد الذئب خاصة . وقال مالك فى الموطأ : كل ما عقر

الناس وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور . وبه قال سفيان وأبو عبيد والجمهور . وقال أبو حنيفة : هو الكلب خاصة ، ولا يلحق به فى هذا الحكم سوى الذئب .

تحــريم مـكة :

مكة حافلة بأسرار الله ، ففيها أول بيت وضع للناس ، وهو من القدم بحيث لا يدرى أحد على التحديد أول من بناه ، إلى غير ذلك من الأسرار التى ذكرناها فى أول هذا الفصل . ولهذا كان تحريم مكة وما حولها من الحرم مفروضا ، احتراما لها ، وهيبة لشعائر الله .

أخرج الشيخان والترمذى والنسائى وأبو داود وأحمد عن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، ثم هى حرام إلى يوم القيامة ، لايعضد (يقطع) شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا . فقال : إلا الإذخر » .

وفى رواية للشيخين وأبى داود عن ابن عباس : « ولا يختلى خلاها » . أى : لا يقطع نباتها الرقيق ما دام رطبا .

وتنفير الصيد يشمل التعرض له بالاصطياد ، والتهييج . ومنشد اللقطة هو من يعرفها فيأخذها ليردها إلى صاحبها ، وليس لأحد يجد شيئا فى الحرم أن يأخذه ، ولا أن يتصدق به ، ولا يجوز أن يتملكه أحد . وقطع الشجر حرام أيضا ، وصحح النووى عدم قطع الشوك أيضا . والإذخر : نبات عريض الورق ، طيب الرائحة . وهذا يباح قطعه .

فكل من ارتكب شيئاً من هذه المحظورات فقد ارتكب حراما ، وانتهك حرمات حرم الله . والصحيح أن تحريم المدينة كتحريم مكة . وقد أخرج

الشيخان وغيرهما أحاديث فى ذلك عن على ، وعدى بن زيد ، وسعد بن أبى وقاص ، وجابر بن عبد الله . ولفظ حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف بعيره » .

شد الرحـــال إلى غير المساجد الثلاثة :

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » . وخصت هذه المساجد بشد الرحال إليها ، لأن الأول إليه الحج ، والثانى أسس على التقوى ، والثالث قبلة الأمم الماضية .

قال الدهلوى فى حجة الله البالغة : كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ، ويتبركون بها ، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى ، فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد ، لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر . والحق عندى : أن القبر ، ومحل عبادة ولى من أولياء الله ، والطور ، كل ذلك سواء فى النهى .

والحق أننا لا نجد خلافا فى عهد الصحابة حول هذا الموضوع ، مما يدل على إجماعهم على تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة . ويدل على ذلك ما أخرجه مالك فى الموطأ عن أبى هريرة قال : لقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال : من أين أقبلت ؟ قلت : من الطور . فقال : لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » .

تغليظ التحريم فى احتكار الطعام فى الحــرم :

الاحتكار حرام بمختلف صوره وأشكاله ، وإنما هو فى غير الحرم يتصل بالمحرمات التى تكون بين الإنسان وغيره . أما الاحتكار فى الحرم فخاص بما بين الإنسان وربه . من جهة أنه وقع فى حرم الله .

فقد أخرج أبو داود والبخارى فى التاريخ الكبير : أن موسى بن باذان قال : أتيت يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه » . والاحتكار هو : شراء القوت ليباع إذا اشتد غلاؤه . والإلحاد : الخروج من الحق إلى الباطل . والمراد : أن احتكار الطعام فى جميع البلاد حرام ، وفى الحرم أشد تحريما .

وإنما اشتدت حرمته بمكة لأن فيه صدا عن سبيل الله ، وإثقالا على حجاج بيت الله ، فربما امتنع ناس من الحج لعدم قدرتهم على النفقة .

البحث الثانى

هذا حلال وهذا حرام
فيما بين الإنسان ونفسه

فاستقم كما أمرت

لمــاذا خلق الإنسان فى أحسن تقويم ؟ .

رأينا فى البحث الأول كيف أن الله تعالى فطر الإنسان على الصلاح ، وأراد منه الصلاح ، وأن هذا الصلاح يبدأ من قاعدة ثابتة قوية هى الإيمان والعقيدة الصالحة ، وأن هذه العقيدة إذا صلحت وصلح محلها وهو القلب صلح الجسد ، وإذا فسدت أو انحرفت فسد الجسد ، ورأينا كيف رحم الله الإنسان ولم يتركه لنفسه يقرر لها من العقائد ما يراه صحيحا ، بل وضع له أصولها ، وحدد له معالمها ، حتى يفرغ للغرض الذى قام عليه بناؤه الشخصى والاجتماعى ، ويخلص إلى حماية هذه العقيدة من الوساوس والخطرات .

ورأينا كيف أن الله تعالى حرم على الإنسان أموراً تتصل اتصالا وثيقا بمعاملة الإنسان لربه فى شأن العقيدة ومقوماتها من العبادات التى شرعت بمثابة التدريب الدائم على الممارسة الوجدانية لها ، والحياة المتواصلة فى رحابها ، حتى لا يضل أو ينسى ، وكيف أن الحكمة من تلك المحرمات هى المحافظة على فطرة الله فى الإنسان أن يعبث بها الهوى ، أو تفسدها النفس بخداعها ، تلك الفطرة التى وصفها الله تعالى أولا بقوله : (**ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**) . ثم وصفها مرة أخرى بقوله تعالى فى سورة التين : (**لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم**) ظاهراً وباطناً وعملا . وهو ما فسره العلماء القدامى بأنه دفع الضرر ، أو جلب المصلحة للإنسان . ولكنه فى الحقيقة والرؤية الشاملة أمر فوق مصلحة الإنسان الشخصية ، هو الالتزام بتبعات الخلافة عن الله فى الأرض ، والنيابة عنه تعالى فى الدعوة إليه وإلى سبيله ، والجهاد فى سبيل ذلك بالمال والنفس .

وقد يكون تفسير القدامى والسواد الأعظم من المحدثين لحكمة تشريع الحلال والحرام فيما بين الإنسان ونفسه ، أو فيما بينه وبين غيره بدفع الضرر

وجلب المصلحة للإنسان تفسيراً مقبولا من وجهة النظر الجزئية التى لا تمتد إلى الغاية من جلب المصلحة ودفع الضرر ، وهى صلاحية الإنسان للقيام بتبعات الخلافة لله على الأرض بكل معانيها وأعمالها ، والتى تعتبر الحكمة الأساسية لتشريع الحلال والحرام .

وقصارى ما وصل إليه المحدثون : أن طوفوا فى بعض البحوث الطبية وما أشبهها ، وتلمسوا منها الأضرار البدنية والعقلية والاجتماعية لبعض المحرمات وأضافوها إلى ما كتب الأقدمون دليلا ناصعا على أن جلب المصلحة ودفع الضرر هو الحكمة النهائية لتشريع الحلال والحرام ، فوقفوا هم الآخرون إلى جانب إخوانهم القدامى يقيمون الدليل على صدق نظراتهم باعتبارها غاية الغايات .

ولا ننكر أن الكتاب المسلمين قديماً وحديثاً تحدثوا عن خلافة الإنسان لله على الأرض وتبعاتها ، وتحدثوا عن الدعوة إلى الله وإلى سبيل الله ، ولكنهم تحدثوا عن ذلك كله حديثا مفصولا عن مقاصد الشريعة من تشريع الحلال والحرام ، بلا رابط يربط بين دفع الضرر وجلب المصلحة وبين الدعوة إلى الله وإقامة العدل بين الناس جميعا فى كل مكان .

من هنا جاء القصور فى التعليل ، وكان الفهم المبتور لحكمة الله الشاملة الجامعة التى ارتضاها ، ووجه إليها المؤمنين فى القرآن . لقد جاء القصور نتيجة للنظرة الجزئية أول الأمر ، ونتيجة لافتتان المحدثين بالحكم الجزئية لتحريم بعض المحرمات ، ونتيجة للفصل بين الوسيلة والغاية وارتباط ذلك كله بالفطرة ، وبخلافة الإنسان لله على الأرض لحماية الفطرة من عبث الشر ، ووساوس الطغيان .

هناك إذن أصل شامل هو خلافة الإنسان الصالح لله على الأرض . وهناك الخلافة عن الله فى الدعوة إليه وإلى سبيله وطريقه . وذلك لأن الداعى إلى الحق على الحقيقة هو الله وليس الإنسان : **(والله يدعو إلى دار السلام)** .. **(فاعلم أنه لا إله إلا الله)** . . . . ومقتضى الخلافة : أن يعمل الإنسان المستخلف لله وبأمره ، فالله إذن هو القوة القاهرة العليا ، والتى لا تعلوها

قوة ، وهو الحاكم الآمر العادل المطاع ، وقد أبلغ هذه القاعدة للناس عن طريق الرسل على طريق متدرج ، حتى وصل الإسلام المشروع إلى مرتبته النهائية على يد خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، وأعلن الله تعالى لرسوله تلك الأهداف والأصول بصورة كلية وبصورة مفصلة .

(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) . . . . (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا) . . . . (ادع إلى سبيل ربك) . . .

ونخلص من هذا العرض الموجز إلى النتائج التالية :

١ ـ الله رب الكون وجباره ومالك الحياة والموت أزلا وأبداً ، وهو الداعي إلى نفسه وإلى صراطه على الحقيقة ، ولا سلطان لأحد إلا بسلطان من عنده .

٢ ـ اختار الله من البشر رسلا للناس لهم مميزات معينة تعين على تلقي الوحي من الغيب وتحمل التبعات الجسام ، والقوة على احتمال الأذى في سبيل تحقيق ما أراد الله ، لا يسعدهم إلا أن يرضى الله ، ولا شيء غير ذلك .

٣ ـ الرسل دعاة الله بإذنه وأمره كل في محيطه ، وخاتم الرسل داع إلى الله بأمره على مستوى العالم كله ، فهو الحاكم الأعلى للناس جميعا بشرع الله ، والعلماء ورثته يفقهون عنه دون ابتداع ، وكل يقود من حوله إلى الله حسبما جاء في كتاب الله ، وسنة رسوله ، لا بالهوى والتمني .

٤ ـ هناك ربط بين الفطرة والغاية الأخلاقية الجزائية التي تعتبر امتدادا للحياة الدنيوية في صورة حياة أخروية مخصصة للجزاء لا للعمل ، وللسعادة لا للتكليف ..

٥ ـ ولضمان العون الإلهي بالنصر والتمكين لجند الله في الرسالة الخاتمة التي شرع فيها الجهاد بالمـال والنفس لتحقيق دعوة الله إلى نفسه وإلى صراطه وسبيله كان لابد من صياغة الإنسان العامل لله تعالى بطريقة تضمن له أن

يكون موصول الحبل بربه عن طريق الاعتصام بشرعه ، فشرع الله ورسوله له أمور العبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والدولية من عنده لأمرين:

(ا) مصلحة الإنسان فى أن يكون من جند الله الفائزين برضاه ، والموعودين بالنصر والتمكين فى الأرض . والجزاء الأوفى فى دار الجزاء .

(ب) صلاحية الإنسان للوفاء على أكمل الوجوه بالعقد المبرم بينه وبين ربه والذى يقتضى بيع النفس والمال فى سبيل الدعوة إلى الله وإلى طريق إعلاء هذه الدعوة على كل الدعاوى المعارضة بصفة دائمة وتحت أى ظروف .

٦ ــ واتباع الشريعة فى كل الشئون العبادية إذن لا يكفى لأداء الأمانة التى حملها خليفة الله فى الأرض دون عمل فى مجال الدعوة ، وبكل الوسائل الممكنة ، ومنها الجهاد والاستشهاد فى سبيل الله طواعية وحباً لله . لأن العبادة حق واجب الأداء ، وهى وحدها لا تحقق الخلافة التى أذن الله بها للإنسان ، وإنما تحققها الدعوة ، فلن يكون الإنسان عاملا لله بأمره حتى يدعو بالقول والعمل ، ولن يصلح لهذا العمل ، ولن يؤازره الله بتوفيقه ونصره إلا بالعبادة والعمل بشريعته ، التى هى شريعة الحلال والحرام ، والمباح والمحظور ، والتى ما شرعت إلا لبناء إنسان الدعوة الصالح ، ورجل حضارة الإسلام المظفر المنصور .

فالقول بأن علة التحريم والتحليل هى رعاية المصلحة الإنسانية وحدها يعتبر شطراً من العلة ، وداعيا للناس إلى أن يروا الوجود الإسلامى بعين واحدة ، بل إن العلة الحقيقية هى : مصلحة الإنسان فى صلاحه الذاتى ، وصلاحيته للدعوة إلى الله بالمال والنفس ، بحيث لا يجنح إلى الكسل ، ولا يركن إلى غير أعمال الخلافة على الأرض .

فإذا قال الإسلام : هذا حرام . فمعنى التحريم : أن هذا المحرم يهدم صلاحية الإنسان للعبادة وللدعوة على مستوياتها كلها ومنها الاستعداد لبيع

النفس والمـــال لله . وإذا قال : هذا حلال . فمعناه : أن الحلال يعين الإنسان على العبادة وإيثار أمر الله على هوى النفس ، وعلى الدعوة بمستوياتها كلها . أما الإسراف فيهدم صلاحيته لهذا العمل العظيم ، لأن الإسراف محظور هو الآخر . أما العبادات المفروضة فهى المحرك الرئيسى والقوة الدافعة فى داخل الإنسان ، والتى من شأنها إذا أقيمت على حقيقتها أن تنهى الإنسان عن الفحشاء والمنكر ، وتسعده فى رحاب الإيمان والعمل الصالح للنفس والجماعة .

ولقد تحدثنا عما يحل ويحرم فى الشئون التى تكون بين الإنسان وربه مما يتصل بالعقيدة ومقوماتها ، وحمايتها من الضعف والتحلل ، والآن نتحدث عن الحلال والحرام فيما بين الإنسان ونفسه ، وكيف أن الإسلام لم يهمل تربية الجسد والنفس على طريقة تحفظ توازن الإنسان ماديا وروحيا ، حتى يستطيع العمل فى الدنيا داعياً إلى الله على بصيرة وهدى من نور الإيمان وجذوته الدافعة .

وقال ربكم ادعونى أستجب لـكم :

أقرب الطرق إلى إحراز الصلاح الدعاء . قال الله تعالى : **(وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون)**(١) . والدعاء فى ذاته عبادة ، وقد أخرج الترمذى ، وابن ماجه ، وأبو داود ، عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة ، وقال ربكم : ادعونى أستجب لكم » .

وإذا كانت الصلاة دعاء يتكرر فى اليوم خمس مرات مفروضات ، فإن هناك صلوات مسنونات هى زيادة فى الدعاء ، وهناك الدعوات المـأثورات عقيب الصلاة ، وفى الصباح والمساء ، وعند النوم وعقب اليقظة منه ، وعند قضاء الحاجة ، وعند الطعام وبعده ، وفى كل شأن من شئون الله يبدو

---

(١) سورة البقرة : ١٨٦ .

الإنسان كالريح والمطر ، وظهور القمر ، وركوب الدابة ، وغير ذلك مما هو ثابت فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومجموع فى كتب مستقلة ، لا يقصد بها إلا أن يكون المسلم على صلة دائمة بمولاه ، فلا ينساه فى زحمة الحياة ، ولا يشرك به إن تعلقت مصالحه بإنسان مثله فى دنيا الأسباب ، فالله من وراء الأسباب محيط ، وهو القاهر فوق العباد ، وهو المسخر لجميع الأسباب .

هذه هى حكمة تشريع الدعاء ، ولهذا قال الله تعالى على وجه الشرط والجزاء : **(ادعونى أستجب لكم)** . فهو لا غيره الفعال ، وغيره من العباد تحت الحكم ، فإن تعلقت أمور الإنسان بإنسان فليقصده من حيث هو سبب ، لا من حيث هو أصل يضر وينفع . ودليل صدق الإنسان فى ذلك أن يكون قصده للإنسان بعزة النفس ، أما أن يقصده بالنفاق والتذلل فهذا حرام ، لأنه من الشرك الخفى .

لا تستعجلوا الإجابة :

صدق الله ، وكذبت ظنون الإنسان . لقد وعد الله الذين يدعونه مخلصين من قلوبهم بالإجابة ، ولكن الإنسان خلق عجولا قلقا هلوعا إذا مسه الشر ، لا يصبر على تمحيص ولا تطهير ، ولا يصمد لابتلاء الله له ، حتى يعلم صدقه فى دعوى الإيمان .

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعجال إجابة الدعاء ، فقال فيما أخرجه الشيخان ، والترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه عن أبى هريرة : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، فيقول : قد دعوت فلم يستجب لى » .

ومن بديهيات الإيمان بالله خالقا وربا فاعلا بأمره أنه يجيب الدعاء فى الوقت الذى قدره هو ، لا فى الوقت الذى يريده الإنسان ، فإذا صدق إيمان الإنسان فليعلم أنه مجيب دعاءه بتحقيق المطلوب فى الوقت الذى يريده سبحانه ، فإن طال الزمان ولم يتحقق المطلوب فلا يدع الإنسان الدعاء ،

لأن الدعاء كما قلنا عبادة لها ثوابها ، تحفظ القلب من عوارض النسيان ، وذلك فى نفسه خير للإنسان . وإما أن تتحقق الإجابة فى صورة أخرى مدخرة للإنسان فى يوم هو أحوج فيه إلى مثاقيل الذر فى ميزانه ، وهو يوم الحساب ، وذلك غاية الرضا والحب من الله .

وسنة الله مع أنبيائه ورسله وأحبائه من خلقه أن يختار لهم ثواب الآخرة على ثواب الدنيا ، ولكنه سبحانه يعجل بالإجابة فيما كان من شئون الدعوة إلى إعلاء كلمة الله ، والنصر على عدوه ، حتى يكون ذلك التعجيل برهانا للمؤمن على رضاه عنه ، وحتى تكون نتائج النصر من التمكين فى الأرض والسلطان عليها باسم الله قواما لحياة المجموع .

المستكبرون عن دعـــاء الله :

فالمؤمن الضعيف الإيمان ، والذى يعبد الله على حرف ، فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ، خسر الدنيا والآخرة ، هذا النوع من الناس غير متوازن فى طبيعته ، فالطبيعة المادية غالبة عليه ، ومقدمة عنده ، وأثيرة لديه ، أما القيم الروحية فغير مستساغة فى مزاجه ، يؤثر الدنيا ، ولا يعلم أن الآخرة أبقى ، ولا يؤمن بأن الخير كله آتيه لو أنه قدم مراد الله على مراد نفسه ، وسعد بالمناجاة ونعيمها ، ولم يرض بالدنيا بديلا لها ، فحينئذ لن يستعجل الإجابة من ربه ، لأن الإجابة ربما أسكتته عن المناجاة والدعاء وفيهما كل نعيمه وحبوره .

والإنسان غير المتوازن يعاجله القلق إن غاب عنه مطلوبه امتحانا من ربه ، فيقطع بعدم الإجابة ، ويبحث عن مطالبه بالطرق المألوفة عند أمثاله ، من أهل الغفلة وضعاف الإيمان ، فيكون ذيلا لعظيم فى الدنيا ، ينافقه ويتملقه ، ويذل بين يديه ، وينال من الدنيا بقدر ما ذل ، فلا يعود إلى دعاء ربه ، استكبارا وإيمانا منه بأن طريق الدعاء طويل المدى ، والعمر قصير يخشى ألا يدرك متعته فيه سريعاً ، ولذلك أكد الله تعالى أن هذا النوع من الناس مغضوب عليه ، وأن مصيره إلى النار مع العصاة أو مع الكافرين

حسب درجة الكبر ، وما وصلت إليه بالإنسان المستكبر . فقال تعالى : **(وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين)**(١) . وعبادتى ، يعنى : دعائى . وإنما تحققت لهم النار لأنهم أنفوا من الذل بين يدى الله وهو العزة على الحقيقة . وآثروا الذل للأسباب المسخرة . ملتمسين عندها العزة التى هى الذل على الحقيقة .

كن مؤدباً فى الدعــاء :

وللدعاء الذى ترجى إجابته آداب فصلها الرسول صلى الله عليه وسلم فى سنته قولا وفعلا ، ومن تأمل دعوات الرسول صلى الله عليه وسلم وجدها فى مجموعها طلبا لكمال الإيمان ، وتكراراً لعناصره ، واستعاذة من الشرور التى تهدده ، ورجاء لثوابه ، واستنزالا لتأييد الله عند السراء وعند الضراء ، وأملا فى لطفه فى القضاء ، والكفاية فى أمور الحياة دون ذل للعبيد . ولم نجد فى السنة أنه طلب ثروة طائلة ، أو جاها دنيويا ، أو ما أشبه ذلك مما يلهث وراءه الناس ولاسيما العلماء منهم ، بل إنه استعاذ من المــال الذى يطغى . ومن كل ما يلهى عن ذكر الله ، وعن حقيقة الإيمان به ، وعما يريده الله من المؤمنين من التبعات الجسام .

ومن آداب الدعاء رفع الأيدى حذو المنكبين . واعتدال الصوت ، والدعاء بجوامع الكلم ، واستقبال القبلة ، وتحرى الأوقات المباركة ، كالسحر والسجود ، وعقب الصلوات المفروضات ، وعدم العدوان فى السؤال ، فقد سمع سعد بن أبى وقاص ولداً له يدعو ويقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها ، وكذا وكذا . فقال : يا بنى ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون قوم يعتدون فى الدعاء » . فإياك أن تكون منهم ، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير ، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر .

ومن الآداب البدء بحمد الله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على رسوله ،

---

(١) سورة غافر : ٦٠ .

وختم الدعاء بمثل ذلك ، فالله يقبل أوله وآخره قطعا ، وهو أكرم من أن يرد ما بينهما .

لا ابتداع فى الدعـــاء :

ولـكى يكون الإنسان فى كنف الله وعنايته ورعايته ، محفوظا من طوارق الغفلة المؤدية إلى الخروج من حصن الله إلى فوضى الخداع النفسى ، والضياع الشيطانى فليتبع ولا يبتدع ، ولاسيما فى أمور الدعاء .

فلقد علم الله فى كتابه المسلمين كيف يدعونه ، وسجل فيه أدعية كثيرة شاملة لخير الإنسان فى الدنيا والأخرى ، ودعا الرسول صلى الله عليه وسلم بها ، وبدعوات أخرى مفصلة لدعاء القرآن ، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا الرسول مأخذ الاتباع فقال : (**وما آتاكم الرسول فخذوه**) . وجعله لنا أسوة حسنة ، وأمره أن يقول لنا : (**إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله**)(١) .

فالدعاء بكلمات الله وكلمات رسوله اتباع ، والاتباع بركة محققة ، فما عبد الله بشىء أحب إليه من كلماته ، ومما أمر باتباعه من كلمات رسوله . أما ابتداع الدعاء بكلمات العبيد فهى ابتداع ، من حيث إنها مزاحمة لمـــا أمر الله به من نصوص الدعاء دون ضرورة ولا حاجة ، والدعاء بكلمات الناس إنما يكون خاليا من الابتداع لو لم تكن فى القرآن ولا فى السنة أدعية ليدعو بها العباد .

ولقد جرت عادة بعض الدعاة أن يضعوا للناس أدعية مطولة سموها (الأوراد والأحزاب) . فما كان منها جمعا لمادة قرآنية أو أدعية نبوية فهو اتباع مبارك ، وذلك كالورد الأعظم الذى جمع فيه على بن سلطان القارى كل دعاء القرآن وجمهرة عظيمة من دعاء الرسول ، وقسمها على الأيام . أما ما كان خارجا عن دعاء القرآن فهو ابتداع أمر دون حاجة إليه ،

---

(١) سورة آل عمران : ٣١ .

ولا ضرورة ملجئة إلى اتباعه . فإن كان مشتملا على كلمات مبهمة بلغة غير العربية ، أو أسماء من أسماء الجن أو تكرار حروف لعظم سرها فيما يزعم واضعوها ، فهذا حرام وابتداع فى الدين ، وصرف للناس عن القرآن والسنة إلى طاعة العبيد ، فإن اقترنت تلك الأوراد والأحزاب الخارجة عن دعاء الكتاب والسنة بتهديد الناس بالويل والخسران إن أغفلوها فهذا هو الخسران المبين لواضعيها والآمرين بها ومتبعيها على حد سواء .

الوسوسة فى الإيمان :

المبتدعون قوم قد فرغ منهم الشيطان ، وتمت له غوايتهم ، ونجح فى تزيين الباطل لهم ، فتركهم يعملون بأمره ، فرحاً بهم ، عاملا على إغواء الناس بالالتفاف حولهم ، والإعجاب بباطلهم .

أما المؤمنون المتبعون فلما يئس منهم الشيطان عاجلهم بسلاح الوسوسة . وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى طبيعة هذه الوسوسة ، وإلى أن الشيطان يعمد بها إلى صميم العقيدة ، وإلى الخلاص منها .

أخرج مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله . فيقول : فمن خلق الله ؟ فمن وجد ذلك منكم فليقل : آمنت بالله ورسوله » . وفى رواية : « فليستعذ بالله ولينته » . وفى حديث عبد الله بن مسعود : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الوسوسة فقال : « تلك محض الإيمان » .

والوسوسة محض الإيمان لأنها لا تخرج إلى حد الكلام بها ، فإن الصحابة لما سألوا عنها استعظموا أن ينطقوا بها من شدة الخوف ، ولا يكون ذلك إلا لمن استكمل الإيمان ، وانتفت عنه الريب والشكوك ، وقد اختار القاضى عياض أن الوسوسة المقرونة بالخوف من النطق بها علامة إيمان .

ومعنى الأحاديث الأخرى التى وردت فى هذا الموضوع ما نقله النووى عن المازرى : الأمر بالإعراض عن الخواطر الباطلة ، والالتجاء إلى الله ،

والرد لها من غير استدلال ولا نظر فى إبطالها ، فالخواطر قسمان : خواطر غير مستقرة ، ولم تجتلبها شبهة نشأت ، بل هى عارض طارئ ، فهى التى تدفع بالإعراض عنها ، وعليها يحمل الحديث ، وعلى مثلها تطلق الوسوسة . وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبهة فلا تدفع إلا بالنظر والاستدلال .

أما إذا تحدث الإنسان بهذه الوساوس وسأل الناس عنها ، فإنه يكون قد ارتكب محرما كبيراً ، من حيث إنه أصبح نائبا عن الشيطان فى إذاعة البلبلة فى قلوب المؤمنين ، وصدهم عن إحكام عقد الإيمان .

وذكر الله ، وإدمان الدعاء عصمة من الشيطان ووساوسه وإهمالهما تمكين للشيطان من القلب . قال الله تعالى : **(ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين)**(١) . . .

العـــزم على المعصية :

رأينا من تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم فى موضوع الوسوسة أن المسلم مكلف بطرد الوساوس من قلبه ، والإعراض عن خواطر السوء فور عروضها على القلب ، وشغل القلب بالذكر والتأمل فى عظمة الله وهيبته ، والاستعاذة به وحده من الوسواس الخناس . وفى موضوع الهم بالمعصية أو العزم عليها ما يؤكد المنهج النبوى فى وجوب صرف الخواطر السيئة حتى لا تستقر فى القلب فتصبح عزما يؤاخذ به المسلم .

أخرج مسلم ، والبخارى ، عن أبى هريرة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا إلى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، وإن عملها كتبت » .

قال أبو بكر بن الطيب : إن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطن نفسه عليها ، أثم فى اعتقاده لها ، وعزمه عليها ، وهذه الأحاديث الواردة فى

---

(١) سورة الزخرف : ٣٦ .

عدم مؤاخذة من هم بالسيئة إنما هى فيمن لم يوطن نفسه على المعصية . وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى هذا هما ، وفرق بين الهم والعزم ، وخالفه فى ذلك كثير من الفقهاء وأهل الحديث ، وأخذوا بظاهر الحديث .

وقال القاضى عياض : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء وأهل الحديث على ما ذهب إليه القاضى أبو بكر بن الطيب للنصوص الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : إن هذا العزم يكتب سيئة ، وليست هى السيئة التى هم بها ، لكونه لم يعملها ، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى ، فنفس الإصرار والعزم معصية ، فيكتب معصية ، فإذا عملها كتبت معصية ثانية ، وأما الهم الذى لا يكتب فهو الخاطر الذى لا يصحبه عقد ولا نية ولا عزم ، بل صرفه المسلم بذكر الله والاستعاذة منه .

ولا شك فى أن أعمال القلوب يؤاخذ بها الإنسان ، ومنها ما هو محرم ، ومن ذلك قوله تعالى : **(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم)**(١) .... وقوله **(اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)**(٢) .. . . . والإجماع على تحريم الحسد ، واحتقار المسلمين ، وإرادة المكروه بهم ، وأمثال ذلك من أعمال القلوب .

والخلاصة : أن الخاطر العارض بالمعصية لا إثم فيه ما لم يصل إلى درجة العزم ، فإن وصل إلى درجة العزم فهو حرام . وما ذلك إلا لأن صاحبه يتعرض بالعزم على المعاصى إلى التفكير فيها ، ثم التطلع إليها ، وعشقها ، وتمنى ممارستها ، ثم الخروج عن طريق الله . وما الحصار الذى ضربه الله ورسوله حول القلب لئلا يستوطنه الإصرار على المعاصى وحبها إلا حماية له من الظلام والطمس ، والغشاوات التى تعوق سير المؤمن إلى غايته من

---

(١) سورة النور : ١٩ .

(٢) سورة الحجرات : ١٢ .

الدعوة إلى الله ، وبيع المال والنفس فى سبيله ، لأنه حينئذ سيبيع ماله للشيطان ويستنفد طاقته فى الشهوات ، ويصبح داعية إثم ، وتاجر شهوات .

وبمعنى أوضح نقول : إن كل ما يشغل الإنسان بذاته ويصرفه عن هدفه الأسمى ، أو يكون سببا لصرفه عنه من أعمال القلوب فهو حرام إذا لم يعالجه الإنسان بالقضاء عليه بالتذكر والمعرفة لعظيم خطره على كيانه وإيمانه ودعوة الإسلام .

الكذب فى حب الله ورسوله :

لما كان الإنسان فى معترك الحياة وبين ألوان زينتها مهدداً بفقدان قوته المعنوية ، وعواطفه الراقية ، وذلك حينما يؤثر رضا النفس والأهل والولد ، ويستغرق فكره فى المال والتجارة وابتكار وسائل النعيم ، والركون إليها ، وكان هذا السلوك الخاطئ ناشئاً من الممارسة الخاطئة لأمور مباحة شرعاً ، وكان لاستعداد الإنسان للجدال عن نفسه وهواه أسوأ الأثر على تحقيق شطر الإيمان وهو الجهاد بالمال والنفس فى سبيل الله ، إذ يتعلق الطبع غير المتوازن بما حوله من متاع الحياة ، فيؤثره على سلوك فيه مفارقة المحبوب الظاهر إلى محبوب غيبى آجل ، لما كان ذلك كذلك ، وكانت خطورته بالغة مداها على النفس والقلب والعقل والفكر الدينى كله وجه القرآن والسنة إلى هذا الخطر فى صورة حازمة تنذر بالويل من دعا إليها أو سار على سبيلها .

فالله تعالى يقول : **(قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين)**(١) .

والرسول صلى الله عليه وسلم يربط الصدق فى حب الله ورسوله ،

---

(١) سورة التوبة : ٢٤ .

وإيثاره على الأهل والمال والولد بالإيمان فيقول فيما أخرج مسلم عن أنس : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار » . ولأنه هو المبلغ عن الله ، والذى يجب اتباعه على جميع المؤمنين للمجانسة بينه وبينهم فى البشرية كان حبه من حب الله ويقول مرشدا إلى ذلك فيما أخرج مسلم عن أنس أيضا : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

وقال القاضى عياض : من استكمل الإيمان علم أن حق النبى صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ، وذلك بالذب عن سنته وشريعته ، ونصرة دينه . . . فحقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك ، ومن اعتقد سواه فليس بمؤمن .

والفتنة الكبرى التى بدأت منذ عشرة قرون ، وبلغ خطرها مداه فى عصرنا : هى الانحراف بالحب من العمل إلى القول ، بل وبالغش والخداع فى القول حتى انقلب إلى حركات عصبية ، وصرخات جنونية سموها وجدا حينا ، واصطلاما حينا ، وغيبة فى الحب حينا ، وحالا فى الحب حينا . وأمعن هؤلاء فى الضلال فاصطنعوا تلك الحركات المرضية عند ذكر شيوخهم ومرشديهم على صورة أصرح وأدل على الهيام بهؤلاء الشيوخ منها على حب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيذكر الله ورسوله فلا يتحرك وجدان أحدهم ، فإذا ذكر شيخه هاج وماج وصرخ واهتز واصطلم فى جنون محزن ومضحك معاً .

ولقد فصل الحارث بن أسد المحاسبى (ت ٢٤٣) وهو شيخ الجنيد بن محمد البغدادى الذى تنتهى إليه أسانيد الصوفية كلها فى هذه القضية الخطيرة وهى قضية الحب الإلهى بعد أن أطلت فى عصره قرون الفتنة فيها ، وبوادر الهرطقة الهزيلة فى شأنها فقال فى كتابه المخطوط (آداب النفوس) ما خلاصته : إن دليل الصدق فى الحب هو الاتباع ، فلا نرى أحدا يحب شيئاً ثم لا يتناوله . فمن ادعى الجوع والعطش ، ثم قدم إليه الطعام والشراب فلم ينل منهما فهو

كاذب فى دعوى الحب ، لأن الجائع يحب الطعام ، والعطشان يحب المـاء ،
فإذا قدما إليه فلم ينل منهما فهو كاذب ، وكذلك حب الله ورسوله إنما
معناهما على الحقيقة حب ما أمرا به ونهيا عنه ، فإذا قال الرجل ؛ أنا أحب
الله ورسوله ولم يتناول أمرهما ونهيهما بالاتباع فهو كاذب فى دعوى الحب ،
فإذا تحول الحب عنده إلى صراخ فقد خادع نفسه وخادع الله ، وغش الناس
جميعا .

فكل من ادعى حب الله ورسوله ، و لم يكن تعبيره عن هذا الحب اتباعا
قدر الطاقة والوسع ، وكل من مال بكليته أو بمعظم عواطفه إلى المـال
والولد والزينة موثرا لهـا على أمر الله فقد كذب على نفسه وغش ربه ، وضل
وأضل غيره ، وارتكب إثما عظيما ، وتعرض للمقت والسخط من رب
العالمين .

من انتسب لغير أبيه :

العالم كله الآن فى أوساطه العلمية قد بدأ يتطلع إلى شريعة الإسلام على أنها الخلاص من الفتن التى حاقت بالعالم كله ، فاعترفوا بأن التعداد العادل للزوجات والطلاق أمان من الخيانة الزوجية ، وجرائم القتل ، والتعاون الأخوى أمان من فوضوية الشيوعية وأحقادها ، إلى آخر ما تراه من اتجاهات حديثة تسود الأوساط الفكرية فى أرجاء العالم .

ومن القوانين الثابتة التى لا تقبل التبديل فى فطرة الله : أن رباط الرحم أساس التراحم والتكافل والأخوة بين المؤمنين خاصة ، والناس عامة . وأن قوة هذا الرباط تتحول إلى أخوة إيمانية تمتد خلال الحياة فى وحدتها وقوتها فى صف الصلاة ، واجتماع الجمعات والأعياد ، وتعاون الحجيج ، ووحدة الشعار حتى تصل إلى نهايتها فى صف القتال الذى يحبه الله تعالى ويواليه بالنصر والتوفيق .

وهذا الصف الذى يحبه الله فى القتال شبهه الله تعالى بالبنيان المرصوص فى قوله : **(إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص)**(١) . وشبه الرسول صلى الله عليه وسلم مجتمع المؤمنين الذين يستمدون قوتهم من فطرة الله بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وشبههم كذلك بالبنيان يشد بعضه بعضا .

وهذا الشعور الذى يجعل من صف المجاهدين كتلة واحدة عظيمة الثقل تندفع فى وجه العدو ، فيتحقق لها سحقه وتدميره لا يمكن أن تنشأ فى فراغ ،

---

(١) سورة الصف : ٤ .

أو تقوم على غير أساس ، ولا أساس لها إلا الفطرة الأولى فى المجتمع الصغير الذى هو ذكر وأنثى ينتج منهما ابن ، يفيضان عليه من الرحمة والرعاية والحب ، ويدين لهما بالانتماء والإحسان ، وتلك هى الصورة الأولى للصف الواحد المتماسك كالبنيان يشد بعضه بعضا . ولهذا أشار الله تعالى إلى هذا الأصل الفطرى بوجه عام فى قوله تعالى: (**اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً**)(١) . ثم أرشد الله إلى طريق رعاية هذا الأصل الفطرى الذى هو القوة المستمدة من رباط الرحم المتمثل فى النسب وقرنه بعبادته تأكيداً له فى قوله : (**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**) .

وتبدو عظمة القرآن وفطرة الله العجيبة فى اقتران الوجوب فى عبادة الله والإحسان إلى الوالدين بحيث لا يفترقان فلما افترقا كان افتراقهما مثارا لفتنة عمياء سجلها القرآن فى تاريخ أقوام استمسكوا بتراث الآباء دون عبادة الله فاعتبروا هذا التراث دينا حين طال عليه الزمان ، وقالوا : (**إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون**)(٢) ... وقالوا : (**بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون**)(٣) .

ولقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم لذلك من انتماء الإنسان إلى غير أبيه فقال فيما أخرجه الشيخان عن سعد بن مالك : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » . وأخرج معناه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، عن على بن أبى طالب .

وقد كانوا فى الجاهلية يبدلون فطرة الله عمدا ، فلا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ، فيصير الولد منسوبا إلى من تبناه ، حتى نزل قوله تعالى :

---

(١) سورة النساء : ١ .

(٢) سورة الزخرف : ٢٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٠ .

(ادعــوهم لآبائهم هو أقســط عند الله) (١) . وقوله : (وما جعل أدعيــاءكم أبنــاءكم) (٢) . فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقى ، وترك الانتساب إلى من تبناه . وإن بقى مشهورا فيما بعد ذلك بمن تبناه فيذكر به للتعريف لا لقصد النسب الحقيقى ، وذلك كالمقداد بن الأسود ، فان الأسود ليس أباه ، وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة ، لكن تبناه الأسود فى الجاهلية ، فعاد إلى نسبه الحقيقى بعد الإسلام ، وبقيت شهرته كما هى ، ولهذا لا يدخل فى الوعيد ، لأن الوعيد خاص بمن تعمد ذلك وهو يعلم الحقيقة .

ويشتد النكير بما يوافق التعليل الذى ذكرناه فى رواية مسلم عن سعد وأبى بكرة : « لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر » . وسواء كان الكفر إذا استحل ذلك ، أو هو كفر النعمة ، فلا يخرج عن تغليظ الإثم ، وتعمد تشويه الفطرة ، وفتح الأبواب للفساد العريض فى الأعراض ، إذ يكون الولد محرما لنساء فى الظاهر ، وهو فى الحقيقة ليس محرما ، وفى اختلاطه بهن أسوأ الشرور . وكان ممن فعل ذلك زياد بن أبيه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ، ثم ادعاه معاوية وألحقه بأبى سفيان ، وصار من أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبى طالب ، وهو الأمر الذى جعل أبا بكرة نفيع بن الحارث يهجر زيادا لذلك ، لأنه أخوه لأمه .

وعلى هذا فالتبنى حرام ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا . قال النحاس : فنسخت الآية السنة . وقال القرطبى : أمر الله بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصلب ، فمن جهل ذلك منهم ولم تشتهر أنسابهم كان مولى وأخا فى الدين . قال الله تعالى : (**فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم**)(٣)

الاعتزاز بالأنساب والأحساب :

وامتدادا لحكمة تحريم التبنى ، وانتساب الرجل إلى غير أبيه ، وحكمة الإحسان إلى الوالدين ، أراد الإسلام أن يحفظ هذه الحكمة فى القلوب سليمة

---

(١) سورة الأحزاب : ٥ .
(٢) سورة الأحزاب : ٤
(٣) سورة الأحزاب : ٥ .

من العطب والخلل ، فعمل على حفظ التوازن بين عاطفة الحب للأبوين وبين عاطفة الحب والولاء للعقيدة ، فلا يطغى حب النسب والحسب على الولاء للعقيدة ، وإلا فقد اختل ميزان العدل المنشود فى دعوة الناس جميعا إلى الإسلام ، واختلت القدوة الحسنة التى يجب أن تكون علما للإسلام ، ووسيلة رئيسية من وسائل الدعوة ، وإذا اختل هذا الميزان انقلب الحال ، وأصبح الجهاد والدعوة انتصارا للعنصر وللنفس ، وتسلط على الناس ، لا دعوة إلى الإخاء ، والنتيجة هى : أن تتداعى الأمم على أمة الإسلام ، وتعبئ المشاعر ضد المسلمين الطغاة الذين انسلخوا عن أصولهم السمحة إلى أصول عصبية وعنصرية مدمرة ، تصدم مشاعر الآخرين .

وأصل هذا الانحراف ومثاره الأول هو الاعتداد بالنسب والحسب ، وما يتبع ذلك من العنصر واللون والجاه ، يكون ذلك أولا على نطاق ضيق بين أسرة وأسرة ، ثم تزداد الفجوة الحادثة فى الدين بتطاول الأيام حتى تصبح العصبية بين شعب وشعب ، وبين عنصر وعنصر ، وقد عانى مجتمع الإسلام من تلك العنصرية الكثير ، لاسيما حينما فرض الحجاج الجزية على من أسلم من موالى خراسان ، وفرض عليهم أن يحاربوا راجلين بينما يحارب العرب فرسانا ، وكانت تلك العصبية العنصرية مصدر قلق فظيع ، حتى ألغى هذه الإجراءات عمر بن عبد العزيز .

هذه العصبية مرض فى العقيدة ، فهى فصل لشطرى الفطرة كما قلنا ، ونسيان للأصل الرئيسى ، وهو الانتماء لله بحق الربوبية وواجب العبودية أولا ، ثم الانطلاق إلى حب الوالدين على وجه الإحسان لا على وجه الاعتزاز والتعصب ، فقديما تعصب ناس لآبائهم ،فآثروا تقاليدهم على شرائع الله كما أوضحنا من قبل .

ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم فى جوامع كلمه من خطر العصبية وقرن هذا التحذير بتذكير الناس بأصلهم ، وبما يجب أن يكونوا عليه من انتماء إلى عبودية الله ، فقال فيما أخرج أبو داود ، والترمذى. عن أبى هريرة : « إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى ،

وفاجر شقى ، أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنماهم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن على الله أهون من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن » . وأخرج نحوه أحمد والطيالسى . و (العبية) بضم العين وتشديد الباء الموحدة وكسرها، وتشديد الياء المثناة التحتية وفتحها ، هى : الفخر والتكبر . (الجعلان) بكسر الجيم جمع جعل ، بضم ففتح ، دويبة سوداء تعيش فى العذرة وتموت بالريح الطيب .

والحديث يشير إلى ماكان معروفا فى الجاهلية من الفخر بالقبائل والآباء والأجداد الأقدمين ، وقد قبح الرسول هذا الفعل فشبه المفتخرين بالآباء بالجعلان ، وشبه الآباء الأقدمين بالعذرة ، ونفس افتخارهم إنما يكون باهتزاز الأنوف كأنها تدفع فى نتن ولا تشعر .

فاعتزاز المسلم بدينه وحده ، أما الفخر بالعنصر فهو من عوائق انطلاق الدعوة الإسلامية إلى آفاقها التى أمر بها الله ، لأنه يشعر غير العرب بالحقد على العرب حينما يتعالون بالعروبة ولا يتعالون بالإسلام ، ولقد كان بين أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم سابقون من أمم أخرى : صهيب سابق الروم ، وبلال سابق الحبشة ، وسلمان سابق الفرس ، فكان هذا الأسلوب الحكيم فى نشر الدعوة على أيدى هؤلاء إلى جانب العرب وأدا صريحا لتلك النعرة اللئيمة التى قبحها الرسول القرشى صلوات الله عليه بنفسه ، ودعا إلى ما هو أعرق منها وأدل على صريح الإيمان ، وأبعد من شرك الآباء مع الله .

فالدعوة إلى العنصرية عربية كانت أو غير عربية إن كانت بين المسلمين فهى مسخ لوجه الإسلام المنطلق الذى يستقبل الشعوب والألوان جميعا ، وإغلاق لبابه الواسع الذى أعد ليدخله الناس جميعا تحت شعار الإسلام ، لا تحت شعار القبيلة وأوهام القبيلة التى لا تسكن إلا عقلا متفسخا يخلط بين اختيار العربية لسانا للقرآن وبين احتقار المسلم غير العربى باسم العروبة ، فهذا اختلاط فى العقل ، وضلال عن السبيل ، وإطفاء لما تلألأ من نور الإسلام .

وهل يختار الله لدينه أمة تحتقر من وقف إلى جوارها باسم الله ؟ وهل يأمر الله بدعوة الأمم جميعا ليقف العربى الفاتح أمام الفارسى المدعو إلى الإسلام فيقول : أنا ابن الأكرمين ، وأنت ابن الأذلين ؟ اللهم إن هذا انحسار فى موجة الإسلام الهادئة التى تحمل الخير والنماء والعدل ، وحملته بالفعل فى الصورة الأولى التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بريئة من علل المرض النفسى ، وآفات الارتداد نحو الفوضى والجاهلية الأولى .

والعصبية حــرام :

ومن نفس المنطلق الذى لا يستقيم إلا إذا استقام كل فرد فى نفسه ، ولا ينحرف إلا إذا انحرف الفرد فى تعامله مع نفسه ، غير الإنسان خلق الله وفطرته ، وبدل قانونه الثابت الوثيق ، واستبدل به قوانين أخرى من صنع الهوى ، فانتسب لمن أراد دون أبيه ، واعتز بمن أراد من قومه دون الله ، وتعصب لقومه فى ، الباطل ولم يرغمهم على الحق ، وتلك الأخيرة هى قمة الدواهى الناشئة عن العبث والتبديل فى قانون الفطرة . .

فمن أجل الإهمال فى رعاية العدل بين الإنسان ونفسه حينما يفسر أسرار الفطرة فى النشأة وتكوين الأسرة التى هى الصورة الصغرى للمجتمعات الكبرى تحدث تلك الكارثة ، وهى الاحتجاج للظلم ، والوقوف فى وجه العدل والحق ، من أجل الأب والأم والعشيرة والدولة ، وهذا من أكبر الكبائر فى الإسلام . ومن أجل أن يبصر المسلمون أسرار دينهم شرع العدل فى قمته ، وفى أرقى ما يمكن أن يكون عليه بأرقى المقاييس العلمية بين المسلمين وأعدائهم فى معركة التوحيد ، وشرعت الرحمة بأهل الذمة ، وبالأسرى ، وبالجرحى ، وبالنساء ، والأطفال ، وحرم الغدر ، وشن الغارة دون إعلان ، وتلمس الإسلام أضيق الأبواب لحقن الدماء فوسعها ، وجادل الله أهل الكفر فى القرآن على طريقة وافية شاملة ، لا تدع مجالا للقول بتسلط الدين على الناس .

وفى مقابل ذلك ، وفى سبيل العدل وحده ، دون نظر إلى أى اعتبار آخر ، أمر بإعلاء الحق فوق اعتبار الأبوة وغيرها من روابط الدم ، إن جنح الآباء

إلى الظلم ، فقال تعالى : (**كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**)(١) . ونفى الإيمان عمن والى عدو الله ولو كان أبا أو أخا أو زوجة أو عشيرة فقال : (**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم**)(٢) . ومع ذلك فقد أمر القرآن بمصاحبة الآباء المشركين بالمعروف ، إلى جانب عصيانهم فى الشرك ، إلا إن وقفوا فى وجه الدعوة بالسيف ، فلا موالاة ولا معروف .

وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم العصبية المحرمة حين سأله عنها واثلة بن الأسفع فيما أخرجه أبو داود فقال : « أن تعين قومك على الظلم » . وحدد سلوك الإنسان مع قومه ، فقال فى رواية سراقة بن مالك التى أخرجها أبو داود : « خيركم المدافع عن قومه ما لم يأثم » . يعنى : من يدفع الظلم عن قومه بشرط ألا يقع فى إثم العصبية ، بل يكون دفاعه للحق وحده .

وحذر من العصبية بمختلف أساليبها : فى الدعوة ، والحرب ، والاستمرار عليها دون توبة ، فقال فيما رواه أبو داود عن جبير بن مطعم : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » . بل إنه صلى الله عليه وسلم نهى أبا عقبة (رشيدا) وكان مولى فارسيا شهد أحدا ، فضرب مشركا وقال : خذها منى وأنا الغلام الفارسى ، فقال له الرسول صلوات الله عليه : « هلا قلت : وأنا الغلام الأنصارى » . فرده عن العصبية العنصرية إلى الأنصار ، وكان الفرس إذ ذاك مازالوا كفارا . وأخيرا صور الرسول صلى الله عليه وسلم أهل العصبية بما يستحقونه من قبح سرائرهم ؛ فقال فيما رواه الترمذى وأبو داود عن ابن مسعود : «من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذى ردى ، فهو ينزع بذنبه » . (ردى) بالبناء للمجهول ، أى : تردى وسقط . ينزع بذنبه أى : يحرك ذنبه

---

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) سورة المجادلة : ٢١ .

ولا يقدر على الخلاص . فذاك قد هلك بنصرة قومه على الظلم كما هلك هذا البعير .

وما زال الناس إلى عصرنا ينطلقون فى سرعة نحو الباطل انتصارا لأبنائهم ، أو زوجاتهم ، أو آبائهم ، وهو حرام كما رأينا .

تخنث الرجــل وترجل المــرأة :

الرجل المخنث : من يتشبه بالنساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته . فإن كان تخنثه من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك . وإن كان بقصد منه وتكلف : فذاك هو المحرم . والمرأة المترجلة : المتشبهة بالرجال فى الملبس والهيئة والمشية ورفع الصوت ، لا فى الرأى والعلم ، فإن التشبه بهم فى هذا محمود .

وتخنث الرجل وترجل المرأة هتك صريح للفطرة التى فطرهما الله عليها ، وعكس لسنن الله فى الخلق ، وفتح لأبواب واسعة من الشر .

ومن التخنث فى عصرنا ذهاب الرجل إلى حلاق السيدات ، وتصفيف شعره مثلهن ، ووضع مساحيق الزينة النسائية على وجهه ، ولبس ما يشبه لبس النساء فى الشكل واللون ، والتواء اللسان بالكلام ، والنزوع به نحو الرخاوة ، وكذلك من مقدمات ترجل المرأة جرأتها ، وفقدان حيائها ، وتشبهها بالرجال فى اللباس .

وهذا السلوك يفقد الرجل القويم الرغبة فى المرأة المترجلة ، ويفقد المرأة القويمة الرغبة فى الرجل المخنث ، ويغلق بذلك باب الزواج الشرعى على الكثيرين والكثيرات . فيلجأ الزوجان المقيمان على هذا السلوك إلى أن ينطلقا نحو أبواب من الرذيلة الشنعاء ، يعوضان بهما ما فقدا من المتعة التى فطرهما الله عليها ، فيشيع اللواط بالذكر والأنثى جميعا ، ويسود التهتك والعرى وتبادل النساء ، وابتكار الإثارة المجسمة بتمثيل الرذيلة على مرأى من الشذاذ إلى غير ذلك من الآفات التى سادت أوربا وغيرها من الأمم

المترفة ، والتي تؤذن بتدهور الشعوب دون أن تقوم لها قائمة ، نتيجة للتخنث والترجل اللذين عمت بهما البلوى في بيئاتهم .

وقد أتى الرسول صلى الله عليه وسلم بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال : « ما بال هذا » ؟ قالوا : يا رسول الله ، يتشبه بالنساء . فأمر به فنفى إلى النقيع . قالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ قال : « إني نهيت عن قتل المصلين » . يعني المؤمنين . والنقيع (بالنون) على مسيرة ليلتين من المدينة.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندهم مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها : إن يفتح الله الطائف غدا ، دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أخرجوهم من بيوتكم » . قال أبو داود : كان لها أربع عكن في بطنها . يعني ثنيات . وكان إذ ذاك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المخنثين هم : هيت ، وهنب ، وماتع . فأمر بأن يخرجوا من البيوت ولا يدخلوا ، وقال فيما أخرج البخاري والترمذي وأبو داود : « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجوا فلانا وفلانا من المخنثين» . وذلك خوف الفتنة والفساد تحت ستار حسن النية بالمخنث .

واللعنة التي تلحق المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء ، والمسترجلات من النساء ، هي لهم ولمن يلي أمرهم ممن لزمه رعايتهم ، فالراعي مسئول عن رعيته ، والأب مسئول عن ولده المخنث ، ملعون إن لم يقومه ، والزوج مسئول عن زوجته المترجلة ، ملعون إن لم يمنعها .

وصل الشعر (الباروكة والبوستيش) :

قال الله تعالى مفصحا عن عمل الشيطان في الأوساط الآدمية المختلفة وإفساده للفطرة : (**لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً . ولأضلنهم ولأمنينهم**

ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا)(١) .

تغيير خلق الله بالزيادة أو بالنقصان حرام بنص الكتاب ، لأنه من فعل الشيطان ، وقد قصد الشيطان بتغيير خلق الله أن يبدل فطرة الله الظاهرة حتى يتوصل بذلك إلى تبديل أصل الفطرة ، بتحويل الناس من العبودية والولاء لله ، إلى الولاء للشيطان نفسه ، كما يفهم من آخر النص السابق **(ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبينا)** .

ومن أجل هذا كان كل ما دخل عليه التغيير من الذبائح غير مقبول في المناسك ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضحايا : أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء .

وتغيير خلق الله الذى حرمته الشريعة يشمل الإنسان والحيوان جميعا ، والذى يخص الإنسان هنا أمور منها وصل الشعر للنساء ، والذى يسمى (الباروكة ، أو : البوستيش) . قال ابن مسعود والحسن : تغيير خلق الله فى الآية هو : الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن ، وقال عبد الله فيما أخرجه عنه الشيخان وأبو داود وغيرهم بألفاظ مختلفة يجمعها : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والواصلات والمستوصلات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » . الحديث .

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى أن معاوية بن أبى سفيان تناول قصة من شعر من يد حرسى (شرطى) عام الحج وهو على المنبر ، وقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حينما اتخذ هذه نساؤهم » .

---

(١) سورة النساء : ١١٨ ، ١١٩ .

ووصل الشعر حرام ولو كان شعر المرأة يتساقط لمرض أو غيره ، وذلك لرجحان بقاء الفطرة دون تغيير على المصالح الظاهرة ، وأنها لا تخضع لمصلحة الإنسان المنفصلة عن أصل الفطرة ، وذلك لأن ترك المرأة تصل شعرها بما شاءت هو أمر مثير للفتنة فى أمور الجنس بصورة تصرف المرأة أولا عن واجبها فى إعداد المجاهدين والدعاة ، إلى التفنن فى الإثارة الجنسية ، كما تحول إرادة الشباب والرجال بالكلية عن كل عمل جاد من أعمال الدين والجهاد والدعوة ، إلى الاستغراق فى تلك الفتنة بالفكر فيها ، والسعى إلى الإشباع المحرم منها .

والدليل على أن تساقط الشعر لا يبيح وصله بغيره ما أخرجه مسلم عن أسماء بنت أبى بكر ، أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى زوجت ابنتى ، فتمرق شعر رأسها (يعنى : تساقط) وزوجها يستحسنها ، أفأصل يا رسول الله ؟ فنهاها . وروى مثله عن عائشة ، وفى آخره : « فلعن الواصلة والمستوصلة » . ومثله رواية عن أسماء ، ومثله عن جابر : « زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » .

والذى نخلص إليه من استعراض آراء الفقهاء فى هذا الموضوع ما يلى :

١ - وصل الشعر بقطع من القماش أو الصوف (الضفائر عند أهل الريف المصرى) لا يدخل فى النهى . قال سعيد بن جبير : لا بأس بالقرامل ، وهى خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر ، وتصل به المرأة شعرها ، وبذلك قال الإمام أحمد ، والليث بن سعد .

٢ - الوصل بالشعر ، وهو حرام مطلقا ، وهو الظاهر المختار عند النووى ، والقرطبى ، وجمهور الفقهاء . ونقل النووى تفصيلا عند أصحاب الشافعى خلاصته : إباحة الوصل بشعر طاهر من غير الآدمى بشرط أن تكون المرأة متزوجة ، وقد أذن لها زوجها فى ذلك ، فإن لم يأذن فحرام . ويبدو : أن الإباحة فى هذه الحالة عندهم قصد بها عند خلوة الرجل بزوجته . ولكن القرطبى وغيره أطلقوا التحريم لحديث جابر : «زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » .

وصانع الشعر المستعار ، ومن يقوم بصناعة الوصل ، ملعون هو الآخر بنص الحديث .

نتف الشعر من الحواجب والوجه :

نص الحديث السابق على لعن « المتنمصة والنامصة » . قال ابن الأثير : النامصة : التي تنتف الشعر من وجهها . والمتنمصة هي : التي تأمر من يفعل بها ذلك ، ومنه قيل للمنقاش منماص . وقال أبو داود : النامصة التي تنقش الشعر من الحاجب . أي : ترققه ، وتزججه .

قال النووي : المراد : إزالة الشعر من أطراف الوجه ، وترقيق الحواجب. وهو المحرم المنهى عنه .

أما إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها ، أو أسفل شفتها أو نبت لها شارب . فالمختار عند الجمهور عدم تحريم إزالته . وقال الشافعية : إزالته مستحبة . ويرى الحنابلة: أنه لابأس بحف الوجه ، وأن التحريم خاص بالحواجب . والخلاف تابع لتعريف النمص كما سبق .

والعلة في التحريم إما التدليس والغش ، وإما لمجرد التغيير في الخلقة . والغالب أن من يفعلن ذلك فإنما يعدن إلى تخطيط الحواجب بلون آخر ، وبرسم آخر ، يهيئ لهن الشكل الذى يرتضينه ، فإذا زال الرسم المصنوع وظهرت حقيقة الشكل ، لاسيما إذا كانت المرأة ممن تزيل الحواجب إزالة كاملة وترسم غيرها ، بدا شكلها قبيحا منفرا ، وربما أدى ذلك إلى الفراق .

على أن المرأة لو علمت أن الطبيعة هي كل الجمال ، وأن كثافة الحاجبين جمال لا يلحقه قبح ، لانصرفت عن شغل نفسها بتغييرات في وجهها قد تنتهي إلى مشكلات كبرى . واللعنة في الحديث واقعة على طالبة الفعل وفاعلته معاً .

الوشم :

جاء فى الحديث لعنة « الواشمة والمستوشمة » . قال أبو داود : الواشمة : التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد . والمستوشمة المعمول بها ذلك . والمشهور من الوشم : أن تغرز إبر فى الجسد حتى يسيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر . والمستوشمة طالبة الوشم، والواشمة فاعلة الوشم .

نقل القرطبى : أن التحريم خاص بما كان باقيا ، لأنه من باب تغيير خلق الله . فأما ما لم يكن باقيا كالكحل للنساء والتزين به فقد أجازه العلماء .

وعلى تعريف أبى داود للوشم من أنه وضع الخال على الوجه بالكحل أو المداد يكون وضع الخال (نقطة سوداء على الخدود أو الجبهة) داخلا فى النهى ، لأنه من باب الغش والخداع وهو أحد علل التحريم فيما كان من تغيير خلق الله .

وإن فعل الوشم بالإبر فى صغيرة حرم على فاعله دونها . وقال النووى : التوبة منه بإزالته على الفور ، إلا إذا خاف تلف عضو ، أو كانت إزالته تسبب شيناً فاحشا فى العضو .

وهذه العادة فى ذاتها كادت تندثر إلا فى بعض البيئات الريفية ، وعند (الغجر) وقد حلت مكانها عادة وضع الخال .

ومما يلحق بالوشم : المبالغة فى زينة العينين للمرأة ، والزيادة على الكحل المباح أو ما يقوم مقامه فى اللون . وذلك أن النساء فى عصرنا يزدن على الكحل وضع ألوان وظلال أخرى تشمل مساحة كبيرة من الجفون تتدرج بألوانها من الأسود إلى الأخضر المتدرج ، وأحيانا يصبغ ما حول الجفون بلون فضى أو لون آخر . وهذا داخل فى تغيير الخلقة المحرم فضلا عن حرمة إظهاره لعامة الناس . أما الكحل فترجع إباحته فيما نرى إلى أنه عبارة عن زيادة قليلة فى لون الأهداب وأصولها من الجلد ، فلا يغير فى الخلقة ،

بل يبرزها بما يعتبر زينة مباحة . وأما الظلال وصبغ الجفون وما حولها بمختلف الألوان فهو تغيير واضح وظاهر فى الخلقة ، فضلا عن أنه غش وخداع فى التجميل ، قد يكون مباينا تماما للحقيقة .

الخضـــاب مبـــاح :

ومن دلائل الاعتدال فى الإسلام فى مواجهة التطرف الممنوع : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث النساء على خضاب الأيدى ، والعمل على ألا تشبه يد الرجل فى الخشونة والجفاف ، بل لقد جعله مستحبا . وقد أخرج أبو داود عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا نبى الله بايعنى ، فقال : « لا أبايعك حتى تغيرى كفيك . كأنهما كفا سبع » . وأخرج أبو داود والنسائى عن عائشة أن امرأة أومأت من وراء ستر — بيدها كتاب — إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض يده وقال : « ما أدرى ، أيد رجل أو يد امرأة » ؟ قالت : بل يد امرأة . فقال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعنى بالحناء » .

(المانيكير) محظـــور :

وخضاب اليد أو الأظفار يجب أن يكون عادة بمادة لا تمنع وصول المـــاء إلى أعضاء الوضوء ، ليصح الوضوء والغسل من الجنابة . وأما طلاء الأظافر (بالمانيكير) فإنه يعزل المـــاء عنها ، ولهذا يبطل الوضوء للصلاة ، فضلا عن أن غسلها من الجنابة لا يتم ، فتبقى جنبا وإن اغتسلت .

والإسلام لا يكره الزينة المعتدلة للمرأة فى بيتها لزوجها ، ولكنه إلى جانب ذلك يمنع أن تكون الزينة مبطلة للفرائض ، أو مانعة من صحتها .

وصباغة الشعر وتحمير الوجه :

قال النووى : وأما تحمير الوجه ، وخضاب الشعر بالسواد ، وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ، أو كان لها زوج ففعلته بغير إذنه فحرام ،

وإن كان لها زوج وأذن لها فى ذلك فحلال . وخضاب الشعر بالحناء للمرأة مكروه ، لحديث أبى دود والنسائى عن عائشة حينما سألتها امرأة عن خضاب الشعر بالحناء للنساء فقالت : « لا بأس به ، ولكنى أكرهه . كان حبيبى صلى الله عليه وسلم يكره ريحه » .

تفليج الأســنان :

جاء فى الحديث السابق : « والمتفلجات للحسن » . والمتفلجات : اللاتى يطلبن الفلج . أى أن تعيد الأسنان المصمتة الملتصقة خلقة إلى فلجاء، فتفرق بعضها عن بعض صناعة . وفى رواية لمسلم « والواشرة » . وهى التى تصنع فى الأسنان أشرا ، وهى التخريزات التى تكون فى أسنان الشباب ، تفعله المرأة الكبيرة تشبها بالشابة . ويصنع ذلك بالمبرد وغيره عن طريق جراحات التجميل الآن ؛

والحرام هو ما يفعل للحسن والجمال لقوله : « والمتفلجات للحسن » . أما لو احتاجت إليه لعلاج أو لعيب فى السن فلا بأس كما يقول النووى .

جراحات التجميــل :

ومن النص القرآنى السابق الذى يحذر من اتباع الشيطان فى تسويله للناس أن يغيروا خلق الله ، ومن الأحاديث التى نصت على لعن العاملين والعاملات بأمور من هذا القبيل يمكن الحكم على ما يسمى الآن بجراحات التجميل بالتحريم .

والواقع الملموس يشهد بصدق الكتاب والسنة فى تغليظ كل عمل من شأنه إحداث تغيير فى الخلقة ، فقد اندفع المئات المنهومات بمجالس الفسق إلى إجراء هــذه العمليات الماجنة حتى لا يرغب عنهن الفساق والمختلسون المبددون أموالهم وأموال الناس التى اختلسوها عن طريق الغش والخيانة وسرقة المــال العام . وقلدهن فى ذلك كثيرات من أهل البراءة والطهر رغبة فى الظهور بمظهر جميل ، ولكن الصورة الأليمة

التى يطالعنها فى سلوك المنحرفات ممن يصطنعن هذه البدعة خير رادع لهن عن هذا السلوك الشائن ، فلا أقل من أن تخالف الطاهرات أولئك الداعرات ؟

على أن جراحة التجميل اقترنت برغبة جامحة فى الاستغلال من قبل من يقومون بإجرائها ، مما خلق حالة خطيرة من ابتزاز الأموال الهائلة أجراً لتلك العمليات ، وشكل خطورة بالغة من الإسراف ، ربما تؤدى إلى الانحراف من أجل الحصول على أجور تلك العمليات . وهذا بالإضافة إلى أن تلك الأموال التى تنفق فى معاصى الله من القادرين وغير المنحرفين إنما هى أموال فيها حقوق أهل الصدقات ، وحقوق إعداد القوة للمسلمين حتى يقوموا بواجبهم الشرعى نحو دعوة الإسلام . فرجع الأمر كله إلى الفكرة التى ألححنا فى بيانها وهى مصادرة الفطرة فى أصلها بأسباب بعيدة المأخذ ، مما جعل العلماء يركزون على موضوع الإسراف دون أن يتعمقوا إلى خطر الداء ومنبعه الأول .

والذى يستثنى من هذه العلميات الجراحية ما إذا كان هناك تشويه يعوق العمل ، أو يسبب آلاما لصاحبه ، كإصبع زائدة فى القدم ، أو فى اليد تسبب ألمــا أو تعويقا فى العمل ، فلا حرج فى إزالة هذا العيب لهذا السبب .

الخصــاء فى الإنســان والحيوان :

أما ما تصنعه بعض البيئات القريبة من البدائية من خصاء الإنسان وبيعه رقيقا ليكون مأمونا على الحرمات ، فهذا العمل وإن كان فى طريقه إلى الانقراض فهو حرام ، لأن فيه إبطالا للقوة ، وقطعا للنسل الذى أمرنا بتكثيره ، وفيه مثلة بالإنسان ، وقد نهينا عن المثلة حتى بالأعداء ، وفيه تعريض الإنسان للموت ، وفيه تغيير لخلق الله ، وكل من هذه الخصال حرام .

أما خصاء الحيوان فالجمهور على أنه لا بأس به ، إذا قصد به تطييب اللحم ، وتسمين الحيوان ، وكرهه جماعة منهم ابن المنذر ، وقال : إن

كراهيته ثابتة عن ابن عمر إذ قال : هو نماء خلق الله . قال القرطبي : يعني : أن ترك الخصاء فيه نماء خلق الله .

ونقول : إذا كان خصاء الحيوان يؤدي إلى قطع نسله فهو حرام ، لأن فيه إبادة لأنواع لها في حياة الإنسان دخل كبير ، كما أن فيه قضاء على ثروات هائلة تعتمد عليها بعض البيئات اعتمادا كليا .

فى الطعــام والشــراب واللبـاس

لا حياة للإنسان بلا طعام وشراب ولباس ، ولهذا أبيح للناس طيبات الرزق ، ونهوا عن الخبيث . وقد تباينت النظرة فى تفسير الخبث المحرم ، فأجهد المحدثون أنفسهم فى التماس التعليل الطبي للمحرمات ، وما فيها من أخطار على الصحة العامة ، ولكنهم لم يجهدوا أنفسهم فى نظرة أعمق ، ليكتشفوا أثر الأطعمة والأشربة المحرمة فى اختلال توازن الإنسان ، ومن ثم فى اختلال أصل الفطرة الثابتة التى هى القانون الأصيل الذى يجب أن ينطلق منه المؤمنون نحو العمل الذى تقتضيه خلافتهم لله فى الأرض ، وهو ما نرجو أن يحققه علماؤنا فى المعامل ومجال التشريح وعلم النفس الإسلامى الأصيل ، فهذا هو التعليل الأصيل لتحريم مطعومات ومشروبات وملبوسات معينة ، لا ذلك التعليل الجزئى القريب المأخذ مما عرف لها من مضار طبية ، ربما كانت مفتاحا للكشف عن تعليل أعمق على ضوء كشوف أخرى ، كما اكتشف خطر لحم الخنزير على العقل .

فمن الطعام حرم القرآن عشرة أنواع جمعت مفصلة فى قوله تعالى : **(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب)** (١) .

ومن الشراب حرمت الخمر وما اشتق منها وما شابهها ، وقد جاء تحريم الخمر فى قوله تعالى: **(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)**(٢) .

---

(١) سورة المائدة : ٣.

(٢) سورة المائدة : ٩٠ .

وتكفلت السنة بتحديد المحظور من اللباس ، وتفاصيل الحرام والحلال فى الطعام والشراب .

الحيوان المباح حلال بالتذكية :

شرعت التذكية لحل أكل الحيوان المباح . والمراد من الذبح شرعا : إسالة الدم . ويتطلب ذلك معرفة مكان المذبح ، ومعرفة آلة الذبح ، ومعرفة طريقة الذبح وشروطه .

١ ـ أما مكان الذبح فهو الحلق (الذبح) واللبة (النحر) . ويكون بقطع الحلقوم والمرئ بكمالهما ، والأكمل قطع الودجين وهما عرقان غليظان على جانبى ثغرة النحر : ولكنهم اختلفوا فى قطع بعض هذه الأربعة دون بعض .

قال الشافعى وأصحابه يشترط قطع الحلقوم والمرئ ، ويستحب الودجان وهو أظهر الروايات عن أحمد . . وقال الليث بن سعد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود : يشترط قطع الجميع . . وقال أبو حنيفة : إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه . . وقال مالك : يجب قطع الحلقوم والودجين ، ولا يشترط قطع المرىء . . وفى رواية أخرى عنه : يجب قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وداود . . وقال أبو يوسف : إذا قطع ثلاثة من الأربعة حلت كأبى حنيفة . . وفى رواية ثانية عنه : إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت ، وإلا فلا . . ورواية ثالثة عنه : يشترط قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين . . وقال محمد بن الحسن : إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل ، وإلا فلا .

ومن هذا الخلاف نرى : أن اتباع الأكمل أولى ، وذلك بقطع الأربعة : الحلقوم ، والمرىء ، والودجان ، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للاكتفاء ببعضها دون بعض .

أما إذا تعذر الذبح على هذه الطريقة ، بأن هرب الحيوان ولم يمكن أخذه ، أو تردى فى بئر ، ولم يمكن قطع حلقومه ففيه مذهبان .

أحدهما : يحل بجرحه بآلة حادة فى أى مكان من جسده ما لم نتمكن من حلقومه ، وذلك برميه بسهم ، أو إرسال جارحة معلمة عليه ، وهو مذهب على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، والشعبى ، والحسن ، والأسود بن يزيد ، وحماد ، والنخعى ، والثورى ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، والشافعى والجمهور . وقال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، والليث ، ومالك : لا يحل إلا بذكاة فى حلقه كغيره .

والأصح قول الجمهور ، لحديث رافع بن خديج عند مسلم : «. . . وأصبنا نهب إبل وغنم ، فند منها بعير (هرب) ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » . فإذا استطاع الإمساك به ولو بمساعدة الغير لم يحل إلا بالذكاة فى الحلق ، أو النحر فى اللبة .

وإذا كان الحيوان وحشيا كالظباء وغيرها مما لا يمكن أخذه ، أو كان طيرا فى الهواء غير مقدور عليه ، فيأخذ كل ذلك حكم الصيد . والأصل فيه : ما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنى أرسل الكلاب المعلمة فتمسك على ، أفآكل ؟ قال : « إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها . قات : أرمى بالمعراض فأصيب ، أفآكل ؟ قال : إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل » .

المعراض : خشبة أو عصا فى طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة . وقال النووى : سهم بلا نصل ولا ريش . خرق : نفذ . ويلحق بالسهم الصيد ببنادق الصيد .

وخلاصة الكلام : أن إرسال الجارح المعلم كالكلب والصقر والبازى ، أو إطلاق السهم أو الرصاص على الصيد إذا اقترن بالتسمية ، ولم يأكل منه

الكلب ، ولم توجد معه كلاب أخرى فالصيد حلال . فإن أكل منه الكلب حرم أكله ، لحديث الشيخين عن عدى بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا أن يأكل ، فإن أكل فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه » . وكذلك إن وجد الصيد بعد يوم ، أو وجده غارقا فى المـاء ، أو وجد عنده كلابا أخرى ، فلا يؤكل للأحاديث الصريحة فى النهى عنها ، فربما قتله كلب آخر غير مسمى عليه ، أو قتله المـاء ولم يقتله السهم . وإذا كانت آلة الصيد غير محددة ولم تخرق جسد الصيد فكذلك لا يؤكل . وإذا أخذ الصيد وفيه حياة فلا بد من ذبحه .

٢ ـ وأما آلة الذبح فالأصل فيها حديث رافع بن خديج عند مسلم والبخارى : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

وعلى هذا فالذكاة تحصل بكل آلة حادة تقطع ، كالسكين ، والسيف والزجاج ، والخزف ، والنحاس ، أما الذبح بالأسنان والأظفار فلا يجوز . وهو مذهب الجمهور ، ومنهم ، الشافعى ، والنخعى ، والحسن بن صالح ، والليث ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وفقهاء الحديث .

٣ ـ وأما طريقة الذبح فالأصل فيها حديث شداد بن أوس عند مسلم : « . . . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . قال القرطبى : إحسان الذبح : الرفق بالمذبوح ، فلا يصرعه بعنف ، ولا يجره من موضع إلى آخر ، وإحداد الآلة ، وإحضار نية الاعتراف لله بالمنة ، والإجهاز عليه ، وتركه إلى أن يبرد . وهذه كلها آداب .

التسمية على المذبوح عند الذبح :

التسمية عند الذبح تذكير بنعمة الله على الإنسان فى تسخير ما لو شاء لسلطه علينا ، وإباحة ما لو شاء لحرمه علينا ، كما يقول الإمام القرطبى ،

فهى من باب الشكر على النعمة ، تحقيقا للفطرة فى كل عمل يأتيه الإنسان أو يدعه بأمر ربه .

ولـكن العلماء اختلفوا فى أنها واجبة أو سنة .

قال الشافعى وطائفة : إنها سنة ، فلو تركها عمداً أو سهوا حل الصيد والذبيحة ، وهى رواية عن مالك وأحمد . . وقال أهل الظاهر : إن تركها عمداً أو سهواً حرمت الذبيحة والصيد . . وهو الصحيح عن أحمد فى الصيد وحده . . وبه قال ابن سيرين وأبو ثور . . وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجمهور العلماء : إن تركها سهوا حلت ، وإن تركها عمداً حرمت .

ودليل كونها واجبة قوله تعالى: **(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)**(١) . واحتج القائلون بأنها سنة بقوله تعالى : **(إلا ما ذكيتم)** . . فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا إيجابها . وبحديث عائشة فى البخارى ، قالوا : يا رسول الله ، إن قوما حديثى عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا ، فنأكل منها ؟ فقال : « سموا وكلوا » . فهذه التسمية هى المأمور بها عند الأكل والشرب . والنهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله مراد به ما ذبح للأصنام ، وما ذبح على النصب ، وما أهل به لغير الله .

وعلى هذا فأكل متروك التسمية من الذبائح حرام عند من أوجب التسمية ، مكروه تنزيها عند من قال : إنها سنة أو مستحبة .

الميتـــة :

وهى : ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح ، وأما المحرم أكله كالسباع والخنزير فذكاته كموته .

---

(١) سورة الأنعام : ١٢١ .

وقد استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من الميتة نوعين أحلهما لأمته هما : السمك ، والجراد .

١ ـ أما السمك فحلال حياً وميتاً . ولكن السمك الذى يموت فى البحر دون سبب ثم يطفو على سطح المـــاء ففى حله خلاف . فقيل : هو حرام . وهو مذهب جابر بن عبد الله ، وجابر بن زيد ، وطاووس وأبى حنيفة ، وذلك لحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » . وقيل : حلال ، وهو مذهب أبى بكر الصديق ، وأبى أيوب ، وعطاء ، ومكحول ، ومالك ، وأحمد ، والشافعى ، وهو الأصح . لقوله تعالى : **(أحل لكم صيد البحر وطعامه)** . قال ابن عباس : صيده : ما صدتموه . وطعامه : ما قذفه . ولحديث : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . أما حديث جابر الذى استند إليه من حرم السمك الطافى على المـــاء فقال فيه الإمام النووى : حديث ضعيف باتفاق الأئمة لا يجوز الاحتجاج به .

٢ ـ وأما الجراد فحلال حياً وميتاً ، وقال مالك وجمهور أصحابه : إن وجد ميتاً حتف أنفه ، ولم يمت بعد أخذه حياً ، حرم الله أكله ، لأنه من صيد البر .

٣ ـ ويستثنى من الميتة المحرمة كذلك: ما إذا كان فى بطن الذبيحة جنين ، فأخرج من بطنها ميتا بعد ذبحها ، لأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بنص الحديث الذى أخرجه الدارقطنى عن أبى سعيد . وبه قال على بن أبى طالب ، وسعيد ابن المسيب ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . وخالف أبو حنيفة ، وقال : إن خرج ميتاً لم يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . وقال عبد الله ابن كعب بن مالك : إذا نبت للجنين شعر وخرج ميتاً بعد ذبح أمه حل . أما إذا خرج حياً فلابد من ذبحه . وهذا لاخلاف فيه .

الدم المسفوح :

والدم حرام إلا الكبد والطحال ، فقد أحلتهما السنة بنص الحديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد . والكبد والطحال » .

لحم الخنزير :

الخنزير حرام لعينه ما ذكى منه وما لم يذك ، لحمه وشحمه على السواء ، وجلده وعظمه كذلك ، لقوله تعالى : (**ولحم الخنزير**) . قال القرطبي : خص الله تعالى اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ، وليعم الشحم واللحم وماهنالك من الغضاريف وغيرها .

ما أهل به لغير الله :

قال الله تعالى فى المحرمات : (**وما أهل به لغير الله**) . وهو : ما ذبح لغير الله ، كالمجوسي يذبح لناره ، والوثني يذبح لوثنه ، وما ذبح للأنصاب وما شابه ذلك من الذبح للكعبة أو لأحد الأنبياء . قال النووى : لا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً .

وروى القرطبي بسنده إلى عائشة أنها سئلت عما يذبحونه لعيدهم فقالت : « ما ذبح لهذا اليوم فلا تأكلوا » .

فالآية شاملة لما ذكر عليه اسم غير اسم الله كالوثن والصنم وغيرهما ، ولما قصد به التقرب إلى غير الله . قال الخطابى فى معالم السنن : ومثله ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة السلطان والملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم ومثل ذلك من الأمور . وقال القرطبي : رأيت فى أخبار الحسن : أن امرأة صنعت للعبها عرسا ، فنحرت جزورا ، فقال الحسن : لا يحل أكلها ، فإنها ذبحت لصنم .

ويدل على أن ماقصد به التقرب لغير الله هو من باب ما أهل به لغير الله ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقرة الأعراب. وهو: أن يتباروا فى الجود والكرم بنحر الإبل وغيرها. وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى ريحانه أن ابن عباس سئل عن معاقرة الأعراب فقال: «أخاف أن تكون مما أهل به لغير الله».

وأخرج دحيم فى تفسيره كما ذكر ابن تيميه فى اقتضاء الصراط المستقيم: كان من بنى رباح رجل يقال له ابن ويثل شاعرا، نافر أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر كل منهما مائة من الإبل، فلما وردت الإبل المساء قاما بأسيافهما فجعلا يكشفان عراقيبها، فخرج الناس يريدون اللحم، وعلى رضى الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ينادى: «أيها الناس، لا تأكلوا، فإنها أهل بها لغير الله». قال ابن تيمية: فهؤلاء الصحابة فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما أهل به لغير الله. وقال القرطبى: إذ ترى أن عليا – رضى الله عنه – راعى النية فى الإبل التى نحرها أبو الفرزدق فقال: إنها مما أهل به لغير الله؟.

فالآية والله أعلم شاملة لما ذكر عليه اسم غير اسم الله، ولما قصد به التقرب إلى غير الله.

وعلى هذا: فما يتقرب به إلى ضريح أو ولى معين، أو يذبح احتفالا بقدوم عظيم، أو بين يديه، أو فى طريق جنازة يكون داخلا فيما أهل به لغير الله، ويكون حراما، وإن كان ذابحه مسلما، لأن النية هى التقرب به لغير الله. وأشنع منه أن تستمر النية على التقرب بالذبيحة لغير الله زمانا طويلا، فينذر الرجل ما فى بطن الحيوان لفلان من الأولياء، فإذا ولد أبى بيعه، أو ذبحه لنفسه، وأعلن للناس جميعا: أن هذا المولود من الحيوان إنما هو لفلان، ويدوم على ذلك زمانا ثم يذبحه لنفس الولى. فإن لم يكن هذا حراما فأين الحرام؟ والله تعالى يأمرنا أن نقول: **(إن صلاتى ونسكى ومحياى**

ومماتى لله رب العالمين)(١) . ويقول تعالى : (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم)(٢) . والتقوى كالنية محلها القلب ، فنية الذبح لغير الله كالنطق باسم غير اسم الله فى تحريم المذبوح . والله أعلم .

المنخنقة :

وهى التى تموت خنقاً بحبس النفس ، سواء فعل بها ذلك عمداً ، أو اتفق لها ذلك دون عمد . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها . وقال نحوه ابن عباس وهى حرام .

الموقوذة :

الوقذ : شدة الضرب . قال قتادة والضحاك : كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام حتى تموت إما لأنفسهم ، وإما لآلهتهم ، ثم يأكلونها . وفى حديث عدى بن حاتم حين سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض (الخشبة لها سن أو ليس لها سن) . فقال : « ما أصاب فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » . وفى رواية : « فإنه وقيذ » .

المتردية :

هى التى تسقط من علو إلى سفل فتموت . سواء تردت بنفسها أو أسقطها أحد . قال القرطبي : ومثله الصيد يسقط إلى الأرض من علو فيموت ، فلعله مات من الصدمة . وحديث عدى بن حاتم فيه : « فإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكله ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » .

وكان أهل الجاهلية يعدون التردى من الذكاة ، فحصر الشارع الذكاة فيما ذكى بالذبح أو بالصيد .

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٢ .
(٢) سورة الحج : ٣٧

النطيحة وما أكل السبع :

النطيحة هى : الحيوان ينطحه حيوان فيموت. وهى حرام . وما أكل السبع : كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من السباع كالأسود ، والنمور ، والذئاب ، وغيرها ، ومنه : ما أكل منه الجارح فى الصيد . فنى حديث عدى ابن حاتم : « فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه » .

ما ذبح على النصب :

قال ابن فارس : النصب : حجر كان ينصب ويعبد ، وتصب عليه دماء الذبائح ، وقال مجاهد : حجارة كانت حول الكعبة يذبحون عليها . قال القرطبى : قال المسلمون يا رسول الله ، نحن أحق أن نعظم هذا البيت . فأنزل الله تعالى : **(لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم)**(١) ونزلت : **(وما ذبح على النصب)** . والنية التى من أجلها كان التحريم هى : تعظيم النصب ، لا أن الذبح كان عليها . وكما هو واضح لابد من أخذ مخالفة الكفار والمشركين فى علة التحريم .

علة تحريم المحرمات العشرة :

لا قول لإنسان أبداً فى مواجهة الكتاب والسنة . فقد جاء الأمر صريحا فى القرآن بألا يتقدم إنسان بالغا ما بلغ بين يدى الله ورسوله .

والمحدثون ممن يفكرون يحلو لهم دائماً أن يخرجوا علينا بتعليلات عجيبة يوهمون بها الناس أنهم من أهل الفكر والاجتهاد ، وأنهم خبيرون ببواطن الشريعة ، ولكنا نقول والأسف يملأ قلوبنا : إن تلك التعليلات بالغة المدى فى السطحية أولا ، وبالتالى فهى متعارضة مع الأصول ، وأخيرا هى تخفى معالى الشريعة ومقاصدها العليا ، فى عصر نحن أحوج فيه إلى العمق والوزن

---

(١) الحج : ٣٧ .

الراجح فى الفكر الإسلامى ، الذى عجز أهله عن تبليغه بصورته الأصلية إلى العالم المتعطش إلى اكتشاف أسراره .

أقول هذا وأكرره وألح فى تفصيله ، لأن كتابنا يجهلون تماماً ما يعانى العالم غير الإسلامى من مرارة الفكر الحديث فى دنيا الإسلام ، ومن تعطش إلى لون آخر أثقل وزنا ، وأدل على جهد فى العمل والبحث للوصول إلى إلى حقيقة الإسلام .

ففى تعليل التحريم لهذه الأنواع العشرة مثلا لا نجد إلا ربطا بين النص وبين الجسد ، من الذين تلمسوا عللا طبية محضة للتحليل والتحريم فقالوا : إن التحريم عقوبة على إهمال صاحب الماشية فى رعايتها أو حراستها ، وحافز على الحرص عليها من المرض والاغتيال . ثم عادوا فربطوا التحريم بالجسد ، وأن المرض المؤدى إلى موت الحيوان قد يصيب الآكل باعتلال الصحة ، ولم يغفل علة الاستقذار فى بعض المحرمات .

ونقول :

إن حكم التشريع دائماً تنقسم إلى حكم ذاتية شاملة لكل مشروع ومحظور ، وتلك حكمة الإسلام كله . وحكم أخرى لكل شعيرة من شعائر الإسلام منفردة — وهذه الحكم المنفردة تحتوى الحكمة الذاتية للإسلام كله ولا تفارقها ، فتكون بمثابة تدريب على ترسيخ تلك الحكمة الذاتية الشاملة فى القلوب ، وبناء العاطفة الدافعة إلى الدعوة والانتصار للشريعة كلها . وإلى جانب تلك الحكمة التربوية لكل شعيرة ، نجد حكما أخرى هى بمثابة الدليل الأقوم على صدق الإسلام فى منهاجه التربوى ، وصلاحيته لأن يكون ميزانا تقاس به جميع المناهج التربوية التى يصنعها الإنسان ، فيضعها فى مرتبة الزيف أو الصحة ، لا أن تقاس مناهج الإسلام بما يصنعه الإنسان .

فالصلاة مثلا ، تستبطن حكمة الإسلام العليا ، وهى تركيز العقيدة فى القلب ، وتكرار عمليات التركيز هذه عدة مرات كل يوم ، حتى تؤتى ثمرة محققة . ولكل ركن من أركان الصلاة حكمة تخدم هذا الأصل الكبير وتؤيده ،

وتضعه في المرتبة الأولى من مناهج التربية على مستوى العالم ، ولكل وقت من أوقات الصلاة حكمة لا تخرج عن الأصل ، وإنما تهيء جوانب الإنسان ومداركه وقدرته لاستيعاب الحكمة العليا ، والقيام بحقها من العمل المتواصل فى حب واندفاع مهما كان مضنيا .

فأين نضع حكمة الحل والحرمة فيما كتب على هذا الأساس ؟

أما الاستقذار فأمر نسبي ، وما استقذره البعض قد استعذبه أهل الجاهلية ، بل إن ما استقذره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو (الضب) قد أكله الصحابة على مائدته دون أن يستقذروه .

وأما العقوبة على الإهمال فما رأينا على وجه الأرض مالكا لشيء إلا وقد بلغ به الحرص عليه حداً أخرجه عن حد الاعتدال فى سبيل المحافظة عليه، فليس الناس فى حاجة إلى درس فى الحرص ، بل هم فى حاجة إلى درس فى الحد من الحرص الذى خرب القيم العليا للدين والأخلاق .

وأما العلل الصحية المجردة فتشبه أن توحى بأن الإسلام يقصد أساسا إلى تربية الجسد دون هدف آخر وراء الجسد ، فالقول باتقاء علل الجسد منفصلة عن هدف أسمى منها فصل للجزء عن كله .

إن المقصود الرئيسى من تحريم بعض الأطعمة هومخالفة أهـــل الكفر والشرك . بل إن هذه المخالفة قد شرعت فى أمور اللباس والزينة وغيرهما ، مما يجعلها رأسا فى منهج التربية الإسلامى،ينسحب على الثقافة ونظام المساكن والفراش وغيرها من عناصر حياة الإنسان المسلم . وقد كانت تلك المحرمات مما يستحله أهل الكفر فى الجاهلية ، ومن ذلك ما ذكره ابن كثير عن صدى ابن عجلان « أنه لمـــا ذهب إلى قومه مبعوثا من النبي صلى الله عليه وسلم لدعوتهم إلى الإسلام،جاءوا بقصعة من دم ، فاجتمعوا عليها وقالوا : هلم يا صدى . فقال : ويحكم ، إنما جئتكم من عند من حرم هذا عليكم . قالوا : وما ذاك ، فتلوت عليهم الآية .

وكانوا يأكلون ما أفضل السبع مما قتل من الحيوان ، ويأكلون الموقوذة بأن يضربوها بالخشب حتى تموت ، وأكلوا المتردية والنطيحة ، ولم يذكروا على ما ذبحوه إلا اسم الصنم . ولقد سجل الأعشى تلك العادات الجاهلية فى شعره فقال :

وإياك والميتات لا تقربنها ولا تأخذن عظما حديدا فتفصدا

وذا النصب المنصوب لا تأتينه ولا تعبد الأصنام والله فاعبدا

بل لقد شرعت مخالفة المنافقين — وهم جواسيس أهل الكفر فى صفوف المسلمين — فى الطعام فأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن المنافق يأكل فى سبعة أمعاء ، أما المؤمن فيأكل فى معى واحد . وشرعت مخالفتهم فى اللون الذى يصبغ به الشيب ، وشرعت مخالفتهم فى هيئة الجلوس ، إلى كثير من الأمور التى شرع فيها مخالفة أهل الشرك والكفر والإلحاد ، واليهود بوجه خاص ، حتى قالوا حينما خالفهم فى معاشرة الحائض : ما يدع هذا الرجل شيئا إلا خالفنا فيه ؟ .

ولكن . ماذا يعنى مبدأ مخالفة أهل الشرك فى الإسلام ؟ ولا سيما أن الموضوعات التى شرعت فيها مخالفة أهل الشرك بلغت حداً من الكثرة تجعلنا نتساءل فى إلحاح : ولماذا ؟ ثم لماذا كان ذلك فى الطعام واللباس مرعيا ولم يقتصر فيه على أمور العبادة فقط ؟

ونقول : إن النظر فى آيات الطعام وسوابقها ولواحقها من القرآن يعطينا الضوء الواضح على المسألة ، فلا يجوز أن نقتطع الجزء الخاص بالمحرمات منها وننظر إليه على حدة . فالله تعالى يقول :

(وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون . إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين . فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين . وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم

إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين . وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون . أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون)[1] .

وفى سورة المائدة طالب المؤمنين بالوفاء بالعقود ، ثم أتبع ذلك بذكر الحلال والحرام من الأنعام ، وفى آخر المحرمات قال : (وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)[2]

ففى كلا النصين نجد حكما قاطعا بأن ارتكاب ما حرم الله من أكل محرمات الأنعام فسق ، أى خروج من دائرة الإسلام إلى غيره من الأوهام ، بل إن الفسق الذى صدق على آكلى محرمات الأنعام فى سورة المائدة قد اعتبر نقضا للعهود المأمور بالوفاء بها فى أول السورة . وقد أكد الإمام القرطبى أن الفسق يرجع إلى جميع ما ذكر من قبل ، وقال : إن الانكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود .

وفى سورة الأنعام يؤكد الله تعالى أن المؤمنين سيعانون صراعا جدليا حول بعض المحرمات من وجهة نظر الكفار الذين سماهم القرآن (أولياء الشياطين) ، وحذر من أن الاستجابة لأهوائهم من جانب المؤمنين تدخلهم فى نطاق المشركين ، كما أكد أن جميع دوائر الشرك إنما تعمل بالظن ، وتضل بالهوى . ثم عاد فى سورة المائدة فقرر أن نجاح المؤمنين فى الصمود

---

(١) الأنعام : ١١٦-١٢٢

(٢) سورة المائدة : ٣ .

أمام جدل الكفار أصابهم باليأس من أن ينالوا من دينهم شيئاً ، وحذر من خشية الناس فى مواجهة خشية الله ، فالله أحق بالخشية والخوف مادام الدين قد كمل ، والنعمة قد تمت .

وكانت آيات سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن ، وكان الأساس الذى استند إليه التحريم والتحليل فيها هو (الوفاء بالعقود) الذى صدرت به الآيات . ومما هو معلوم بالقطع أن العقد الرئيسى الذى يقطعه المؤمن على نفسه هو (الإيمان بالله ورسوله ، وما جاء به ، وتحكيمه فى كل ما يثور من خلاف ، دون أن يكون هناك حرج فى الصدر من حكم الرسول) .

فارتبط الحل والحرمة إذن بعقد الإيمان ارتباطا ثابتا بالنص ، بدليل التركيز على عدم طاعة أهل الهوى ، وأهل الجدل بالباطل ، وعلى أن المشركين يريدون أن يضلوا المؤمنين بأمور منها الحلال والحرام ، ولذلك قالوا لهم : كيف نأكل ما قتلنا ، ولا نأكل ما قتل الله ؟ فربطوا أهواءهم بأصل الإيمان بالله تضليلا للمؤمنين ، يوهمونهم أنهم لا يؤمنون به إيمانا شاملا ، لأنهم يرفضون أن يأكلوا ما قتل ، ويأكلون ما قتلوا بأنفسهم ، وكانت إجابة المؤمنين : أنهم لا يذبحون إلا على اسم الله العظيم ، والكافرون يذبحون على اسم الوثن والصنم والطاغوت .

ومما يذهل العقول : ما نجد من الدقة البالغة العجيبة حينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين ما خفى على المسلمين من فروع هذه المسائل المتعلقة بالحل والحرمة فى الأنعام . فحينما سئل عن الصيد بالمعراض الذى هو خشبة قد يكون لها سن وقد لا يكون ، قرر أن المعراض إذا خزق الصيد دخل فى دائرة الحلال ، وإذا أصاب بعرضه دخل فى المحرم ، لأنه موقوذ ، وإن جرح الكلب المعلم الصيد كان حلالا ، وإن لم يجرحه بل صدمه بثقله دخل فى المحرم ، لأنه نطيح . وهكذا تضافرت نصوص القرآن والسنة على دقة البيان دون تساهل فى هذا الأصل ، لاتصاله أساسا بموضوع العقيدة فى الله دون الأوثان والطواغيت . ولقد فطن ابن كثير إلى علة التحريم التى يريد بيانها وجمع بين ضرر الدين والبدن فى تعليله لتحريم الميتة فقال : « وما ذاك إلا لما فيها من المضرة ، لما فيها من الدم المحتقن وغيره ، فهى ضارة بالدين والبدن ، ولهذا حرمها الله » .

الضرورة تبيح المحظــور :

قال الله تعالى بعد بيان المحرمات : **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم)**(١) . ومعنى هذا : أن الله أباح للمسلم أن يتناول من المحرم عند الضرورة بشرط ألا يكون باغيا ولا عاديا . ويقتضى ذلك تفسير البغى والعدوان اللذين يمتنع معهما الإذن بتناول المحرم ، وبيان حد الضرورة المبيح لتناول المحرم .

أما قوله تعالى **(غير باغ ولا عاد)** . فقال مجاهد : من اضطر غير قاطع للسبيل ، أو مفارق للأئمة ، أو خارج فى معصية الله ، فله الرخصة . وقال سعيد بن جبير : يعنى غير مستحل . وقال السدى : غير باغ يبتغى فيه شهوته . وقال ابن عباس : لا يشبع منها . وقال أيضا : غير باغ فى الميتة ، ولا عاد فى أكله . وقال قتادة : غير باغ ولا عاد فى أكله أن يتعدى حلالا إلى حرام . وقال مقاتل : غير باغ فيما أكل ، وبلغنا أنه لا يزداد على ثلاث لقم .

فالبغى والعدوان على هذا ينحصران فى : ألا يكون المضطر ساعيا فى معصية ، وألا يكون متشهيا للحرام يملأ به بطنه ، وألا يتعدى قدر ما يحفظ الحياة بزيادة فى الأكل .

وأما حد الضرورة ففسرها مجاهد : بأن يغلبه ظالم فيكرهه على أكل الخنزير مثلا .

وقال الجمهور : أن يصيره الفقر والجوع الذى يخشى منه الهلاك إلى الضرورة .

ولابد أن يستنفد المضطر كل وسائل الحصول على المباح من إخوانه ، عن طريق السؤال واللجوء إلى من يملك الطعام ، مخالفا بذلك تقاليد المجتمع

---

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

غير خجل من وسائل الحلال ، ولا شك انه سيجد من يسد جوعه حينئذ . أما إذا كان فى مفازة مهلكة ، ولم يجد أحدا وخاف على نفسه ، فله أن يتناول من المحرم ما يبلغه إلى مكان الحلال .

كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير :

أخرج الشيخان عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع . وفى رواية مسلم عن ابن عباس زاد فيها : وكل ذى مخلب من الطير .

اختلف الفقهاء فى تحديد السباع . فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع ، حتى الفيل ، والسنور ، والحدأة ، والصقر . وقال الشافعى : السبع ما عدا على الناس ، كالأسد ، والذئب ، والنمر . أما الضبع والثعلب والسنور فحلال عنده ، لأنها لا تعدو على الناس .

وقال الجمهور : إن السباع وجوارح الطير حرام للحديث . وقال مالك : مكروهة وليست حراما ، لقوله تعالى (**قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً . .**)(١) الآية وليس فيها ذو مخلب من الطير ، ولاذو ناب من السباع . ورد الجمهور بأن الآية للإخبار بأنه لم يجد محرماً فى ذلك الوقت إلا المذكورات ، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب ومخلب .

وللضبع من دون ذوات الأنياب استثناء من حكم ذوات الأنياب عند أحمد والشافعى وعطاء وأبى ثور . وقال الخطابى : روى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأكله . وروى عن ابن عباس إباحته . وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين : إنما حرم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون ذا ناب ، وأن يكون سبعا بطبعه كالأسد . والقوة السبعية التى فى الأسد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم .

---

(١) الأنعام : ١٤٥ .

لحـــوم الجـــلالة :

الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام : الدابة التي تأكل القذر ، كالجلة والبعر والعذرة . وسواء في ذلك الغنم والبقر والدجاج والبط وغيرها . وقال النووى : هى ما كان أكثر علفها النجاسة

وقال الخطابى : اختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها . فكره ذلك أصحاب الرأى ، والشافعى ، وأحمد ، وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياما وتعلف علفا طاهرا . فتحبس البقرة أربعين يوما والدجاجة ثلاثة أيام .

وقال الحسن ومالك : لا بأس بأكلها بعد غسل لحمها غسلا جيداً .

ذبائح أهل الـكتاب وطعامهم :

قال الله تعالى : (**وطعـــام الذين أوتوا الكتاب حل لـــكم وطعامكم حل لهم**)[1] . وقد فسر الطعام بالذبائح . وبه قال ابن عباس ، وأبو أمامة ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول . وأجمع المسلمون على أن ذبائحهم حلال للمسلمين . قال ابن كثير : وهم متعبدون بذكر اسم الله على ذبائحهم دون ما يعتقدون فى المسيح ، ولهذا حرمت ذبائح أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله عليها ، ولا يتوقفون فيما يأكلون على ذكاة ، بل يأكلون الميتة ، بخلاف أهل الكتابين الذين سمح لهم بمخالطة المسلمين ، أملا فى أن يعلموا حقيقة الإسلام وسماحته وعدله المبسوط على الجميع .

والمالـكية لا يجوزون أكل الشحوم من ذبائح اليهود ، ما عدا شحوم الظهر والحوايا ، أو ما اختلط منها بالعظم ، لأنها ليست من طعامهم ، بل هى محرمة عليهم .

---

(١) المائدة : ٥ .

ورد عليهم الجمهور بما رواه البخارى أن أهل خيبر أهدوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شاة مصلية ، فنهش منها نهشة وتركها ، لأنها كانت مسمومة ، ولم يسألهم حين قدموها : هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه أولا .

ذبائح البلاد التى أعلنت الكفر حديثاً :

ومن مشكلات العصر ما يستورد من اللحوم المحفوظة من بلاد تدين بالشيوعية ، وتنكر وجود الله ، وتدعو إلى ذلك بين الأقطار الأخرى . فهذه اللحوم حرام بإجماع السلف المستمد من النص على تحريم ذبائح أهل الكفر ، لأنهم جاحدون لله ، ولا يذكرون اسم الله عليها ، ولا يقرون بأنهم متعبدون لله فى شىء .

ولكن الإدارات التجارية للدول الإسلامية التى تجلب هذه اللحوم تقول : إنها ترسل من يشرف على ذبح هذه اللحوم ، ويذكر اسم الله عليها حسب قواعد التشريع الإسلامى ، وتسجل على كل (علبة) من هذه اللحوم شهادة بذلك ، وبأنها ذبحت طبقا لقواعد التشريع الإسلامى ، فتصبح القضية حينئذ عبارة عن لحوم اشتراها جمع من الموظفين وشهدوا على أنها ذبحت ذبحا إسلاميا ، وذكر عليها اسم الله ، وذبحها مسلم متعبد بذكر الله ، فوقعت التبعة إذن على الهيئة التى تقوم باستيراد هذه اللحوم إن لم تصدق فى شهادتها هذه .

على أن هناك ثغرة قائمة فى هذه الشهادة . فنحن لا نعلم من هو الشاهد الذى سجل على كل (علبة) أنها ذبحت ذبحا إسلاميا ، فلم يدون عليها توقيع وزير التجارة الخارجية أو من ينوب عنه ، أو حتى ما يشير إلى أن هذه الشهادة صادرة عن الدولة الإسلامية الجالبة للطعام ، مما يجعل الشك قائماً فى أنها ملاحظات دونتها الدولة الملحدة لترويج تجارتها . ولا يقوم حكم شرعى على الظن والشك . وفى هذه الحالة يجب أن يتوقف المسلم الحريص على دينه ، فلا يأكل هذه اللحوم الواردة من بلاد ملحدة أيا كانت صفتها ،

بل يعدل عنها إلى اللحوم الواردة من دول أهل الكتاب ، وهى كثيرة والحمد لله ، فلا ضرورة قائمة تلجئ المسلم إلى تناول ذبائح أهل الكفر ، وله بديل منها فى ذبائح أهل الكتاب . ونرى والله أعلم أن ذبائح الدول الشيوعية وما يرد إلينا منها من اللحوم حرام ، إلا إذا اعترف وزير التجارة الخارجية أو وزير الخارجية فى البلد الإسلامى أن هذه اللحوم ذبحت ذبحا شرعيا ، وذيل هذه الشهادة باسمه نائبا عن الهيئة الشاهدة .

الصعق بالكهرباء :

ليس معنى إباحة ذبائح أهل الكتاب أن نأكل الميتة أو النطيحة أو الموقوذة من طعامهم ، فهذه لا تؤكل إذا جاء بها مسلم ، فإذا جاء بها كتابى كان أولى بالتحريم .

والصعق بالكهرباء عبارة عن تسليط صدمة كهربية على الذبيحة لتقتلها . ونرى أنها تلحق بالنطيحة فى التحريم ، كما يحرم ما صدمه الجارح المعلم فقتله دون أن يجرحه ، فقد ألحقه الرسول صلى الله عليه وسلم بالنطيحة ، وألحق ما أصيب بعرض المعراض بالموقوذة .

فما صعق من الحيوانات بالكهرباء إنما صدم فمات ، ولم يجرح ، كما أن الحرمة متوجهة أيضا إلى ما يرد من أهل الكتاب من هذا النوع من الذبائح ، فليس هو من الذبائح المباحة لهم ، حتى تحل لنا نحن المسلمين .

استعمال آنية أهل الكتاب :

أخرج أبو داود عن أبى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم لحم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا » . والرحض : الغسل .

قال الخطابى : الأصل فى هذا أنه إذا كان معلوما من حالهم أنهم يطبخون الخنزير : ويشربون الخمر ، فلا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها جيداً . وأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتوقون من النجاسة .

وتنشأ عن هذا الأصل حالتان من الحالات الشائعة فى عصرنا :

١ ـ شرب الشراب المباح فى أكواب تباع فيها (البيرة) والخمور الأخرى فى المحلات العامة (المقاهى والكازينوهات) .

٢ ـ شراء الجبن واللحوم الحلال من محال تبيع لحم الخنزير (المورتاديلا) وتستعمل فى تقطيع الجميع آلة واحدة .

وقياسا على الأصل الذى ذكره الخطابى فى المسألة الأولى لا يجوز استعمال الأكواب فى الشراب ، وآلات تقطيع لحم الخنزير فى تقطيع الجبن واللحم المباح إلا بعد غسلها جيداً ، تطهيرا لها من نجاسة الخمر والخنزير ، وذلك إذا تعذر استعمال آلة أخرى لتقطيع الجبن وغيره من المباح ، واستعمال أكواب أخرى غير التى يباع فيها الخمر ومشتقاته ، والورع خير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . ونفس الحكم ينطبق على القصاب الذى يبيع لحم الخزير ، ولحوم الأنعام المباحة ، ويقطع هذه وتلك بسكين واحدة ، لا سيا وقد جاء النكير على لمس لحم الخنزير فى حديث مسلم عن بريدة الأسلمى : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده بلحم الخنزير ودمه » .

الانتفاع بجلود الميتــات :

أخرج البخارى عن ابن عباس أنه تصدق على مولاة لأم المؤمنين ميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ؟ الإهاب : الجلد . قالوا : إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها » . وجاء فى الحديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

وروى عن مالك أنه لا يطهر بالدباغ ، لأنه جزء من الميتة ، وهى حرام بنص القرآن ، فلا يطهر بالدباغ قياسا على اللحم . والقائلون بطهارته وجواز الانتفاع به استندوا إلى الحديث ، وقالوا : إن الدباغ يزيل النجاسة والأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به فى الأشياء اليابسة كالجلوس عليه . ويجوز أيضا أن ينتفع به فى المـــاء بأن يجعل سقاء ، لأن المـــاء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف . وقالوا : إن الطهارة فى اللغة تتوجه إلى إزالة الأوساخ ، كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية كما قال القرطبى .

الإسراف فى الطعـــام :

قال الله تعـــالى : ﴿ **وكلـــوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾[1] . وأخرج مسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل فى معى واحد » . وروى مثله عن جابر بن عبد الله . وعن أبى هريرة من حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن يشرب فى معى واحد ، والكافر يشرب فى سبعة أمعاء » .

قال القاضى عياض : نقل أن المؤمن يقتصد فى أكله دون الكافر . وقيل : إن المؤمن يسمى الله عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان ، والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان .

وعلى أى حال فالفرق بين الكافر والمؤمن : أن المؤمن يأكل ليعيش ، والكافر يعيش ليأكل . فالمؤمن مشغول بما كلف به ، دائب على الجهاد فى سبيل الله ، والكافر لا هم له من الحياة إلا التقلب فى فنون الترف . ولهذا كان الكفار هم جمهور المترفين فى الأرض ، وكان المؤمنون هم أهل القناعة ، المشغولون بما هو أسمى من شهوات الطعام ، ويؤيد هذا وصف الله تعالى

---

(١) سورة الأعراف : ٣١ .

للكافرين بأنهم (يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم).[1]
وهذا تأييد لمـــا ذكرنا فى علة تحريم الأنواع العشرة وغيرها من المطعومات ، وصلة تحريمها بأصل الإيمان لا ببناء الجسد . وأحاديث تقلل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه نجوم الهدى من الطعام أشهر من أن نعيدها .

والتقلل من الطعام والمتاع بوجه عام عدة المجاهدين فى سبيل الله ، إذ يتعرض المجاهد لشتى المحن فى اجتياز الصحارى التى لا تجود بالطعام ، ويتعرضون لطول المعارك التى لا تمكنهم من الاستمتاع بالطعام ، كما يتعرضون لهجوم العدو الذى يشغلهم عن طعامهم ، فماذا يصنع المترفون بين صفوف المؤمنين ، إلا أن يتخاذلوا وتهن قواهم ، لأنهم أصبحوا عبيداً لألوان الطعام ، لا يصبرون دونها ، ولا يطيقون الظروف الطارئة عليهم ، فهم فى الحقيقة مرض عضال فى جسد الأمة الإسلامية ، لاصلاح له إلا بالتربية العسكرية الدائمة التى لا تغيب ملامحها أبداً فى تشريعات الإسلام .

الخمــر :

وما زال الإسلام يرد الإنسان إلى فطرته النقية التى اجتمعت فى التكريم للخلافة ، وفى العقيدة الواحدة القائمة بالغيب ، ثم بالعقل والنظر ، ويحفظ آلاتها أن تختل بفعل شراب تدخل عليه تغييرات تخرجه عن فطرته التى فطره الله عليها ، فتسلب الأداة الرئيسية التى تعلق بها حفظ التوازن فى الإنسان ، وتحوله إلى حيوان مسلوب العقل ، فاقد الفطرة ، لا يميز بين ما يجب أن يأتى ، وما يجب أن يترك ، وتزين له الجريمة والفحش ، وتشتت همته من أن تجتمع لتصحيح وحدة القصد ، ووحدة القول ، ووحدة الاعتقاد .

والأصل فى تحريم الخمر قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر

---

(١) سورة محمد : ١٢ .

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[1] .

أما أدلة التحريم فى الآيتين فهى :

١ ـ قال الخازن فى تفسيره : دلالة التحريم أن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام (الأنصاب والأزلام) وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما ، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما ، وقال : (**فهل أنتم منتهون**) . ولا يخفى ما فى هذه العلة من صلة التحريم بحماية العقيدة كما قلنا فى الأطعمة ، ومن صلته بصيانة الفطرة .

٢ ـ قوله تعالى عن الخمر مع أخواتها إنها (**رجس**) والرجس : النجس ، وكل نجس حرام .

٣ ـ قوله : (**من عمل الشيطان**) . وكل ما هو من عمل الشيطان حرام ، لمعارضته لأصل الإيمان والتوحيد والعبودية .

٤ ـ قوله : (**فاجتنبوه**) . والأمر للوجوب ، وما أوجب الله اجتنابه فهو حرام . قال تعالى : (**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**)[2]

٥ ـ قوله : (**لعلكم تفلحون**) . وما علق رجاء الفلاح باجتنابه ، فإتيانه حرام ، لأنه سبب للخسران ، والله لا يدعو عباده إلى الخسران .

٦ ـ قوله : (**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر**) وكل ما هو سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام .

---

(١) سورة المائدة : ٩٠ .

(٢) سورة الحج : ٣٠ .

٧ - قوله : (**ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**) . وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة التى هى عماد الدين فهو حرام ، لأنه صرف للمؤمنين عن التذكر الدائم ، ورعاية بقاء العقيدة قوية فى القلوب بدوام الذكر ، وتكرار الصلاة كما قلنا .

٨ - قوله : (**فهل أنتم منتهون**) . معناه : انتهوا . وما أمر الله بالانتهاء عنه فهو حرام .

ومن السنة أخرج أبو داود ومسلم والدارقطنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . وأخرج الشيخان وأحمد عن أبى موسى عنه قال : « كل مسكر حرام » . وأخرج مثله عن أبى هريرة : أحمد ، والترمذى ، والنسائى ؛ وابن ماجه . وأخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود .

وأخرج أبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وأخرج النسائى ، وابن حبان ، والدارقطنى ، عن سعد بن أبى وقاص : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قليل ما أسكر كثيره » .

ولا نريد أن ندخل فى الخلافات التى حدثت بين العلماء حول الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية ، وحول وجوب الحد فى القليل بناء على هذا الخلاف ، لأن مثل هذه الخلافات ما هى إلا من باب التدريب العقلى على استعمال الأدلة . وإجماع المسلمين قد انعقد على أن كل مسكر حرام ، ولكننا نخلص إلى النتائج التالية :

١ - لا حجة لمن قال : إن الشربة المسكرة هى المحرمة . قال ابن جرير : إنما أسكرت الشربة المسكرة باجتماعها واجتماع عملها مع ما قبلها ، فحدث عن جميعها السكر ، وكذلك قال الشوكانى فى نيل الأوطار ، وابن القيم فى شرح سنن أبى داود .

٢ ــ قال ابن حجر : لو سلم أن الخمر فى اللغة هى : ما اتخذ من العنب خاصة ، فاعتبار الحقيقة الشرعية أولى . وقد تواردت الأخبار على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، فالأحاديث التى جاءت بتحديد الأنواع التى يصنع منها فى عصر التنزيل لا يقصد بها حصر الخمر فى هذه الأصناف ، بل هى لبيان ما كانت منه الخمر فى ذلك العصر ، ويقاس عليها ما يجد بعد ذلك منها ، ما دام فيه علة الإسكار ، فكل مسكر خمر ، ولهذا جاء تعريف الخمر فى نهاية الحديث لهذا السبب ، فقد أخرج الشيخان أن عمر خطب فقال : « إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل » . وقد سأل أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنع من الشعير أو الذرة . فقال : « ذاك المزر ، أخبر قومك أن كل مسكر حرام » .

فقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم الشبهة ، وحرم كل مسكر مهما اختلف اسمه . فالبيرة فى عصرنا حرام ، لأن كثيرها مسكر ، ولا داعى لاستعمال الأدلة فى غير مواضعها لتحليل ما حرم الله ، كما يفعل ذلك فساق المتفقهه من أدعياء العلم فى أيامنا هذه . ويلحق بالخمر غير البيرة أنواع (الكينا) التى يعلن عنها فى الصحف ، لأن كثيرها مسكر . وقد رجح النووى أن علة التحريم الإسكار ، وهى علة تتفق مع الأحاديث الناطقة بأن كل مسكر حرام ، مهما اختلفت الأسماء من خمر إلى (بيرة) إلى (كينا) إلى (شمبانيا) إلى (فورنيه) إلى غير ذلك من الأسماء المضللة عن الحقيقة التى هى الإسكار .

النبيــذ المبــاح :

وفرية أخرى يضلل بها فساق المتفقهة من أدعياء العلم الناس فى عصرنا ، وذلك حينما يحلون النبيذ على إطلاقه .

والنبيذ الحلال الذى كان يشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما يشبه (الخشاف) فى عصرنا الحاضر . وهو أن ينقع التمر وحده ، أو الزبيب

وحده ، ليطيب الماء بحلاوته ، ويطيب التمر أو الزبيب بليونته ، يصنع له ذلك من الليل فيشربه إذا أصبح ، أو من الصباح فيشربه إذا أمسى ، ولم يشربه أبدا إذا تغير أو غلا ، بل أخرج أحمد عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قدم إليه نبيذ ، فإذا به ينس ، يعنى : يغلى ، فأهرقه وقال : « هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .

فالأنبذة السائدة فى عصرنا الحاضر متغيرة الطعم ، فيها شدة ، وكثيرها يسكر ، فهى حرام ، لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

الحشيش والأفيون وأشباههما :

أخرج أبو داود وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر .

قال ابن الأثير : المفتر : الذى إذا شرب أحمى الجسد ، وصار فيه فتور وضعف وانكسار . وقال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والرخاوة فى الأعضاء ، والخدر فى الأطراف . أما السكر فهو : ما فيه شدة مطربة وكان فيه حد .

ونقل العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش ، وأن من استحله فقد كفر . وقال ابن حجر : من قال إن الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر فهو مكابر ، فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة . وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترة . وقال ابن البيطار : إن الحشيشة وتسمى القنب ، وتوجد فى مصر ، مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين . وقبائح خصالها توجد فى الأفيون .

وألحق ابن دقيق العيد (جوزة الطيب) بالحشيشة وقال : إنها مسكرة .

وقال أبو بكر بن قطب القسطلانى : (إن الحشيشة ملحقة بجوزة الطيب ، والأفيون ، والبنج) وهذه من المسكرات المخدرات . وقال الزركشى : إن هذه الأشياء تؤثر فى متعاطيها المعنى الذى يدخله فى حد السكران ، فإنهم

قالوا : السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم .
وقال بعضهم : هو الذى لا يعرف السماء من الأرض .

ويلحق بالحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب : (الداتورة ، والبسباسة) لوجود المعنى فيهما ، وكذلك الخليط الذى يصنع فى مصر ويسمى (الصواريخ) فهو خليط من عناصر مخدرة .

ويكفى أن الحشيش والأفيون لا يتعاطاهما ولا أمثالهما إلا السفلة من الناس ، كما أننا إذا تفحصنا أحوال متعاطيها وطريقة تفكيره ، وجدناه ممسوخ الخلقة بعد أن كان قويما ، كئيب اللون بعد أن كان نقيا ، خاملا بعد أن كان نشطا ، تافه العقل ، غارقا فى الأوهام ، مائلا إلى مجالسة الأسافل والأراذل ، جامعا لأوباشهم فى بيته ، مضحيا بكرامته فى سبيل الحصول على مطلوبه ، مدمن الفكر فى الشهوات ، يظن فى نفسه من المكارم ما هو بعيد عنها ، ساقط المروءة بالإغراق فى الهذر وسقط الكلام ، مولعا بالهزل الدنىء ، ضعيف الذاكرة ، إلى غير ذلك من السوءات والعيوب .

الكوكايين :

وهذا داء كان قد اختفى ، ثم نشط نشاطا هائلا فى أوربا وأمريكا ومصر فى العقد السادس والسابع من القرن العشرين ، واتخذه بعض السفلة تجارة ، وارتاد مجالسه الدنيئة كثير من الساقطين والساقطات ، واتخذوا من المقابر أوكارا لتجارتهم ، وتردد على تلك المجالس بعض المثقفين بكل أسف ، وابتكروا بديلاً (للكوكايين والهروين) بعض العقاقير الطبية يخلطونها من أقراص منومة ، وأخرى للسهر ، ويطحنونها ، ويستعملونها سعوطا من الأنف فتخدر تخديرا شديداً ، وتكون عادة لا يصبر عنها صاحبها ، وقد بلغ الكثيرون من ممارسى هذه العادة السيئة مرحلة الجنون أو الانتحار ، أو سوء الخلق إلى حد لا يطيقه إنسان ، وكفى بذلك دليلا على التحريم بالإضافة إلى أدلة تحريم الحشيش وملحقاته .

الخمر تتحــول إلى خل :

الخمر نجس لعينه ، ولهذا فليس مما يباح اقتناؤه ولا التجارة فيه ، وكل كسب ناشيء عنه فهو حرام ، ولقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم بائعها ، ومشتريها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، مما يدل على اتجاه الشريعة نحو القضاء على صناعتها . ومما يدل على ذلك حديث أنس عند مسلم ، وأبي داود ، والترمذي : أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا . فقال : « أهرقها » . قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : « لا » .

قال الخطابي : فيه أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به ، لمــا يجب من حفظه وتثميره . فعلم أن معالجته حتى يصير خلا لاتطهره ، وقال السندي : ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام . وقال الدهلوي : يحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز .

التـــداوي بالخمر :

ومن مقاصد الشريعة الحرص على إبقاء الفطرة نقية ناصعة ، لا تلوثها الشبهات ، فلا تنفتح أمام الإنسان السبل المؤدية إلى استثناء من التحريم إلا في حالة الجوع الشديد المؤدي إلى الموت ، فتلك حالة انحطاط للقوى لا يحتمل معها اللذة بالحرام ، مع الحاجة الشديدة إلى معالجة الجسد ، لإبقاء الحياة عليه . ولذلك لم يجعل الله تعالى دواء للجسد في حرام .

وقد أخرج مسلم عن طارق بن سويد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه وكره له أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها دواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولـكنه داء » .

ففيه دليل على أنه لا شفاء فيها ، لأنها في ذاتها داء ، فيحرم التداوي بها .

التدخين :

جميع أنواع الدخان تحدث فتورا فى الأعضاء ، فتدخل فى النهى عن كل مفتر فى حديث أبى داود ، ولكن لما كان الفتور من الدخان غير مساو للفتور من الحشيش والأفيون وملحقاتهما ، كانت علة تحريمه : إنهاك البدن والحد من نشاطه ، والحيلولة بينه وبين أداء ما كلف به من أعمال غير أعمال العبادة ، فضلا عن إتلاف المال دون فائدة ، وقد يكون الإنسان محتاجا إلى ثمن الدخان فى حاجاته ، وحاجات من يعولهم، وحينئذ يكون فيه عدوان على الحقوق المشروعة للغير .

ويدخل فى دائرة الدخان : السجاير ، والسيجار ، والمعسل ، والتمباك ، والجراك ، الذى يدخن فى الجزيرة العربية ، والتباكو ، وما شابه ذلك .

تحريم الحرير والذهب على الرجال :

شرع اللباس أساسا لحماية الإنسان من وهج الحر ، وخطر البرد ، ثم لإظهار الإنسان بمظهر لائق بتكريمه الممنوح من الله له ، تبعاً لكرامة وظائفه الدينية والفكرية والاجتماعية ، وحرصت الشريعة على ألا يكون اللباس سببا فى ليونة أعضاء الرجال وتكسرها ، فيكون ذلك سببا فى العجز الكلى أو الجزئى عن الجهاد إذا دعا داعيه ، وعن احتمال الشدائد التى تستلزمها الدعوة إلى الله بين الأمم ، ما كان منها اقتصاديا أو عسكريا .

كما حرصت الشريعة كذلك من وجهة أخرى على أن يتقارب الإخوة المؤمنون فى المظهر ، فلا تنمو بينهم الخيلاء و الزهو بما تميز به بعضهم على بعض فى المظهر ، ولا يشعر الفقير باتساع الهوة بينه وبين الغنى ، فأغلق الإسلام بذلك باب الطبقية المستعلية ، وعالج ما اقتضته الحكمة العليا من تفاوت فى الأرزاق والثروات ببعث وتنمية الأخوة الإيمانية بين المسلمين ، وتكافلهم وتعاونهم على البر والتقوى ، وحثهم على أن يكونوا جسداً واحداً يألم كله لألم بعضه .

وقديما كان أناس يحاولون تعميق الفجوة بين المتفاوتين فى الحظوظ المالية بالعمل على إبقاء الفقير يعانى الفقر دون أن تمتد إليه يد العون، حتى يثيروا أحقاده من مكامنها ضد إخوانه فى المجتمع، وقد سجل القرآن هذه النوايا الخبيثة فى قوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه** ﴾(١) . وهو نفس السلوك الذى ينفذ فى العالم الآن بين دول الإسلام وغيرها ، إذ تشجع مظاهر اللباس والبذخ فى الحياة ، والحرص على المـــال ، وإذلال الفقير ، ثم تمتد الأيدى الآثمة إلى الفقير تشجعه على الانقضاض على الأغنياء ، وتقود جمهور الفقراء إلى ثورة طبقية مدمرة ، تنتهى إلى الاستيلاء على الأموال بأيدى الفقراء، لمصلحة هؤلاء المتلصصين .

أغلق الإسلام هذا الباب ، وكان أول الأقفال التى وضعها عليه : التقارب فى اللباس بين الرجال ، بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، إذ هما المنطلق الذى ينطلق منه الإنسان إلى الزهو ، ثم الكبر ، ثم احتقار من دونه ، ثم مواجهة تذمر الفقير فى مواجهة احتقاره بالقمع والقهر والإذلال ، شأن المتجبرين ، ثم الانفصام الخطير بين وحدة الأمة ، ومايتبعها من تسلل مذاهب الهدم والتدمير .

وبداية الخيلاء والكبر تكون من اللباس ، فهو الشارة المميزة للطبقة المخربة إذا اقترن بالخيلاء ، ثم يكون من المركب ، ولذلك حرمت مياثر الأرجوان ، ولاتكون الخيلاء فى الطعام إلا إذا كانت مباهاة بين الفقراء ، ولذلك نهت السنة عن إظهار الطعام لجار الفقير دون أن يهدى إلى الفقير منه ، فضلا عن أن الطعام ليس عملا ملازما للإنسان فى كل حركاته وسكناته كاللباس فى كل الأوقات ، والمركب فى بعضها .

وهذا هو السر فى دقة الصحابة وعلى رأسهم الرسول الأعظم فى الاحتفاظ بالتواضع لله وللمؤمنين ، والنفور من كل ما من شأنه أن يبعث

---

(١) سورة يس : ٤٧

فى النفس زهواً ولو قليلا، مع جلالة أقدارهم ، وبعدهم عن مظنة الزهو والخيلاء .

وكما قلنا من قبل قد حرم الله الإسراف فى الطعام ، وفى كل شىء ، حتى فى المـــاء حين الوضوء ، تدعيما لهذا الأصل العظيم من أصول التربية الإسلامية التى لا تخرج عن حماية الفطرة أولا وأخيرا .

ومما يتفرع عن حماية الفطرة من الخلل : إبقاء الرجولة على حالهـا من القوة والخشونة ، فى مقابلة النعومة والتكسر فى الجنس الآخر ، إذ أن هذا التضاد هو الفطرة التى تقوم عليها العلاقة المحبوبة بين كل من الرجل والمرأة ، فإذا تكسر الرجال وتخنثوا ، ولانت أعضاؤهم نتيجة النعومة فى اللباس،لم تصبح رجولة هذا النوع من الناس مرضية لدى نسائهم ، مما يدفعهن إلى البحث عن الرى العاطفى خارج بيت الزوجية ، وفيه من الفساد ما هو معروف، وعلى العكس من ذلك تماما إذا تصلبت المرأة وخشنت .

وقد أخرج الشيخان ، والنسائى، وأبو داود، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند المسجد تباع ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه لتلبسها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة » . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة . فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها، وقد قلت فى حلة عطارد (هو صاحب الحلة السابقة التى كانت تباع) ما قلت ؟ فقال : « إنى لم أكسكها لتلبسها » .

و (السيراء) بردة يخالطها حرير ، وهى مضلعة بالحرير . وفى رواية لمسلم (حلة استبرق) وفى أخرى (ديباج) . وفى أخرى (حرير) .

ولمـــا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يهدى ما يصل إلى يده من حلل الحرير لأصحابه ، وظنوا أن إهداءه ترخيص بلبسها ، فقد غضب صلى الله عليه وسلم من هذا التفسير ،وفى ذلك أخرج مسلم، وأبو داود، والنسائى، وأحمد عن على قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ،

فأرسل بها إلى ، فلبستها فأتيته ، فرأيت الغضب في وجهه ، وقال : « إنى لم أرسل بها إليك لتلبسها » فأمرنى فأطرتها بين نسائى . أطرتها : شققتها .

واستقر فهم الصحابة لتشريع اللباس في الحرير ، وما عفى عنه من الحرير ، فأخرج الشيخان ، وأبو داود، والنسائى ، عن أبى عثمان النهدى ، أن عمر كتب إلى عتبة بن فرقد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا . . وهكذا » إصبعين ، وثلاثة وأربعة .

وأخرج مسلم عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بسبع ، ونهاهم عن سبع ، وكان مما نهاهم عنه « المياثر ، ولبس الحرير ، وخواتم الذهب » . والمياثر : وطاء للرجال يصنع من الحرير أو الديباج .

وأخرج أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن على ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ، وقال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » .

ومن هذه الأحاديث نعلم :

١ ــ أن الذهب والحرير حرام على الرجال دون النساء، سواء اقترنت بهما الخيلاء أم لا ، سداً للذرائع .

٢ ــ المحرم هو الحرير الطبيعى المصمت . يعنى الذى سداه ولحمته حرير. أما إذا خلط الحرير بغيره كالقطن وكان القطن أغلب ، كما إذا كان سدى الثوب حريرا ، ولحمته قطنا ، فليس بمحرم ، وهذا مذهب الجمهور .

وذهب بعض الصحابة كابن عمر ، والتابعين كابن سيرين ، إلى تحريمه ، واستدلوا بحديث على: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القسى . والقسى : ثياب خالط فيها الحرير غير الحرير . وبه قال الحافظ ابن حجر استنباطا من سياق طرق الحديث .

واستدل الجمهور لقولهم بحل ما اختلط فيه الحرير بغيره ، وكان غيره

أغلب ، بالرخصة فى العلم ، وبالرخصة فى قدر الأصابع الأربعة ، وقالوا : فما يمنع من الجواز إذا كان هذا المقدار المباح مفرقا كما فى الثوب المختلط .

قال ابن دقيق العيد : هو قياس فى معنى الأصل ، لكن لا يلزم منه حل كل مختلط ، وإنما يحل منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع محيطة بالثوب .

وقال ابن العربى : إن النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص ، والإذن فى القطن وغيره صريح ، فإذا اختلطا بحيث لا يسمى حريرا ، ولا يتناوله الاسم ، ولا تشمله علة التحريم ، خرج عن الممنوع ، فجاز .

٣ — تحريم الحرير على الرجال يشمل الصبيان ، وهو رأى الجمهور . ويرى أصحاب الشافعى جوازه للصبيان فى يوم العيد ، لأنهم غير مكلفين .

٤ — لا بأس بالتختم بالفضة : حيث يحرم الذهب على الرجال ، لحديث مسلم عن أبى هريرة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب » . وفى رواية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده » ؟ وعن ابن عمر قال : « اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق (فضة) فكان فى يده ، ثم كان فى يد أبى بكر ، ثم كان فى يد عمر » الحديث .

قال النووى : قال أصحابنا : يحرم سن (فص) الخاتم إذا كان ذهبا ، وباقيه فضة ، وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام .

٥ — ما يلبسه الناس باسم (خاتم الزواج حرام) وما يلبسه الشباب الذكور من السلاسل الذهبية فى طرفها لوحة آيات من القرآن أو غيرها حرام من وجهين : أنه ذهب ، وأنه تشبه بالنساء .

تحريم لبـــاس الشهرة :

أخرج أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، عن ابن عمر مرفوعا : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . وفى رواية : « ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله » . وزاد أبو عوانة : « ثم تلهب فيه النار » .

وهذا النص يبين المقصد الأول للشريعة من تحريم أنواع من اللباس كالحرير على الرجال ، وأن المراد من هذا التحريم ما ذكرناه قبل قليل ، من صيانة الإنسان مما يؤذى الناس فى دينهم ، ويحطم وحدتهم .

قال ابن رسلان : إنما كان الوعيد لأنه لبس ثوب شهرة فى الدنيا ، يتعزز به ، ويفتخر على غيره ، فيلبسه الله يوم القيامة ثوبا تشتهر به مذلته واحتقاره بينهم ، عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل .

إعفاء اللحى وقص الشوارب :

أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » . وتوفيرها : إعفاؤها وعدم حلقها . والمشركون المقصود مخالفتهم : المجوس ، كانوا يحلقون لحاهم ، ويطيلون شواربهم . وهذا الأمر من باب مخالفة المشركين فى جلائل الأمور ودقائقها ، كما قلنا من قبل .

وفى رواية للبخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبى داود ، عن أبى هريرة وذكر خصال الفطرة ، ومنها « قص الشارب » .

١ ــ أما إعفاء اللحى فقد تواتر فعله عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم يتركه واحد منهم ، والأمر هنا للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب ، ولا صارف فى السنة إلى الندب ، فيبقى الأمر على الوجوب . وبهذا وجب إعفاء اللحية للعلة الواردة فى الحديث .

٢ — أما إحفاء الشارب ، فقد جاء مرة بلفظ (الإحفاء) ومرة بلفظ (القص) . ومن هنا قال بعض العلماء بالقص ، وبعضهم بالاستئصال ، وبعضهم بالتخيير . وممن ذهب إلى الاستئصال الكوفيون .

قال الطبرى : جاءت السنة بالأمرين ، فلا تعارض ، فكلاهما ثابت فيتخير المسلم ما شاء .

وقال القرطبى : القص : أن يأخذ ما طال على الشفة ، بحيث لا يؤذى عند الطعام ، ولا يجتمع فيه الوسخ .

الخضـــاب للرجـــال :

ومن باب مخالفة اليهود والنصارى أخرج الشيخان ، والنسائى ، وابن ماجة ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وأخرج مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، عن جابر قال : أتى أبو قحافة — والد أبى بكر — يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة (نبت أبيض الزهر والثمر) بياضا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا هذا بشىء » . وفى رواية مسلم : « واجتنبوا السواد » .

وأخرج أبو داود ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » .

وفى النصوص استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح . وقيل : يكره تنزيها ، واختار النووى التحريم .

وقال القاضى عياض : اختار قوم ترك الخضاب ، ورووا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه — عن عمر ، وأبى بن كعب ، وآخرين . وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين اتباعا للأحاديث .

ثم اختلفوا . فكان أكثرهم يخضب بالصفرة ، منهم ابن عمر ، وأبو هريرة ، وآخرون ، وخضب جماعة بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران . وروى عن عثمان ، وعقبة بن عامر ، وغيرهما ، أن جماعة خضبوا بالسواد .

ثم قال القاضى :

١ ـ من كان فى موضع عادة أهله الصبغ فتركه ، فذلك شهرة مكروهة .

٢ ـ أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب . فمن كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ، ومن كانت شيبته مستبشعة فالصبغ أولى .

لباس المرأة وزينتها :

اقتضت الفطرة المحكمة أن يكون بقاء النوع الإنسانى ـ كغيره من الأنواع ـ قائما على قانون الجاذبية بين الذكر والأنثى .

(إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)[1] .

وتلك الجاذبية التى نقصدها هى الشهوة ، ولما كان الإنسان هو واسطة عقد الحياة ، والمقصود بخلافة الله فى الأرض ، كانت الشهوة فيه بالغة الثورة ، فلا ترتبط بموسم كبقية الحيوان ، ولا يحد منها الحمل كما يحد منها عند الحيوان الأعجم ، ورغم أن الله تعالى قد بث عيوبا فى أنثى الإنسان لتخفف من حدة اندفاع الرجل إليها ، فإن ما بقى من جماحها بعد ذلك بقى جامحا ثائرا ، يكاد يسلب عقل الحكيم ، ولا ندرى ماذا كان يمكن أن يكون عليه الحال لو لم تكن منفرات الحيض ، وسرعة التغير والخبث فى مواطن العفة ، وفى الأنفاس عند ركودها ، إلى غير ذلك من النفرات فى أنثى الإنسان .

لم تكن تلك العوامل كافية لردع الشهوة عن جموحها ، ولم تقتض الحكمة إضعافها حتى لا يقل النسل ، ولا تتم سيطرة الإنسان على مصادر القوة فى

---

(١) سورة الحجرات : ١٣ .

الأرض ، فلم يبق إلا أن يطالب الرجل بجهاد نفسه ، وتطالب المرأة بالحجاب.
وبهذا التشريع المحكم يمكن أن يصل الإنسان إلى نتائج بناءة نذكر منها :

١ ـ بقاء العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج قائمة على أساس من الرغبة والاحترام ، على العكس منها فى حالة ابتذال المرأة نفسها، بإبداء ما خفى من مفاتنها ، حيث تنشط الحيلة والإغراء فى إضعاف الرغبة فى الزواج ، وتقوية الرغبة فى الإرواء العاطفى عن طريق السفاح ، والرغبة من الجنسين فى مقاومة الملل من المعروض المبتذل ، عن طريق التغيير ، والتنقل بين مصادر الشهوات .

٢ ـ بقاء الأسرة التى هى النموذج الأول للمجتمع على درجة من الترابط المحكم الذى ينسحب على المجتمع كله ، فلا تتعارض القيم والتقاليد بين أسرة تقوم على أساس مشروع ، وتحترم وحدتها برعاية الحقوق الشرعية بين الآباء والأبناء والأحفاد ، وبين أسرة تحللت روابطها بتأثير الرذيلة الشائعة فيها ، ولا يثور الصراع الهدام الحتمى نتيجة لهذا التعارض فى الميول والتقاليد .

٣ ـ إضافة سمت معين للمرأة المحتجبة على الطريقة الإسلامية وعلى الصورة التى سنوضحها يزهد الرجال فى تتبعهن بالنظرات الآثمة ، ويقتصر التفريغ العاطفى على الزوجات وحدهن ، حيث لا يجد الرجال إباحة كاملة لكل عواطفهم إلا عندهن .

٤ ـ دقة الإسلام البالغة ، وحرصه الشديد ، على ألا يبدو من زينة المرأة شىء أمام من يمكن أن ينقل تفاصيل مفاتنها إلى الرجال الغرباء ، حتى لا تستشرف النفس إلى غير الزوجات ، فليس أخطر من تعلق النفس بفتنة محجوبة ممتنعة ، فحينئذ لا تعدم النفس الأمارة بالسوء حيلة ، ولا يعدم المجتمع نساء يقمن بدور الوساطة بين الراغب والمرغوب ، وفيه من تخريب الأسرة ما لا يخفى .

لهذا كله كانت تشريعات الإسلام فى سلوك المرأة بالغة الدقة ، محكمة المقدمات للوصول إلى الهدف المنشود .

غض البصر :

قال الله تعالى : **(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)**[1] . وقال : **(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)**[2] . وغض البصر : خفضه وصرفه عما لا يباح النظر إليه . والحديث فى هذا الموضوع من وجهين .

١ – غض الرجل بصره عما لا يباح له النظر إليه من المرأة على ما سيأتى بيانه ، وغضه عما يباح النظر إليه منها إذا اقترن النظر بالشهوة . فالنظر إلى ما لا يباح حرام، فإن اتفق ووقع النظر على محرم من غير قصد، فليصرف الإنسان بصره سريعا . وقد أخرج مسلم ، وأحمد ، والترمذى ، وأبوداود ، والنسائى ، عن جرير بن عبدالله قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى . وأخرج أبو داود ، والترمذى ، عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : « يا على ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وعليك الثانية » .

وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم النظر . فقال فيما أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود : « إن النظر سهم من سهام إبليس » . وقرر أن نتائج صرف البصر هى: قوة فى الإيمان ،فقال فى نفس السياق : « فمن تركه لمخافتى ، أبدلته إيمانا يجد حلاوته » . وذلك لأن الشهوة تدمر الإيمان ، ولهذا انتفى الإيمان عن الزانى حال زناه ، وحرم من نور الإيمان وقوته بعد الزنا ، فإذا سدت منافذ الشهوة ازداد الإيمان تألقا وسطوعا وقوة .

ولما كان النظر والحواس الأخرى ذريعة الزنا ، اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم زنا ، فقال فيما أخرجه البخارى تعليقا ، ومسلم مسندا عن أبى هريرة : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ،أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الاستماع ، وزنا اليدين

---

(١) سورة النور : ٣٠ .

(٢) سورة النور : ٣١ .

البطش ، وزنا الرجلين الخطا ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

ولخطورة النظر قال كثير من السلف : لا يجوز أن يحد الرجل نظره إلى فتى أمرد ، قال ابن كثير : وحرمه طائفة من أهل العلم ، لمـا فيه من الافتتان .

٢ ــ غض المرأة بصرها عن النظر إلى الرجل . وقد اختلف العلماء فى تحريمه عليها .

قال الشافعى وأحمد بن حنبل : يحرم عليها النظر إلى الرجل ، كما يحرم على الرجل النظر إليها ، قال النووى : وهو الأصح للآية ، ولحديث أم سلمة عند أبى داود والترمذى : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها هى وميمونة أم المؤمنين أن يحتجبا من ابن أم مكتوم الأعمى وقال : « أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه » ؟ ومضى النووى يقول : ولأن النساء أحد نوعى الآدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال ، وبحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا فى المرأة أبلغ .

وقال قوم بعدم الحرمة ، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه ، وقد قال لهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل اعمى ، تضعين ثيابك عنده » . وممن أيد هذا الرأى ابن حجر وأبو داود صاحب السنن ، قالا : إن الأمر الأول خاص بزوجات الرسول ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء ، ووافقهما المنذرى ، والغزالى ، وقال : يؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء منتقبات ، لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين .

وترجح القول الأول ، لأن انتقاب الرجال يتعارض مع كثرة أعمالهم ، ولأن واقعة فاطمة بنت قيس كانت لضرورة ، وليس معنى سفور الرجال إباحة النظر إليهم من النساء ، وقد أمر الرجال بعدم النظر والمرأة منتقبة ،

فأمر النساء بعدم النظر دون انتقاب الرجال أولى ، لأن علة المنع عدم ثوران الفتنة .

ما يحرم كشفه من المرأة وما يباح :

الأصل فى المباح والمحظور من جسد المرأة وزينتها قوله تعالى : **(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)**[1] .

وقد تكرر قوله تعالى : **(ولايبدين زينتهن)** مرتين . أما المرة الأولى فخاصة بالأجانب ، وأما الثانية فخاصة بالذين ذكرهم الله فى الآية ممن يحل لهم أن ينظروا منها قدرا معينا من الزينة ، وبالنسبة للأجانب فمعناه : لا يظهرن شيئاً من الزينة إلا ما يستحيل إخفاؤه .

قال ابن مسعود : **(ما ظهرمنها)** يعنى الرداء ، والثياب ، والمقنعة التى تجلل الثياب ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه . وبذلك قال الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، والنخعى ، وغيرهم .

وروى الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : **(ولا يبدين زينتهن إلا ماظهرمنها)** . قال : وجهها ، وكفيها ، والخاتم . وروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وأبى الشعثاء ، والضحاك ، نحو ذلك .

---

(١) سورة النور : ٣١ .

قال ابن كثير : وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التى نهين عن إبدائها للأجانب ، كما قال أبو إسحاق السبيعى ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ابن مسعود فى قوله : (ولايبدين زينتهن) الزينة : القرط والدملج (الحلى فى العضد) والخلخال والقلادة . وفى رواية أخرى عن ابن مسعود بهذا الإسناد : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار . وزينة يراها الأجانب : الظاهر من الثياب .

وهذا التفسير يتفق مع سياق الآية (إلاما ظهر منها) . أى : ما لا يمكن التحرز من ظهوره ، وهو ينطبق على ظاهر الثياب .

وقال مالك عن الزهرى : (إلاما ظهر منها) الخاتم والخلخال .

قال ابن كثير : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور .

وقد استأنس الجمهور فى جواز ظهور الوجه والكفين بحديث عائشة عند أبى داود : أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه .

ولكن إسناد هذا الحديث فيه سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى مولى بنى نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال أبو داود بعد أن روى الحديث فى سننه : هذا مرسل خالد بن دريك ، ولم يدرك عائشة .

فنخلص من هذا العرض إلى وجود مذهبين فى إباحة ظهور الوجه والكفين من المرأة بالإضافة إلى سائر جسدها . الأول تحريم ظهورهما استناداً إلى رأى ابن مسعود ومن تابعه . والثانى إباحة ظهورهما وعدم اعتبارهما عورة ، استناداً إلى رأى ابن عباس ومن تابعه ، مع احتمال أن يكون حديث ابن عباس فى أحد وجهى تفسيره مؤيدا لرأى ابن مسعود إذا قلنا إن مراده التنبيه إلى الزينة التى نهين عن إبدائها .

وقد أخذ الجمهور بإباحة ظهور الوجه والكفين من المرأة ، واستندوا إلى أحد قولى ابن عباس ، وبحديث عائشة بخصوص أسماء . وقد علمنا الخلل فى سند هذا الحديث . لا سيما وقد قال أبو بكر الجرجانى الحافظ : لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير .

ولكننا نضيف إلى الصورة العامة للأدلة قوله تعالى :(**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**)(1) .

فقد ميز الله نساء المؤمنين عما كان يتعاناه نساء الجاهلية من التبرج بلبس الجلباب . قال ابن مسعود : الجلباب : الرداء فوق الخمار . وبه قال الحسن ، وابن جبير ، والنخعى ،وعطاء . ومن العجب أن ابن عباس فسر الجلباب كما أخرج الطبرى عن على بن طلحة فقال : يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلباب ، ويبدين عينا واحدة ، وسأل ابن سيرين عبيدة السلمانى عن قوله تعالى : (**يدنين عليهن من جلابيبهن**) فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى . وقال الشوكانى فى جامع البيان : الجلباب رداء فوق الخمار يستر من فوق إلى أسفل ، يعنى : يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن .

وأخرج عبد الرزاق عن أم سلمة قالت : لما نزلت الآية (**يدنين عليهن من جلابيبهن**) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسونها . وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه .

فإذا أردنا أن نتصور اللباس الإسلامى للمرأة إذا خرجت إلى الشوارع وتعرضت للأجانب حسبما جاء فى القرآن الكريم نجده يتكون من :

١ ــ الخمار . تنفيذا لأمر الله تعالى : (**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**) . والخمر . جمع خمار ، وهو ما تغطى به المرأة رأسها . قال القرطبى : وسبب ذلك أن نساء ذلك الزمان كن إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهى

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٩ .

المقانع ، سدلنها من وراء الظهر ، كما يفعل النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان بلا ستر ، فأمر الله بلوى الخمار على الجيوب (وهى فتحة الصدر من الثوب) . فتستر بذلك صدرها وعنقها وأذنيها .

٢ ـ الجلباب . وهو يكون فوق الملابس العادية للمرأة ، وفوق الخمار ، وهو يستر جميع بدن المرأة من أعلى رأسها حتى قدميها ، ولا يظهر منه سوى عين واحدة كما سبق بيانه .

وعلى هذا فلا يجوز كشف الوجه ولا الكفين فى الطرقات العامة . وغاية ما يسمح لها بإبدائه ما ذكره ابن عطية قال : ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية : أن المرأة مأمورة بألا تبدى وجهها ، وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ماهو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه .

وقد استند العلماء كما رأينا فى جواز إبداء الوجه والكفين إلى حديث مختل السند ، وإلى تفسير لابن عباس فى الآية يحتمل الوجه الآخر ، وهو عدم إبداء الوجه ، ولكنهم جوزوا ذلك تخفيفا بشرط أمن الفتنة . فالمرأة الجميلة لا تكشف وجهها . وقد اتفق المسلمون على وجوب ستر الوجه عند الفتنة وكثرة الفساق كما قال ابن رسلان . وللشافعى قول مع الجمهور ، وقول آخر بتحريم إبداء الوجه ، لأنه مظنة الفتنة .

ولما كانت هذه الأحكام قد تقررت فى عصر أفضل من عصرنا دينا ، ولما كان الفسق قد عمت به البلوى فى عصرنا ، فإن الجميلات المغريات بالنظر يحرم كشف وجوههن ، أما الكبيرات فلهن كشف الوجوه ، فإذا صنعت المرأة زينة لوجهها بحيث يصير مغريا بالنظر فلا يحل كشفه .

تحريم لف الخمار كعمامة الرجل :

أخرج أبو داود عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر فقال : « لية ، لا ليتين » . قال أبو داود : معناه لا تعتم مثل الرجل ، لا تكرره طاقا أو طاقين .

فقد أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تكرر لف الخمار على رأسها ، بل تلفه مرة واحدة ، ثم تعقد من الخلف وتسدله على أذنيها وصدرها لتستر زينة الصدر والعنق والأذنين . أما إذا لفته مرتين أو أكثر على رأسها فإنه فى هذه الحالة يشبه عمامة الرجل ، فيدخل فى التشبه بالرجال الذى حرمته السنة ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفعله ، وكل ما لعن فاعله فهو حرام .

من يحل لهم رؤية الزينة الباطنة للمرأة :

استثنى الله تعالى فى آية النور من الناظرين إلى زينة المرأة أصنافا نذكرهم ، ونذكر ما يتعلق بهم من الأحكام لتكون نساء المؤمنين على بينة من أمرهن ، فيأتين أمر الله ورسوله ، ويتركن ما كره ونهى عنه .

أما الزينة الخفية التى تباح لهؤلاء الأصناف فهى تختلف ، فما يكشف أمام الأب ليس كالذى يكشف أمام ابن الزوج ، ولكنها فى عمومها عبارة عن وضع الخمار ، وظهور الشعر والنحر والقرط فى الأذن ، والأساور فى الأذرع ، مما لا يجوز ظهوره فى الطرقات العامة ، ويجوز ظهور ذلك كله للأنواع التالية من الناس :

١ ـ الزوج . وهو المعبر عنه فى الآية بقوله (**لبعولتهن**) . والزوج يرى من زوجته ما هو أكثر من الزينة ، فكل جسدها حلال له لذة أو نظرا .

٢ ـ المحارم ، وذكر منهم الله تعالى فى الآية :

(ا) آباءهن ، ويدخل فيهم أجدادها وإن علون لأمها ولأبيها .

(ب) أبناء أزواجهن ، فلهم حكم آبائهن .

(ج) أبناءهن ، وأبناء أبنائهن وأبناء بناتهن وإن سفلوا .

(د) إخوانهن . يعنى الإخوة . وأبناء الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء وإن سفلوا .

٣ ــ نساء المرأة . من بنات دينها ، فيخرج منهن المشركات ، فلا يجوز للمسلمة أن تكشف زينتها أمام مشركة ، ومثل المشركات فى عصرنا نساء البلاد الشيوعية وأمثالهن . أما الكتابيات فقد وقع خلاف بين الفقهاء فيهن . قال ابن عباس : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية (يعنى ترى زينتها الباطنة) لئلا تصفها لزوجها . وذكر القرطبي أن عمر كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح يقول :

« إنه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع ذلك ، وحل دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية (بكسر العين وسكون الراء) المسلمة ». فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : « أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها ، فسود الله وجهها يوم تبيض الوجــوه » .

٤ ــ ما ملكت أيمانهن. وقصره سعيد بن المسيب والشعبي على الإماء دون العبيد . وبه قال مجاهد وعطاء .

٥ ــ التابعين غير أولى الإربة . التابعون هم : الأجراء من الخدم وغيرهم . وغير أولى الإربة . يعنى : من لا رغبة لهم فى النساء : قال ابن عباس : من لا شهوة له . وقال مجاهد : الأبله . وقال عكرمة : هو المخنث العنين . والعنين (الذى فقد القدرة الجنسية) . وقيل : الشيخ الكبير ، والصبى الذى لم يبلغ الحلم .

٦ ــ الأطفال (الذين لم يظهروا على عورات النساء) . يعنى لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع ، ولم ينتبهوا إلى ذلك .

ونلاحظ أن الأعمام والأخوال لم يرد لهم ذكرهم فى الآية . قال ابن كثير : لم يذكر العم والخال لأنهما كما قال الشعبي وعكرمة : ينعتان خال المرأة لأبنائهما . أى : يصفان محاسنها ، وهذا ممنوع شرعا . وقالا : لا تضع المرأة خمارها عند عمها ولا خالهـا . أما القرطبي فقال : إنهما لم يذكرا لأنهما بمنزلة الأب والأم وعم الرجل صنو أبيه .

حركة المرأة فى الطريق لإبراز مفاتنها :

فى آية النور (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) .

كانت المرأة فى الجاهلية إذا مشت وفى رجلها خلخال صامت ضربت برجلها ، فيعلم الرجل طنينه ، فنهى الله عن مثل ذلك مخالفة لأهل الجاهلية .

ويلحق بهذا قياسا عليه : أن تضرب المرأة برجلها الأرض ليهتز جسدها ، وترتعد أردافها ، ويتكسر قوامها ، كما تفعل الكثيرات من نساء العصر .

وقد أخرج مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحد نوعين من أهل النار قال : « . . . ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها » . الحديث . فالكاسيات العاريات : اللاتى يلبسن ثيابا رقاقا تكشف عن أجسادهن وقيل فى معنى المائلات : المتبخترات المميلات لأكتافهن . وقيل : اللائى يمتشطن المشطة الميلاء ، وهى مشطة البغايا . والمميلات من يمشطن غيرهن تلك المشطة .

ويلحق به تعطر المرأة حتى يظهر عطرها فى الطريق . وقد أخرج الترمذى عن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « . . . والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا . يعنى زانية » . وأخرجه أبو داود والنسائى . وأخرج الترمذى عن ميمونة بنت سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرافلة فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » . وأخرج أبو داود أن أبا هريرة لقى امرأة وجد منها الطيب فقال لها : يا أمة الجبار ، إنى سمعت حبى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » .

(الكوافير) للنساء حرام :

جاء فى حديث مسلم السابق فيمن توعدهن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنار : « مائلات مميلات » . وجاء تفسير بمن تمشط شعرها مشطة مائلة

هى مشطة البغايا ، والمميلات من يفعلن ذلك بغيرهن . فكل وضع للشعر يثير الشهوة فهو حرام ، وذلك شائع فى عصرنا فى صناعة (الكوافير) .

ومن جهة أخرى فالذى يقوم بهذا العمل للنساء فى الغالب رجل، وهو يطلع على مفاتن المرأة.هذا إلى جانب ما اشتهرت به تلك المحلات فى بعض الحالات من صناعة (القيادة) وتجارة الأعراض ، واجتماع البغايا فيها لهذا الغرض . فهذه الصناعة وما يتصل بها حرام .

نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة :

عورة الرجل : ما بين السرة والركبة . قال النووى: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة ، استناداً إلى حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » .

وأخرج مسلم، وأبو داود، عن المسور بن مخرمة قال: حملت حجرا ثقيلا، فبينا أمشى سقط عنى ثوبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة » . وأخرج أبوداود وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ، ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال ؛ قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم فى بعض . قال : إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها . قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحيى منه من الناس » .

وأخرج مسلم، والترمذى، وأبوداود، والنسائى، وابن ماجة،عن أبىسعيد الخدرى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ، ولا المرأة إلى عرية المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب » .

من هذه النصوص يتبين لنا :

١ ــ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة ، وإلى عورة الرجل ، ويحرم نظر المرأة إلى عورة المرأة ، وإلى عورة الرجل .

٢ ـ يحرم اضطجاع الرجل مع الرجل فى ثوب واحد متجردين ، ويحرم اضطجاع المرأة مع المرأة فى ثوب واحد متجردتين.

قال النووى : هو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل .

٣ ـ يحرم لمس عورة الغير بأى موضع من البدن . قال النووى : وهذا متفق عليه ، وهو مما تعم به البلوى ، ويتساهل فيه كثير من الناس .

٤ ـ إذا كان الرجل خاليا وليس معه أحد . فقال قوم : يجوز فى الغسل وللضرورة . وقال قوم يحرم مطلقا ، واستدلوا بحديث الترمذى عن ابن عمر بلفظ : « إياكم والتعرى ، فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » . وقال الشوكانى : يدل على أن التعرى فى الخلوة لغير ما استثنى غير جائز مطلقا .

وقد نشأ من تساهل الناس فى إفضائهم إلى بعض رجالاً أو نساء ، إلى شيوع اللواط بين الرجال ، والسحاق بين النساء ، مما يدل على غاية الحكمة فى التشريعات الإسلامية .

الإسلام يحترم المرأة :

يحلو لبعض الكتاب الأوربيين وغيرهم ممن أعماهم الحقد ، أو لم يدركوا مقاصد الإسلام البعيدة من تلك التشريعات الخاصة بالمرأة أن يذيعوا أن الإسلام يحجر على حرية المرأة ، ولا يحترم آدميتها . ثم اتخذ القائمون الدعاة ضد الإسلام لهم داعيات من نساء المسلمين ينادين بمزيد من الحرية فى هذا العصر ، ويرددن ما يلقيه إليهن سادتهن من أوهام وأباطيل باسم المنهج العصرى للحياة ، وباسم الفكر المتحرر من قيود الماضى ، وتراث الرجعية . ثم اتخذ نساء المسلمين اللاتى استعملن لحرب الإسلام عملاء من أدعياء الفقه الإسلامى ، علماء السوء ، يدعمن دعواهن بفتاوى ملتوية يصفقن لها ، ويحاول حثالة من الكتاب تسليط الأضواء الكاذبة على هؤلاء الشيوخ باسم الحرية والفقه الصحيح لمقاصد الإسلام .

تلك هى قضية العصر بالنسبة للمرأة المسلمة ، وتلك هى شبكة الدس الرخيص ضد مبادئ الإسلام ، تساندها أموال الصليبية الهوجاء ، وأفاعيل اليهودية اللئيمة .

ونقول : إن من العار الذى لا تطيقه نفس كريمة أن تعض المرأة اليد التى تحسن إليها ، وتدفع عنها غوائل التبذل والتهتك وتقيم حولها هالة من المهابة تحميها من ألسنة السوء ، ومن العار أن تحتمى المرأة فى المبادئ المستحدثة ، وتدعى أنها من صميم كرامة المرأة ، بينما هى فى الواقع تعرضها لأقسى ألوان القذف من أتفه الناس قدرا وأعلاهم ، حتى من نفس الشيوخ الذين يعملون لحسابها كعملاء متحررين ، ومن وراء الجميع يصرخ الشيطان وأعوانه هازئا ساخرا ممن هتكت ستر الله المضروب حولها ، وخرجت إلى فضاء التعرض للامتهان والاحتقار والعبث ، تحتمى فى الألسنة التى تقذفها ، وفى المبادئ التى تشيع الفاحشة عنها ، فإما احتقرها بنوها إن كانوا مؤمنين ، وإما نسجوا على منوالها إن كانوا من هواة الحرية الزائفة .

لقد فرض الإسلام عقوبة صارمة ضد من يقذفون المحصنات الغافلات ، فحرمهم من العدالة وقبول الشهادة فى مجالس القضاء ، ولعن من يشيعون الفاحشة عن المؤمنات ، وعرض القاذف للمرأة لامتحان رهيب ربما انتهى به إلى الجلد حدا ، حتى ولو كانت الجريمة المشهود عليها حقيقة واقعة .

ولقد جعل الإسلام عمل المرأة فى بيتها ، وفى بناء رجال الحضارة الإسلامية بناء قويا قائماً على العلم والدرس بمثابة الجهاد للرجال فى المنزلة ، وقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سأله النساء عملا يجعل لهن شرفا يوازى شرف المجاهدين عند الله ، فلم يلبث صلى الله عليه وسلم أن كشف الحقيقة ، وهى ربط صلاحية الرجال للجهاد والاستشهاد بصلاحية المرأة للأمومة المتخصصة ، فإذا لم تكن هناك أمومة متخصصة فلا رجال ولا جهاد ولا دعوة ، بل انهيار فى البناء الشامخ ، وتعرض للاستعباد من نفس الأمم التى تدعوها إلى التحرر من شرف الإسلام .

وإن الدعاة الآثمين ومن ردد أوهامهم من نساء المؤمنين ، ومن آزرهن بالضلال من متفقهة العصر علماء السوء ، هؤلاء جميعا يعملون جاهدين بإغراء المال أو الشهوات أو هما مجتمعين على قتل روح الفدائية فى الرجال ، وعلى نكث العقد المبرم بين الله والمؤمنين ببيع المال والنفس فى سبيله فى مقابل التمكين من السلطان على الأرض فى الدنيا والنعيم فى الآخرة ، وذلك بفصل المرأة من وظيفتها العظيمة وهى بناء الرجل الصالح للعمل والدعوة ، وبناء البنت الوارثة لتراث الأمومة الحقة ، والزج بها فى دنيا الأضواء و (الاسترجال) وكانت النتيجة كما نرى تخنثا فى الشباب ، وفجورا فى البنات ، ولولا بقية من أمهات فى ريف البلاد الإسلامية مؤمنات صالحات عارفات بما أمر الله لما كان لبلاد الإسلام رجال ، ولما كان للأمة كلها كرامة بين الأمم .

وإن الإنسان ليعجب كل العجب من ثورة المرأة وأعوانها من علماء السوء على تشريعات فرضت أساسا لحمايتها من عبث العابثين ، ثم لحمايتها من هيجان عين زوجها الطامعة الشرهة ، التى تجول بين ما هو مبذول من جمال النساء ، فتعود عليها هذه النظرات بصدود الزوج عنها ، إن لم تصب بطغيانه وفصم العلاقة الشرعية معها ، أو باتخاذه الخليلات من وراء ظهرها ، مادامت الشهوات معروضة ، ونداء الحرية المزعومة يغريه بها .

فالمرأة المسلمة تفترى على الشريعة التى تحميها من طغيان الخليلات ، ومن صدود الأزواج وتنادى بالتحرر والمزيد من الحرية ، ثم تشكو بعد ذلك من طوفان الطلاق والتعدد فى الزوجات ، ثم تعود مطالبة بالغاء هذه الإجراءات الاستثنائية من الطلاق والتعدد ، وهى فى الوقت نفسه تدعو إلى مزيد من استعراض الجمال والمفاتن الخفية أمام زوجها والأزواج جميعا .

إنه البله والعته ، وإنه السفه الذى لا علاج له إلا الحجر على هذا المخلوق الذى يدعو إلى الفتنة ويحذر من الوقوع فيها ، يعرض الشهوة ويعاقب من يتعاطاها ، أفما كانت الدعوة إلى الحد من استعراض الشهوات ، والحد من

عرض المفاتن وابتذالها علاجا أولى بالمرأة أن تتبناه ، لتصون نفسها ، وتصون زوجها ، وتصون عرضها من قالة السوء ، وتصون كرامتها من شركة البغايا معها فى زوجها ؟

والدعوة المشبوهة إلى التحرر من الشرف الإسلامى الرفيع ،والتى تنادى بها بعض النساء بمعاونة علماء السوء قد آتت ثمارها المرة فى عصرنا الحاضر على صورة يدركها كل أب وكل أم . . ألا فلتفرح النساء العميلات عن عمد أو عن غباء ، فقد أصبحت بناتهن هدفا للقذف . وسب العرض ، ومن العجب العجاب أنهن ما زلن فى طريقهن الأهوج يرددن أوهام الغرب الذى آذن نجمه بالأفول .

إن كان هناك بقية من شرف ، فيجب أن توجه إلى محو هذا العار عن بناتنا ، وإلى إعادة الثقة إليهن ، ولتعلم كبيرات نسائنا أن الصحف النسائية تنشر اعترافات مخجلة لفتياتنا هى من ثمرات التحرر الأعمى الذى نادت به الأمهات المثقفات ، والعضوات العاملات فى حركة التحرر النسائية ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فى التقاليد والأخلاق

إن الذين يتأملون بإمعان خصائص الإسلام ومقاصده متجردين تماماً من تقاليد المجتمع ، وأحكام الهوى ، يجدون أنه الصورة النهائية للإسلام الذى بدأ منذ عهد نوح ، وتدرج فى مراتب الكمال حتى اتضحت معالمه الرئيسية على يد إبراهيم الخليل فى أصلين اثنين ، هما : الإيمان المطلق ، والطاعة على الغيب دون بحث عن حكمة الأمر المطاع ، ولهذا لمـا أمر إبراهيم بالهجرة من وطنه فى سبيل الله خرج على وجهه مستسلما لله وقال : **(إنى ذاهب إلى ربى سيهدين)** . ولم يحدد الجهة التى يقصدها ، لأنه لم يكن يعلمها . والأصل الثانى هو : الجهاد فى سبيل إعلاء الأمر الإلهى دون انتظار لمقابل مادى ولا أدبى ، ولهذا آثر الوادى غير ذى الزرع فى مكة ، وهى جفاف وقحط وجدب ، لتكون مقرا للجد الأعلى لخاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم .

وكان من تلك الرموز ذوات المعانى الكبرى أصول فى الشريعة الخاتمة هى الإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها دون تحريم للمباح الطيب منها ، وإيثار ما عند الله تعالى ، ومع ذلك فقد فرض العمل والكسب الحلال ، وتنمية الأموال حتى تكون الثروة الإسلامية من الضخامة بحيث تقوى على تنفيذ السياسة العليا الدولية للإسلام فى قوله تعالى :

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)(١) .

ولمـا كان الاستعداد الحربى بما يستلزمه من استعداد مالى وفكرى وبدنى

---

(١) سورة الأنفال : ٦٠ .

غير مرهون بقيام الحرب بالفعل بين قوى الشرك وقوى الإيمان ، بل كان هذا الاستعداد بنص الآية (استعدادا وقائيا) ولو لم تكن هناك ضرورة بالفعل لشن معركة رئيسية أو جانبية ، ولما كان الاستعداد الوقائى للردع النفسى لقوى الشرك ليس مقصورا على بلد دون أخرى ، بل كان على مستوى الشرك والإلحاد فى كل مكان ، ولما كان هذا العمل من الجسامة المالية بمكان استوجب أن يعود كل مؤمن بما زاد عن حاجته من المال على إعداد تلك القوة الشاملة الدائمة وغير المؤقته بوقت ، ولا المقيدة بظروف ، اتباعا لنص القرآن الصريح فى هذا الصدد ، والذى جعل الإيمان قرينا للجهاد بالمال والنفس فى سبيل الله .

ولما كان النموذج الأول الناجح الذى أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم صورة واجبة الاتباع فى كل العصور والبلدان بعد عصر النبوة ، وكان إسهام الصحابة بالأموال والأنفس فى هذا السبيل كذلك صورة واجبة الاتباع ، ولم تكن لمجرد التغنى بأمجاد أولئك القادة من نجوم الهدى الذين آثروا جفاف العيش ليعودوا بمالهم إلى دعم جيش الإسلام .

لقد كانت حياة الصحابة فى عصر النبوة النموذجى صورة من البساطة ، والبعد عن الزخرف ، رغم وجود وسائل الترف فى بلاد مجاورة للجزيرة ، بل وفى ممالك عربية صغيرة على الحدود أقيمت حاجزا بين بدو الصحراء ومدنية تلك البلاد . ولكن الرسول وأصحابه لم يحاولوا أبداً أن يخضعوا لتلك التقاليد الزائفة من حولهم ، بل علوا بتقاليد الإسلام فوق كل التقاليد ، ومن هنا شرعت المخالفة بين جند الإسلام وجند الإلحاد كما قلنا مرارا . . المخالفة فى العقيدة ، ثم المخالفة فى المطاعم ، ثم المخالفة فى الملابس ، ثم المخالفة فى التقاليد والأخلاق ، وفى المعاملات المالية ووسائل تنمية المال ،حتى تتميز شخصية الإسلام وعقيدته متألقه فوق هامة الزمن .

وليست المخالفة فى التقاليد ومنها البساطة فى المسكن والفراش والمراكب، وأدوات المنازل مقصودا بها أن يستولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموال الناس ، ويحتكرها لنفسه ، هو ومن بعده من الحاكمين الذين أحلوا

الدين مكانه من سياسة الأمة كما يهذى بذلك البهتان طواغيت الشيوعية اليهودية . بزعامة اليهودى المحتال كارل ماركس ، لأن الصورة الحقيقية لمـــا كان عليه رسل الله وخاتمهم صلى الله عليهم وسلم والصحابة كانت على عكس ما ينعقون به من هذيان ، كما سنفصل القول فى عناصر هذا القسم إن شاء الله .

بل إن الشيوعية اليهودية التى تباكت على العامل من أجل (فائض القيمة) المنهوب بأيدى الرأسمالية ، وحرضت العمال على الثورة وحرب الطبقة من أجل فائض القيمة هذا ، عادت فنهبت فائض القيمة ولم تعد على العامل بالخدمات التى كان يعود عليه بها الرأسماليون ، ولم يصنعوا للعامل شيئاً سوى أن جعلوه (ترسا) فى آلة العمل ، يخضع للقذف به إلى أحمال (الخردة) إذا أصابه البلى أو الهزال ، ولم يعدل الباكون على (فائض القيمة) وعلى ثروات الأمم من أن يسلبها أهل الدين والتقى فى شىء إلا فى توزيع الفقر والجوع والحرمان والذل ، فقد كان عدلهم فى توزيع هذا الشر على الشعوب التى وقعت فى قبضتهم دقيقا كعدل الرسل ومن سار على نهجهم فى توزيع الخير والحياة الكريمة على الشعوب التى نعمت تحت راية القرآن بشهادة التاريخ الذى ما زال يقرؤه كل ذى عينين .

ولندع الكلاب تنبح ، وتنبح لنباحها الكلاب الضالة ، ونقول للمؤمنين : إن النتيجة المشرفة للعمل النبوى ، وعمل الخلافة الراشدة ، والتى انتهت إليها سياسة إسهام الجميع فى إعداد القوة الوقائية بصفة دائمة هى : امتداد دولة الإسلام إلى مدى مذهل — ولا زال يذهل فلاسفة التاريخ — فى خمسة وعشرين عاما .

ثم نقول للمؤمنين : إن المسلمين لو داموا على السياسة النموذجية التى رسم خطوطها ونتائجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامتدت دولة الإسلام بمقدار مماثل للمقدار الذى امتدت إليه فى ربع قرن فى الصدر الأول ، خمسين مرة على تساهل فى الحساب ، وهذا الامتداد كان يمكن أن يغطى المعمور من الأرض على وجه التقريب ؛ ولـكن الواقع الأليم لرقعة بلاد الإسلام

فى ثلاثة عشر قرنا من الزمان تشير إلى الخطر الذى نريد أن ننبه إليه ، وهو أن هذا الانحسار والانكماش إنما جاء نتيجة الاستجابة لتقاليد وأخلاق أهل الشرك والإلحاد ، الأمر الذى شدد الإسلام فى مخالفته لخدمة السياسة العليا ، ولـكلمة الله العليـــا .

الصـــور والتصوير :

أخرج النسائى ، وأبو داود ، وابن ماجة ،عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب » .

وأخرج الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، مع اختلاف فى القول عن أبى طلحة عن عائشة : « ... خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، وكنت أتحين قفوله (رجوعه) فأخذت نمطا (بساطا) كان لنا فسترته على العرض (على سقف الحجرة) فلما جاء استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذى أعزك وأكرمك. فنظر إلى البيت فرأى النمط ، فلم يرد على شيئاً ، ورأيت الكراهية فى وجهه ، فأتى النمط فهتكه وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » . قالت : فقطعته وجعلته وسادتين ، وحشوتهما ليفا ، فلم ينكر ذلك على . وفى رواية لمسلم : أن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة .

وأخرج الشيخان عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . وعن ابن عباس عند الشيخين من حديث قدسي : : « يقول الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ، فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة ، أو ليخلقوا ذرة » .

وأخرج مسلم ، وأحمد ، عن حيان بن حصين قال : قال لى على بن أبى طالب : ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً إلا سويته .

ومن هذه الأحاديث استنبط العلماء الأحكام الآتية :

١ ـ صناعة تصوير الحيوان من الكبائر . أما تصوير الشجر والزخارف العادية من غير الحيوان فلا تحرم صنعته ولا التكسب به سواء كان الشجر مثمرا أو غير مثمر . هذا مذهب العلماء جميعاً ، إلا مجاهدا، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه .

٢ ـ صانع صور الحيوان (المثال) إذا قصد محاكاة خلق الله ومضاهاته فقد كفر ، وكذلك إذا قصد صناعة التماثيل لعبادتها . هكذا نقل النووى والخطابى .

أما من لا يقصد العبادة ولا المضاهاة لخلق الله فهو صاحب ذنب كبير ولا يكفر .

٣ ـ استعمال المصورات مما فيه صور الحيوانات مختلف فيه .

(ا) مذهب جمهور العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم : تحريم استعمالها إذا كانت معلقة على حائط أو على ثوب ملبوس ، أو على عمامة ، أو زينة لحجرات الاستقبال فى البيوت ، أو فى الميادين العامة فى المدن مما لا يعد ممتهنا ومبتذلا . أما ما امتهن وابتذل بأن كان فى بساط يداس بالأرجل ، أو وسادة ، فليس بحرام بدليل عدم إنكار النبى صلى الله عليه وسلم على الستر حينما صنع منه وسادتان .

(ب) يرى بعض السلف : أن النهى قاصر على الصور التى لها ظل ، ولا بأس بالصور التى لا ظل لها . قال النووى : وهو مذهب باطل ، لأن الستر الذى أنكره رسول الله لم تكن الصورة فيه ذات ظل .

(ج) قال الزهرى : النهى عن الصور شامل لما كان رقما فى ثوب .

أو كان مما ليس له ظل ، أو على حائط أو ممتهنا يداس بالأرجل أو يجلس عليه عملا بظاهر الأحاديث ،ولحديث مسلم عن عائشة أنها اشترت غرفة (وسادة صغيرة) فيها تصاوير . . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . قال النووى : وهو مذهب قوى .

(د) وقال القاسم بن محمد : يجوز من الصور ما كان رقما فى ثوب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا رقما فى ثوب » . سواء امتهن أم لا ، وسواء علق على حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصورا فى الحيطان (منقوشا) سواء كان رقما أو غيره .

(هـ) تماثيل البنـــات التى تلعب بها الصغيرات مباح ، لمـــا ورد فى الحديث من جوازه . والرخصة فيه ، وقال مالك : يكره أن يشترى الأب ذلك لابنته . وقال بعضهم : إن إباحة لعب الأطفال من التماثيل منسوخة بهذه الأحاديث .

(و) قال الخطابى : الصورة إذا غيرت بقطع رأسها ، أو حل أوصالهـا حتى تتغير هيئتها عما كانت عليه لا بأس بها ، قياسا على اتخاذ الستر وسادتين .

(ز) الصور الفوتوغرافية تدخل فى الخلاف فيما له ظل أو ما ليس له ظل وتأخذ أحكامه المبينة فيما سبق .

أما التماثيل المجسمة فهى كبيرة من الكبائر بالإجماع .

تربيـــة الكلاب :

أخرج مسلم ، والبخارى عن ميمونة أم المؤمنين من حديث فيه : « .. إن جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى» ... ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأخرجه وأخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه

جبريل ، فقال له: «كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة» ؟ قال :أجل، ولكنا لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة .

١ ـ اقتناء الكلاب للزينة حرام بالإجماع .

٢ ـ المباح اقتناؤه من الكلاب : ما كان للصيد ، أو لحراسة ما لا يمكن حراسته إلا بالاستعانة بالكلب لاتساع المكان المحروس .

وسبب امتناع الملائكة من دخول البيت وفيه كلب : كثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها تتلبس به الشياطين كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة . . وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون البيت وفيه كلب ولا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار .

وقال الخطابى : وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ، والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول ملائكة الرحمة . وبهذا قال القاضى عياض . أما النووى فقال : الظاهر أنه عام فى كل كلب وصورة ، لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت ، وعلل بوجود الجرو . والله أعلم .

عدم الغسل من الجنابة :

قال الله تعالى : **(وإن كنتم جنباً فاطهروا)** .

ولقد أجمعت الأمة على وجوب الغسل من الجنابة بالجماع وإن لم يكن هناك إنزال ، ومن باب أولى إذا كان معه إنزال .

وهناك أحاديث قد يقع عليها بعض الناس ممن ليست لهم قوة فى الفقه فيها أن الجماع من غير إنزال لا يوجب الغسل . ومن ذلك أحاديث عن أبى سعيد الخدرى عند مسلم ، وزيد بن خالد حين سأل عثمان بن عفان ، وقال : سألت عنه على بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة ، وأبى ابن كعب ، فأقروه على « أن المـاء من المـاء » . فربما تساهل من يطلع على هذه الأحاديث فى الغسل عند عدم الإنزال ، فيقع فى محرم .

فهذه الأحاديث منسوخة بأحاديث أخرى . . أخرج الشيخان عن أبى ابن كعب قال : كانت الفتيا التى يفتون بها أن المـاء من المـاء ، وكانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك . وأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل » . ومعنى ألزق الختان بالختان : غيب حشفة الذكر فى فرج المرأة .

وأخرج مسلم عن أبى موسى قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصار : لا يجب الغسل إلا من الدفق . وقال المهاجرون : بل إذا خالط وجب الغسل . قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك . فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لى ، فقلت لها : يا أماه ، إنى أريد أن أسألك عن شىء ، وإنى أستحييك . قالت : لا تستحيي أن تسألنى عما كنت تسأل عنه أمك التى ولدتك ، فإنما أنا أمك . قال : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان ، فقد وجب الغسل » .

وقال العلامة الأمير فى سبل السلام : حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ ، لأنه منطوق فى إيجاب الغسل ، وذلك مفهوم ، والمنطوق مقدم على المفهوم ، والآية تعضد المنطوق (**وإن كنتم جنبا فاطهروا**) . قال الشافعى : كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وإن لم يكن فيه إنزال .

استعمال أوانى الذهب والفضة :

أخرج مسلم عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم » . والجرجرة : صوت متتابع لتردد المـــاء فى الحلق .

وسبب التحريم : مخالفة الكفار والمتجبرين من ملوك العجم وغيرهم ، وقد كانوا يفعلون ذلك ، وما زالت آثار الفراعنة تشهد عليهم بهذا الصنيع ، ولمـــا فيه من الترف والكبر المفسد للعقيدة ، والهـادم للفطرة .

وقد انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فى إناء الفضة وإناء الذهب للرجال والنساء .

قال النووى: ولم يخالف فى ذلك أحد إلا داود الظاهرى، قال بتحريم الشرب ، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال . . . ولا يعتد بقول داود لإخلاله بالقياس ، وهو أحد شروط المجتهد الذى يعتد به .

وهذا التحريم عام فى جميع وجوه الاستعمال ومنها الوضوء والغسل فى آنية منهما ، فإن فاعله يأثم ويصح وضوؤه وغسله . وكذلك الحكم فى الأكل والشرب ، فإن المأكول والمشروب حلال إذا كان طيبا ، واستعمال الذهب والفضة فيهما حرام .

ومن علل التحريم كذلك إهدار مال عظيم ، وتعطيله عن أداء واجبه فى تنمية ثروات المسلمين للأغراض العليا لدعوة الإسلام ، لا لرفاهية المسلمين كما يردد بعض العلماء المحدثين ، فليست الرفاهية من مقاصد الإسلام بل إن مقصوده : حفظ كرامة الإنسان فى عيشه دون سرف ولا رفاهية ، ولا شح ، نظرا لحالة التعبئة العسكرية الدائمة المفروضة لردع أهل الكفر أن تحدثهم أنفسهم بغزو بلاد الإسلام .

وقد علم من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم التواضع فى اللباس

والفراش ، وزهده فى كل ما زاد عن الحاجة ، وإيثار الآخرة على الأولى ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم وتابعوهم يخافون إن أصابوا من متاع الدنيا المباح أن تكون قد عجلت لهم حسناتهم فى الدنيا ، وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدوة حسنة .

وليس معنى هذا تحريم المباح ، وإنما القرآن قد سلك فى إرشاد المسلمين طريق إباحة الحلال ، ثم زهد الناس فى الحرص عليه ، **(وللآخرة خير لك من الأولى)** **(بل تؤثرون الحياة الدنيا . والآخرة خير وأبقى)** وتكررت آيات كثيرة تدل على أن زينة الحياة الدنيا بما فيها إنما هى فتنة للمسلم ، تكشف عن حزمه وحكمته فى استعمالها ، وعن همته فى إرادة وجه الله بها ، دون التعزز والتطاول بها على الناس ، وعن فضله فى الإنفاق والإيثار ، والناس بين ذلك درجات ، أعلاها من آثر غيره على نفسه ، ومن أنفق فى سبيل الله ، ولم يلق بيده إلى التهلكة حينما يشح عن سبيل الله ، ويغدق على نفسه ملذاتها .

الدياثة ونكاح الزانيات :

الدياثة : استحسان الفاحشة من الزوجة أو البنت أوغيرها . والديوث : من يستحسن ذلك منهن ، ويسر به ، لفائدة مادية تعود عليه ، أو استجابة لمرض نفسى يصاب به المتطرفون فى الترف تنشيطا لغرائزهم التى أنهكها الترف ، أو يصاب به المفرطون فى الفقر مع الاستعباد للمخدرات والقمار والفراغ سداً لحاجاتهم الملحة إلى المال .

وينعدم هذا الداء الوبيل تماما فى البيئات المتوسطة فى السلوك وإن كانت تملك الثروة أو تفتقر إليها ، أى التى تملك الضمير والعقل الذى يفرق بين الكرامة والتدهور ، وبين الإنسانية والحيوانية .

فى عصر الجاهلية كان السعار المالى قد بلغ قمته بالعرب فى مكة ، واستبد باليهود فى المدينة وما والاها من معاقلهم ، وأصبح التفاخر والتكاثر

بالعرض الدنيوى دينا ومذهبا متميزا فى أشعارهم ، وفى منافراتهم التى كانوا يعقدونها أمام حكام خبراء بالمناقب والمثالب ، يضربون إليهم أكباد الإبل ، ويفخر كل فريق بآبائه وصنائعه ، وعدده وقوة أفراده ، وأخيرا يصدر الحاكم رأيه فى تمييز فريق على فريق .

فى هذه الصورة القاتمة التى تستهوى بعض المفكرين الذين سحروا بطبائع الجاهلية وفوضى البادية نشأ نوع من الدياثة عجيب . فكان الرجل يرسل زوجته إلى رجل آخر مكتمل البناء الجسدى والجمال الخلقى ، والبطش البدنى ، فيأمرها أن تمكن هذا الرجل من نفسها ، حتى تحمل منه ، وتضيف إلى عشيرته إنسانا قوياً جميلا من غيره ، وكان هذا أحد صور نكاح الجاهلية ، ويسمى نكاح (الاستبضاع) .

وقال السدى فى تفسير قوله تعالى : **(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)**(١) . أنزلت هذه الآية فى عبد الله بن أبى بن سلول رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة ، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها ، إرادة للثواب والكرامة له ، فأقبلت الجارية إلى أبى بكر الصديق فشكت له ذلك ، فذكره أبو بكر للرسول صلى الله عليه وسلم ، فأمره بقبضها ، فصاح ابن أبى : من يعذرنى من محمد ، يغلبنا على مملوكتنا ، فأنزل الله فيه هذه الآية .

وأخرج أبو داود والطيالسى عن ابن عباس : أن جارية لعبد الله بن أبى كانت تزنى فى الجاهلية ، فولدت أولادا من الزنى ، فقال لها : مالك لا تزنين ؟ فقالت : والله لا أزنى ، فضربها ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية . وإنما كان يكرهها طلبا للولد الرقيق ليبيعه ، ويزداد فى الثروة ، كما يستولد الإنسان مواشيه تماما .

وكانت هناك صور كثيرة من الفجور والدياثة فى الجاهلية ، وكان بعض

---

(١) سورة النور : ٣٣ .

العرب يتزوج امرأة محترفة للزنا ويشترط أن تنفق عليه ، وكثرت الزانيات واشتهرن بالرايات كإعلان عنهن ، ولما كان ذلك إهداراً للفطرة التى ارتبط فيها تكريم الإنسان بعقيدته ، وارتبطت عقيدته بسلسلة من الأعمال الإسلامية لا تقوم إلا بإحكام الرباط الاجتماعى الذى لا يمكن إلا حيث يحكم الرباط بين الأسرة الواحدة كما قلنا من قبل ، لما كان هذا السلوك يهدم الفطرة من هذا الجانب حرم الله نكاح الزانيات والبغايا ، إذ أن هذا الوسط العفن لا يمكن أن تنمو فيه عقيدة دينية ، ولا مثل أعلى من مثل الأخلاق ، إذ لا يمكن أن ينشأ بين الديوث والزانية ولد يملك الاستعداد للفكر القويم بأى حال .

من أجل هذا قال الله تعالى مشيرا إلى أن هذا العمل يهدم الفطرة المتمثلة فى العقيدة السليمة ، وإلى أن الارتباط بالزانية نكاحا لا يكون إلا حيث يكون شرك أو احتراف للزنا فقال : **(الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)** ولأن احتراف الزنا أمر شنيع وخطير إلى هذا الحد ، فإن العقوبة المفروضة عليه فى الإسلام كانت متناسبة تماما مع شناعته ، ودليلا على أن هذا النوع من الناس ميئوس من خيره ، وليس معه إلا الشر والهدم والتدهور .

وقد اختلفت آراء المفسرين فى تفسير هذه الآية . فقال الثورى : ليس هذا بالنكاح ، وإنما هو الجماع . وبهذا قال آخرون . وقال قتادة وآخرون : هو تحريم زواج الزانيات . وذلك لصيانة المؤمنين من الدياثة ، وحرصا على الفطرة ، وقال ابن القيم : من نكح الزانية فهو زان أو مشرك . فإن اعتقد تحريمه وخالفه فهو زان .

ومن هنا قال الإمام أحمد : لا يصح العقد من الرجل العفيف على الزانية مادامت كذلك حتى تتوب ، ولا زواج العفيفة بالفاجر حتى يتوب .

ومن بواعث الدياثة فى عصرنا الاجتماع فى حلقات الرقص ، وتبادل الزوجات فى تلك الحفلات الماجنة ، فقد تنتهى تلك البدعة إلى تبادل الزوجات عن رضا وطيب نفس ، إما باسم (العصرية) أو لتنشيط الغريزة

التي خمدت عند مدمني الخمر والزنى من الأزواج . أما أن تكون الدياثة وسيلة من وسائل العيش ، وطريقا سهلا للحصول على المـــال ، وموسما يعد له أهل الدياثة العدة ، ويتفرغون لمطالبه ، فتلك هي الداهية القاصمة والعياذ بالله . وفي وعيد هؤلاء أخرج النسائي ، والحاكم ، وصححه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذي يقر الخبث في أهله » . أي : يستحسنه على أهله .

وعلى أي حال فنكاح الزانية لون من العلاقة الجسدية الخاضعة للهوى ، وفيه دعوة الى الانطلاق ضد مقاصد الزواج الشرعي التي سنتعرض لها عند الحديث عن محرمات النكاح .

الكذب على النفس :

للكذب جانبان من الحرام ، جانب فيما بين الإنسان ونفسه ، وجانب فيما بين الإنسان وغيره . والجانب الثاني سنتحدث عنه في موضعه .

وقد جاء الوعيد من الله تعالى ورسوله للكاذبين . فقال تعالى : (**فنجعل لعنة الله على الكاذبين**)(١) (**قتل الخراصون**)(٢) أي الكاذبون . وقال : (**إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب**)(٣) .

وأخرج الشيخان وأبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب

---

(١) سورة آل عمران : ٦١ .

(٢) سورة الذاريات : ١٠ .

(٣) سورة غافر : ٢٨ .

ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابا » . وأخرج الشيخان كذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » .

وخطورة الكذب على الغير تبدأ من خطورة الكذب على النفس ، وقد أشار إلى هذا الخطر على النفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « وإن الكذب يهدى إلى الفجور » . وزاد المعنى إيضاحا حينما جعل الكذب من علامات النفاق ، والنفاق فجور لا شك فيه .

يكذب الإنسان على نفسه حينما ينال حظاً من الدين والعلم قليلا ، فيتصدر للإفتاء والإرشاد ، ويقنع نفسه بكذبه عليها ، فتؤازره بالاستعلاء والكبر ، فيشرع فى الدين ما ليس منه ، ويبتدع ما يهدم به الأصول ، ويصل بذلك إلى غاية الفجور .

ويكذب على نفسه حينما يقرأ أكاذيب الآخرين فى الكتب ، من أمثال ما شاع من توارث الصلاح والولاية ولو بدون عمل ، ومن أمثال بركة الإذن بالإرشاد ، واعتبار المأذون من شيخ فى غمضة عين من كبار العارفين ، وقالوا فى ذلك أقوالا عجيبة ، منها (إكسير النظر) . و (قلب الأعيان) . و (سر القبضة) . ويكذب الآذن والمأذون على أنفسهما فى هذا السبيل ويضل بذلك خلق ، وتتبدل بذلك الأصول .

ويكذب القائل بحرية الفكر فى الدين على نفسه ، ويخالف الإجماع ، ويلتوى بالفكر حتى يقال : عالم متحرر (**وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم**) (**وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون**) .

ويكذب علماء العصر على أنفسهم حينما يعتقدون أنهم أهل للاجتهاد ، ولكى يفسحوا لأنفسهم طريقا للعلو بين العلماء ينادون بفتح باب الاجتهاد

فى كل عصر ، ثم يضلون على عمى النفس والقلب ، فيخرجون علينا بآراء تحل الحرام المجمع على تحريمه ، فقالوا فى إيداع المال بفائدة ، وقالوا فى بدعة التأمين على الحياة ، وقالوا فى شهادات الاستثمار ، وقالوا فى غير ذلك باسم الاجتهاد ، وخلطوا بين الاجتهاد ومعارضة الاجماع التى لا تجوز إلا بإجماع مثله تماما ، وهو أمر مستحيل الوقوع لاسيا إذا كان الإجماع قد انعقد فى عصر الصحابة .

هذه بعض بلايا الكذب على النفس ، وكل منها كبيرة من الكبائر ، أو مؤدية إلى كبيرة إذا أحسنا الظن بالكاذبين على نفوسهم .

والصدق مع النفس يرد الحق إلى أهله ، ويرغم النفس على الاتباع ومجانبة الابتداع ، وعلى أن يكون الدستور المتبع فى الفكر هو قوله تعالى : **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) . . . وقوله : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .**

ذو الوجهين كاذب على نفسه :

أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن شر الناس ذو الوجهين ، الذى يأتى هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه » .

هذا خلق شاع بين الناس ، وقد تصاب به الشعوب جملة ، بمعنى أن الرأى العام فى أمة من الأمم يسير على هذا الطريق الشرير ، لا سيا إذا قهره حاكم مستبد على الاستعباد لمذهب سياسى معين ، كما يحدث للشعوب المقهورة على النداء بالشيوعية دينا وأسلوبا للحياة .

قال النووى : هو من يأتى كل طائفة ، ويظهر أنه منهم ، ومخالف للآخرين ، مبغض لهم .

وإنما كان هذا الفعل محرما ، وكان فاعله شر الناس ، لأنه يفقد شخصيته واستقلاله بالرأى على مدى الزمن ، ويمكن أن يكون من هذا النوع جواسيس

يعملون لحساب أعداء الإسلام ، كما لا يرون بأسا بموالاة الفساق والملحدين فى سبيل النفع المادى ، وفوق كل ذلك فهذا خلق من أخلاق المنافقين الذين حكى الله فعلهم فى قوله تعالى : (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون . الله يستهزئ بهم)(١) . والنفاق كما هو معلوم شر من الكفر الصريح .

(السينما) والمسرح وفن القصص :

تقوم صناعة (السينما) والمسرح أساساً على الفن القصصى . ومن هذا الفن تبدأ صناعة التمثيل وما يتبعها من صناعات وفنون أخرى ، كالرقص ، والغناء ، والإخراج ، والتصوير ، وما إلى ذلك .

وقد درج كثير من الكتاب الإسلاميين على إصدار الأحكام الشرعية فى هذه القضية جملة ، ودون تفصيل ، ولا مقارنة ولا قياس على أحكام أخرى مماثلة .

والكلام فى هذه القضية يتطلب التفصيل فى موضوعين رئيسين هما : القصة الخيالية ، وإخراجها فى صورة مصورة ناطقة ، أو فى شكل تمثيل مسرحى .

أما القصة الخيالية . وهى لون من الكذب . باعتبارها ليست تعبيراً عن واقع حدث بالفعل ، وإنما تنسج على هوى الكاتب لتصوير فكرة ذات هدف من ابتكاره هو ، ومن اختلاق خياله . فحكمها الشرعى إذن يخضع لحكم الإخبار عن غير الواقع (الكذب) . وما يباح منه وما لا يباح .

وقد أخرج مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا ، وينمى خيرا » . قال ابن شهاب : لم أسمع يرخص فى شىء مما يقول

---

(١) سورة البقرة : ١٤ ، ١٥ .

الناس كذبا إلا فى ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .

قال القاضى عياض : لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الأمور . وقال القرطبى : لا يرخص فى شىء من الكذب أصلا ، وإنما تباح التورية ، واستعمال المعاريض .

وعلى هذا فالقصة الخيالية ، غير الواقعية ، حلال إذا أريد بها إصلاح عيوب اجتماعية هادفة إلى تحقيق خلق إسلامى ، حرام إذا لم تكن للإصلاح ، أو كانت هادفة إلى تحقيق خلق أو مذهب سياسى أو اجتماعى معارض للإسلام ، فالقصة التى تدعو إلى الشيوعية ، أو إلى تشجيع النساء على العمل فى مجال التمثيل والمسرح ، أو إلى تمجيد أهل هذا الفن بوجه عام كما هو شائع فى كثير من مواضع تلك القصص التمثيلية ، والقصص التى تثير غريزة كامنة ، أو تدل على وسائل الاستمتاع الشهوانى ، أو التى تعتبر من قبيل الأدب المكشوف ، كل ذلك وأشباهه حرام ، لأنه إفساد بين الناس ، وليس إصلاحا بينهم يمكن استثناؤه من الكذب المحرم ، وإخراجها فى السينما أو المسرح حرام أيضاً .

أما القصص الهزلى فتطبق عليه أحكام المزاح والهزل فى الإسلام . وقد أخرج الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم . ويل له ، ويل له ، ويل له » . وهذا الوعيد الشديد دليل على تحريم القصص المختلق (الكاذب) أو الخيالى الهزلى الذى يهدف إلى الإضحاك ، ولو كان هادفا إلى إصلاح اجتماعى ، لأن القصص الخيالى غير الهزلى والهادف إلى الإصلاح مرخص فيه بنص الحديث ، أما الهزل فقد جاء الوعيد عليه دون الرخصة فيه .

تمثيل الأنبيـــاء والرسل :

وقد شاعت بدعة فى العصر الحديث هى الاتجاه إلى تمثيل الأنبياء والرسل. ولا يهمنا أن يكون تمثيلهم على المسرح أو على الشاشة. ولكن الذى يهمنا هو: أن

تمثيل الأنبياء والرسل جريمة كبرى ، يراد بها التهوين من شأن الرسل والأنبياء ، لا إبراز مثلهم العليا كما يدعى هؤلاء المبتدعون .

وذلك أن هذه الصناعة لا يستغنى أصحابها عن استخدام المرأة فيها ، ولن يكون هناك وسط فنى يستطيع أن يستوعب أخلاق الأنبياء فى تعاملهم مع المرأة ، وشدة تحفظهم فى اجتناب الزلل ، كما أنه لا يوجد مخلوق فى هذا الوسط ولا فى غيره يستطيع أن يمثل شخصية رسول من الرسل ، دون أن يتأثر بتقاليد عصره فى الحركة ، والسكنة ، والإشارة ، والتثنى ، وفى هذا السلوك طمس لمعالم شخصية الرسول ، وإهدار لقيمته فى أنظار الناس ، وهذا هو المقصود من جهاد هؤلاء فى سبيل إبراز بدعتهم إلى حيز الوجود ، بالنسبة لخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم .

فى قصص القرآن والقصص الواقعى غنية للجميع :

قال الله تعالى : (**فاقصص القصص لعلهم يتفكرون**)(١)

وقال : (**كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق**)(٢)

وقال : (**لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثاً يفترى**)(٣)

هدف القصص فى القرآن : أن يكون مادة للتفكر والاعتبار ، لا أن يكون مادة للإمتاع النفسى ، وللإعجاب ، بتصوير الوقائع فى ألوان من اللفظ والعاطفة والخيال ، كما هو فى الأدب ، ثم يأتى الاعتبار والتفكر فى المرتبة الأخيرة من أهداف القصة ، على خلاف واسع بين نقاد الأدب حول الأدب المتحرر والأدب الملتزم .

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٦ .

(٢) سورة طه : ٩٩ .

(٣) سورة يوسف : ١١٢ .

وهدف التفكر والاعتبار فى القصص القرآنى : أن ينحسم الخلاف الثائر بين الناس حول القضايا الغيبية الرئيسية التى ينغص الجهل بها عقل الرجل السوى ، وينحرف بالمجتمعات نحو الدجل الفكرى الهدام على صورة من صور الهدم ، لا يخطئها الباحث فى تاريخ الحضارة الإنسانية على مر العصور .
أما هدف الإمتاع النفسى فى القصص الأدبى فيختلف من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى بيئة ، كما تختلف مادة الالتزام عند القائلين به من نظام إلى نظام ، وأسلوب إلى أسلوب ، فى طرائق المعاش والحكم والاجتماع. فقد يقصد بالامتاع إمتاع الغرائز ، وقد يقصد به إمتاع الوجدان ، أو إثارة الإعجاب المجرد ، وقد يقصد به الدعوة إلى خلق معين ، أو مذهب سياسى يرغم الناس على الالتزام به أو يترددون بينه وبين غيره ، على حسب الظروف الخاصة التى تحيط بالأديب ومجتمعه .

والموازنة الواعية بين قصص القرآن وقصص الأدب تعطينا حقائق بالغة الأهمية حول قضية القصص التى تراكم عليها غبار الضلال ، وتكلست حولها الأهواء ، فلم يعد الوصول إلى الحقيقة فيها سهلا إلا بضرب من الإمعان يخترق تلك الحواجز الصماء .

فقد اختار القرآن واقع الحياة فى التواريخ الغابرة ، وأبرز من بينها كيف تقوم الحضارات وتزدهر تحت لواء الحقيقة الإلهية الغيبية وشرائعها ، وكيف تبيد تلك الحضارات وتندثر تحت سلطان الخرافات الوثنية ، والأهواء الجسدية ، ولهذا كان القصص القرآنى عالمياً خالداً ، لا يتصل بطبقة دون طبقة ، ولا عصر دون عصر ، ولا بلد دون بلد ، وكانت عالميته نابعة من طبيعة موضوعه الذى يعنى كل الأمم فى كل العصور ويشغلها .

أما الأدب فقد اختار الجنوح عن الواقع إلى محاكاته ، والجنوح عن الغاية الإنسانية الشاملة إلى الغاية الفردية ، التى تشترط بروز شخصية الأديب من خلال تصويره لمجتمعه ، فكان القصص الأدبى فى مجموعه محليا ، لا خلود فيه ولا عالمية ، ولا نجد تلك العالمية فى القصص الأدبى إلا خاضعة للأهواء

السياسية التى تسيطر على العالم مثل(دكتور زيفاجو)التى تكشف عن الخطر الشيوعى فى العـــالم .

والحقائق هى الحقائق المؤيدة بأسانيدها من الآثار البائدة التى أشار إليها القرآن فى قصصه ، ووجه إليها أنظار الباحثين فى الحفريات ، والاجتماع ، والتاريخ ، ومقارنة الأديان ، وغير ذلك من العلوم التى لايستغنى عنها باحث فى حفائر التاريخ ، وفى ذلك إمتاع عقلى ونفسى وروحى ، وثبات فى الفكر لا نجده فى القصص الأدبى الذى انفصل من الحقيقة إلى الخيال ، ثم إلى الرمز ، ثم إلى ضرب من الخرافة أصاب الفكر الإنسانى بخيبة الأمل وهو يبحث عن الحقيقة ، فلا هو استقر ، ولا هو اندفع إلى آفاق جديدة من العلم والمعرفة .

كما أن واقع الحياة نفسه ملىء بالقصص الحق ، البعيد عن كذب الخيال ، وهذا القصص الواقعى أدل على الحقائق ، وأقوى فى باب الموعظة الحسنة ، والدعوة إلى مكارم الأخلاق ، فما أكثر ما يشوه خيال الأديب تلك الحقائق والمواعظ ، تحت تأثير العوامل النفسية والاجتماعية التى تسيطر عليه .

فـــن الرقص :

والرقص بأنواعه كلها حرام ، ولن تضيف إليه ادعاءات المشعوذين وتجار الشهوات بأنه فن رفيع أية قيمة ، إلا كما يضيف النفاق إلى صاحبه من عقد الكذب على النفس ، واتهام العقلاء بعدم الفهم .

فعرض المفاتن الخفية والمثيرة للمرأة فى الرقص الشعبى ، ومخاصرة الرجل للمرأة فى الرقص على الموسيقى ، والرقص المنفرد بأنواعه الأخرى للمرأة كل ذلك حرام .

الغناء والموسيقى ومناقشة أدلة التحليل :

قضية الغناء والموسيقى شأنها شأن الفنون الأخرى التى أصبحت رائجة فى المجتمع ، حتى أصبحت صناعة للحصول على الثراء العريض ، وعلى الألقاب

التى لا ندرى لها تفسيرا معقولا ، حتى لقد خصصت وسائل الإعلام الصحفية مساحات هائلة لعرض أخبار أهل الغناء والتلحين لم يظفر بها العلماء والمصلحون ، وكأن هذه الفئة من الناس ترجح فى الوزن والمقدار على العلماء والمصلحين وبناة الحضارة مجتمعين .

وإننا لنجد صحفا بأكملها كثيرة العدد فى العالم الإسلامى قد خصصت لأهل الفن الموسيقى والغنائى والتمثيلى ، تعرض علينا صورهم المترفة ، ومباذلهم الرخيصة ، وتعرض علينا ما حصلوا عليه من أموال خيالية فى مقابل أعمالهم ، وما حصلوا عليه من تكريم الحكومات لهم ، وإنفاق الآلاف المؤلفة للحفاظ على صحتهم ، وكأنهم أعظم من أسلحة الحرب فى وجوب الصيانة والحفاظ ، ثم تعرض أخبار تنقلاتهم وزواجهم وطلاقهم بما قد يتخللها من مخجلات ، وكأن زواج هؤلاء وطلاقهم ومباذلهم من الأمور التى لا يسع عاقل جهلها ، ولا يجمل بأمة تريد النهضة والازدهار أن تغفل عنها . . وتلك والله عجيبة العجائب ، إن لم تكن كبيرة الكبائر فى دنيا المؤامرات العالمية الحديثة المحبوكة الأطراف ، فى مواجهة دعوة الإيمان، امتدادا لمؤامرات قديمة فاشلة سجلها القرآن .

لقد سجل القرآن الكريم للمؤمنين حقيقة النوايا التى يبطنها أعداء الإسلام فى قوله تعالى :

(قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر)[1] .

وقوله : **(ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء)[2] .**

وقوله : **(ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم)[3] .**

---

(١) سورة آل عمران : ١١٨ .

(٢) سورة النساء : ٨٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٠ .

كما أكد على المؤمنين ألا يتخذوا عدو الله وعدوهم أولياء . وما زال أعداء الإنسانية يصدون عن طريق الحق بالوسائل الظاهرة والخفية دون ملل ولا خجل .

ولقد جرت شريعة الإسلام فى المحرمات ذات الخطر العظيم أن تحرم ما يؤدى إليها سداً للذريعة وبابها من بعيد . فحرم ربا الفضل لأنه يؤدى إلى ربا النسيئة ، وحرم النظر إلى الفخذ لأنه متصل بالعورة الغليظة ، وحرمت الخلوة بالأجنبية لأنها باب الجماع ، وحرم القليل من الخمر وإن كان لا يسكر لأنه وسيلة إلى المسكر ، وحرم شعار أهل الخمر على مرحلتين : الأولى تحريم أوانى الخمر ، حتى استجاب الكل للأمر بعدم شربها والثانية تحريم المعازف والأوتار وآلات الموسيقى ؛ لأنها من دواعى الشراب ، ولأنها داعية إلى تمام المتاع ، باجتماع الناس حولها ، بالإضافة إلى المغنيات والمغنين الذين يثيرون الشهوات بموضوعات أغانيهم ، وأشكالهم الخليعة ، ولهذا أيضاً فسر ابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن ، والنخعى ، لهو الحديث المحرم فى القرآن بأنه الغناء ، فكل مايضل عن سبيل الله من الغناء وغيره حرام .

واتفاق ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ومن تابعهم من التابعين على أن لهو الحديث المحرم فى الآية هو الغناء دليل قاطع على تحريمه ، يمكن به إبطال دعوى ابن العربى وابن حزم فى أنه لم يصح فى تحريم الغناء شىء من السنة . بل ويقوى الأحاديث التى وردت مسندة عند الترمذى تحريم بيع الجوارى المغنيات وإن كانت أحاديث غريبة فى نوعها ، فتلك الغرابة من مصطلح الحديث لا تؤخذ على إطلاقها فى إهدار حجية الحديث ، لا سيما إذ عاضدته أدلة أخرى قوية لا علة فيها .

وقال أبو داود فى حديث زمارة الراعى : إنه حديث منكر . وخلاصته أن ابن عمر سمع زمارة راع من بعيد ، وكان معه نافع ، فأدخل أصبعيه فى أذنيه ، ولم يخرجها إلا حينما أخبره نافع بأن الصوت قد انقطع . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . وقال المبيحون للغناء : إن تقرير

الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر ، وتقرير ابن عمر لنافع فى سماع زمارة الراعى ، وعدم إنكارهما على الراعى ، دليل على عدم التحريم . وممن قال بهذا القول الإمام الغزالى فى الإحياء ، ثم قالوا : إن الحديث لم يروه غير سليمان بن موسى عن نافع . ولا يعرف إلا منه وحده .

وقد رد الإمام السيوطى فى كتابه « مرقاة الصعود » على ذلك فقال : الحديث لم يتفرد به سليمان بن موسى ، وقد تابعه ميمون بن مهران عن نافع ، وروايته عند أبى يعلى ، وتابعه مطعم بن المقدام الصنعانى عن نافع ، وروايته عند الطبرانى . فهذان متابعان لسليمان بن موسى ، وقد أشار أبو داود إلى روايتهما . وأما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن ابن عمر لم ينه نافعا ، فلا يدل على إباحة ، لأن المحظور هو قصد السماع ، لا مجرد إدراك الصوت ، لأنه لا يدخل تحت تكليف ، فهو كشم المحرم الطيب ، فإنما يحرم عليه قصده ، وكنظر الفجأة . وتقرير الراعى لعله كان بعيداً لا يمكن الوصول إليه .

وقال المبيحون للغناء : إن الرسول صلى الله عليه وسلم حث عائشة أم المؤمنين على صنع شيء من الغناء فى عرس الأنصارية ، وأقر الجاريتين على الغناء فى أيام العيد ، وتوسعوا فى ذلك فأباحوا الغناء فى المناسبات التى يكون فيها السرور للناس .

ونقول : إن النصوص تثبت الترخيص بالغناء فى العيدين والأعراس استثناء من قاعدة التحريم العامة . والأصل : أن الاستثناء لا يتوسع فيه ، بل يقتصر فيه على مدلول النص ، كما أباحت النصوص استعمال الطبل فى الحرب ، ولا يقاس عليه توسعا ، وأبيح التبختر فى الحرب ، ولكن لا يتوسع فيه إلى غيره ، وعليه فلا يجوز قولهم : إن الترخيص فى العيد والعرس بالغناء ترخيص فى جميع المناسبات السارة . بل إن استثناء العرس من قاعدة التحريم إنما كان لمصلحة أهم من اللهو وهى إعلان النكاح ، حتى لا يتستر الفساق وراء النكاح السرى ، ولهذا أخرج أحمد، والنسائى، والترمذى ، وابن ماجة عن ابن مسعود قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال

والحرام ضرب الدف » . وأخرج البخارى معناه فى النكاح . وأما العيد فالترخيص فى الغناء فى أيامه إنما كان والله أعلم لإعلان سرور المسلمين بنعمة الله عليهم فى العيدين .

وأما قولهم : إن الصحابة سمعوا الغناء ، وعدوا منهم ابن الزبير ، والمغيرة ابن شعبة ، وعبد الله بن جعفر ، ومعاوية ، فلم يزودونا بالروايات التى روى فيها سماعهم هذا ، حتى يمكن فحصها والحكم عليها . والذى عثرنا عليه من الروايات لا يخرج عن دائرة العيدين والأعراس ، أو غناء الركبان فى الأسفار ، على نحو ما كان يصنع عبد الله بن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى ذلك أخرج النسائى عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة ابن كعب ، وأبى مسعود الأنصارى فى عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أى صاحبى رسول الله ، وأهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس فاسمع معنا إن شئت ، فإنه قد رخص لنا فى اللهو عند العرس . فاحتجاج المبيحين بسماع بعض التابعين فى مناسبات غير العرس والعيدين احتجاج بالخطأ المخالف لما كان عليه الرسول وأصحابه ، وهو احتجاج باطل .

ومن العجيب المثير للدهشة : أن يعتبر ابن حزم النية هى مناط الحل والتحريم . فيقول : إن نوى السامع بسماعه شهوة كان حراما ، وإن نوى تنشيط نفسه وترويحها كان مباحا . وما علمنا أن النيات لها دخل فى حل ولا حرمة ، إلا فى المباحات ، أما المحرمات بالنص فلا دخل للنية فى رفع التحريم عنها .

وفى مقابل تلك الشبهات التى يتشبث بها المبيحون كان هناك استنكار شديد للغناء بعد عصر الصحابة . وقد أخرج الدارمى عن الشعبى أن رجلا جاءه فسأله عن شىء ، فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا . فقال : أخبرنى عن رأيك أنت ؟ فقال لمن حوله : ألا تعجبون من هذا ؟ أخبرته عن ابن مسعود ، ويسألنى عن رأيى ، ودينى عندى آثر من ذلك ، والله لأن أتغنى أغنية أحب إلى من أن أخبرك برأيى .

ومع كل ذلك فلم يكن الغناء الشائع آنذاك ، كالغناء الشائع عندنا الآن ، لا فى طريقة الأداء ، ولا فى المواضيع . فقد غنت الجاريتان فى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم فى رثاء شهداء بدر ، وكان الموضوع الذى اقترحه الرسول صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين عائشة فى عرس الأنصارية تحية متبادلة بين الزائر والمزور ، وحديث عن الإنتاج الزراعى لقطعة من الجزيرة العربية .

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمرا ء لم تسمن عذاريكم

وسأل محمد بن جعفر أحمد بن حنبل فقال حديث الزهرى عن عروة عن عائشة ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، فى جوار يغنين : إيش هذا الغناء ؟ قال : غناء الركبان . أتيناكم أتيناكم .

فالاستثناء من التحريم كما نرى مرتبط بجدية الموضوع ، وجدية الأداء ، فلا يثيران إلا أرفع العواطف ، وأسمى الأهداف ، ولا ينزعان نحو التخاذل والتخنث ، والخلاعة والمجون والتهتك الشائع فى عصرنا ، فهذا الغناء الخليع حرام ، لأنه يصد عن سبيل الله .

أما قول الصوفية بأن السماع المثير للوجد والحب الإلهى مباح لمن ثبت فى مقام (التمكين فى التلوين) مباح . يعنى : من تتلون بهم المواجيد من القبض إلى البسط ، ومن الوجد إلى الاصطلام ، ولكنهم لا يخرجون عن دائرة التمكين فى المعرفة الإلهية . قولهم هذا لا يعتبر أصلا فى التشريع للقول باستثناء من قاعدة التحريم المحكمة ، لأنه قول تدخل فيه طوائف الأدعياء ، فضلا عن عدم استقامته فى ذاته ، ولا انضباطه فى صياغته ولا فى حكمه ، وليس ضرورة يمكن الحنوء إليها لانعدام غيرها من وسائل التشويق إلى طريق الله ، بل إن التشويق إلى طريق الله لا يجوز بشىء يكرهه الله ورسوله ، وما كان هذا من سنة الرسول فى شىء من قريب ولا بعيد ، فالاستناد

إلى أقوال الصوفية كالاستناد إلى ما ورد فى المصادر عن فتاوى للرسول صلى الله عليه وسلم بإباحة السماع مناما لبعض الصوفية ، فتلك أسانيد عجيبة تبطلها سنة اليقظة التى درج عليها مع أصحابه فى حياته ، فكيف يبيح للناس مناما بعد قرون ما حظره عليهم فى حياته ؟!!

والقول بأن الإمام مالكا يترخص فى الغناء قول معارض بما أخرجه أبو بكر الخلال عن إسحاق بن عيسى الطباع قال : سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء . فقال : إنما يفعله عندنا الفساق .

وآلات الموسيقى محرمة بحديث البخارى عن أبى مالك الأشعرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » . وحديث أحمد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم الخمر والكوبة والغبيراء ، وكل مسكر حرام » . الكوبة : الطبل . والغبيراء : العود . ولهذا كانت قيمتها مهدرة ، ولا غرم على من أتلفها . وبهذا أفتى أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ووكيع ابن الجراح . ولم يقض شريح بعوض على رجل كسر طنبورا لرجل آخر ، كما أخرج ذلك كله أبو بكر الخلال بأسانيد فى كتابه « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

قراءة القرآن بالألحان :

ومن عجائب ما خرج به علينا جمع من قراء القرآن فى مصر فى أيامنا الحاضرة أنهم تقدموا إلى الإذاعة يطالبون بحق الأداء العلنى للقرآن . فلما أنكر المسئولون عليهم ملكيتهم لعمل محدد فيما يقرءون من القرآن عادوا يؤكدون أنهم يقرءون القرآن على مقتضى ألحان محددة وخاضعة لقوانين التلحين الموسيقى . وفى هذا اعتراف صريح بأنهم وأشباههم يقرءون القرآن على مقتضى ألحان الموسيقى ، فما الحكم الشرعى فى هذا العمل ؟

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحان فقال : محدث ، إلا أن يكون من طبع الرجل ، كما كان أبو موسى الأشعرى . وفى رواية

أخرى رواها عبد الله بن أحمد : إلا أن يكون جرمه (حلقه وحنجرته) مثل جرم أبى موسى . أما أن يتعلمه فلا . وقال فى رواية أخرى : يحسن صوته بالقرآن من غير تكلف . وقال مرة أخرى : القراءة بالألحان بدعة ، لا تسمع .

أما الحديث الذى أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والدارمى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . وحديث البخارى ، ومسلم ، وأبى داوود ، والترمذى ، والنسائى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أذن (استمع) الله لشىء ما أذن لنبى أن يتغنى بالقرآن » . فليس معنى (يتغنى) من الغناء بالألحان . قال سفيان بن عينية معناه : يستغنى به . وهكذا أخرجه أبو داود عن وكيع ، وسفيان بن عيينة ، والدارمى ، وأحمد والبخارى عن سفيان .

وقال الشافعى : معناه يرفع صوته بالقرآن ، وبهذا قال أحمد بن حنبل ، وأخرج هذا التفسير النسائى أيضا .

وسئل أحمد بن يحيى ثعلب النحوى عن معنى (يتغنى) فقال : بعضهم يذهب إلى أنه الغناء ، يترنم به . وبعضهم يذهب إلى أنه الاستغناء ، وهو الذى عليه العمل . وقال بالاستغناء : ابراهيم الحربى . وأنكر أحمد بن حنبل تفسير الحديث على معنى الألحـــان .

وقال ابن سيرين فيما رواه عنه ابن عون عن الأصوات التى يقرأ بها : هو محدث . وأنكرها الحسن البصرى ، والقاسم بن محمد . أما قراءة القرآن بالحزن فليست بمحدثة ، وإنما كان يستحسنها السلف إذا لم تكن على الألحـــان .

وأخرج أبو بكر الخلال عن محمد بن الهيثم ، أن رجلا كان يسمى (الهيثم) كان مملوكا مخنثا ، فحبسه سيده فى السجن ، وحلف ألا يخرجه حتى يقرأ القرآن ، فقرأ القرآن ، ووضع فيه هذه الألحان .

ومهما يكن من أمر فإن ما نشهده الآن فى مصر وغيرها من اجتماع الناس

حول القارئ بالألحان، وما نسمعه من الصراخ والتشويش طلباً للإعادة ، يؤكد أن هؤلاء العامة لا يستعيدون ولا يطربون لشيء غير اللحن والنغم ، أما القرآن فهم عنه بمعزل ، فهم يصيحون ويطربون عند سماع آيات الوعيد وآيات الثواب على السواء ، لا يفرقون بين آيات الجحيم ولا آيات النعيم ، وفى هذا الصنيع سوء أدب مع القرآن ، يؤكد تحريم سماعه وحضور مجلسه على هذه الصفة البعيدة عن واجب الأدب مع كلام الله .

اللعب بالنرد (الطاولة) :

أخرج ابن ماجة ، وأبو داود ، عن أبي موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » . وأخرج مسلم ، وابن ماجة ، وأبو داود ، عن بريدة : « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » .

مذهب الجمهور : أن اللعب بالنرد حرام ، سواء اقترن بقمار أو لم يقترن ، وذلك لأنه ذريعة ووسيلة إلى القمار ، وقد نرى الناس يلعبون النرد من غير قمار ، ثم ما يلبثون أن يلعبوا وهم يجلسون على المقاهى بشرط أن يدفع المغلوب ثمن ما شرب الغالب ، ويعتقدون أن ذلك ليس من القمار ، والحق أنه قمار وإن بدا فى صورة من التراضى الأخوى كما يطلقون عليه ، ويؤدى هذا السلوك إلى القمار على مال أكثر من ثمن المشروبات ، وهكذا حتى تكتمل أخطار القمار المعروفة .

وقال العزيزى : إنما حرم النرد لأن التعويل فيه على ما يخرج الكعبان (الزهر) فهو كالأزلام .

وقال النووى : شبه تحريم النرد بتحريم أكل لحم الخنزير ودمه ، وكنى عن الأكل بغمس اليدين فى اللحم والدم .

وكان القاسم بن محمد يطلق اسم الميسر على كل ما ألهى عن ذكر الله ، أخرج ذلك عنه أبو بكر الخلال ، رواية عن زين بن عبيد الله .

ويرى البعض أنه حرام إذا اقترن بالقمار ، وإلا فمكروه . ونرجح الرأى الأول ، القائل بالتحريم سدا لذريعة الحرام .

اللعب بالشطرنج :

مذهب الشافعى : أن اللعب بالشطرنج مكروه ، وليس بحرام . قال النووى : وروى ذلك عن جماعة من التابعين . ومذهب الإمام أحمد ومالك : أنه حرام ، وقاسوه على النرد . قال مالك : هو شر من النرد ، ويلهى عن الخير .

قال أحمد بن حنبل : لا يسلم الإنسان على من يلعب النرد أو الشطرنج .

وسئل مالك عن الشطرنج : أمن الحق هو ؟ قال : لا . ثم قال : **(فماذا بعد الحق إلا الضلال)**[1] .

وسئل إسحاق بن راهويه : هل ترى بلعب الشطرنج بأساً ؟ قال : البأس كله . قيل له : فأهل الثغور يلعبونه . قال : إنه الفجور .

وقال على بن أبى طالب : الشطرنج ميسر الأعاجم . ومر على قوم يلعبون به فقال : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟

والخلاصة : أن الرأى فيه متردد بين التحريم والكراهة . وليس فيه شبه من الأزلام ولعب (الحظ) مثل النرد و (الكنشينة) ، وإنما هو قائم على التفكير ، ولهذا نرى أنه إذا ألهى عن واجب دينى ، أو اقترن بمقامرة فهو حرام ، وإلا فمكروه . وبهذا قال الإمام النووى فى فتاواه .

---

(١) سورة يونس : ٣٢ .

هذا حلال وهذا حرام

فيما بين الإنسان وغيره

- في محيط الأسرة
- في الآداب الاجتماعية
- في الأموال
- في العلاقات الدولية

• فى محيـــــط الأســـــرة

لا ندرى أهى مؤامرة كبرى عز كشفها على عقول الأذكياء ، أم هى ضرب من الخسة الفكرية لا تعيش إلا فى أدمغة الأغبياء ، تلك النحلة اليهودية فى العصر الحديث التى أسموها طورا بالماركسية ، وطورا بالشيوعية ، وبشروا فيها بفردوس كان وما زال ولن يزال موعودا إلى دهر الداهرين ، واشترطوا لتحقيقه ضمن ما اشترطوا أن يلغى نظام الأسرة ، ويحل محله نظام الشيوع فى الشهوات إلى جانب الشيوع فى الأموال ، والإلحاد فى العقائد والديانات .

من الاضطراب إلى الخـــرافة :

ولقد سلك الأقدمون من أهل الوثنية وأهل الكتب السماوية السابقة مسالك عجيبة بالنسبة للمرأة والأولاد الذين هم النواة الأولى للأسرة ، جاءت بعـــدها الخرافة الكبرى التى تنادى بوجوب القضاء على نظام الأسرة فى نحلة اليهودى ماركس .

فنى الحضارة الهندية كانت المرأة مانعا يعوق الخلاص من الحياة الجسدية إلى الحياة الروحية ، وكان خلاص الرجل مرهونا بانفصاله عنها جسديا ، كما كانت تحرق بالنار إذا مات زوجها ، فإن أبت أن تحرق حلت بها لعنة الأهل والعشيرة . ولم تكن للمرأة فى الحضـــارة الفرعونية بعد الميلاد إلا ميراث لعنة الخطيئة التى استخدمها الشيطان فى تحقيقها ، وكان الرومان لا يرون للمرأة من الحقوق إلا ما للقاصر من حقوق مشروطة بالوصاية لا بالاستقلال . وفى الجزيرة العربية أيام الجاهلية كانت المرأة شيئاً غير مرغوب فيه رغم احتلالها صدور القصائد فى الأدب الجاهلى كله ، فقد قص القرآن علينا كيف أن الرجل يسود وجهه إذا بشر بالأنثى ، ثم يسرع بوأدها حية قبل أن تشب على الطوق . وأكرهت المرأة على الزنا

لكسب المال ، حتى كان ذلك العمل مصدرا من مصادر الأرزاق عند عرب الجاهلية ، ولم يكن الأولاد بأسعد حالا من الأمهات ، فني شريعة حمورابى كان يجب على الأب الذى يقتل ابن غيره أن يقدم ولده لوالد القتيل ، حتى يقتص منه بقتله فى مقابل جريمة لم يرتكبها ، وكان هذا العمل عرفا محمودا عند عرب الجاهلية الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر كما قرر ذلك القرآن الكريم ، وكان اليهود يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم إذا جنى الأب جناية لم يشتركوا فيها ، وكان الولد فى شريعة الرومان كالعبد يتصرف فيه الأب كيف شاء قبل أن يبلغ الرشد .

وأخيراً جاءت الشيوعية اليهودية تزعم أن الأسرة دافع قوى من دوافع نظام الميراث ، الذى اعتبروه نوعا من الاحتكار المالى ، والطغيان على حقوق الآخرين فى سبيل إسعاد الأبناء ، ولهذا رأوا الخير كله فى نقض هذا النظام ، أو إلغاء نظام الميراث . وهو قول يصم هؤلاء المخربين الهدامين كما يقول الأستاذ عباس العقاد بأنهم سريعون إلى الهدم والتخريب لغير سبب يقنع أحداً ممن يكرهون الهدم والتخريب ، ولولا شهوة الخراب فى نفوسهم الممسوخة لما تهجموا على نظام الأسرة ذلك التهجم الذى لا يقنع أحداً بهدم جحر من جحور الحشرات .

الإسلام وتكوين الأسرة :

حدد القرآن المعالم الأخلاقية والقيم الوجدانية الوثيقة الصلة بالإيمان ، والتى تنمو وتزدهر فى دائرة الأسرة الصغيرة ، حتى تشمل الأمة ، وتتفرع منها لتشمل الأمم كلها :

١ - (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[١] .

وأول تلك الآيات الإلهية فى التكوين الأول للأسرة أنه ارتباط وميثاق

---

(١) سورة الروم : ٢١

بين رجل وامرأة ، أى بين ذكر وأنثى ، يجمع كل خلائق الثبات والاستقرار داخل النفس الإنسانية ، وفى إطار المجتمع كله .

فالسكن النفسى الموحى بالهدوء واستجماع الشتات ، وإسكات صرخات الجسد على صـــورة مطمئنة لا يزعجها الخوف حتى تسكن نوازع التطلع إلى مثل تلك المفاتن فى نساء أخريات ، هذا وأمثاله هو المعنى الرحيب للسكن النفسى المراد من الزواج فى قوله تعالى : (**ليسكن إليها**) .

٢ — وليس المتاع الجنسى على هذه الصورة وحده مقصود الزواج فى الإسلام ، بل إن الزواج الإسلامى كما قلنا من قبل ونؤكد الآن : نموذج للشمول فى العواطف والوجدانات ، يتناسب مع الشمول فى عقيدة الإيمان ، فهو وسيلة لثراء الإنسان فى المشاعر العليا ، وفى تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها .

فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية ، ومن الرحمة تكون الرحم ، وهى القرابة فى الآباء والأمهات ، وتنشأ علاقة أخرى هى مودة الرحم التى سميت فى الإسلام « صلة الرحم » ، والتى توعد الله قاطعها بالحرمان من الجنة ، وربط بين اسمها واسمه « الرحمن ، والرحيم » . وتلك دلالة وثيقة على مابين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان ، أو بين الزواج وبين الفطرة بالمعنى الذى أوضحناه آنفا .

فليست العلاقة الجنسية بين الزوجين فى الإسلام علاقة الجسد الحيوانية العابرة التى يلتمس بها الرجل إشباع الشهوة فى نزوة لا تستقر مع أنثى واحدة ، فتلك علاقة لا توقظ فى الإنسان سوى الجانب الحيوانى وحده .

فالزواج فى الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق ، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب وما ينشأ عنها من الغيرة ، والعزة والوفاء ، ورعاية الحرمات ، والدأب على العمل ، ومن هذا النبع تفيض تلك الأخلاق إلى الأبناء والبنات ، ثم إلى المجتمع عن طريق المصاهرات ، أو عن طريق الأخوة الإيمانية ، أو عن طريق الأخوة الإنسانية التى لا تغفل

الرحم الأولى بين آدم وحواء ، ولا تنسى أن الناس جميعا يرتبطون بتلك الرحم على بعدها ، ويحاولون تجديدها على صورة قوية عن طريق الزواج ، يورثها الآباء للأبناء ، حيث تتسامى غريزة الجنس من مجرد شهوة عابرة ، إلى مودة ورحمة هما أساس الأمن والسلام والإيمان .

المحـــرمات وسر التحريم :

قال الله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)[1] .

وفى آية أخرى يقول الله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة)[2] .

هكذا يبلغ القرآن قمة الإنسانية ودقة التشريع ، فلا يفسد ما هو قائم من العلاقات الفطرية الأصيلة بتجارب الزواج ، ولا يعرض تلك العلاقات ذات الخطر فى بناء وحدة المجتمع للانهيار والتفكك ، ثم يذهب ليرتاد آفاقاً جديدة يرتبط أفرادها برباط المودة والرحمة والسكن عن طريق الزواج ، بادئا من علاقات القرابة التى تكاد أن تنسى على مر الزمان ،

---

(١) سورة النساء : ٢٢ — ٢٤ .

(٢) البقرة : ٢٢١

كبنات الأعمام والأخوال . وفى الوقت نفسه حرص القرآن على ألا يقر المودة والرحمة والسكن بين المسلم والمشركة ، لأن العلاقة بين الطرفين علاقة جهاد من جانب المسلم ، وعداءمن قبل المشركة ، فلا محل للمودة والرحمة والأنس والسكن بين ملة الكفر وملة الإسلام . أما ما حرمه الإسلام من النساء فهو :

١ ــ زوجة الأب ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها . وسبب التحريم المعقول هو ما أورده القرطبي من أن هذا الزواج يسبب الكراهية بين الولد وأبيه ، إذ أن العادة قد جرت بأن يكره الزوج الثانى للمرأة زوجها الأول ، فاقتضت الحكمة صيانة العلاقة بين الابن وأبيه من مظنة التدهور بالكراهية والحقد ، وكان هذا الزواج جائزا فى الجاهلية ، فأبطله الإسلام . وممن فعله من العرب صفوان بن أمية بن خلف ، ومنظور بن زبان ، وحصن بن أبى قيس ، وعمرو بن أمية بن خلف .

٢ ــ الأم وأمها وإن علت ، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب .

٣ ــ البنت ، وبنت البنت ، وبنت الابن وإن سفلن وتفرعن .

٤ ــ الأخت الشقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، وبناتها وإن سفلن .

٥ ــ العمة الشقيقة أو لأب أو لأم .

٦ ــ الخالة الشقيقة أو لأب أو لأم .

٧ ، ٨ ــ بنت الأخ وإن سفلت ، وبنت الأخت وإن سفلت .

والسبب فى تحريم هؤلاء : أن الزواج لما كان من مقاصده تهذيب النفس الإنسانية ، بزيادة ثروتها من المودة والرحمة والسكن ، والألفة بين الذكر والأنثى ، وتدريب النوعين على استحداث الجديد من وسائل توطيد الحب والمودة ، وترسيخ دعائم الرحمة فى القلوب ، بالإضافة إلى تهدئة الثورة الغريزية ، وحفظ النوع ،كانت هذه المقاصد غير متحققة فى هذه الأنواع من المحرمات ، لأن المودة والرحمة والحب القائم بينهن وبين الرجل أقوى

وأسمى من الحب الناشئ عن مخالطة الذكر للأنثى بالزواج ، وأكبر من أن يختلط بهذا الحب القائم على التجربة التي قد تفشل ،وتقضي في الوقت نفسه على عاطفة الأمومة أو العمومة أو الخئولة ،أو غيرها من العواطف القائمة بين تلك الأنواع ، فأصبح الود والرحمة عن طريق الزواج بين هؤلاء واقعا على غير محل ، لأن قرابة الدم والنسب الأصيل لا تقوم أمامها ألفة الزواج ورحمته .

٩ ، ١٠ – الأمهات من الرضاعة ، وهي المرأة التي أرضعت الولد ، يحرم عليه أن يتزوجها ، لأنها بمنزلة أمه ، والأخوات من الرضاعة ، لأن المرضعة لما صارت أماً ، صارت بناتها أخوات للرضيع يحرم عليه زواجهن .

وقد أخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وأبو داود، بألفاظ متقاربة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

فالرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة ، فبناتها أخواته ، وأخواتها خالاته ، ويحرم عليها الرضيع لأنه ابنها ، ويحرم عليها فروعه كذلك ولكن هذه الحرمة لا تسري من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته . فلأبي الرضيع أن ينكح المرضعة ، إذ لا منع من نكاح أم الابن ، ويجوز أن ينكح ابنتها كذلك .

لبن الفحل :

أخرج الشيخان ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح بن أبي القعيس ، فاستترت منه ، فقال : تستترين مني وأنا عمك ؟ قالت : قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي . قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحدثته فقال : « إنه عمك ، فليلج عليك » . يعني : ليدخل عليك .

قال الفقهاء : فى هذا الحديث دليل على أن اللبن الناشئ من حمل بسبب رجل ، وهو المعروف فى كتب الفقه باسم (لبن الفحل) يعنى اللبن الناشئ بسبب رجل ، يتعلق به التحريم ، كما يتعلق من جهة المرضعة بسبب لبنها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بعمومة النسب ، فتثبت حرمة الرضاع بين صاحب اللبن وبين الرضيع ، ويصير ولدا له ، وأولاده إخوة الرضيع وأخواته ، ويكون إخوته أعمام الرضيع ، وأخواته عماته ، ويكون أولاد الرضيع أولاده . وإلى هذا ذهب جمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، كالأوزاعي ، والثورى ، وأبى حنيفة ، وابن جريج ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأتباعهم ، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح .

وخالف فى ذلك ابن الزبير ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وجماعة من التابعين ، وقالوا : الرضاع إنما هو للمرأة ، وقد نص القرآن على الأمهات والأخوات من الرضاعة ، ولم يذكر العمة ولا البنت .

قال الإمام القرطبي : القول فى هذه المسألة مشكل ، ولكن العمل عليه ، والاحتياط فى التحريم أولى .

وقال الإمام الشافعى : نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس ، فإن اللبن ينفصل عن المرأة ، ولكن المتبع الحديث .

حدود الرضاع الذى يقع به التحريم :

يتفرع الكلام فى هذا الموضوع إلى مسألتين : السن التى يتعلق بها التحريم بالرضاع ، وعدد الرضعات .

أما السن التى يتعلق بها التحريم من الرضاع . ومدار القول فيه حديث الشيخين وأبى داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « . . . إنما الرضاعة من المجاعة » .

قال الخطابي : معناه : أن الرضاعة التى تقع بها الحرمة ما كان فى

الصغر ، والرضيع طفل يقويه اللبن ، ويسد جوعه ، فأما ما كان فى الحال التى لا يسد جوعه اللبن ، ولا يشبعه إلا الخبز وما فى معناه ، فلا حرمة له .

واختلف العلماء فى تحديد مدة الرضاع . فقال بعضهم : إنها حولان ، وبه قال الثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . واحتجوا بقوله تعالى : (**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**) . فإذا انقضى الحولان انقضى حكم الرضاعة . وقال أبو حنيفة : حولان وستة أشهر . وقال زفر بن الهذيل : ثلاث سنين .

وقال جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم يقدروه بزمان ، فإذا فطم بعد عام واحد ، واستمر فطامه ، ثم رجع قبل الحولين إلى الرضاع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، وبه قال الأوزاعى .

وأما عدد الرضعات . فذهب بعضهم إلى أنه يحرم مجرد الرضاع ، لعموم الآية . وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، ويحكى عن ابن عمر ، وذهب إليه سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى .

وقال آخرون : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لما ثبت عند مسلم من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصة والمصتان » . وممن ذهب إلى هذا القول أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وهو مروى عن على ، وعائشة وأم الفضل ، وابن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير .

وقالت طائفة : الرضاع الموجب للتحريم خمس رضعات ، لحديث مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبى داود ، عن عائشة قالت : « كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات يحرمن . ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن » . وهذا مما نسخت تلاوته وبقى حكمه ، وهو مذهب عائشة ، وابن مسعود ، وعبدالله ابن الزبير ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وهو رواية عن أحمد .

قال ابن حجر : لا تنهض هذه الحجة ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ؛ والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه .

١١ — أمهات الزوجات . والعقد على البنت يحرم الأم ، وإن لم يدخل بها.

١٢ — بنت الزوجة (الربيبة) بشرط أن يكون قد دخل بأمها . واتفق الفقهاء على أن بنت الزوجة تحرم على الزوج إذا دخل بأمها ، وإن لم تكن فى حجره ، فلو كانت بنت الزوجة بعيدة عن أمها حرمت على رأى الجمهور . وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر ، فاشترطوا أن تكون فى حجر الزوج ، يعنى مع أمها فى بيت الزوجية وتحت رعاية الزوج ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة » . فلو كانت بعيدة عن الزوج أو فى بلد آخر ، وفارق الزوج أمها بعد الدخول ، جاز له أن يتزوجها . قال الطحاوى : إضافتهن إلى الحجور على الأغلب ، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك .

ولكن الفقهاء اختلفوا فى معنى الدخول بالأمهات الذى يقع به التحريم فروى عن ابن عباس أن الدخول : الجماع ، وهو قول طاووس ، وعمر وابن دينار ، وغيرهما .

واتفق الثورى ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، والليث ، على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه البنت والأم ، وحرمت على الأب والإبن ، وهو أحد قولى الشافعى . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة .

١٣ — حلائل الأبناء . يعنى : زوجاتهم . والمراد بالابن : ابن الصلب ، لا الولد بالتبنى ، فقد أبطل الإسلام التبنى ، وتقع الحرمة بمجرد العقد ، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن .

١٤ — الجمع بين الاختين ، لأن علاقة المودة والرحمة قائمة مع إحداهما ، فلا يجوز إقامة علاقة مودة أخرى مع الأخت الثانية بإفساد العلاقة الأولى .

١٥ ـ النساء المتزوجات يحرم زواجهن إلا إذا مات الزوج أو طلق ، بشرط أن تثبت براءة الرحم من الحمل ، وذلك هو ما يسمى (العدة) التى أمر الله بها ، وتختلف العدة باختلاف حال الزوجة على الوجه التالى :

(ا) الحامل عدتها وضع الحمل ، لقوله تعالى : **(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)**[١] .

(ب) المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، لقوله تعالى: **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)**[٢] .

(ج) المطلقة عدتها : ثلاث حيضات ، ليثبت خلو الرحم تماماً من الحمل ، لقوله تعالى : **(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)**[٣] .

(د) الصغيرة التى لم تحض ، والكبيرة التى انقطع حيضها عدتهما ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : **(واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن)**[٤] .

فاذا انقضت العدة على النحو المذكور حل زواجها ممن تشاء .

ملاحظـــة :

إذا جمع الرجل أربع زوجات ، فطلق إحداهن أو ماتت ، وأراد أن يتزوج رابعة غيرها حرم عليه أن يتزوج فى عدة المطلقة أو المتوفاة ، فلا بد من أن ينتظر مدة العدة ، ثم يتزوج كيف شاء . وكذلك إذا طلق زوجته أو ماتت ، وأراد أن يتزوج أختها حرم عليه زواجها فى عدتها ، فلابد من أن ينتظر مدة العدة ، ثم يتزوجها .

---

(١) سورة الطلاق : ٤ .
(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .
(٤) سورة الطلاق : ٤ .

التزاوج مع الشيوعيين وأهل الشرك وأهل الكتاب :

يخطئ كثير من المسلمين خطأ فاحشاً حينما يكونون فى بعثات علمية فى البلاد الشيوعية ، فيتزوجون من نساء شيوعيات ، ثم يدعون أن العقد قد انعقد على الطريقة الإسلامية بعد تسجيله على الطريقة الماركسية .

ومن المعلوم المتواتر أن الشيوعيين يكفرون بوجود الله ، ويعادون من يؤمن به ، ويعتقدون أن الإيمان بالله من عوامل انحلال الحضارات فزواج المسلم بالشيوعية ، والشيوعى بالمسلمة حرام بالإجماع ، حتى تؤمن الشيوعية ، ويؤمن الشيوعى بالله ربا للعالمين .

وكل مشركة بالله يحرم الزواج بها على المسلم ، وكل مشرك بالله يحرم زواج المسلمة به ، ومنهم فى عصرنا أهل الديانات الوثنية فى الهند ، والبوذيين فى آسيا واللادينيين فى أوروبا ، يحرم الزواج منهم جميعاً على المسلم والمسلمة ..

أما أهل الكتاب كاليهود والنصارى فإن كانوا أهل حرب بالنسبة للمسلمين فيحرم زواج المسلم بنسائهن . قال بذلك ابن عباس ، وبه قال إبراهيم النخعى . وكرهه مالك .

أما غير أهل الحرب من أهل الكتاب فقد ثار حولهن خلاف طويل ، والصحيح جواز زواج المسلم بالكتابية ، لقوله تعالى: **(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)** [1] . وذلك لأن أهل الكتاب أقرب إلى الإصغاء وتدبر الإسلام ، وفى معاشرة المسلمين لهن مظنة الهداية إلى دين الله ، وبهذا علل « الكيا الهراسى » إباحة زواجهن .

أما المسلمة فيحرم عليها الزواج من الكتابى والمشرك بالإجماع ، لأن الولاية لا تقوم من الكتابى ولا المشرك على المسلمة ، ولا يجوز أن تكون للمشرك ولا الكتابى درجة على المسلمة ولا قوامة ، حفظا لعزة الإسلام فى المسلمة من أن تمتهن بتلك الولاية المشروعة للزوج على الزوجة .

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

الجمع بين المرأة وعمتها وخالتهـــا :

أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها » .

وأخرج البخارى تعليقاً ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على ابنة أختها » .

قال الخطابى فى معالم السنن : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن ، لأن المشاركة فى الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن ، فيكون منها قطيعة الرحم ، وفى جواز ذلك إفساد لمـــا هو قائم بالفعل من علاقة الرحم والمودة .

ولم يشذ عن الإجماع على ذلك إلا طائفة من الخوارج والشيعة ، واحتجوا بقوله تعالى : (**وأحل لكم ما وراء ذلـكم**) بعد بيان المحرمات . واحتج الجمهور على تحريم الجمع بينهن بالأحاديث ، وخصوا بها الآية ، وقالوا : يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله .

النكاح بدون إذن الولى باطـــل :

أخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل – ثلاث مرات – فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

قال الجمهور : يشترط الولى فى النكاح . وقال ابن المنذر : لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف فى ذلك . وقال الترمذى : والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولى » . عند أهل العلم من الصحابة ،

منهم عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وهكذا روى عن فقهاء التابعين ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . وبهذا قال الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد . وإسحاق . واحتجوا بالحديث ، وبقوله تعالى : **(فلا تعضلوهن)** فلو لم يكن الولى شرطا لما كان لعضله معنى .

وقال الحنفية : لا يشترط الولى مطلقا ، واحتجوا بحديث ابن عباس : « الأيم أحق بنفسها من وليها » .

ولكن ترجح العمل على ما عليه الجمهور من اشتراط الولى ، لا سيا فى عصرنا الحاضر ، حيث يكثر التغرير بالبنات ، فيقعن فى حبائل الأفاقين واللصوص وتجار المخدرات والمهربين ، والقوادين ، ومن يدعون أنهم من أصحاب الأعمال ، أو من المثقفين أهل الكفاءة ، ولا تدرك البنت من مصالحها ومستقبلها شيئاً ، فتزوج نفسها ، وما تلبث أن تنكشف الحقيقة المحزنة أمامها ، حينما يرغمها على بيع عرضها ليعيش ، أو مشاركته فى الخروج على القانون ، أو غير ذلك من المآسى التى ما زلنا نطالعها فى الصحف اليومية والأسبوعية ، مما يؤكد ضرورة الولى ، لأنه أكثر تجربة ، وخبرة بألاعيب الشباب ، وبصرا بما يصلح البنت .

نكاح المتعة :

نكاح المتعة : زواج مؤقت بوقت ، فإذا انتهى الأجل وقعت الفرقة .
وقد أخرج أبو داود ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجة ، عن الربيع بن سبرة أنه قال أمام عمر بن عبد العزيز : اشهدوا على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع .

قال الثورى : إباحة المتعة وتحريمها وقعا مرتين : فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها . ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبداً .

وإلى تحريم المتعة ذهب جماهير السلف والخلف ، وخطب عمر فيما أخرج ابن ماجة فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » .

وقال الخطابى فى معالم السنن : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحا فى صدر الإسلام ، ثم حرم فى حجة الوداع ، فلم يبق اليوم فيه خلاف ، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول فى إباحته للمضطر إليه بطول السفر وقلة اليسار ، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ، وقال : ما أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والخنزير والدم . قال الخطابى : وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كما تتحقق فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس ، وبعدمه يكون التلف ، ومصابرة الشهوة ممكنة ، وقد يحسم مادتها الصوم والصلاح ، فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر .

نكاح الشغار :

أخرج ، الشيخان وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . زاد مسدد فى حديثه : قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صداق .

قال النووى : أجمع العلماء على أن الشغار منهى عنه لكن اختلفوا ، هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا . فعند الشافعى يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابى عن أحمد ، وإسحاق ، وأبى عبيد . وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده . وفى رواية عنه : يفسخ قبله لا بعده . وقال جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة . وبه قال عطاء ، والليث ، والزهرى ، وهو رواية عن أحمد ، وإسحاق .

أقول : إنما نهى الرسول عن الشغار لأن الطرفين قد اعتبرا النساء مالا ، إذ اعتبر كل منهما ذات المرأة مهرا لامرأة أخرى ، وفيه تشبيه للحرائر بالإماء

من هذا الوجه ، ثم إن شعور المرأة بأنها تزوجت من غير مهر ينكد صفوها ، ويمتهن كرامتها ، فالمهر وإن قل تعبير عن احترام المرأة وتقديرها قدر الوسع والطاقة . والله أعلم .

نكاح التحليـــل :

وهو الذى يتزوج مطلقة غيره ثلاثا ، ويقصد أن يطلقها بعد الوطء ، ليحل نكاحها لزوجها الأول .

وأخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

أما لعن المحلل له وهو الزوج الأول فلما فيه من سقوط المروءة والحمية ، والدلالة على خسة النفس ودناءتها . وأما بالنسبة للمحلل ، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض تحليلها الغير ، فإنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ، ولهذا شبهه الرسول صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار .

والأفحش من هذا ما يصنعه الكثيرون من مجرد العقد دون الدخول والوطء ، ويستحلون بذلك الزوجة المطلقة ثلاثا .

وسبب التحريم هو شرط الطلاق عقب الوطء ، فإن كان النكاح عن رغبة دون شرط الطلاق عقب الوطء ، ثم حدث الطلاق دون شرط فقد حلت للزوج الأول وليس من هذا الباب المحرم .

قال إبراهيم النخعى : لا تحل لزوجها إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو الزوجة أنه محلل فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول .

لا يخطب الرجـــل على خطبة أخيه :

أخرج الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

وفى حديث طويل أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا بإذنه » .

حرص الإسلام على ألا يكون إحداث علاقة مودة ورحمة بين رجل وامرأة لبناء أسرة مسلمة بتمزيق علاقة الأخوة القائمة بين المسلمين ، بل يجب الحرص على كمال التودد ، وقطع صور المنافرة بين المسلمين لأنهم جميعاً إخوة فى الإسلام .

قال ابن حجر فى فتح البارى : النهى فى الحديث للتحريم ، ولا ملازمة بين التحريم هنا وبين بطلان العقد عند أكثر الفقهاء ، فمن خطب على خطبة أخيه المسلم فقد عصى ، وصح عقده . وقال النووى : إن النهى للتحريم بالإجماع ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى شروطه . فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة هى أو وليها . أما إذا رأت الخاطب الأول فقط ، أو تركها هو فلا تحريم . وقال المالكية : لا تحريم إلا بعد التراضى على الصداق .

وإذا خطب المسلم على خطبة المسلم فهل يفسخ عقد النكاح الأخير ؟ قال الظاهرية : إذا تزوجها الثانى فسخ النكاح قبل الدخول أو بعده . وقال بعض المالكية : يفسخ قبل الدخول لا بعده . وقال الجمهور : لا يفسخ النكاح ، لأن المنهى عنه الخطبة ، وهى ليست شرطا فى صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة .

نظـر الخاطب إلى المخطوبة :

أخرج مسلم عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً » .

وأخرج الإمام أحمد بسند رجاله رجال الصحيح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع

أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها .

يستحب النظر إلى المخطوبة قبل خطبتها ، أو بدون إشعارها بأن النظر للزواج ، حتى لا ينكسر قلبها إن رجع عنها ولم تعجبه ، واستحباب النظر إلى المخطوبة ثابت بالحديث بالإجماع ولكن العلماء اختلفوا فى المقدار الذى يجوز النظر إليه .

قال الشافعى والأكثرون : ينظر إلى وجهها وكفيها ، لأن الوجه يدل على الجمال ، والكفين يدلان على خصوبة البدن .

وعن أحمد روايتان أخريان : إحداهما : ينظر إلى الوجه واليدين كالجمهور . والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالبا ، كالرقبة والساقين ونحوهما .

تعدد الزوجات :

عجيبة العجائب أن يتهم المفكرون من أهل الكتاب الأوربيين وغيرهم شريعة الإسلام بإباحة تعدد الزوجات ، بينما شرائعهم الكتابية هى الأخرى تبيح التعدد ولا تنكره ، وهم بذلك يوهمون الناس أن الإسلام وحده من بين الشرائع هو الذى جار على حق الزوجة فى الانفراد بزوجها ، وأباح أن يتنافس عدد من النساء على زوج واحد .

وأعجب من تلك العجيبة أن يردد تلك الأكذوبة الكبرى كتاب مسلمون وسيدات مسلمات ، أسمين أنفسهن رائدات النهضة النسائية فى العصر الحديث .

والذى نعلمه ويعلمه علماء الشرائع أنه لا توجد شريعة سماوية حرمت الزواج بأكثر من واحدة ، فالتوراة تقرر أن الأنبياء تزوجوا بأكثر من واحدة ، ولم تعدل المسيحية من هذا الحكم العام إلا فى حالة واحدة هى حالة الأسقف الذى لا يطيق الرهبانية ، فعليه أن يكتفى بزوجة واحدة . ويقول الأستاذ العقاد : إن « وسترماك » العالم الثقة فى تاريخ الزواج قد اعترف

بأن الكنيسة أقرت تعدد الزواج إلى القرن السابع عشر ، وكان يتكرر كثيراً فى الحالات التى لا تحصيها الكنيسة والدولة .

فالزواج بأكثر من زوجة لم تحظره شريعة من الشرائع السماوية ، والذى جاء به الإسلام حقاً هو تضييق دائرة الإباحة ، فليست الكراهية والنفور من الزوجة من الأعذار التى يعتبرها الإسلام مسوغا للزواج بأكثر من واحدة إلا بعد أن يعود الإنسان إلى نفسه ، فيستلهمها خلائق المروءة والدين قبل أن يستجيب لنزوة عابرة : (**فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**)(١) .

فإذا عجز الإنسان عن تفويض أمر قلبه النافر من المرأة إلى الله طمعاً فيما رغب عباده من الخير فى الصبر على المكروه ، أوصرخت فى أعماقه رغبات الولد الذى عقمت منه الأولى ، أو رغبات الشهوة المكبوتة التى لم تجد متنفسها فى الزوجة الأولى ، فإن الإسلام لم يتركه لهواه حتى يلزمه بشرط وذلك هو العدل بين الزوجتين ، ولم يكن هذا الشرط إلا فى صورة : وجوب الامتناع عن الزواج الآخر إن خاف الزوج ألا يعدل بينهما .

فالإسلام يوقف الزوج أمام الله بضميره وقلبه مسئولا عن عدل مستقبل بين زوجتين ، وعليه أن يبحث الأمر من الناحية المالية ، والناحية الجنسية والناحية الأخلاقية ، وذلك كله قبل أن يقدم على الزواج الآخر ، فإن خاف أن يخفق فى هذه التجربة فإن الإسلام يلزمه بواحدة : (**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**)(٢) .

والعدل فى النفقة ، والعدل فى الأيام ، والعدل فى المعاملات المعيشية ، والعدل فى الإعفاف ، كل ذلك ممكن أن يكون ، ولكن العدل فى الميل القلبى ، والاندفاع الشهوانى نحو إحداهن بدرجة أكبر من الأخرى فى

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

الكيف لا فى الكم ، هذا النوع من العدل مستحيل بنص القرآن ، ولهذا عفى عنه : (**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**)[1] . قال ابن عباس : فى الشهوة والحب والجماع .

وهنا يخضع الزوج لحكم صارم يعود به إلى العدل الواجب فى القسمة بين الزوجات وفى رعاية حقهن فى الإعفاف بالجماع ، وتطييب الخاطر ، وهو جزء من الشرط العام القاضى بوجوب العدل كشرط لإباحة التعدد ولذلك قال الله تعالى بعد الحكم على الإنسان بعدم استطاعة العدل (**فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**) . أى : لا تهجروا فراش إحداهن فتبدو معلقة : لا هى متزوجة يؤنسها زوجها ، ولا هى مطلقة يقصدها الراغبون فى الزواج غيره .

وفى النكير على من مال عن إحدى الزوجتين إلى الأخرى أخرج أبو داود ، أحمد ، الترمذى ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

وبهذا الاحتياط الشديد حفظ الإسلام للمرأة كرامتها من أن تعبث بها نزوات حيوانية طائشة ، تنحرف بالزواج عن مقاصده السامية من الاستقرار والمودة والرحمة ، إلى العبث ومقاصد الجسد ، كما كانت عليه الحال فى الجاهلية الأولى ، وفى المجتمعات البدائية الفوضوية ، أو فى المجتمعات الشيوعية التى تخضع العلاقة بين الرجل والمرأة للرغبات العابرة .

بقى أن نستعرض حكمة التعدد . ونقول : إن الشريعة تنظر إلى الموضوع نظرة شاملة ، ولا تخص بيئة دون بيئة ، وهى تضع حماية المؤمنين من العلاقات الآثمة بين الرجل والمرأة فى الدرجة الأولى من العناية ، لأن التهاون فى تلك العناية يصدم أول ما يصدم مشاعر المرأة نفسها ، حينما ترى أن زوجها قد بات يبحث عن خليلة ، أو قد انغمس بالفعل بين الخليلات ،

---

(1) سورة النساء : ١٢٩ .

وصارت الزوجة على هامش حياته ، ولو وازنت المرأة بين الغيرة المشبوبة بنار الحقد على الزوج وخليلاته ، وبين الغيرة الممزوجة بالأمل فى الحظوة لدى زوج تشترك فيه امرأة أخرى معها ، لأدركت الفارق الكبير بين الحالتين.

فقد تكون الزوجة عقيما ، أو مصابة بالبرود الجنسى ، والرجل ثائر الرغبة ، أو مريضة لا تقوى على الممارسة الشرعية لحقوق زوجها ، والزوج فى كل تلك الحالات يؤثر بقاء الرباط القائم على الرحمة والمودة ، وله فضل من مال يستطيع به أن ينفق ، فى هذه الحالات رأى الشارع أن تعدد الزوجات بحيث لا يزدن عن أربع خير من منعه ، فى المنع فتح لباب الفجور على مصراعيه ، وتحويل للعلاقة بين الرجل والمرأة من المودة والرحمة والسكن والاستقرار إلى علاقة جسدية داعرة لا استقرار فيها ، ولا رحمة ولا مودة ، بل استغلال وجريمة ، وسباق فى سوق الشهوات ينتهى بالأمة حتما إلى التدمير والانحلال ، وربما دفع الزوجات إلى الانتقام من أزواجهن بنفس السلاح ، وهو الواقع المشهود فى البيئات التى لاحظ لها من الثقافة والدين والخلق ، فالتعدد عصمة للزوجات والأزواج من العلاقات المحرمة ، وعصمة للأبناء من الحقد على الآباء والأمهات نتيجة لهذا السلوك ، فلا تبقى للوالدين حرمة ، ولا للولد عطف ولا حنان .

معاشرة الزوجـــة أيام الحيض :

قال الله تعالى: (**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**)[1] .

أخرج الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها (يخالطوها) فى البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض) . . الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جامعوهن فى البيوت ، واصنعوا

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

كل شيء إلا النكاح » . فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ؟ فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى تغير) حتى ظننا أنه قد وجد (غضب) عليهما فخرجا ؛ فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى آثارهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما .

الآية والحديث يدلان على تحريم جماع الحائض حتى تطهر ، والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر ، وذهب إلى ذلك عكرمة ، ومجاهد ، والشعبى ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور وداود . وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام . وهو قول أكثر العلماء ، منهم : سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاووس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وقتادة . ولأصحاب الشافعى فى ذلك ثلاثة أقوال ، الأشهر منها التحريم ، والثانى عدم التحريم مع الكراهة ، والثالث يجوز إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، وإلا فلا .

ويدل للقائلين بتحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير الفرج والدبر ما أخرجه البخارى، ومسلم ، وأبو داود ، عن ميمونة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها أن تتزر (تشد إزارا تستر به سرتها إلى الركبة) ثم يباشرها .

وأخرج أبو داود عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لى من امرأتى وهى حائض ، فقال : « ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » . وهو رواية عن عائشة ، وابن عباس ، وسعيد ابن المسيب .

ومقصود الشريعة من تحريم إتيان الزوجة وهى حائض ، أن دم الحيض له ريح منفر ، فربما كانت مباشرتها على تلك الحالة سببا فى نفور الزوج منها نفوراً مطلقا مما قد يؤدى إلى الفراق ، فضلا عما تدل عليه كلمة (هو

أذى) فى آية البقرة ، والأذى يشمل الأذى فى العلاقة بين الزوجين ، كما يشمل الأذى الصحى للزوج من آثار دم الحيض ، وللزوجة إذ يكون الرحم محتقنا ، بحيث يضرها الجماع .

فإذا زال الحيض فهل يحل إتيان المرأةقبلالغسل أوالتيمم عند عدم الماء ، أو لابد من الغسل أو التيمم عند فقد المـاء ليكون جماعها حلالا ؟ هناك خلاف بين الأئمة ، فمنهم من قال : يحرم إتيانها قبل الغسل ، ومنهم من أباحه ، والأكمل والأقرب إلى كمال الدين والذوق أن تغتسل المرأة بعد الحيض وقبل أن يباشرها الزوج ، تخلصا من آثار الحيض ، ومما يسببه من خمول وتغير فى مزاج المرأة .

رد شبهات خطيرة فى إتيان الزوجة فى الدبر :

لا يمكن أن يتصور العقل السليم أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما عبد الله بن عمر أشبه الناس بأبيه فى العدل يقول بإباحة إتيان الزوجة فى دبرها ، ثم يتابعه على هذا القول : زيد بن أسلم ، وسعيد بن المسيب ، ونافع ، ومحمد بن كعب القرظى ، وعبد الملك بن المـاجشون ، والإمام مالك بن أنس ، والإمام الشافعى . وقال ابن العربى : إن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمر كثيرة من الصحابة والتابعين . ونقل القرطبى فى تفسيره والقفال الشاشى فى كتابه « اختلاف الفقهاء » أن مالـكاً كتب كتابا سماه « السر » قال فيه بذلك ، وأورد ابن قدامة هذا القول فى « المغنى » منسوبا إلى مالك ، وابن عمر ، وزيد بن أسلم .

هذه الأكذوبة الكبرى قد يقع عليها من لا خبرة له بأصول الشريعة وبنقد الحديث فيضع المسألة موضع الشك فى التحريم ، وهى فى الحقيقة إما من اشتباه الألفاظ على رواة السنة ، أو من ألاعيب الشيعة الإمامية الذين قالوا بحل إتيان الزوجة والأمة والمملوك الذكر فى الدبر على وجه القطع فى كتبهم ، ونقل عنهم الأمير فى سبل السلام ، فاخترعوا هذا الكذب على أجل من عرفنا من علماء الصحابة والفقهاء أهل الورع والحذق فى الدين .

وكم للإمامية من شذوذ فى فقه الإسلام ، ومن بهتان على أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى لقد روى غلاتهم أن رسول الله بشر أبا بكر بالنار ، ولم يبشره بالجنة .

أما تحريم إتيان الرجل امرأته فى دبرها فلأن الأصل تحريم المباشرة إلا فى القبل ، كما دل عليه قوله تعالى : (**فأتوا حرثكم أنى شئتم**)[1] . (**فأتوهن من حيث أمركم الله**)[2] . فأباح موضع الحرث ، والمقصود من الحرث موضع نبات الزرع ، فكذلك النساء ، المقصود من إتيانهن بالإضافة إلى السكن هو طلب النسل ، وهو لا يكون إلا من القبل ، فيحرم ماعدا موضع الحرث . ولا يقاس عليه غيره ، لعدم المشابهة فى كونه محلا للزرع . هكذا قال العلامة الأمير فى سبل السلام . يعنى أن هذا العمل مناف للفطرة ، وعوج فى الدين القيم ، وشذوذ فى الطبع .

ومن السنة ما أخرجه النسائى ، وابن ماجة ، وأبو داود ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » . وعن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » . وعن عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا أن رجلا سأله عن الرجل يأتى امرأة فى دبرها . فقال : « تلك اللوطية الصغرى » .

ولو كان ذلك مباحا لأبيح فى وقت الحيض لضرورة عدم إباحة الفرج .

وأصل المشكلة أن الشيعة الإمامية فسروا (أنى) فى قوله تعالى (**فأتوا حرثكم أنى شئتم**) بأن معناها (أين) يعنى المكان ، فصار معنى الآية عندهم : فأتوا حرثكم فى أى مكان شئتم . فحدث التناقض بين أولها وآخرها ، حيث سمى المرأة حرثا ومكانا لازدراع النسل ، وأباح إتيانها فى مكان ليس محلا للزرع . أما التفسير الصحيح فهو أن (أنى) بمعنى (كيف) . يعنى على أى وضع شئتم فى المكان المشروع .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذى ،والنسائى، وابن ماجة ، عن جابر قال : إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته فى فرجها من ورائها كان ولده أحول . فأنزل الله (**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**) . يعنى : كيف شئتم ، من قيام وقعود واضطجاع ، أو من ورائها فى فرجها . يعنى على أى هيئة كانت .

ثم حدث اللبس بين كلمتى (من) و (فى) على سليمان بن بلال الذى روى حديث ابن عمر عن زيد بن أسلم كما قال ابن القيم ، وذلك فيما أخرجه النسائى : أن رجلا أتى امرأة فى دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) . قال ابن القيم : هذا غلط ، وإنما هو « أتى امرأة من دبرها » . يعنى فى فرجها من ورائها . وقال : ولعل هذه هى قصة عمر بعينها حين جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلى الليلة . (يعنى جاء امرأته فى قبلها من ورائها) فأنزل الله (**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**) . أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء فى الدبر ، فرواه بالمعنى الذى ظنه ، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان بن بلال فى هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم مرسلا .

فوقوع الاشتباه من الرواة فى كون الدبر طريقا إلى الفرج المباح ، أو هو محل للإتيان ، واشتباه معنى (من) بمعنى (فى) عند الرواة ، هو الذى أحدث هذه المشكلة التى تفرع منها هذا الخلل فى فهم النصوص القاطعة فى التحريم .

فالافتراء على ابن عمر فى ذلك باطل ، وكيف يتفق قوله بالإباحة مع قوله بالتحريم فيما أخرجه الدارمى والنسائى عن أبى الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول فى الجوارى ، أنحمض لهن ؟ فقال : وما التحميض ؟ فذكر الدبر ، فقال : « وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين » ؟ قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح ، ونص صريح منه بتحريم ذلك .

والافتراء على مالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي على جلالتهما كذلك باطل ، فقد أخرج ابن كثير : أن اسماعيل بن روح سأل مالكا : ما تقول فى إتيان النساء فى أدبارهن ؟ فقال : ما أنتم قوم عرب ؟ هل يكون الحرث إلا فى موضع الزرع ؟ لا تعدوا الفرج . فقال : يا أبا عبد الله ، إنهم يقولون : إنك تقول ذلك ؟ فقال : يكذبون على ، يكذبون على .

والإمام الشافعي رائد أصول الفقه فى الإسلام يكذب عليه ابن عبد الحكم فيقول : إنه سمعه يقول : القياس أنه حلال . وهى كذبة كانت تحتاج إلى ذكاء أكثر ، فليس هناك علة مشتركة بين حل الفرج وحل الدبر إلا مجرد الشهوة ، وما كان للشافعي الذى ملأ الأرض علما أن ينتهى علمه إلى أن الشهوة وحدها هى مقصود الزواج فى الإسلام . وقد كان الربيع صاحب الشافعي يحلف بالله الذى لا إله إلا هو أن ابن عبد الحكم كذب على الشافعي فى ذلك ، وأن الشافعي قال : لا أرخص فيه ، بل أنهى عنه . وهذا هو الثابت فى مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن فى فقه أهل المدينة كما قال ابن القيم . والثابت عن الشافعي فى كتاب عشرة النساء القول بالتحريم .

فهذا الاضطراب إما لخطأ فى القراءة بين (من) و (فى) حدث من الرواة ، وإما أنه كذب من الشيعة دسوه على الأئمة لتسويغ نحلتهم الباطلة ، وقد أجمع الأئمة الأربعة على تحريمه ، وبه قال الخلف والسلف .

وإنما أردنا أن ننبه المسلمين إلى ذلك لأنه موجود فى المراجع المتداولة ، وخشية أن يخطئ فى فهمه بعض الناس ، وليعلموا كيف حاول الشيعة تشويه الحقائق فى الإسلام ، وكيف يسوغ المنحرفون انحرافهم بالكذب على أئمة الإسلام .

تحديد النسل (العزل) :

لا ينكر أحد أن من مقاصد الزواج : حفظ النوع الإنسانى من الانقراض عن طريق النسل ، ولا ينكر أحد أن خلق الذكر والأنثى ، وتسليط الشهوة

عليهما . والتركيب العضوى لكل منهما ينطق تماما بأن المراد من التقائهما هو الولد أساسا ، وأن الشهوة باعثة عليه ، كما أن شهوة الطعام باعثة على تناوله لبقاء كل فرد على حدة .

قال الإمام الغزالى : « الله تعالى خلق الزوجين ، وخلق الذكر والأنثى ، وخلق النطف فى الفقار ، وهيأ لها فى الأنثيين عروقا ومجارى ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة ، وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى ، فهذه الأفعال والآلات ، تشهد بلسان ذلق فى الإعراب عن مراد خالقها ، وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له ، فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة ، مضيع للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة ، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهى ، ليس برقم حروف وأصوات ، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى إدراك دقائق الحكمة الأزلية . . . »

ولم تكن فى الزمن الماضى وسيلة لمنع الحمل إلا العزل ، والعزل هو : أن يجامع الرجل فإذا قارب الإنزال نزع ، وأنزل خارج الفرج . ومثله الآن : استعمال الحواجز ، وحبوب منع الحمل ، وما يقال عن وسائل تعقيم المرأة أو الرجل .

والذى يظهر من سياق الأحاديث الواردة فى العزل الذى هو فى حكم أسباب منع الحمل فى العصر الحاضر ، إنما هو خاص بالجوارى ، لا بالحرائر ، فقد أخرج مسلم أن أبا صرمة سأل أبا سعيد الخدرى : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل ؟ فقال : نعم . غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا الغربة ، ورغبنا فى الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا : نفعل ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله ؟ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا . ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » . وفى رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم حين سألوه : « وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون » ؟ الحديث . فكأنه استنكر هذا الفعل .

ونفس الاستنكار والزجر فهمه محمد بن سيرين من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا عليكم ألا تفعلوا » . قال مسلم : قال محمد : كأن هذا زجر . وقال ابن عون : سألت عنه الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر .

وإنما كان الصحابة يعزلون عن الجوارى هكذا لأنهن إذا حملن صرن أمهات أولاد لا يجوز بيعهن ، ولا استرقاق أولادهن ، فكأنه مال تلف عليهم وهم فقراء .

ومن دواعى العزل عن غير الجوارى ما أخرجه الشيخان عن أبى سعيد قال : ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر » . وفى رواية أخرى : « فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » . وفى رواية أوضح : « ما من كل المـــاء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء » . يعنى : أن قطرة صغيرة تفلت رغم أنف الزوج قد يكون منها الولد . وهذا يشبه الزجر عن العزل .

وقد صدقت الوقائع ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنى حديث جابر عند الشيخين أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لى جارية هى خادمتنا ، وسانيتنا (يعنى تسقى لنا المـــاء) وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل . فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت . فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » . وفى رواية أخرى فى نفس الواقعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا عبد الله ورسوله » . يشير إلى صدق ما قال آنفا ، وأنه لا ينطق عن الهوى .

وفى حديث جدامة بنت وهب عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن العزل : « ذلك الوأد الخنى » . أما حديث الترمذى عن أبى سعيد أن اليهود قالت : إن العزل هو الموءودة الصغرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن

تصرفه » . فحديث مختلف فى سنده اختلافاً كبيرا على يحيى بن أبى كثير ، وعلى فرض صحته فإنما كذب الرسول اليهود فى ظنهم أن العزل لا يتصور معه حمل أصلا ، وليس السياق لإباحة العزل كما هو واضح .

وخلاصة هذا البيان أن موضوع التحرز من النسل على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو زمن التشريع كان محصوراً فى الجوارى خوف تلف المـــال عليهم ، وفى الزوجات المرضعات خوف أذى الولد الرضيع بولد آخر ، والأول ما زال رضيعا ، أو خوف ضرره من لبن الحامل كما كان شائعا عندهم من أن لبن الحامل يضر الرضيع .

أما مسألة الجوارى ففى الأسلوب النبوى معنى الزجر ، ورد الأمور إلى القدر ، وليس فيه نهى صريح قاطع ، وأما مسألة المرضعات فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما أخرجه مسلم عن جدامة بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة (وطء المرضع ، أو إرضاع الحامل ولدها) حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » . فلم ينه عن وطء المرضع خوفا على الولد ، بل أباحه وبين السبب .

وعلى هاتين الحالتين وحدهما دون غيرهما بنى الفقهاء اجتهادهم فى الأحكام على الوجه التـــالى :

قال الشافعى وغيره : يروى عن عدد من الصحابة أنهم رخصوا فى ذلك ، ولم يروا به بأسا ، قال البيهقى : وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم . وكرهه على ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود . ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب ، وطاووس . وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه .

وأما قول الإمام أحمد فأكثر نصوصه : جواز العزل عن الجارية ، وأما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها .

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل . وقال بعض أصحابه : يباح العزل مطلقاً .

فإذا تحقق الضرر الصحى على الحرة من الحمل ، وشهد بذلك طبيب مسلم عدل فإن العزل بإذنها أو استعمال الموانع الأخرى للحمل جائز : فتلخص أن منع الحمل ، أو تنظيم الأسرة جائز فى الحالات التالية بلا خلاف بين المسلمين .

١ ــ المرض المحقق للزوجة بسبب الحمل .

٢ ــ الزوجة المرضع إذا تحقق الضرر على الطفل الرضيع بشهادة طبيب عدل مسلم .

أما منع الحمل بسبب خوف الفقر ، أو بسبب متاعب التربية فغير جائز شرعا ، لأن خوف الفقر ليس من الإسلام (**الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا**) . والزواج سبب للغنى فى الإسلام ، وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، ولكن الفقر ينشأ من الكسل عن العمل ، أو من إنفاق المال فيما لا طائل تحته ، أو من الأنفة من أعمال معينة ، وهذا كله خارج عن تعاليم الإسلام .

وأما متاعب التربية فإن تفرغ المرأة لبيتها كما أمر الإسلام كفيل بإزالة هذا السبب المزعوم . وأما القول بضرورة عمل المرأة مع الرجل لحل المشكلات الاقتصادية فموضوع ثبت عدم جدواه ، لأنه يغلق أبواب العمل أمام الرجال ، فيصدهم بذلك عن الزواج ، بل إنه سبب حالات من التسيب فى الأعمال نتيجة لوقوف الرجال عن إجادة الأعمال مادامت المرأة هى الأخرى لا تجيده ، وهى تتساوى معه أجراً واعتباراً فى نظر القانون .

وهناك سبب آخر أهم من هذا كله ، وهو أن القواعد والأصول العسكرية أثبتت أن الغلبة فى الحروب إنما تكون للعدد الوفير إلى جانب السلاح ، كما أثبت الواقع العملى أن التفوق العددى للمسلمين واجب للمحافظة على كيانهم الدستورى فى كل بلد لهم فيه سلطة ، ولا أدل على ذلك من تفوق

اليهود على المسلمين فى فلسطين المحتلة الآن ، مما يجعل لهم بحكم القوانين أغلبية فى السلطة الحاكمة ، وهو الأمر الذى يعالجه الإسلام قبل وقوعه بالعمل على زيادة العدد الإسلامى ، وعلى الحكومات أن تحد من إسرافها فيما لا يجدى لعون أصحاب العدد الكبير من العائلات .

امتناع المرأة من فراش زوجها حـــرام :

أخرج الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

حق الرجل فى إعفاف نفسه بإتيان زوجته ثابت ، وامتناع الزوجة من أداء هذا الحق فتنة كبرى ، قد تدفع الزوج إلى الفسق ، أو إلى أن يمد عينيه إلى غيرها على وجه التمنى والشهوة .

وليس الحيض عذراً يمنع المرأة عن زوجها ، فله أن يستمتع بما فوق الإزار ، أو بجسدها تحت الإزار ما عدا الفرج ، وليس لها أن تمنعه من هذا الحق .

إفشـــاء سر الزوجة فى الفراش حـــرام :

أخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » .

وأخرج أبو داود، والترمذى، والنسائى ، مختصراً ومطولا عن رجل عن أبى هريرة قال : « . . . ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجال فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، فأغلق عليه بابه ، وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم . قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا ، فعلت كذا ؟ قال : فسكتوا . قال : فأقبل على النساء فقال : هل منكن

من تحدث ؟ فسكتن . فجثت فتاة على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت : يارسول الله ، إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدثنه . فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة ، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه » . الحديث .

هذا أدب من آداب الإسلام الذى يحرص على احترام العلاقة الزوجية ، ويصونها عن الابتذال ، والتندر بها فى المجالس . فضلا عما فى هذا العمل من أخطر الفتن على حرمات النساء ، فقد تكون الصفات التى يتكلم بها الزوج عن زوجته من القول والفعل عند المباشرة ليست متاحة لبعض السامعين فى زوجاتهم ، مما يسبب النزاع المفضى إلى الطلاق بينهما ، أو قد يكون باعثاً لبعض الفساق من الأزواج أو السامعين على إفساد تلك الزوجة التى استحسن قولها وفعلها عند المباشرة على زوجها ، ليطلقها فيتزوجها من بعده ، أو ملاحقتها ليقر بها حراما ، وكل هذه فتن مخربة لا سبب لها إلا إذاعة أسرار الزوجية فى المجالس .

والأسرار المحرم إذاعتها هى التفاصيل من الأقوال والأعمال ، أما الكلام العام لضرورة كأن تتهمه بهجرانها ، فيقول : لا ، بل آتيها . فلا حرمة فيه .

ومن إفشاء أسرار الزوجة : الحديث عن عيوبها ، لا سيما عند الطلاق ، فهذه هى الأخرى جناية عظمى ، لأنه صد للناس عن زواجها ، وفيه من الفتنة والشر كثير ، فما يكون مكروها لدى إنسان قد يكون محبوبا عند آخـــر .

تأديب الزوجة ، وسلطة الرجـــل :

قال الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله

واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً)[1] .

اقتضت حكمة الله تعالى أن يؤسس الفطرة فى الخلق الظاهر على رجل وامرأة يتم بينهما زواج على مقتضى حكم الشرع الذى تلقاه عن الوحى وبلغه للناس رجل، ولم يسمح قط لامرأة أن تتولى منصب تلقى الوحى وتبليغ الرسالات على مدى التاريخ الدينى كله . فالطاعة فى أصل الفطرة قائمة للرجل فى شئون الدين ، كما أنها قائمة للرجل فى شئون السياسة . وقد جاء هذا الأصل صريحاً فيما أخرجه البخارى عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ولقد جمعت تلك الحكمة كل خصائص الرجل وخصائص المرأة كما أراد الله تعالى أن تستقيم الفطرة ، وتعتدل شئون الحياة ، ولا تجنح إلى الخطل والسفه الناشئ من انعكاس الأمر الإلهى القاضى بطاعة الرجل الذى اصطفاه لتبليغ وحيه ، واعتبار طاعته طاعة لله (**من يطع الرسول فقد أطاع الله**) . .

وإذا أتقن الناس طاعة الرسل فإنهم يتقنون طاعة الحكام من الرجال ، الذين هم أولو الأمر الحاكمون بما أنزل الله (**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**) . . . . . .

والمدرسة الأولى التى يتعلم فيها الرجل ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات هى البيت ، الذى تكون فيه الزوجة والأولاد . فهو أمير على المرأة ، وليست المرأة أميرا عليه ، وإلا فقد انعكس كل شىء ، وانتكست كل الطبائع .

وأول ما يصاب به الرجل الذى تتسلط عليه امرأته هو فقدان الصلاحية للأعمال القيادية ، وفقدان صلاحيته للتفاعل مع بيئته الاجتماعية إن لم يكن

---

(١) سورة النساء : ٣٤ .

راعيا على غيره فى معترك الحياة . فهو إما أن يحاول تسويغ سقوطه بباطل القول ، ويدعو إلى إطلاق العنان للمرأة كيفما أرادت ، وإما أن ينعكس حقده من نفسه المتخاذلة على غيره من مرءوسيه ، أو على رفقائه من معاشريه ، وإما أن يصل إلى نهاية التلطخ فى الوحل إذا وصل به الحال إلى حرية مطلقة قهرته عليها زوجته ، وهو لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، وفى كل واحدة من تلك النتائج ما يغنى عن المقال .

ولقد فند الأستاذ العقاد فى كتابه « الفلسفة القرآنية » شبهات المعارضين لسلطان الرجل على المرأة بما ليس لقائل بعده كلام . وخلاصة ما قال : أن فضل الرجل على المرأة قائم حتى فى أخص شئونها المنزلية ، فهو يفوقها فى الطهو ، وتفصيل الملابس ، وترتيب الأثاث ، ولو أنه استطاع أن يفرض عليها القيود فى تاريخها الطويل كما يزعم الزاعمون فهو دليل على تفوقه عليها ، ولـكن الأمومة وحدها هى التى تملأ فراغ المرأة ، كما هيأتها لها طبيعتها ، وأرادها لها الله .

فاذا ارتبطت رئاسة الرجل على المرأة بالفطرة ، وبفضله الذى حباه به الله فإن له حق تأديبها إذا خيف نشوزها ونفورها عن الطاعة ، وجنوحها نحو التسلط ، وهدم أصول الفطرة . وقد تدرج الإسلام فى تأديبها على نحو عادل لا يغفل إنسانيتها ، ولا يمكنها فى الوقت نفسه من الخروج عن طبيعتها ، وفى قوله تعالى فى صدر آية التأديب **(واللائى تخافون نشوزهن)** . ما يحدد المعنى الذى يجب عنده التأديب لها . فالنشوز هو الارتفاع . فالمرأة الناشز ، هى المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المبغضة للمقام تحت سلطانه ، ويتدرج التأديب المشروع على النحو التـالى :

١ ــ الموعظة . وذلك بمجرد ظهور دلائل النشوز والترفع عن السلطة الزوجية ، ومحاولة السيطرة على الزوج ، أو التمرد على أمره الموافق للشرع . وتكون الموعظة بتذكيرها غضب الله على من غضب عليها زوجها ، وبعظم أمر النشوز عند الله ، وذلك بترديد الأحاديث النبوية الدالة على ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة

أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها » . وقوله : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

٢ ـ الهجر فى المضاجع . وهذا إذا لم تجد الموعظة ، وقد اختلف فى تحديد معنى الهجر على الوجه التـــالى :

(ا) قال بعضهم هو من الهجر ، بضم الهـاء ، وهو الكلام القاسى ، أى : أغلظوا لهن فى القول . وقد نقله ابن حجر فى فتح البارى .

(ب) وقال ابن عباس والسدى وعكرمة : هو من الهجران ، ومعناه : أن يضاجعها على فراشها ، ولا يجامعها ، ولا يكلمها ، بل يوليها ظهره .

(ج) فى رواية أخرى عن ابن عباس : لا يكلمها ، ولا يدع نكاحها ، وذلك عليها شديد .

(د) قال مجاهد ، والشعبى ، ومحمد بن كعب ، ومقسم ، وقتادة : لا يضاجعها فى فراشها .

واتفق الجميع على أن الهجر يكون فى البيت استناداً لمـــا أخرجه أبو داود والنسائى ، والترمذى ، وأحمد ، عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال : يارسول الله ، ماحق امرأة أحدنا ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » .

٣ ـ الضرب . وذلك عند عدم جدوى الوعظ والهجران . والمراد به الضرب غير المبرح ، يعنى غير المؤثر . وذلك لحديث مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : « اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

قال الحسن يعنى : غير مؤثر . وقال ابن عباس : لا يكسرلهـا عظما .

وقد نصت السنة على أنه لا يجوز ضرب الوجه ولا تقبيحه بالكلام ،

كأن يعيرها بقبح وجهها لحديث معاوية بن حيدة القشيرى السابق. وفى رواية النسائى وأبى داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب » . واحترام الوجه واجتناب ضربه أمر معروف فى الإسلام حتى فى الحدود ، وذلك لشرفه ، واحتوائه على أعضاء شريفة كالسمع والبصر ، واتصاله بالرأس ، وهو قمة الإنسان ، وموضع الفكر .

تحريم الحيلة للاستيلاء على مال الزوجة :

ذكر الحكيم الترمذى فى كتابه « الأكياس والمغترون » من الحيل المحرمة التى يغتر من لا خلاق لهم بصحتها فى الظاهر أمام مجلس القضاء ، وهى فى الحقيقة حرام : أن يعلم الرجل بمال لزوجته ، فيعمل بحيلته على الحصول عليه ، إما بإساءة عشرتها ، وتهديدها بالانفصال عنها ، وإما بخداعها ، وبعث الأمانى الكاذبة فى قلبها ، حتى يحصل على مالها .

فهذا فى الظاهر هبة أو قرض ، فإن كان قرضا ، فإن حرص الزوجة على استبقاء حياتها الزوجية يمنعها من المطالبة به ، وقهره على رده ، وإن كان هبة فإنها لم تكن عن طيب نفس ، وإنما كانت بعامل من عوامل القهر الأدبى ، ويمكن أن يقال كما يقول الحكيم الترمذى : إن هذا المال قدأخذ بطيب القلب لابطيب النفس ، وطيب القلب غير طيب النفس ، فقد يطيب القلب بتناول الدواء ، وتكرهه النفس . فالاستيلاء على هذا المـال صحيح فى مجلس القضاء ، ولا سيما أن الزوجة لن تستطيع الإفصاح عن أنه خدعها ، حتى لا تنهدم حياتها الزوجية ، ولـكنه ليس صحيحا أمام الله تعالى ، ولن تبرأ ذمة الزوج عنه يوم الحساب .

الترغيب فى الزواج :

الازدواج بين الرجال والنساء أصل بقاء النوع الإنسانى ، وفيه اندرجت أسرار الفطرة ومعانيها ، وقد علق الله تعالى بقاء النوع بالشهوة ، فجعلها كما يقول الإمام الغزالى كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق إلى الشبكة .

وفى التوصل إلى الولد قربة ، لأنه موافقة لمراد الله عز وجل ، وتكثير المؤمنين بالله ، وطمع فى دعاء الولد الصالح بعد الموت وانقطاع الأعمال .

وهو وقاية للدين من غائلة الشهوة ، فغاية ما يصل إليه قوى الإيمان من دفع غائلتها : أن يغض بصره ، ويحفظ فرجه عن المحرم ، أما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فى أمور الوقاع فلا يدخل تحت اختيار الإنسان .

وفى النكاح تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، وتهيئة أسباب المعاش ، حتى يتفرغ الرجل للعلم والتعليم والعمل ، وما فيه خير الإنسانية ، كما أن رعاية البيت والزوجة والولد فيه رياضة عظيمة للنفس ، وكسر لحدتها ، لا سيما فيما يتصل بتحرى الحلال من أسباب الحياة ، والتورع عن شبهاتها وحرامها ، فى هذه السياسة النفسية الكثير من علم الحلال والحرام والشبهات .

وفوق كل ذلك فالنكاح من سنن المرسلين ، ولا حجة لأنصار العزوبة فى عيسى عليه السلام ، لأنه فيما نرى — والعلم لله — كان رحالا لا يستقر فى مكان إلا ليرحل عنه فى سبيل دعوته ، هذا إلى جانب عصمة الله له من الوساوس ، والخطرات ، تلك العصمة التى لا تتهيأ لغيره ، نظراً للمهمة العظمى التى كلفه الله بها .

المغـــالاة فى المهور :

ولهذه الأهمية العظمى للنكاح كانت السنة النبوية ترشد إلى اليسر فى المهور وجهاز البيت ، حتى لا تكون الكبرياء حائلا دون الزواج ، وباعثا قويا على شيوع الفواحش حينما يعجز الشباب عن أداء المهور ، وتعجز البنات عن التبعات الثقيلة للجهاز ، فتندثر مقاصد الزواج ، وتبقى أوهام المظاهر الكاذبة .

وقد شاع فى عصرنا ابتداع المغالاة فى المهور ، والمغالاة فى الجهاز ، وكانت النتيجة الحتمية لحل هذه المشكلات ، إما إضراب الشباب عن الزواج ، وإما خروج المرأة من سترها الذى ضربه الله عليها إلى العمل لتستطيع الإسهام

فى تحقيق أوهام النفوس التى لا تمت إلى مقاصد الزواج بصلة من الصلات ، فكان الفساد الكبير الذى نشهده فى كل مكان .

وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة . فقد زوج ابنته فاطمة رضى الله عنها من على بن أبى طالب . وهما من هما جلالة قدر . ورفعة منصب فى الدنيا والآخرة . ولما لم يكن على غنياً فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفع لها مهراً هو درعه الحطمية ، وجهزها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد والحاكم عن على ، بخميلة ، ووسادة أدم حشوها ليف ، ورحيين ، وسقاء ، وجرتين . وكان عمر ينهى عن المغالاة فى المهور ، ويقول : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم .

وعلى هذا درج السلف من عظماء الأمة علماً وأدباً وسلوكاً . فقد زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة على درهمين ، وما زال المهر عندهم رمزاً لقوامة الرجل على المرأة ، لامباهاة وفخراً تندثر عنده مقاصد الزواج .

ذات الدين والجمال أفضل من ذات المال :

أخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لمالها ، وجمالها ، وحسبها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

ليس معنى هذا النهى عن زواج الجميلة ولا ذات الحسب والمال ، ولكن المنهى عنه أن يكون الجمال بلا دين ، أو المال بلا دين هو مقصود الرجل من النكاح .

فالجميلة ضعيفة الدين تكاد لاتتحرز عن المنهيات ، فتزرى بزوجها ، وتشوش قلبه بالغيرة ، وتدفعه إما إلى التساهل فينسب إلى الدياثة ، وإما إلى المفارقة ، وهى مع جمال المرأة شديدة على النفس ، فالمتدينة عون لزوجها على دينه ، حافظة لنفسها وعرضها بما حفظ الله .

«من تزوج امرأة لمالها دون رعاية لدينها ، فقد خرج بالنكاح عن مقصوده إلى استغلالها فى مالها ، وبذلك تكون لها عليه درجة على عكس الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وقال سعيد بن المسيب : «من تزوج امرأة فقال : كم لها ؟ فإنما هو لص .

إفساد الزوجة على زوجها حـــرام :

إذا كان الطلاق أبغض الحلال عند الله عند الضرورة إليه . فإن الساعى بين الزوجة وزوجها بالفساد ليتوصل إلى طلاقها حرام ؛ لأنه هدم للمودة والرحمة القائمة بين زوجين ، وبعث للتنافر والأحقاد ، وتشريد للأولاد وتخريب للبيوت .

وأخرج أبو داود والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا» . الخب ، بفتح الخاء ، وقد تكسر ، هو : الساعى بالفساد بين الناس ، المخادع لهم ليتوصل إلى مقصوده . وقال ابن الأثير فى النهاية : خبب امرأة . أى : خدعها وأفسدها .

والمراد من الحديث : النهى عن أن يخادع زوجة غيره ، ويفسدها ، ويحسن إليها الطلاق ليتزوجها ، أو يزوجها من غيره ، ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة تستأجر لهذا الهدف . ويشمل هذا الإفساد القول والعمل . فالقول : أن يذكر لها مساوىء زوجها ، أو يذكر محاسن غيره . والفعل : أن يهدى إليها مالا يستطيع زوجها أن يمتعها به من طعام أو لباس ، رغبة فى إثارة نفورها من زوجها .

وهذا عيب شائع فى أوساط كثيرة ، ولا سيما بين النساء بعضهن مع بعض ، لا لهدف سوى الثرثرة التى تنتهى بكارثة الطلاق ، وعلى كل زوج أن يحذر زوجته من التدخل فى شئون غيرها من الزوجات ، وعن الاستماع لوسوسة غيرها ، وأن يحثها على نهى غيرها من النساء عن هـذا المنكر الشنيع .

التحكيم بين الزوجين عند الشقاق :

قال الله تعالى : (**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**)(١) .

الشقاق : اختلاف الوجهة ، فكأن كل واحد من الزوجين أخذ شقاً غير شق صاحبه ، أي : ناحية غير ناحية صاحبه .

قال القرطبي : الجمهور على أن المخاطب بقوله : (وإن خفتم) الحكام والأمراء . وأن قوله : (إن يريدا إصلاحاً) يعني الحكمين في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما . وقيل : المراد الزوجان ، يعني : إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين (**يوفق الله بينهما**) .

فإذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ، ينظر في أمرهما ، ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإذا تفاقم أمرهما بعث ثقة من أهل الزوج وثقة من أهل الزوجة ، ليجتمعا ، وينظرا . ويفعلا ما فيه المصلحة من التفريق أو الصلح ، وقد تشوف الشارع إلى الصلح فقال : (**إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**) .

وقال ابن عباس : إن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته ، وأمروه بالنفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ، ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على التفريق أو الجمع فأمرهما جائز .

ولا يجوز أن يتدخل الحكمان إذا ذهبا فوجدا الزوجين قد أصلحا ما بينهما فقد أخرج النسائي وعبد الرزاق : أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فكان إذا دخل عليها تقول : يا بني هاشم ، والله لا يحبكم قلبي أبداً . أين الذين أعناقهم أباريق الفضة ؟ أين عتبة بن ربيعة ! أين شيبة ابن ربيعة ؟ فيسكت عنها ، حتى إذا دخل عليها يوماً فقالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ، وذهبت

---

(١) سورة النساء : ٣٥ .

إلى عثمان فذكرت له ذلك ، فأرسل إليهما ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما بابهما . فرجعا .

فإن وجدا الزوجين على حالها من الشقاق فلهما الجمع والتفريق عند جمهور العلماء . لما أخرجه ابن جرير ، وعبد الرزاق ، وابن أبى حاتم ، والدارقطنى ، عن عبيدة السلمانى قال : شهدت عليا وجاءه رجل وامرأة ، ومعهما فئام من الناس (جماعات) فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لى وعلى . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال على : كذبت . والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذى أقرت به . قال القرطبى : وإسناده صحيح .

وقال إبراهيم النخعى : إن رأى الحكمان أن يفرقا بطلقة أو طلقتين أو ثلاث فعلا ، وهو رواية عن مالك .

وقال الحسن ، وقتادة ، وزيد بن أسلم ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : الحكمان يحكمان فى الجمع ، ولا يحكمان فى التفريق ، لأن الله تعالى قال : (**إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**) . ولم يذكر التفريق .

أما إذا كان الحكمان وكيلين من قبل الزوجين فإنه ينفذ حكمهما فى التوفيق والتفريق بلا خلاف .

الإسلام يستنفد وسائل الإصلاح بين الزوجين :

حث الإسلام الرجل على معاشرة المرأة بالمعروف ، وحرض الرسول الكريم على الإحسان إليهن ، وأوصى بهن خيراً فى غير مناسبة ، وعلى اختلاف فى المناهج واتحاد فى الغاية السامية التى تتقاصر دونها الأنظمة واللوائح الوضعية .

لقد حد القرآن من شراسة الكراهية للمرأة بالترغيب فى الخير الكثير الذى ينشئه الله تعالى جزاء على الصبر غير محدود ولا محسوب بحساب الأخذ والعطاء

(فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) .
ومع ذلك الترغيب الذى لا يستوعب أبعاده إلا كبار المؤمنين وعلماؤهم بصنائع الله مع العارفين به . فلم تغفل السنة شأن أهل النظر الضيق ، والأفق المحدود . فوجه أنظارهم إلى ما يعوضهم عما كرهوه من أخلاق النساء من مميزات أخرى قد تكون خفيت عليهم بين دخان الكراهية الأسود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن أبى هريرة : « لا يفرك (يبغض) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر » . قال النووى : كأن تكون شرسة الخلق . لكنها دينة أو جميلة أو رفيقة به .

فمجموع الإيحاءات التى تدخل فى نطاق معانى الكتاب والسنة تنصف المرأة . ولا تدع شيئاً فيها يغرى بحسن العشرة ، واستقامة الحب والوئام إلا وجهت إليه ، وحرضت عليه ، وفى الخلق الجميل من المرأة ما يفوق كل جمال . وفى خصلة الخير ما يغطى خصالا من الشر .

وإلى جانب ذلك شرعت الموعظة عند النشوز . ثم الهجر فى المضجع . والذى يعتبر عقوبة نفسية أشد ردعاً من غليظ القول ، ولم يعد بعد أن تطعن المرأة فى صميم أنوثتها بالإعراض عن غوايتها ، وتولية الظهر لأسلحة فتنتها ، ثم تمضى فى طريق النشوز والارتفاع على الزوج إلا احتمال المرض النفسى الناشىء من عدم اقتناعها برجولة الزوج وقوته المقابلة لأنوثتها ، فالضرب المشروع فى المرحلة النهائية من مراحل التأديب قد يكون علاجاً لتلك النفرة التى لم تكن فى الحقيقة إلا رد فعل لعدم شعور المرأة بقوة زوجها .

أما الذين يعترضون على تشريع الضرب – على خفته – فى الإسلام فهم كما يقول الأستاذ العقاد : المتزوقون فى مجامع اللهو والبطالة بزواق الفروسية واللطافة المستعارة ، وأنيقات الأندية والسهرات يعلمن أن هؤلاء الناشزات لا يكرهن الضرب ولا يستر ذلنه .

ونقول : إنهن يشتهينه على صورة أوجع وأبلغ فى الوحشية والقسوة فى كثير من الحالات التى يستعصى فيها مرض النشوز والارتفاع على الزوج حتى يصل إلى حقد هائج على هذا الزوج اللين الرقيق الناعم ، ويرتد هذا

الحقد عدواناً من المرأة على الرجل وقسوة عليه باليد واللسان . وهى حالات لا تجهلها المجتمعات فى كثير من الأوساط المترفة الرخوة . ولا تخطئها بصر فاحص لكثير من حالات النزاع الزوجى ، كما لا تخطئها النظر العابر حينما تنحرف تلك الزوجة إلى رفقة رجل آخر من أهل (البلطجة) والشكاسة فتسعد بشكاسته ، وترتد إلى طبيعتها آمنة فى حمى البطش والقوة . الأمر الذى أدركته شريعة الإسلام فى بداية الداء وهو لم يستفحل بعد ، حيث يكفى فى علاجه مجرد التلويح ، وأبسط الألوان الرمزية لقوة الرجولة ممثلة فى الضرب الخفيف المشروع .

وإذا لم ينحسم الخلاف ، وتستقم الحياة بين الزوجين عند هذا الحد فإن الإسلام يضع قضيتهما أمام اثنين أمينين ، أحدهما من أهل الزوج ، والثانى من أهل الزوجة ، بصفتهما قاضيين من قبل السلطان ، يبذلان كل جهد لإصلاح ذات بينهما ، فإن لم يجدا طريقاً إلى الإصلاح كان التفريق ضرورة لا مناص منها .

ومع كل ذلك فالإسلام يدفع الزوج إلى الاعتصام بأخلاق الإسلام ، وذلك حينما يقرر أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، فلعله يلوذ بالصبر على البلاء دون أن يفصم عروة من عرى المودة والرحمة بالطلاق .

الإسلام يحصن المجتمع من الزنى :

ولو أن الذين ينقمون على تشريع الطلاق من النساء وصنائعهن من الرجال بعد تلك المحاولات التشريعية التى بذلها الإسلام للإبقاء على العلاقة الزوجية سلمت عقولهم من العلل لأدركوا أن تشريع الطلاق إلى جانب التشريعات الأخرى التى شرعت لتيسير الزواج حتى يكون فى متناول الجميع يحمى المجتمع من أخطر الجرائم وهى الزنى .

وقد اتفق الشيخان على حديث : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » يعنى : أن نور الإيمان يخمد من قلبه حين يرتكب تلك الجريمة الشنعاء ، لما فيها من معاندة للفطرة ، وتمرد على سنن الله فى الكون ، وهتك

محرمات . وإفساد للنساء ، وتدريب لهن على تجارة العرض ، وهدم لاستقرار الأسرة ، وانتشار للأمراض السرية التي تنتقل إلى النسل وتشيع التخلف العقلي بين الأجيال ، وتشجع على تجارة الخمور والمخدرات التي تعتبر من لوازم المشتغلين بالعلاقات الجنسية المحرمة ، وقتل لفضيلة الحياء الراجحة في موازين الجمال ، وإحلال التهتك مكانها من طباع المرأة حتى تزهد فيها النفوس الأبية ، إلى جانب ما ينشأ عن ممارسة الزنا من احتراف لجرائم السرقة والقتل والاختلاس ، والعدوان على المال العام ، وغير ذلك مما لا يحصى من الانحرافات الخطيرة على بناء المجتمع كله .

ومن الشذوذ الجنسي :

وحينما تفرض القيود التي تفرضها التقاليد على الزواج ، فإن الشذوذ الجنسي قد يطل برأسه البغيض في دنيا المجتمع الإسلامي ، فيرتد به إلى الجاهلية العمياء ، وإلى خطر لا يقل عن خطر الزنى على الأخلاق وعلى العقل جميعاً .

فكما قلنا آنفاً إن الشذوذ الجنسي سبب رئيسي لانعكاس المعاني عن حقائقها . فقد اعتبر قوم لوط براءته من جريمة الشذوذ جريمة يستحق عليها النفي من البلاد ، وفقدوا كل معنى أخلاقي فهرعوا إلى ضيوفه يبتغون عندهم الفسق والشذوذ ، وكانت امرأته دليلا لقومه تدلهم على كل جميل من الذكور ليقضوا منه مآربهم الآثمة .

وإذا انعكست المعاني عن مقاصدها الحقيقية في بيئة من البيئات بفعل الشذوذ الجنسي أو الترف الذي ينشأ عنه الشذوذ ، فإن الأمة تفقد صلاحيتها للبقاء على الفور . ولو كان في قوم لوط صلاحية للبقاء ، أو استعداد لقبول دعوة الإصلاح ، لما حاق بها ما نزل من الدمار ، فما كان الله ليهلك أمة وفيها بقية من أمل في الصلاح .

ومن العـــادة السرية :

وقد يكون حياء المنحرف أو ظروفه الشخصية مانعاً له من الزنى ، فيلجأ إلى العادة السرية ، وهي الاستمناء باليد . وهي حرام لقوله تعالى :

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾(١) .

قال الشافعي ومن وافقه بتحريم العادة السرية استناداً إلى هذه الآية ، لأنها خارجة عن القسمين المباحين ، داخلة في العدوان المنهى عنه .

إن العادة السرية عامل رئيسي في شيوع الأمراض العقلية . وتشتت التفكير . والعجز عن التركيز ، وضعف البنية ، فضلا عن سقوط المروءة بمزاولتها ، مما يجعلنا نجزم بتحريمها . ولا نترخص في إباحتها ، وبضرورة اللجوء إلى العلاج الشرعي وهو الصوم كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هجران الزوجة مدة تتضرر بها حرام :

هذا هو ما يسمى في الإسلام بالإيلاء . والإيلاء : الحلف . وهو أن يحلف الزوج على هجران فراش زوجته فلا يجامعها على وجه المضارة . ودون تحديد مدة معقولة لا تتضرر بها .

فإن كانت المدة التي حلف الزوج فيها أقل من أربعة أشهر فله أن ينتظر انقضاء المدة . ثم يجامعها . وعليها أن تصبر . وليس لها مطالبته بجماعها في هذه المدة . والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً . فنزل التسع وعشرين . وقال الشهر تسع وعشرون .

أما إذا زادت المدة عن أربعة أشهر فهذا هو الحرام . لا سيما إذا لم يرجع عن عزمه ، ويجامع امرأته ، ويكفر عن يمينه ، فللزوجة أن تطالبه بالرجوع عن يمينه ، أو يطلقها ، فإذا أبى الرجوع عن يمينه وأبى الطلاق

---

(١) سورة المؤمنون ٥ - ٧ .

طلق عليه القاضى . يعنى أن الزوجة لا تطلق بمضى الشهور الأربعة من تلقاء نفسها . وهذا هو قول : عمر . وعثمان ، وعلى ، وأبى الدرداء ، وعائشة . وابن عمر . وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشافعى ، وأحمد . والليث بن سعد ، واختاره ابن جرير .

وقال آخرون : تطلق بمجرد مضى الشهور الأربعة . وهو قول لعمر ، وعثمان . وعلى . وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم . والحسن . وقتادة ، وشريح القاضى ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وسليمان التيمى . والنخعى . والسدى .

وفى ذلك يقول الله تعالى : **(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)**(١) .

وحدد القرآن المدة بأربعة أشهر لتكون كافية لأن يراجع الزوج نفسه . ولأنها أقصى ما تحتمله المرأة وتصبر فيه عن مواقعة زوجها لها .

استعمال حق الطلاق للإضرار بالزوجة حرام :

قال الله تعالى: **(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا)**(٢) .

هذا حث للمسلمين على العدل فى استعمال حقوقهم فى الطلاق الرجعى . الذى شرع فى الأصل كتجربة موقتة للفصل بين الزوجين ، فكثيراً ما تعتدل أفكارهما ، وتستقيم أمورهما ، ويحن الواحد منهما إلى صاحبه حنيناً ينوى فيه الإحسان والاستقامة فى طريق المودة والرحمة ، فلم يبادر الإسلام بقطع

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣١ .

آصرة الزوجية مرة واحدة حتى ينقطع الأمل نهائياً فى اجتماعهما على حياة هادئة مستقيمة على البر والتقوى ، ولهذا أعطاهما فرصة بعد فرصة ، فى الطلاق الرجعى مرتين .

ومقصود الإسلام : أنه إذا بدا للزوج استئناف حياته الزوجية مع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً فلا بد أن تكون له نية معايشتها بالمعروف . فإذا نوى غير ذلك كأن راجعها فى نهاية عدتها ليعاود طلاقها فتستأنف عدة جديدة ليطيل عدتها ، فتلك نية سوء محرمة . والعمل بها حرام **(ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)** .

وقد كان الطلاق قبل آية البقرة **(الطلاق مرتان)**(١) غير محدود بعدد . مما كان سبباً فى اتخاذه أداة لمضارة الزوجة . وقد أخرج الحاكم فى مستدركه والترمذى عن عروة بن الزبير ، وابن مردويه عن عائشة وهذا لفظه قالت : لم يكن للطلاق وقت ، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة . وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله ما يكون بين الناس فقال : والله لأتركنك لا أيما ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها ، حتى إذا كادت العدة تنقضى راجعها ، ففعل ذلك مراراً ، فأنزل الله عز وجل : **(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)** فوقت الطلاق ثلاثا ، لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

الزوجة الكارهة لزوجها :

ولم يدخر الإسلام وسعاً كما رأينا وكما سنرى فى إعطاء الزوجين فرصاً كثيرة لإعادة النظر فى منهج حياتهما ، وفى إحلال المودة والرحمة محل الشقاق والمباغضة ، وذلك كله للحد من الطلاق . ولإرساء قواعد الحياة الزوجية على أسس متينة وثابتة . كما لم يدخر وسعاً فى رعاية مشاعر المرأة الخاصة إذا كرهت زوجها ، ولم تستطع معاشرته ، فحد لها حدوداً ، ولم يسمح

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

لها أن تكون رغبتها فى مفارقة الزوج لمجرد العبث . والتردد على ألوان الرجال أى لمجرد التجارب الشهوانية الزائفة ، بل إنما يباح لها ذلك إذا عجزت تماماً عن مواصلة الحياة معه .

أخرج أبو داود وابن ماجة والترمذى عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » . وهكذا رواه جمع كثير من الرواة .

فإذا تعذرت الحياة فللزوجة أن تطلب الطلاق ، وتفتدى نفسها بأن ترد بعض ما أخذته من زوجها ، أو ترده كله فى مقابل طلاقها ، وهو ما يسمى فى الشريعة (الخلع) . بضم الخاء .

أخرج البخارى ، والنسائى ، وأبو داود ، وابن ماجة . بألفاظ مختلفة . ولفظ ابن جرير عن ابن عباس قال : أول خلع كان فى الإسلام فى أخت عبد الله ابن أبى بن سلول (جميلة) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله . لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبداً . إنى رفعت جانب الخباء فرأيته (تعنى زوجها ثابت بن قيس) أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة . وأقبحهم وجهاً ، قال زوجها : يا رسول الله . إنى أعطيتها أفضل مالى . حديقة لى ، فإن ردت على حديقتى ؟ قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته . قال : ففرق بينهما . وفى رواية : ولكنى كرهت دمامته . وفى أخرى : ولكنى أكره الكفر فى الإسلام .

وهكذا تتحدد حدود الله فى الحياة الزوجية لإسعادها . وإسعاد البشرية رغم تقولات الجهلاء الذين يأخذون بظواهر الأحكام دون غوص على حقائقها .

الإسلام يحرص على الرفق فى الطـــلاق :

وما زال الإسلام رفيقاً بالمرأة إذا تعذرت الحياة الزوجية من جانب الرجل . فأراد مفارقتها ، فإن السنة قيدت الزوج بقيود تهدف كلها إلى

عدم إغلاق باب الأمل فى استئناف الحياة بروح أخرى بعيدة عن الشقاق والنزاع .

أخرج الستة عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : « مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » .

وهذا الحديث هو معنى قوله تعالى : **(يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)** (١) .

والمراد : أن الطلاق فى السنة يجب أن يكون فى طهر لم يجامعها فيه هكذا قال ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وقتادة ، وميمون بن مهران ، ومقاتل ، وعكرمة ، والضحاك . وقال ابن عباس : يعنى : لا يطلقها وهى حائض ، ولا فى طهر جامعها فيه ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة .

فطلاق الرجل امرأته وهى حائض ، واقع ، ويؤمر برجعتها ، وينتظر حتى تطهر ، ثم تطهر ، ثم يطلقها دون أن يجامعها . وحكمة تأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذى يلى الحيض الذى حرم الطلاق فيه من أربعة أوجه :

١ - ألا تصير الرجعة من أجل الطلاق ، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه طلاقها ، وذلك لتظهر فائدة الرجعة . وبهذا قال الشافعية .

٢ - أن تكون الرجعة عقوبة له ، وتوبة معصيته باستدراك جنايته .

٣ - أن الطهر الأول مع الحيض الذى يليه ، وهو الذى طلق فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فى أول طهر لكان كمن طلق فى الحيض .

---

(١) سورة الطلاق : ١ .

٤ ــ أن النهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها ، فلعله يجامعها . فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها .

وإنما حرم طلاقها فى طهر جامعها فيه . حتى يتبين حملها . لئلا تكون حاملا فيندم ، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك فى طلاقها على بصيرة ؛ فلا يندم .

وإنما يحرم طلاق الحائض لئلا تطول عليها العـدة ؛ لأن هذا الحيض لا يحتسب قرءاً من عدتها .

والطلاق لغير السنة وهو الذى يكون فى الحيض ، أو يكون فى طهر جامعها فيه واقع ، وشذ أهل الظاهر فقالوا : لا يقع . لأنه غير مأذون له فيه ، فأشبه طلاق الأجنبية . والصحيح قول الجمهور ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر بمراجعة زوجته ، ولو لم يقع لم تكن رجعة .

وعلى هذا فالطلاق المحرم يكون فى ثلاث صور :

١ ــ الطلاق فى الحيض دون أن تسأله المرأة .

٢ ــ الطلاق فى طهر جامعها فيه .

٣ ــ أن يكون للرجل أكثر من زوجة يقسم لهن ، فيطلق إحداهن دون أن يوفيها قسمها .

من حـــرم زوجته على نفسه :

يكثر الناس ولا سيما العامة منهم أن يقولوا لزوجاتهم : أنت على حرام . دون نية الطلاق .

١ ــ قال الشافعى والإمام أحمد وأبو حنيفة : إذا لم ينو شيئاً بقوله هذا فعليه كفارة يمين . وهو مذهب أبى بكر وعمر ، وغيرهما من التابعين .

٢ ــ قال الثورى : إن لم ينو شيئاً بقوله فهو لغو لا شىء فيه . وبه قال زيد بن أسلم .

٣ ـ قال مالك : تقع به طلقة واحدة بائنة .

والصحيح قول الجمهور : أنه إذا لم ينو بقوله شيئاً فعليه كفارة يمين .

وأخرج ابن جرير مطولا ، والشيخان مختصراً عن ابن عباس قال : قلت لعمر رضى الله عنه : من المرأتان ؟ (يعنى اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) . قال : حفصة وعائشة . وكان بدء الحديث فى شأن أم إبراهيم القبطية ، أصابها النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فى نوبتها . فوجدت حفصة . وقالت : لقد جئت إلى شيئاً ما جئت به أحداً من أزواجك . فى يومى ، وعلى فراشى ، وفى دورى . قال : « ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها » ؟ قالت : بلى . فحرمها ، وقال : « لا تذكرى ذلك لأحد » . فذكرته لعائشة ، فأظهره الله عليه ، فأنزل الله : **(يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك)**(١) قال ابن عباس : فبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كفر يمينه وأصاب جاريته .

وكان ابن عباس يفتى فى هذه المسألة بكفارة اليمين ويقول : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، ويسوق القصة ، أخرج ذلك الشيخان وغيرهما .

اتهام الرجل امرأته بالزنى :

إذا شك الرجل فى عفاف امرأته ، أو شك بالتالى فى نسبة أولادها إليه . فإن ذلك يسبب حرجاً شديداً فى المعاشرة ، ويحتمل معه وقوع جريمة القتل ثأراً للشرف المثلوم ، كما يترتب عليه ـ إن كان الاتهام حقاً ـ أن يربى الرجل غير أولاده ويورثهم ، ولا سيا أن إثبات جريمة الزنى على الزوجة أمر شاق وعسير ، والإسلام يكره شيوع الفاحشة فى المؤمنين .

فإذا اجتمعت القرائن عند الزوج على اتهام زوجته بالزنى . فقد شرع الإسلام (اللعان) بينهما . وأصل ذلك ما جاء فى قوله تعالى : **(والذين يرمون**

---

(١) سورة التحريم : ١ .

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)(١) .

وسبب نزول هذه الآيات ما أخرجه البخارى ، وأبو داود مختصراً . والإمام أحمد مطولا ، عن ابن عباس قال : لما نزلت **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)(٢)** . قال سعد بن عبادة — وهو سيد الأنصار : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصار ، ألا تسمعون ما يقول سيدكم » ؟ قالوا : يا رسول الله ، لا تلمه ، فإنه رجل غيور . والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : والله يا رسول الله إنى لأعلم أنها حق ، وأنها من الله ، ولكأنى تعجبت أنى لو وجدت لكاعا (حمقاء) قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء ، فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته .

قال : فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية — وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم — فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينيه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهيجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى جئت أهلى عشاء ، فوجدت عندها رجلا ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتد عليه ، واجتمعت الأنصار فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن (يعنى حصل ما توقعه سعد) يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ، ويبطل شهادته فى الناس . فقال هلال :

---

(١) سورة النور : ٦ — ١٠ .

(٢) النور : ٤ .

والله إنى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجاً ، يا رسول الله ، إنى قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إنى لصادق .

فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه ، إذ أنزل الله عليه الوحى ، وكان إذا نزل عليه الوحى عرفوا ذلك فى تربد وجهه . (يعنى تغير لونه) . فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحى . فنزلت (**والذين يرمون أزواجهم**) الآيات . فسرى عنه فقال : أبشر يا هلال : قد جعل الله لك فرجا ومخرجا ، قد كنت أرجو ذلك من ربى عز وجل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسلوا إليها » . فأرسلوا إليها فجاءت ، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ، وذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . فقال هلال : والله يا رسول الله ، لقد صدقت عليها . فقالت : كذب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاعنوا بينهما » . فقيل لهلال : اشهد . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كان فى الخامسة قيل له : يا هلال ، اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبنى الله عليها ، كما لم يجلدنى عليها . فشهد فى الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها : اشهدى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . فلما كانت فى الخامسة قيل لها : اتقى الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومى ، فشهدت فى الخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى ألا بيت لها ولا قوت ، وقال : « إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً ، خدلج الساقين ، سابغ الإليتين ، فهو للذى رميت به » . فجاءت به أورق جعداً جمالياً ، خدلج الساقين ، سابغ الإليتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الإيمان لكان لى ولها شأن .

الأصيهب تصغير الأصهب : أشقر اللون . والأريسح تصغير الأرسح : وهو الذى لا عجز له . وحمش الساقين : دقيقهما . والأورق : الأسمر . جعد الشعر : متموج الشعر . جمالياً : ضخم الأعضاء . الخدلج : عظيم الساقين . سابغ الإليتين : عظيمهما .

ويعتبر هذا الحديث تفسيراً مفصلا للآية فى سورة النور . وخلاصة الأحكام فيمن قذف امرأته بالزنى :

١ — يشهد الرجل أمام القاضى أربع شهادات على الزوجة بالزنى قائلا فى كل منها : (أشهد بالله إنى لصادق فى أن زوجتى زنت بفلان) . ويوقف فى الخامسة . فيذكره القاضى عذاب الله ، وأن هذه الشهادة الأخيرة هى الموجبة للعنة الله . ثم يقول فى الخامسة : (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) وتشهد الزوجة فى المجلس أربع شهادات قائلة : (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فى دعوى الزنى على بفلان) . وتوقف فى الخامسة لتذكيرها . ثم تقول فى الخامسة (غضب الله على — أو لعنة الله على — إن كان من الصادقين) .

٢ — يفرق القاضى بينهما بمجرد اللعان ، ولا نفقة لها ولا سكنى ؛ ولا ينسب ولدها إلى أحد ، ولا يجوز رميهما بعد ذلك أبداً .

٣ — لايجوز للزوج أن يتزوجها بعد ذلك أبداً . وهذا مذهب مالك . والشافعى ، والأوزاعى ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الزوج إذا كذب نفسه بعد اللعان ارتفع التحريم المؤبد ، وجاز له نكاحها .

صوفة الدجالين والتلقيح الصناعى :

منذ زمان طويل والنساء إذا لم يلدن على فراش الزوجية ، أو تأخر حملهن عن الزمان المعهود لها أن تحمل فيه جزعن ، واستبدت بهن الأوهام ، ثم ما يلبثن أن يلجأن إلى محترفى الدجل أو السحر ، وتتلقفهن أيدى الوسطاء وتقودهن إلى مجامع المشعوذين ، ويقدم الدجال للمرأة قطعة من الصوف

ويأمرها أن تتحمل بها فى داخل فرجها ، وكثيراً مايحدث الحمل بعد فترة طويلة من العقم ، أو تأخير الحمل عن وقته المعهود .

يحدث هذا كثيراً جداً فى الريف المصرى ، وفى الأوساط الشعبية التى أعماها الجهل فى المدن ، وعاشت بين طقوس التقاليد الموروثة ، والتى ترجع إلى عصور الوثنية السحيقة ، وما زال يحدث إلى الآن على مرأى من أزواج جهلاء يباركون كرامات هؤلاء الدجاجلة ، ويعجبون من خوارقهم .

والذى يحدث تماماً هو أن المشعوذ أياً كان نوعه يضع فى تلك الصوفة (منيا) له أو لغيره ، استخرج باليد أو بغيرها من الوسائل ، ويقذف فى الصوفة ، وتلف على الفور جيداً ، حتى تحتفظ الخلايا الحية بالحياة فى درجة حرارة الصوفة القريبة من درجة حرارة الجسم البشرى ، ويرجع النجاح والإخفاق إلى إحكام وضع المنى ، وعدم تعريضه للجو الخارجى .

فالحمل الحادث فى هذه الحالة (حمل صناعى) حدث بمنى لرجل آخر غير زوج المرأة التى تطلب الولد ، وقد تطور هذا العمل البدائى إلى ما يعرف الآن بالتلقيح الصناعى ، الذى يحفظ فيه منى الرجل (أى رجل) فى أنابيب دقيقة ، وبطريقة علمية أدق ، وتتحمل به المرأة ، فيحدث الحمل غالباً . فكأن العلماء زاحموا المشعوذين فى الدجل الرخيص بين تلك الأوساط الجاهلة ، وإن كان ظاهرها مزوقاً بزواق المدنية العصرية .

ولا فرق بين الزنى وبين هذا العمل الخسيس فى النتيجة فنتيجة الزنى وصوفة المشعوذ وأنبوبة المعمل العلمى واحدة ، وهى حمل المرأة من غير ماء زوجها ، وإضافة ولد غريب إلى الأسرة ، له حقوق الأولاد الحقيقين من الميراث وغيره من الأحكام ، ولكن الولد الغريب هذا لا يحمل فى قلبه لأبيه المزعوم حب الابن لأبيه ، ولا لأصول أبيه وفروعه نفس العاطفة الفطرية المطلوبة فى توثيق أواصر الحب والالتئام ، وإن كان يحمل لأمه شعوراً طيباً تنقصه بركة الحلال وفراش الزوجية .

والفرق بين الزنى وبين التلقيح بصوفة المشعوذ أو بأنبوبة المعمل هو

فيما يسبق قذف المني في موضع الحرث في المرأة : يعني في عملية الاستمتاع فقط . أما النتيجة فهي نتيجة الزنى ، لا فرق بينهما في شيء . ومن هنا يتبين أن هذا العمل حرام ، وتحايل على إقناع النساء بنتائج الزنى في موضوع النسل والولادة . ومن علم به من الأزواج ورضي عنه فهو والديوث سواء .
وعلى الوعاظ ، وخطباء المساجد ، وعلماء المسلمين الذين يتصلون بتلك الأوساط إثم السكوت عن هذه الجريمة دون التنبيه إلى تحريمها . ودون النهي عنها .

الخلوة بالأجنبية حرام :

واعتاد الناس أن يدخلوا على الأجنبيات . ويتكلمون معهن في مصالح الحياة ، أو لمجرد التسلية ، دون أن ينكر عليهم ذلك أحد ، إلا إذا عرفت المرأة بالسوء ، فإن الناس غالباً ما ينكرون عليها وعلى من يدخل عليها وفي غير هذه الحالة تكون الثقة الظاهرة في المرأة وفيمن يدخل عليها مانعاً أدبياً من الإنكار .

ولهذه الظاهرة صور مختلفة . فقارئ القرآن للتبرك في البيوت في مواعيد محددة في الريف والأحياء الشعبية في المدن ، وجهلة المتصوفة ، وصديق العائلة في الأوساط العصرية ، وصديق الزوج في الأوساط الشعبية ، وأقرباء الزوج أو الزوجة من غير محارمها ، والعمال الذين يعملون عند الزوج أو شركاؤه في العمل ، كل أولئك يدخلون على النساء في غيبة الأزواج وهو حرام .

أخرج مسلم . والبخاري عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله . أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .

قال الليث بن سعد فيما أخرجه مسلم : الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

قال النووى : المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه . وإنما المراد الأخ وابن الأخ ، وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع ، وأما ما ذكره المازرى من أن المراد بالحمو أبو الزوج ، وقال : إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب ، فهذا كلام فاسد ومردود . ولا يجوز حمل الحديث عليه .

قال القاضى عياض : (الحمو الموت) معناه : أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فى الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التغليظ .

ولا يجوز أن تجلس المرأة مع ضيوف زوجها ، لأن الفتنة حينئذ غير مأمونة . إلا إذا كانت عجوزاً لا أرب فيها للرجال . واحتجاج بعضهم على جواز ذلك بما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه ، وكانت عروسه هى خادمة الجمع ، فهذا محمول كما يقول الإمام النووى على أنه كان قبل تشريع الحجاب .

ولا يخفى ما تجره تلك العادة فى عصرنا من مفاسد نسمع عنها ، ونقرأ نتائجها فى الصحف السيارة ، ونعرف فى ساحات القضاء الكثير من بلايا هذا الاختلاط .

عقوق الوالدين حـــرام :

أوصى القرآن الكريم بالوالدين خيراً . فقال تعالى : **(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا)**(١) .

---

(١) سورة الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

وقد بينا قبل ذلك بعض الأسرار الكامنة فى بر الوالدين ، والحذر من عقوقهما ، ونقول هنا زيادة على ما سبق : إنها بداية صلة الرحم ، وأصل القدوة الحسنة للأبناء ، حتى تكون الصورة الوضيئة لآبائهم مع أجدادهم وجداتهم نموذجاً يحتذى به . فليس أخطر على بناء المجتمع من أن يرى الولد أباه ينهر جده أو جدته ، إذ ما تلبث تلك الصورة المهتزة أن ترسخ فى أذهانهم ، ليعيدوا تمثيلها مع أولئك الآباء ، ومن هنا تفقد البذرة الأولى المجتمع قدسيتها واحترامها ، ولا تبقى للرحم كله قيمة ولا حرمة ، فإذا أهين الأب والأم ، فالعم والخال أهون منهما . وهكذا تخبو جذوة الغيرة على الحرمات . وتسود تقاليد الغابة مجتمع المسلمين ، الأمر الذى أوضحته السنة ، وحذرت منه فى أحاديث لا تحصى .

أخرج مسلم ، وأحمد بن حنبل عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف رجل أدرك والديه ، أحدهما أو كليهما عند الكبر : ولم يدخل الجنة » . يعنى بسبب برهما.

ومن حديث الإمام أحمد عن مالك بن عمر ، والقشيرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار ، فأبعده الله وأسحقه » . يعنى بسبب عقوقهما .

ولا يقتصر بر الوالدين وتحريم عقوقهما على حياتهما ، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الباب واسعاً أمام المسلمين ليبروا آباءهم بعد موتهم ، وحدد العناصر التى يبر الإنسان والديه بها بعد موتهما .

فقد أخرج أبو داود ، وابن ماجة ، والإمام أحمد وهذا لفظه ، عن أبى أسيد الساعدى قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، هل بقى على من بر أبوى شىء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : « نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذى بقى عليك من برهما بعد موتهما » .

والمراد بإنفاذ عهدهما : تنفيذ وصاياهما ، وعدم الإخلال بها . والمراد بالرحم التي لا رحم للإنسان إلا من قبلهما : إخوتهما وفروعهما ، كالعم والخال وأولادهما .

وإذا كان الجهاد في سبيل الله ، وطلب الشهادة في سبيل الدعوة هو أقصى العبادات مرضاة لله تعالى ، فقد آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يكون هذا الجهاد إلا برضا الوالدين ، فإن كرها ذلك لولدهما لحاجتهما إليه كان إرضاؤهما أفضل من الجهاد . أخرج أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة ، عن معاوية بن جاهمة السلمي : أن جاهمة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أردت الغزو ، وجئتك أستشيرك ، فقال : « هل لك من أم ؟ قال : نعم . فقال : الزمها ، فإن الجنة تحت رجلها » . ويظهر أنها كانت في حاجة إلى رعاية ابنها .

وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . فقال له : « فهل من والديك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما حي . قال : أفتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » .

وليس المراد : إغلاق باب الجهاد أمام كل من له أب وأم ، ولكن هذه الحالة خاصة بما إذا لم يكن للوالدين غيره ، وكانا في حاجة إلى بر .

لا تجوز طاعة الوالدين في معصية :

قال الله تعالى : **(وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي)**(١) .

يعني : إذا حرضاك على أن تتابع دينهما ، فلا تقبل منهما ذلك ، ولا يمنعك

---

(١) سورة لقمان : ١٥ .

ذلك من أن تصاحبهما فى الدنيا محسناً إليهما ، واتبع سبيل المؤمنين . ويدخل فى ذلك ما إذا طلبا من ولدهما أن يعمل عملا هو معصية الله ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية .

أخرج الطبرانى عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : أنزلت فى هذه الآية : **(وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما)** . كنت رجلا براً بأمى ، فلما أسلمت قالت : يا سعد ، ما هذا الذى أراك قد أحدثت ؟ لتدعن دينك أولا آكل ولا أشرب حتى أموت ، فتعير بى ، فيقال : يا قاتل أمه . فقلت : لا تفعلى يا أماه ، فإنى لا أدع دينى هذا لشىء . فمكثت يوماً وليلة لا تأكل ، فأصبحت وقد جهدت ، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل ، فأصبحت قد اشتد جهدها . فلما رأيت ذلك قلت : يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ، ماتركت دينى هذا لشىء ، فإن شئت فكلى ، وإن شئت لا تأكلى . فأكلت .

التسبب فى سب الوالدين من الكبائر :

من الكبائر الشائعة بين الناس أن يتبادلوا شتم الآباء على سبيل المزاح ، وقد حدد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاواه معنى العقوق المحرم فقال : هو كل فعل يتأذى به الوالدان تأذياً ليس بالهين ، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة .

فالإنسان الذى يتسبب فى شتم والديه شتما يتأذيان به تأذياً ليس بالهين . فهو من عقوق الوالدين المحرم والمعتبر من الكبائر .

والأصل فى هذا ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه » .

حقوق الأبنـــاء على الآبـاء :

وقد حرص الإسلام على ألا يتسبب الآباء فيما يعكر صفو الحب والبر من الولد لأبويه ، فحد حدوداً تضمن صفاء الحب والود بين الأصل وفرعه ، حتى تستغلظ شجرة الأسرة ، وتثمر ثمارها المرجوة من القوة والوحدة ، والخير العميم ، وحتى لا تتشوش القلوب بنيران الحقد والبغضاء ، إذا ما حاد الأب عن الطريق ، ففضل ولداً على آخر بلا مسوغ شرعى لهذا التفضيل ، أو أهمل تربية ابنه وتعليمه ، وأسلمه للضياع .

والأصل فى ذلك حديث الشيخين المشهور : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » . الحديث . فكل ما يجب للرعية على الراعى من الرعاية والتربية الدينية ، وتهيئة الولد لاستقبال الحياة ، والعدل بينه وبين إخوته ، فلا يخص أحدهم بشىء دون رضاهم ودون عذر شرعى فإن فعل فقد فعل إثماً وارتكب حراماً .

ومن أشهر ما يفعله الآباء : حرمان بعض الأبناء من الميراث ، كحرمان البنات ، أو حرمان أولاد امرأة لم تكن بارة بالزوج .

ولهذا حذر الله تعالى من الإضرار بالورثة فى الوصية فقال تعالى : (**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله**) (١) . يعنى : يجب أن تكون الوصية على العدل ، لا على الجور والظلم ، بأن يحرم بعض الورثة ، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة ، فمتى سعى فى ذلك كان كمن ضاد الله فى حكمته وقسمته . وقد أخرج النسائى عن ابن عباس موقوفاً : « الإضرار فى الوصية من الكبائر » .

ومن هنا اختلف الفقهاء فى الإقرار للوارث هل هو صحيح أم لا على قولين :

---

(١) سورة النساء ١٢ .

أحدهما : لا يصح ، لأنه مظنة التهمة ، وأن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه : فلا وصية لوارث » . وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي في القديم .

وقال الشافعي في الجديد : يصح الإقرار . وهو مذهب طاووس . وعطاء ، والحسن . واختاره البخاري في صحيحه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » . وقال تعالى : **(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)** فلم يخص وارثاً ولا غيره .

ويجرى هذا الخلاف إذا كانت صورة الإقرار بدين أو نحوه لبعض الورثة صحيحة مطابقة للحقيقة .

أما إذا كان الإقرار حيلة لتفضيل بعض الورثة على بعض فهو حرام بالإجماع لقوله تعالى : **(غير مضار ، وصية من الله)** .

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف (ظلم) في وصيته ، فيختم بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة . ثم قال : اقرأوا إن شئتم **(تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)**(١) .

---

(١) سورة النساء ١٣ ، ١٤ .

فى الآداب الاجتماعية

الإسلام وأخوة الإيمان :

الإسلام هو الفطرة ... يعترف بتفاوت الناس فى الفضل وفى الجدارة ... ومن هنا تفاوتوا فى الأرزاق وحظوظ الحياة . . . أما التفاوت بالمظهر فليس تفاوتا على الحقيقة . . . ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة التى يقوم عليها عمار الحياة ، وتعصم الأحياء من خراب العقل والعواطف ، وقرر للناس حقيقة المساواة : وأنها تتعلق بالحقوق والواجبات ، وتناط بأشرف العواطف وأبعدها منالا عن دعاة العنصر والحقد والتخريب ، فقال تعالى :

(ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضاً سخرياً)(1).

(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)(2) .

(إنما المؤمنون إخــوة)(3) .

ومن هنا تتبين لنا الحكمة العليا من الحوافز التى شرعها الإسلام لإثراء الإنسانية بالعواطف السامية من خلال هذا التفاوت وهو يبنى اللبنة الأولى للمجتمع الكبير ممثلة فى الأسرة ، ويحرص فى الوقت نفسه على تعدد مواقع المودة والرحمة وعدم حصرها فى الأبوة والأمومة والرحم القريب ، ويحوطها بالضمانات والتشريعات التى تحميها من الضعف الذى تولده النزوة أو الطمع ، ويتوسع فى بنائها حتى تشمل مجتمع المؤمنين كله تحت لواء أخوة الدين التى تشمل المترابطين بالزواج وصلة الأرحام ، وتشمل المتباعدين الذين

---

(1) سورة الزخرف : ٣٢ .

(2) سورة الحجرات : ١٣ .

(3) سورة الحجرات : ١٠ .

لم يتزاحموا بهذا الرباط ، وإنما تآخوا برباط هو أقوى من كل رباط ألا وهو الإيمان الذى يجمع الكل على هدف واحد،وكلمة واحدة ، ونسب واحد هو نسب الإسلام .

فإذا كانت المودة والرحمة هما نسب الأقرباء ، فإن أخوة الإيمان هى نسب من لم يكن يرجى بينهم نسب فى أى تشريع ولا فى أى قانون غير قانون السماء .

ونحن نلاحظ أن الإسلام وهو يربط كل المؤمنين رباط الأخوة إنما يستوحى آصرة الدم الأقوى من رباط الزوجية كلما تباعدت بالمؤمنين أواصر الرحم القريب . أى إن التشريع الإسلامى قد اختار لقرباء الدم من المؤمنين نفس العاطفة الأخوية ، وجعل بدلا من رباط الدم القريب رباط الدين الأقرب من كل رباط قريب ، وقررت السنة لأقرباء الدين نفس الحقوق الواجبة لأقرباء الرحم القريب . فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ، وهو أخوه فى وجوب النصرة ، وهو أخوه لا يخطب على خطبته ، ولا يبيع على بيعه ، إلى آخر ما جاء فى السنة من حقوق أخوة الدين التى لا تقل عن أخوة الدم فى قليل ولا كثير ، تفسيراً لما جاء فى القرآن من أصول الأخوة الإيمانية (**لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان**) . . .

والشعور بأخوة الدين شعور لا يخطئه قلب المؤمن فى أى بلد إسلامى يعيش فيه ، أو فى أى بلد غير إسلامى يقابل فيه مسلما ، فإن اتحاد العقيدة والثقافة والكلمة والوجهة يربط بين الغريبين ويحتويهما فى إطار نادر من الحب والأنس فتتلاقى فيه القلوب قبل الأجساد ، وتأنس النفوس قبل الأشباح .

وبمثل هذه الحكمة العليا عالج الإسلام مشكلة التفاوت بين الناس فى الأرزاق والأقدار والمواهب والقوة ، فاعترف به ، واعتبره منطلقا لبناء صرح من الأخلاق الإسلامية العليا ، ووضع له الحلول تلو الحلول ، واعتبر الأخوة الإيمانية إطاراً شاملا لكل المؤمنين على اختلاف درجاتهم وطبقاتهم

إن صح هذا التعبير ، وشاملا لكل تلك الحلول الأخلاقية التي تربط الحياة الدنيا بغايتها من الحياة الأخرى على طريق الجزاء .

ولقد عادى الشيوعيون الإسلام من دون الأديان كلها ، لأنه وضع الحل الأمثل لتلك الخلافات ، ووضعها موضع التطبيق العملي الناجح واعترف بها . وحصن المجتمعات من تلك الأوهام الهدامة أبد الآبدين . فلا مساواة بين الناس إلا في الحقوق والواجبات ، أما المساواة بينهم في الأقدار كما يؤمن بذلك أتباع « ماركس » فهذه المساواة الشيوعية المزعومة كما يقول الأستاذ العقاد ظلم لا يدانيه ظلم « فلن تتخيل في الدنيا ظلما أوبل من ظلم التسوية بين غير المتساوين، فإنه يجور على الأصلح ، ولا يحمي المجرد من الصلاح ، ويقيم العقبات في سبيل تجديد القوى ، واستفزاز الهمم ، وتنشيط الكسالى ، وتقرير الثقة في نفوس العاملين » .

قطيعة الرحم من الكبائر :

أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى خلق الخلق ، حتى إذا فرغ ، قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال : فذاك لك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا إن شئتم : **(فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) .** .

الرحم معنى من المعاني هو قرابة تجمعها رحم والدة ، ولا يتصور منها قيام ولا كلام ، وإنما هو ضرب مثل ، وحسن استعارة على عادة العرب في بلاغتهم ، والمراد تعظيم شأن الرحم ، وعظيم إثم قاطعها .

قال القاضي عياض : لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة ، والأحاديث تشهد لهذا ، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ،

ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب . فلو وصل بعض الصلة ولم يصل إلى غايتها لا يسمى قاطعا ، ولو قصر عما يقدر عليه لا يسمى واصلا .

واختلفوا فى تحديد معنى الرحم التى تجب صلتها . فقيل : هو كل رحم محرم ، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ، ولا أولاد الأخوال .

وقيل : هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث ، يستوى فى ذلك المحرم وغيره . ويدل عليه قوله صلى الله عليه فى معنى الرحم : « ثم أدناك فأدناك » .

قال النووى : والقول الأخير أصح ، لحديث : « إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه » . مع أنه لا محرمية .

وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم قاطع الرحم فقال فيما أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » . قال النووى : من استحل قطيعة الرحم بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهو كافر مخلد فى النار . ومن لم يستحل قطيعتها فإنه لا يدخل الجنة فى أول الأمر مع السابقين ، بل يعاقب بتأخره القدر الذى يريده الله تعالى .

وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلة الرحم فقال فيما أخرجه مسلم عن أنس : « من أراد أن يبسط له فى رزقه ، أو ينسأ له فى أثره (يعنى : يؤخر له فى أجله) فليصل رحمه » . ومعنى الزيادة فى الأجل هنا : بركة العمر ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة الأوقات بما ينفع فى الآخرة وحفظها من الضياع . وهذا هو المعقول من الأقوال فى ذلك .

ويخطئ بعض الناس فيقاطع من يقاطعه من أهل رحمه ، ولا يصله إلا إذا وصله ، وهذه لا تعتبر صلة ، ولكنها مكافأة ، وليس الواصل بالمكافئ ، ووصل من قطعك أمر رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث عليه فقال فى حديث مسلم عن أبى هريرة أن رجلا قال : يا رسول

الله ، إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى ، وأحسن إليهم ويسيئون إلى ، وأحلم عنهم ويجهلون على ، فقال : « لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسفهم المل » . يعنى تطعمهم الرماد الحار من أثر النار . وتسفهم . بكسر السين وتشديد الفاء وضمها .

وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم والخزى بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم وسوء المنظر .

هجر المسلم أخاه

وغير المترابطين برباط الرحم كذلك لا يجوز التقاطع بينهم ، ما لم يكن أحد المتهاجرين من أهل البدع والأهواء ، أو مجاهراً بمعصية ، فان هجره حينئذ واجب ، ما لم يتب أو يرجع عن البدعة . وخير المتهاجرين من يبدأ أخاه بالسلام .

أخرج الشيخان والترمذى وأبو داود عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام» .

وإنما أبيح للمسلم أن يقاطع أخاه ثلاثة أيام ليذهب السبب العارض الذى من أجله وقعت المهاجرة .

قال الإمام النووى : وقوله صلى الله عليه وسلم : « وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » . فيه دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه على أن السلام يقطع المهاجرة ، ويرفع الإثم فيها ويزيله . وقال أحمد وابن القاسم المالكى : إن كان يؤذيه لم يقطع السلام ما بينهما من مهاجرة .

واختلفوا فى المراسلة ، وهل ترفع إثم المهاجرة أولا . والصحيح : أنها ترفع الإثم ، لأنها تزيل الوحشة .

والمهاجرة بين المسلمين تمنع مغفرة الله ، وقد أخرج الترمذى ومسلم

وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس ، فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا من بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » .

ترويع المسلم حرام :

حرمة المسلم من أي طبقة كانت ، فقيراً أو غنياً ، رفيع القدر أو مغمورا معتبرة وواجبة الاحترام ، وفي ذلك أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه » .

في الحديث تأكيد لعموم النهي ، وشموله لمن يتهم فيه ومن لا يتهم كالأخ الشقيق الذي لا يتهم الإنسان بعداوته . ويشمل الهزل والجد ؛ لأن ترويع المسلم وتخويفه حرام بكل حال ، ولعن الملائكة لفاعل هذا دليل على عظم التحريم .

وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم هذا الفعل بقوله فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة : « فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النـــار » .

ويلحق بهذا ما يفعله بعض الناس في مزاحهم بعضهم مع بعض من التخويف بإشارات في الوجه أو غيره ، لمـــا يمكن أن يحدث من عاهات في العين أو غيرها على سبيل الخطأ ، فضلا عن حرمة الترويع للمسلم .

ويلحق به كذلك ما يفعله بعض الناس من أن يخفي أحدهم شيئاً من متاع أخيه على سبيل اللعب والهزل ، ثم يرده إليه بعد ذلك . وقد أخرج الترمذي وأبو داود عن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لعباً ولا جداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه » .

لا يتناج اثنان دون الثالث :

ومبالغة فى رعاية المسلم لمشاعر أخيه المسلم أيا كان قدره الدنيوى فقد حرم الإسلام على المسلم أن يتحدث مع أخيه سرآ ومعهما ثالث بجلس وحده، وذلك لمـــا يسبب هذا العمل للثالث من الحجل والألم ، والشعور بعدم الثقة .

وقد أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتنجى اثنان دون صاحبهما . فإن ذلك يحزنه » . وروى مثله عن ابن عمر . وقال أبو صالح (أحد رواة الحديث) : قلت لابن عمر . فأربعة . قال : لا يضرك .

قال النووى : هو نهى تحريم ، وهو أن يتناجى اثنان بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة بحضرة رابع ، فالمحرم على كل حال هو أن يترك واحد وحده . ومذهب ابن عمر ، ومالك ، والشافعية : أن النهى عام فى كل الأزمان ، وفى الحضر والسفر . أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع .

كراهية المجـــازفة فى المدح :

مدح الإنسان لأخيه مسألة دقيقة تزل فيها الأقدام ، وذلك حينما يوجد شخص يحب المدح ، ويجد من المـادحين من يكيل له المدائح دون حساب ، ولا تحر للحقيقة ، فهذا الممدوح حينئذ يهاجمه الإعجاب بنفسه ، فربما تكبر ففسد دينه ، وضل فى دنياه . فإذا كان متحكما فى أرزاق الناس ، يعطى من يرضيه ، ويمنع من يغضبه ، فإن تواتر المدائح على مثل هذا الإنسان يجعله ينفق المـــال العام فى غير موضعه ، فيثيب الخامل ويقربه ، ويرفعه إلى مناصب القيادة ، ويعاقب العامل صاحب الموهبة العظيمة ، ويعزله فى ركن بعيد لا تفيد منه الأمة ، ولا يجد حافزا له على مواصلة العمل والابتكار .

من أجل هذا صور رسول الله صلى الله عليه وسلم المداح بمن يقطع عنق الممدوح ، كناية عن إهلاكه فى الدين والدنيا . وذلك فيما أخرجه الشيخان

وأبو داود وابن ماجة عن أبي بكرة أن رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « قطعت عنق صاحبك ، ثلاث مرات ، ثم قال : إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل : إنى أحسبه كذا ، ولا أزكيه على الله تعالى » .

وقد أخرج مسلم والترمذى وابن ماجة وأبو داود عن همام قال : جاء رجل فأثنى على عثمان فى وجهه ، فأخذ المقداد بن الأسود ترابا ، فحثا فى وجهه وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا لقيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب » .

وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره ، ووافقه جماعة كانوا يحثون التراب فى وجوه المداحين . وقال آخرون : معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً .

وقال النووى : وردت أحاديث صحيحة تبيح المدح فى الوجه . ويجمع بينها بأن النهى محمول على المجازفة فى المدح ، والزيادة فى الأوصاف ، أو على من يخاف عليه الفتنة والإعجاب . وأما من لا تخاف عليه الفتنة لكمال تقواه ، ورسوخ عقله ، فلا كراهة فى مدحه إذا لم يكن فيه مجازفة ومخالفة للحقيقة .

سباب المسلم حرام :

السب : الشتم . وشتم المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة . وفاعله فاسق بنص الحديث الذى أخرجه مسلم عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

أما تحديد المسئولية فيما إذا تبادل المسلمان شتم أحدهما الآخر فقد حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المستبان ما قالا فعلى البادىء منهما ، ما لم يعتد المظلوم » . فالإثم الناشئ من السباب الواقع منهما يقع على البادئ ، لأنه المتسبب فى هذه المشاتمة . أما إذا تجاوز المظلوم قدر

الانتصار المشروع ، فشتم البادئ بأكثر مما شتمه به ، فإن إثم الزائد من الشتم يقع على المظلوم .

والعفو عن البادئ أفضل ، لقوله تعالى : (**ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور**) . وليس العفو عن الظالم ضعفا كما يفهم ذلك بعض الجهلاء ، بل هو عز كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم عن أبى هريرة : « . . . وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً . . . » .

وإذا انتصر المسبوب لنفسه ، وشتم شاتمه فقد استوفى ظلامته ، وبرئ الشاتم الأول من حقه ، وبقى عليه حق الله تعالى ، وهو يغفر بالتوبة والاستغفار وفعل الحسنات (**إن الحسنات يذهبن السيئات**) .

سوء الظن بالمسلم والتجسس على حاله :

من فرائد الإسلام الرائعة فى التربية الاجتماعية والفردية : أن منح المسلم من الثقة ما يتسامى بروحه المعنوية إلى أرفع درجاتها ، فلا يأخذه بالظن السيئ ، ولا يتتبع عوراته عن طريق التجسس ، ومن ثم يتكلم بما ظن أو بما هداه إليه التجسس من كشف العورات المستورة ، فينفر المسلمون بعضهم من بعض ، ثم يجهرون بما أخفوه من معاصى الله ، ويتحدون المجتمع بها ماداموا قد افتضحوا بألسنة إخوانهم ، وتتعذر التوبة بعد ذلك على المجاهر المتحدى ما دام قد جاهر على صفة تشبه الانتقام من المجتمع الذى فضح مستور أمره .

لقد أغلق الإسلام هذه الأبواب بإغلاق أول باب يصل إليها وهو سوء الظن ، فأعطى المتسترين بمعاصيهم فرصة الرجوع عنها ، وحفظ المجتمع من شر التحدى الناشئ عن المجاهرة بالعصيان ، وحفظ علاقات المسلمين قائمة على المحبة ، وأفسح المجال لمن عصى فى تستر أن تكون مشاركته لإخوانه فى أعمال البر الأخرى طريقا أكيدا لتوبته ورجوعه إلى حمى الإسلام الوثيق .

وإذا كان الظن السيئ وما يتبعه من شك فى المسلمين هو باب الشر فقد

أغلقه القرآن الكريم بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)(١) .

والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل . وسبب نزول هذه الآية ما ذكره الثعلبي فى تفسيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر ضم الرجل المحتاج إلى الرجلين الموسرين فيخدمهما ، فضم سلمان إلى رجلين ، فتقدم سلمان إلى المنزل فغلبته عيناه فنام ، ولم يهيئ لهما شيئاً ، فقالا له : انطلق فاطلب لنا من النبي صلى الله عليه وسلم إداما وطعاما ، فذهب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اذهب إلى أسامة بن زيد فقل له : إن كان عنده فضل من طعام فليعطك » . وكان أسامة خازن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب إليه فقال : ما عندى شيء . فذهب إليهما فأخبرهما ، فقالا : قد كان عنده ولكنه بخل . ثم بعث سلمان إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئاً فقالا : لو بعثنا سلمان إلى بئر سمية لغار . يعنى : جف ماؤها . وانطلقا يتجسسان هل عند أسامة شيء ؟ فرآهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : « مالى أرى خضرة اللحم فى أفواهكما » ؟ فقالا : والله يا نبي الله ما أكلنا فى يومنا هذا لحما ولا غيره . فقال : « ولكنكما أكلتما لحم سلمان وأسامة » فنزلت هذه الآية .

فنحن نرى كيف تطور الظن إلى تجسس فى الآية الكريمة ، والظن المنهى عنه فى الآية هو التهمة من غير دليل ، بدليل قوله تعالى بعد النهى عنه : (ولا تجسسوا) . ولو كان مؤكداً بدليله لما عقب بالنهى عن التجسس . فكل ما لم تكن له أمارة صحيحة ، ودليل ظاهر من الظنون فهو حرام واجب الاجتناب .

والدليل على أن التجسس على عورات المسلمين يفسد المجتمع الإسلامى ما أخرجه أبو داود عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت تفسدهم » .

---

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

وأخرج الشيخان والترمذى وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والظن . فإن الظن أكذب الحديث . ولا تجسسوا . ولا تحسسوا » . والصحيح من الفرق بين التجسس (بالجيم) والتحسس (بالحاء) أن الأول هو البحث عما يكتم عنك . والثانى : محاولة البحث بأحد الحواس .

ولا يجوز على هذا أن ينظر الإنسان إلى بيت أخيه ، أو يتسمع عليه بأذنه . ليكتشف ما يجرى فيه من أعمال . وأخرج أبو داود عن زيد قال : أتى ابن مسعود برجل فقال : هذا فلان تقطر لحيته خمرا . فقال له عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس . ولكن إن يظهر لنا شىء نأخذ به .

وجماع المسألة ما قاله عمر رضى الله عنه : « لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً ، وأنت تجد لها من الخير محملا » .

تحـــريم الغيبة :

ومن توابع الظن والتجسس أن تستقر الهواجس فى القلب ، فيتحدث بها المسلم فى حق أخيه . وتلك هى الغيبة . وهى حرام بنص قوله تعالى : **(ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه)**(١)

وقد فسرت السنة حدود الغيبة المحرمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرج مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود عن أبى هريرة : « قيل : يا رسول الله ، ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال . فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » . يعنى : قلت فيه البهتان . وهو الكذب العظيم .

وقالت عائشة رضى الله عنها فيما أخرج الترمذى وأبو داود : قلت

---

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا . تعني : أنها قصيرة . فقال : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » . يعني : غيرته وأفسدته . والأحاديث في النهي عن الغيبة أكثر من أن تحصى .

قال الإمام النووي : تباح الغيبة لغرض شرعي ، وذلك في ستة أمور :

١ ـ التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم للسلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ، فيقول : ظلمني فلان ، أو فعل كذا وكذا .

٢ ـ الاستعانة على رد المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن له قدرة : فلان يعمل كذا ، فازجره عنه ، ونحو ذلك .

٣ ـ الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : فلان ، أو أبي ، أو زوجي ظلمني بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص ، فهذا جائز للحاجة ، لقول هند : إن أبا سفيان رجل شحيح .

٤ ـ تحذير المسلمين من الشر ، وذلك من وجوه : منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع ، بل واجب صونا للشريعة ، ومنها إذا رأيت طالب علم يأخذ علمه عن مبتدع أو فاسق وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله ، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها ، لعدم أهليته ، أو لفسقه ، فيذكره لمن عليه الولاية ، ليستدل به على حاله .

٥ ـ أن يكون الإنسان مجاهراً بفسقه أو بدعته ، كالخمر ، ومصادرة الناس ، وجباية المكوس ، وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ولا يجوز ذكره بغيره إلا بسبب .

٦ ـ التعريف . فإذا كان معروفا بلقب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأقطع ، جاز ذكره به للتعريف ويحرم ذكره به للتنقيص ، ولو استطاع تعريفه بغيره كان أولى .

ويلحق بهؤلاء في عصرنا العملاء الذين يتعاملون مع مذاهب معادية

للإسلام كالشيرعيين مثلا ، أو من يحاولون بث آرائهم الشاذة المخالفة لإجماع السلف بقصد الشهرة بين الشباب الذى يطلب العلم ، فالتعريف بحقيقة حال هؤلاء واجب حماية للشريعة ، ولإيمان المؤمنين .

وطريق التوبة من الغيبة ما نقله ابن كثير عن الإمام أحمد والجمهور أن يقلع عنها ، ويعزم على ألا يعود ، وأن يثنى على من اغتابه فى المجالس التى كان يذمه فيها ، وأن يرد عنه الغيبة جهده ، فتكون هذه بتلك .

لا يسخر قـــوم من قـــوم :

لا تتحلل وحدة الأخوة الإيمانية ، ولا يتحول النظام الإسلامى من وحدة متماسكة ، وإطار واحد يجمع الدرجات المتقاربة المتكافلة المتعاطفة إلى طبقات متناحرة إلا بتأثير السخرية والاستهزاء ، واحتقار فريق لفريق ، فمن ثم يحدث الثلم الواسع فى بناء المجتمع الإسلامى ، ويكون النظام الطبقى الذى يستغله أعداء الإسلام أسوأ استغلال ، ويستميلون المحتقرين من إخوانهم إلى صفوفهم ، ثم يؤرثون فى قلوبهم نيران الحقد على من احتقروهم ، وسخروا منهم ، وبالتالى يستخدمونهم معاول هدم فى صرح الإسلام الذى بناه القادة الأوائل بالدم الغالى ، والكفاح المرير ، وإعلاء المبادئ العليا التى لا تدانيها مناهج الدنيا كلها فى الإصلاح والبناء ، حينما أقاموا مجتمعا مثاليا مترابطا بأخوة الإيمان .

والمتأمل فى الآية التى تنهى عن سخرية المسلمين بعضهم من بعضهم يدرك عظمة المنهج القرآنى فى بناء وحدة المسلمين ، وفى تحصينهم ضد مذاهب الهدم اللاحقة لنزول القرآن ، وإلى أبد الدهر . فالله تعالى يقول :

يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون(١)

---

(١) سورة الحجرات : ١١ .

فقد أخفى الله عن العباد حقيقة الأفضلية التى يعلو بها فريق على فريق ، أو فرد على فرد حتى لا يسخر المستعلى بمن هو دونه فيما يظن ويزعم ، وقد اعتبر الله ميزان الأفضلية بين قوم وقوم ، أو نساء ونساء ، أو فرد وفرد ، هو القلب ، وما يسيطر عليه من وجدان رفيع أو هاجس حقير ، فقد يكون المظهر جميلا فى الخلق والزينة ، والقلب متعفنا بما فيه من السوء ، ونوايا الشر ، وقد يكون المظهر زاهدا ناسكا عابداً ، والقلب يموج بالغرور والإعجاب والشهوات المحرمة ، ولذلك نجد آراء السلف فى تفسير الآية يدور حول هذه المعانى .

قال مجاهد : هو سخرية الغنى من الفقير . وقال ابن زيد : لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه ممن كشفه الله . وقال الضحاك : نزلت فى وفد بنى تميم الذين استهزأوا بفقراء الصحابة ، مثل عمار ، وجناب ، وابن فهيرة ، وبلال وصهيب ، وسلمان ، وسالم مولى أبى حذيفة ، وغيرهم لما رأوا من رثاثة حالهم . وقيل : نزلت فى عكرمة بن أبى جهل حين قدم المدينة مسلما . وكان المسلمون إذا رأوه قالوا : ابن فرعون هذه الأمة .

وقال الإمام القرطبى : فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . وهذا حديث عظيم يترتب عليه ألا يقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة ، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفا مذموما لا تصح معه تلك الأعمال . ولعل من رأينا عليه تفريطا أو معصية يعلم الله من قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه ، فالأعمال أمارات ظنية ، لا أدلة قطعية ، ويترتب عليه عدم الغلو فى تعظيم من رأينا عليه أفعالا صالحة ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالا سيئة ، بل نحتقر وتذم تلك الحالة السيئة ، لا تلك الذات المسيئة . فتدبر هذا فإنه نظر دقيق » .

وربما ترتب على سخرية المسلم من المسلم ، أو المرأة من المرأة إطلاق اللسان بالعيب والطعن . فنهى الله عن ذلك نهيا مقترنا بلفت النظر إلى خطورة

هذا العمل على الأمة كلها ، لا على الشخص المطعون وحده . قال القرطبي : هذه الآية (ولا تلمزوا أنفسكم) مثل قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم)(١) النساء : ٢٩ . أي لا يقتل بعضكم بعضا ، لأن المؤمنين كنفس واحدة ، فكأنه بقتل أخيه قتل نفسه ، وكقوله تعالى : (فسلموا على أنفسكم)(٢) . النور : ٦ ، يعني يسلم بعضكم على بعض . ومعنى هذه الآية لا يغتب بعضكم بعضا .

وقال الطبري : اللمز يكون باليد والعين واللسان والإشارة . والهمز لا يكون إلا باللسان . وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير : معناها لا يطعن بعضكم على بعض . وقال الضحاك : لا يلعن بعضكم بعضا .

ومن وسائل اللمز : أن ينادي المسلم أخاه بلقب يكرهه ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : (ولا تنابزوا بالألقاب) . روى أبو داود والترمذي عن أبي جبيرة بن الضحاك قال : نزلت في بني سلمة ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة ، فيدعى ببعضها فعسى أن يكره . وقال الحسن ومجاهد : كان الرجل يعير بعد إسلامه بكفره . يا يهودي ، يا نصراني ، فنزلت . وقال مجاهد والحسن : هو قول الرجل : يا فاسق ، يا منافق . . وقال ابن عباس : التنابز بالألقاب : أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب ، فنهى الله أن يعير بما سلف . والآية تتسع لكل تلك المعاني ، وهي لا تخرج عنها .

وقد أشارت الآية إلى أن هذه الأعمال المذمومة التي نهى الله عنها تخرج فاعلها عن إطار أخوة الإيمان ، فمن فعلها فهو فاسق خارج عن قانون الإسلام الذي يلزم المسلمين باحترام بعضهم بعضا ، وإحلال الأخوة مكان تدابر الجاهلية قديما ، وتدابر مذاهب الهدم حديثا ، فالناشز عن قانون

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة النور : ٦١ .

الأخوة فاسق خارج عن الإسلام ، وإن كان باب التوبة مفتوحا أمامه ليعود إلى حظيرة الحق ، ومجتمع المؤمنين المكلفين .

وأخيراً قال المعلم الأعظم صلى الله عليه وسلم فيما أخرج مسلم عن أبي هريرة : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » .

سب الصحابة :

سب الصحابة كبيرة من الكبائر العظام . فهم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمهاجرون معه ، والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل دعوة الإسلام ، وأصفى الناس قلوباً ، وأطهرهم سريرة ، وأخلصهم نية . وهم مصابيح الهدى ، وينابيع العلم ، الآخذون عن رسول الله ، والمبلغون بعده .

وقد جرت عادة بعض المتعالمين أن يضعوا أنفسهم في مستوى هؤلاء الأعلام ، فيوجهوا إلى بعضهم نقداً مريراً يخرج عن حد الأدب إلى حد السباب ، كما يتطاولون في ذلك على عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وانحيازه إلى صف معاوية رضي الله عنه .

ونقول : إذا كان هؤلاء الناقدون في عصرنا من أهل الجدل ، فلنسلم معهم جدلا بأن خطأ حدث من عمرو بن العاص رضي الله عنه . ولكن كيف يعمى هؤلاء عن كل عمل عظيم لعمرو بن العاص . ولا يرون إلا هذا العمل الذي حدث عن تأويل واجتهاد ؟ !! مع أن الله تعالى قد اقتضى عدله وزن الأعمال ، ومحاسبة العبد بما رجح منها . وعمرو ابن العاص له من الأعمال العظيمة ما يتقاصر دونه عمل أجيال كاملة ، فما من مسلم أسلم في أفريقيا ، ويسلم الآن ، وسوف يسلم فيما يستقبل من الزمان إلا كان لعمرو بن العاص من إسلامه حسنة تضاف إلى ميزان أعماله ، فهو فاتح مصر ، ومؤسس الإسلام في تلك القارة بأكملها ، ومنشيء أول مسجد فيها ، فهل يجد ناقد لنفسه مقالا بعد هذا الفضل الأعظم الذي ناله هذا الصحابي المفترى عليه ؟ !!

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال فيما أخرجه الستة عن أبي سعيد الخدري : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذى نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . والنصيف بمعنى النصف . والمعنى : لا ينال أحدكم بإنفاق وزن جبل أحد ذهباً ما ينال أحدهم من إنفاق مد من طعام أو نصف مد ؛ لما يقارنه من مزيد الإخلاص ، وصدق النية ؛ مع ما كانوا عليه من القلة والحاجة والضرورة .

فالبغى على الصحابة باللسان طعن فى الدين ، وقد علمنا وما زالت السنة حافلة بعلمائهم وفقهائهم وأعلام الفكر والإدارة والحرب منهم على مستوى التاريخ البشرى كله .

فأصحاب العقول القاتمة ، والعيون العوراء لا يصلحون لقيادتنا فى عالم الفكر والعلم ، ولن نمنع عيوننا أن ترى الإشراق والنور فى أصحاب رسول الله ، ولا عقولنا أن تدرك العظمة التى سادوا بها الدنيا .

النميمة :

ولا يزرع البغضاء والفساد بين صفوف المؤمنين شيء أشد من السعى بين الناس بالنميمة ، وهى نقل الكلام من شخص إلى آخر ، أو من جماعة إلى أخرى على سبيل الإفساد بينهم .

وقد أخرج الشيخان والترمذى وأبو داود عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة قتات » . والقتات هو النمام الذى ينقل الكلام بين الناس ليفسد بينهم . وقيل : النمام يحضر القصة من أولها ، وينقلها . والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به المتكلم ، ثم ينقل ما سمعه . فالقتات : نمام متجسس .

وأخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم ما العضة ؟ هى النميمة ، القالة بين الناس » . والعضة بفتح

العين وإسكان الضاد على وزن وجه ، أو بكسر العين وفتح الضاد على وزن زنة .

ولقد عد القرآن الكريم مساوئ النميمة وخصائص أهلها فقال :(**ولا تطع كل حلاف مهين . هماز مشاء بنميم**)(١) . وأخرج أحمد وابن ماجة عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الذين إذا رؤوا ذكر الله ثم قال : ألا أخبركم بشراركم ؟ المشاءون بالنميمة ، المفسدون بين الأحبة الباغون للناس العنت » .

تحريم الظلم :

القرآن الكريم عامر بالآيات الكثيرة التي تستنكر الظلم ، ومنها قوله تعالى :(**ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به وأسروا الندامة لما رأوا العذاب**)(٢) . والمعنى أنه لا يمكن للظالم أن يفتدى نفسه من العذاب بما فى الأرض جميعاً .

وأخرج مسلم عن أبي ذر الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « يا عبادى ، إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا . يا عبادى ، كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدونى أهدكم ، يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعمونى أطعمكم . يا عبادى ، كلكم عار إلا من كسوته ، فاستكسونى أكسكم . يا عبادى ، إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفرونى أغفر لكم . يا عبادى ، إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى ، يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً . يا عبادى ،

---

(١) سورة القلم ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة يونس ٥٤ .

لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً . يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، قاموا في صعيد واحد فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك من عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر ، يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

هذا حديث عظيم من أصول الدين مترابط المعنى ، يدور حول الظلم وبواعثه النفسية ، جدير بالاعتبار في الدراسة والتدبر : فقد كان أبو إدريس الخولاني (أحد رواته) إذا حدث به جثا على ركبتيه إعظاماً لما يحتويه من الجبروت والرحمة ، ودعوة الله عباده إلى نفسه مع الاستغناء عنهم ، ورفع همتهم عن دنيء الأخلاق بالظلم ، إلى رفيعها .

ولا معارضة بين قوله : « كلكم ضال إلا من هديته » وبين حديث : « كل مولود يولد على الفطرة » لأن المراد بهذا الحديث وصف الناس بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما قال المازري .

ولما كان الباعث على الظلم هو الجاه والمال وتزكية النفس ، فقد وجه الحديث الناس إلى أن حقيقة الأمر أن الله تعالى هو وحده واهب هذه المواهب ، ولن ينالها أحد في الوجود على كره من ربه ، وأن منها ما يكون استدراجاً ، ومنها ما يكون أمارة من أمارات الرضا .

ولما كان الظلم ظلماً للنفس ، وظلماً للغير ، وظلم النفس يكون بالكفر أو العصيان مع الإسلام ، وظلم الغير يكون بالعدوان على المال والدم والعرض ، فقد بين الحديث هذه المسالك للناس ، وبين أن ظلم النفس بالكفر أو العصيان لا يضر الله شيئاً ، وتزكية النفس بالإيمان لا تنفعه شيئاً ، وأن ما يناله الإنسان عن طريق الظلم لن يبلغ ما يناله عن طريق سؤال الله من فضله العميم ، وقد فتح الله سبحانه أبواب رحمته بالغفران والعطاء لكل من يطرقها ، تلطفاً منه سبحانه بعباده ، وسياسة لهم في ردهم

عن الظلم ، ثم ختمه بتهديد لطيف لمن أضرب صفحاً عن هذه الهبات الغامرة . ولم يقصد سواء الطريق فى حياته بقوله : « ومن يجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

الظـلم يدعو إلى الإفلاس يوم القيامة وفى الدنيـا :

ومنهج التربية الإسلامية الذى اتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تربية العالم كله يتجه دائماً إلى ربط المعانى العامة للمعاملات والسلوك الأخلاقى والقيم الاجتماعية بالغاية الجزائية فى الحياة الأخرى بعد الموت ، لتكون تلك المعانى والقيم الدنيوية نماذج لمعان أكمل منها فى الحياة الأخروية . وجماع المقاصد لتلك التربية المحمدية شىء واحد هو رفع همة المؤمن ، والتسامى بها إلى ذروة الإيمان والأمن فى رحاب الله دون الأمن فى رحاب الحياة الزائلة الحائلة .

فلما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينفر الناس من الظلم عالج تلك المشكلة فى نفوسهم بهذا المنهج العجيب بين مناهج التربية . فالظالم لاينتحل الظلم إلا سعياً وراء الثراء والاستكثار من المال الذى يتم به الجاه والسلطان . فمن ملك المال فى الدنيا فليس بمفلس ، هكذا يؤمن الناس فى كل مكان دون أن يفطنوا إلى شرعية مصادر المال أو عدم شرعيتها ، ودون أن يفطنوا إلى نتائج الحصول على المال عن طريق غير مشروع فى الدنيا ، ودون أن يصلوا بين العمل وغايته الجزائية بعد الموت فى حياة أخرى .

ولهذا طرح الرسول صلى الله عليه وسلم سؤالا على من حوله من أصحابه فى حديث رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم وأحمد . قال : « أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع » . هذا هو المفهوم المتعارف عليه للإفلاس ، ولهذا لم يرفض الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المعنى ؛ وإنما اتجه إلى تصحيح السلوك الدنيوى فيه عن طريق بيان معنى الإفلاس الذى ترتبط فيه الحياة الدنيا بالغاية الجزائية الأخروية فقال : « إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا، وقذف

هذا . وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه . ثم طرح فى النار » .

ولا ندرى كيف تمخضت الفطانة التى يتغنى بها الرعاع من أتباع الماركسية عن بلاغة الغباء وهى تقرر أن الدين لعبة من ألاعيب المرابين قصد به سلب الأموال ، وهذه واحدة من الفرائد المحمدية فى شجب الظلم ، وردع الظلمة ، الذين ابتكروا لعبتهم اللئيمة لسلب المال العالمى عن طريق الربا والقروض ، والتحكم فى سلوك المال الذى يقرضونه لئلا يعارض خطتهم الجهنمية فى إقرار اللصوصية العالمية دينا للرعاع وحشرات الأزقة من البشر .

ولم يعدم المنهج المحمدى مبتدعة يعترضون عليه بأن الله تعالى قال : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ... فكيف يؤخذ من سيئات إنسان وتطرح على سيئات آخر ؟ وقد رد المازرى على هؤلاء المبتدعة بقوله : هذه جهالة بينة ، لأن الظالم إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه ، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه ، فدفعت إليهم من حسناته ، فلما فرغت ، وبقيت عليه بقية ، قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله فى خلقه وعدله فى عباده ، فأخذ قدرها من سيئات خصومه فوضعت على سيئاته ، فحقيقة العقوبة إنما هى بسبب ظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه . وهذا مذهب أهل السنة ، والله أعلم .

والذين ينفصلون بين العمل وغايته الجزائية فى الآخرة ، أو يغفلون عن تلك الغاية فى زحمة الحياة وهم يؤمنون بها ، ربما ركنوا إلى الدنيا وما فيها من متاع ومكاسب ، فلو ترك هؤلاء دون بيان لقانون الجزاء الإلهى فى الدنيا للظالمين ، والذى لم يتخلف ، فإن خللا حسيا سوف يحدث من جراء الغفلة عن الآخرة ، والركون إلى الدنيا . وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو موسى الأشعرى وأخرجه مسلم : « إن الله ليملى للظالم ، حتى إذا أخذه لم يفلته » . يملى : يمهل . يفلته : يطلقه .

وإنما يملى له ويمهله لتقوم عليه الحجة . وتتكامل جريمته المزدوجة المركبة من الظلم فى ذاته ، والغفلة عن الحياة الأخرى فى الآجل . فإذا ازدهرت الحياة أمام الظالم ، فإن أخذ الله ملاقيه فلا يخطئه ، وهذا هو المشاهد الملموس بين الأفراد والحكام والدول وحفائر الآثار الناطقة بصدق الوعيد الإلهى فى الأقدمين ، وهو ما وجه القرآن الأنظار إلى دراسته فى القرون الأولى ، وضرب له أمثلة من الحضارات البائدة بسبب الطغيان والإمعان فى الظلم .

الشح حــــرام لأنه يدعو إلى الظـــلم :

والإسلام لا يكتفى بتحريم الظلم دون أن يحرم ما يدعو إليه من الأعمال الأخرى ، وذلك ليتم القضاء على العمل المحرم فى دنيا اليقظة أو ليحد منه على الأقل فى دنيا الغفلة والنسيان ، فقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الشح لأنه باعث الظلم من مرقده ، ودافع الإنسان إلى الالتواء والخداع لاستبقاء المال أو الاستكثار منه فقال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن جابر ابن عبد الله : « اتقوا الظلم ، فإنه ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .

فالظلم ظلمات لما يعقبه فى الآخرة من شدائد وأنكال وعقوبات تشبه انظلام الحالك الذى لا يهتدى فيه السالك إلى طريق . والشح : أشد البخل ، وأبلغ منه فى المنع ، وقيل : هو المنع مع الحرص . وقيل : البخل فى أفراد الأمور ، والشح عام ، وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده .

فالشح يشمل البخل ، ويزيد عليه حرص البخيل بما عنده ، وعلى ما ليس عنده ، ومن هنا يسلك للحصول على ما ليس عنده بدافع الحرص وبوسائل مشروعة وغير مشروعة ، فيكون الغش ، والخداع ، والسرقة ، والقتل ومنع الحقوق ، وتطفيف الكيل والوزن ، واستعباد الضعيف ، إلى غير ذلك من الأخلاق التى ارتبط بها هلاك الأمم الغابرة والتى فصل القرآن

أحوالها . فى تواريخ عاد وثمود وأصحاب الأيكة ، وغيرهم . من أهل الشح والبغى والفساد .

حـــدود الستر على المسلم :

وردت الأحاديث بفضائل الستر على المسلمين ، وعدم فضيحتهم ؛ فمن حديث سالم عن أبيه ما أخرجه مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « . . . ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » .

١ – الستر المندوب إليه يكون فى معصية وقعت وانتهت . ودلت القرائن اليقينية على فاعلها ، لا سيما إذا كان مستوراً لم يعرف بارتكاب معصية .

٢ – إذا رأى المسلم منكراً يرتكبه مسلم فقد فرض عليه النهى عنه ومنعه باليد أو باللسان أو بالقلب فى غير جرائم الاعتداء على المال والعرض والدم . فيجب منعها باليد واللسان ، فإن عجز استعان بغيره ، ولزمه رفع الأمر إلى ولى الأمر أو نوابه الموكلين بحفظ الأمن والنظام . ويحرم تأخير الحيلولة دون وقوع الجريمة على من رآها .

٣ – الذين اشتهروا بالفساد وارتكاب المحرمات وعلم بالقرائن اليقينية أنهم يرتكبون جريمة من الجرائم يحرم سترهم ، لأن سترهم يشجعهم على الجسارة على المحرمات ، ويطمعهم فى انتهاك الحرمات .

٤ – لا يجوز الستر على المختلسين للمال العام ، والمحتالين . والعلماء المضللين ، والذين يحتالون لتحليل الحرام ، أو يبتدعون فى الدين قولا يخالف إجماع السلف .

وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : إن غلب على الظن استسرار قوم بمعصية ، فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون فى ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره ثقة أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له فى مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذراً من فوات

ما لا يستدرك . ويجوز لغير المحتسب من المتطوعة الإقدام على الكشف والإنكار .

الثانى : ما قصر عن هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه . ولا كشف الأستار عنه ، كسماع أصوات الملاهى ، أو استسرار قوم بشرب الخمر ، وما شابه ذلك مما لا يتعدى ضرره إلى الغير . ومما لا يدخل فى الاعتداء على المال والعرض والدم .

الحسد حـــرام ، والبغى أشد حرمة :

الحسد : تمنى زوال نعمة الغير ، وكراهية حصول النعمة له . فإذا سعى الحاسد إلى إزالة النعمة عن المحسود باليد أو باللسان ، فذلك البغى ، وهو أشد حرمة . ولهذا جاء فى حديث أنس فى رواية أبى داود موقوفاً : « إن الحسد يطفئ نور الحسنات ، والبغى يصدق ذلك أو يكذبه » . فالبغى هو الدليل الظاهر على ما خفى من الحسد فى قلب الحاسد .

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » . وعند ابن ماجة من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » .

قال ابن القيم : لما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده ، والمتصدق ينعم عليهم بها ، كانت نعمة هذا وصدقته تطفئ خطيئته وتذهبها ، وحسد هذا وكراهة نعمته على عباده تذهب حسناته وتحرقها .

ونرى أن الحسد يأكل الحسنات لأنه اعتراض على تقدير الله وحكمته فى تقسيم الحظوظ ، واعتقاد باطن خفى بعدم العدل الإلهى فى هذا التقسيم ، والدليل على ذلك ما يردده الحساد من اعتراض على نعمة الغير بهذا المعنى ،

كقولهم : فلان لا يستحق هذا . وأنا لا أستحق ما أنا فيه من البلاء . ومن هنا كان حبوط الأعمال .

الكذب على النــاس :

تحدثنا فى الكذب على الله ، والكذب على النفس . أما الكذب على الغير من الناس فلا يقل خطراً عن أنواع الكذب الأخرى ، لأن فيه تضييعاً لمصالح الناس ، بتغيير الحقائق التى يبنون عليها أعمالهم ، ويؤسسون عليها شئون حياتهم . وقد تحدث الجرائم من جراء خبر كاذب . وقد تثور الحروب بسبب معلومات كاذبة .

قال ابن شهاب : ولم أسمع برخصة فى شىء مما يقول الناس كذباً إلا فى ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث زوجها .

قال النووى : اختلفوا فى المراد بالكذب المباح فى هذه المواضع الثلاثة . فقال قوم : هو على إطلاقه ، وأنه يباح الإخبار بما لم يكن أنه كان . وقال آخرون منهم الطبرى : لا يجوز الكذب على معناه الحقيقى فى شىء من ذلك أصلا . وما جاء من الإباحة فى هذا المراد به التورية ، واستعمال المعاريض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ، ويكسوها كذا ، وينوى : إن قدر الله . يعنى : يأتى بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه . وإذا سعى فى إصلاح ذات البين نقل عن كل فريق للآخر كلاماً جميلا ، وكذا فى الحرب ، كقوله : مات قائد العدو ، وينوى قائدهم إلى الهزيمة ، أو إلى النار . وأما الكذب على الزوجة وكذبها على زوجها ، فالمراد به إظهار الود ، والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك ، فأما المخادعة فى منع ما عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بالإجماع .

خلف الوعـود :

أخرج الترمذى وأبو داود عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا وعد الرجل أخاه وفى نيته أن يفى فلم يف ، ولم يجىء فى الميعاد فلا إثم عليه » . وفى حديث الشيخين عن أبى هريرة فى علامات المنافق : « إذا وعد أخلف » .

وخلاصة الحكم الشرعى فى هذه المسألة ما يلى :

١ - قال على بن سلطان القارى : من وعد وفى نيته ألا يفى بما وعد فعليه الإثم ، سواء وفى أو لم يف ، أما إذا لم يف فظاهر . وأما إذا وفى فهو آثم بنيته الفاسدة : وهذا من أخلاق المنافقين .

٢ - إذا وعد وفى نيته أن يفى فلم يف ، وكان الموعود به مباحاً غير منهى عنه ، فقد اختلفوا فى هذا .

(ا) قال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور : إن الوفاء هنا مستحب ، فلو تركه فاته الفضل ، وارتكب المكروه الشديد ، ولا يأثم من حيث هو خلف ، وإن كان يأثم إن قصد به الأذى .

(ب) ذهب جماعة منهم عمر بن عبد العزيز إلى أن الوفاء به واجب . وهذا إذا لم يكن جازماً عند الوعد .

(ج) إذا جزم بالوفاء عند الوعد فلابد من الوفاء ، وإلا فقد ارتكب حراماً ، إلا أن يتعذر الوفاء .

النصح لعامة المسلمين وخاصتهم من أصول الإسلام :

أخرج مسلم عن تميم الدارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .

قال الإمام النووى : هذا حديث عظيم الشأن . وعليه مدار الإسلام .

ونقول : إن النصح الذى هو الدين يعتبر بمثابة أجهزة المتابعة فى الإدارة الحديثة . بل إنه يتفوق على أجهزة المتابعة بعدم توقيت العمل به بوقت ، ولا بالتوقف فى النصح على التبليغ الرسمى بالمخالفة كما تنص على ذلك لوائح الإدارة الحديثة ، وكما هو حادث من ثغرات فى القوانين الوضعية تحد من سلطة القاضى فى القضاء على المنكر .

فالسلطة المفوضة للمسلم فى النصح قائمة لا يحد منها شىء ، شاملة لجميع الأزمنة والأمكنة ، فلا تنحصر فى الولاة وحدهم ، ولا تتوقف على (روتين) ولا تكلف الأمة أموالا . بل هى حسبة يقوم بها المسلمون جميعاً لله بدافع من الحب لله ورسوله .

والنصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه . فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب . وقيل : من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع . شبهوا تخليص القول والعمل من الغش بتخليص العسل من الخلط .

أما عناصر النصح فهى :

١ ــ النصح لله . وقد تكلمنا عليه فى البحث الأول .

٢ ــ النصح لكتاب الله . وهو الإيمان به ، وتعظيمه ، وتعاهده بالتلاوة والدراسة والكشف عن أسراره ، وإذاعتها بين الناس ، والدعوة لما يكنه من أسرار الإعجاز القائم على الخلق إلى أن تقوم الساعة ، ودراسة ما فيه من ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ، للتثبت من فقه الأحكام ، وإفتاء الناس على وجه الحق وحده .

٣ ــ النصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تصديقه برسالته ، وتعظيمه فى أمره ونهيه ، ونصرته بعد وفاته ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، والدفاع عنه ضد الملحدين والمغرضين ، وإحياء سنته وطريقته ،

والإمساك عن الخوض فيها بغير علم ، والتخلق بأخلاقه ، وحب أهل بيته ، ومجانبة من ابتدع فى سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه بسوء .

٤ ـ النصح لأئمة المسلمين . والمراد بهم أولو الأمر ، أو العلماء ، وهو طاعتهم فى الحق ومعاونتهم عليه ، وتذكيرهم بما غفلوا عنه فى لطف ، وتجنب الخروج عليهم بالسيف ، وألا يثنى عليهم بالكذب لئلا يفتروا ، والدعاء لهم بالصلاح .

٥ ـ النصح لعامة المسلمين . وهو إرشادهم إلى مصالحهم فى دنياهم وأخراهم ، وردهم عن الباطل ، وكف الأذى عنهم ، وتعليمهم ما جهلوا من الدين بالقول والعمل ، والشفقة عليهم ، واحترام كبيرهم ، والرحمة لصغيرهم .

والنصح من فروض الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

ومن عظيم اتباع الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به من النصح ما أخرجه الطبرانى عن جرير بن عبد الله أنه أمر مولاه أن يشترى له فرساً ، فاشتراه بثلاثمائة درهم ، وجاء بالفرس وصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك هذا خير من ذلك ، أتبيعه بأربعمائة ؟ فقال الرجل : يا أبا عبد الله ، ذلك إليك . فقال : فرسك خير من أربعمائة ، أتبيعه بخمسمائة . وما زال يزيده حتى وصل إلى ثمانمائة ، فاشتراه بها . فقيل لجرير فى ذلك . فقال : إنى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيحة لكل مسلم .

هذا هو المفهوم العام من تشريع النصح فى الإسلام ، ونقول : إن الإمام النووى حينما قرر أن حديث النصح عليه مدار الإسلام كله ، كان فى قمة الوعى ـ كما عهدناه ـ فى إدراك الخط الرئيسى الذى تدور تشريعات الإسلام على تحقيقه بصفة سلوكية عملية ، بعد تحقيقه فى العقل والوجدان بصفة إقناعية ، وهذا الخط هو : خط الأخوة الإيمانية ، أو وحدة جسد الأمة على تباين أفرادها وشعوبها وبيئاتها ، وكأنها جسد واحد ، وهو الخط

الذى ألححنا وما زلنا نلح فى لفت الأنظار إليه ، والذى قد تخفى أسراره بين ركام الجدل حول الأدلة والتفريعات الشرعية التى تلح هى الأخرى على رسمه وبيانه ليكون صراط الله واضحاً ورئيسياً فى تفسير كافة المعاملات مع الله والنفس والغير .

فالنصح لله ورسوله لا يعنى توجيه النصح لله ورسوله . بل يعنى توجيه النصح للذات المؤمنة بأن تتعامل مع الله ورسوله على طريق الحياء الذى هو شعبة رئيسية من شعب الإيمان يحد من التطرف النفسى ، ويرد المؤمن إلى حالة متوسطة من الخوف والرجاء يمكن اعتبارها حافزاً فعالا من حوافز الأمن فى الحياة ، ومن دوافع العمل نحو الغاية بلا نفاق وبلا تقاعس ولاخوف من الناس .

وليس النصح لعامة المسلمين وخاصتهم تحولا عن نصح الذات إلى ذوات الآخرين بحيث تنقطع الصلة الشخصية بين الذات الناصحة والذات المنصوحة ، وإنما هو على الحقيقة تحول من الذات الفردية إلى الذات الجماعية التى يندرج فيها الفرد ويتحد معها ، فى ذات واحدة وجسد واحد . ومن هنا يصبح النصح متصلا بالذات الناصحة السارية فى ذوات الآخرين ، والتى تسرى ذوات الآخرين فيها .

أليست هذه اللفتة هى بعينها ما جاء فى القرآن الكريم (**إنما المؤمنون إخوة**) و (**كأنهم بنيان مرصوص**) و (**رحماء بينهم**) وهم وحدة متكاملة (**كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه**) . فلا يجوز أن (**تقتلوا أنفسكم**) ولا (**أن تلمزوا أنفسكم**) .

وهو ما فسرته السنة النبوية فى جوامع من الكلم ؛ فالمؤمنون فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . والمؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يسلمه . ولا يتم إيمان المؤمن حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه — إلى مالا يحصى فى السنة النبوية من تقرير هذا الأصل العظيم الذى يمكن أن نضعه فى صورة أخرى تكشف

عن سر التشريع فى تحصين الأمة الإسلامية من مذاهب الهدم فى الماضى والحاضر والمستقبل ، هى (التسامى من العمل لمصلحة الذات الفردية إلى قمة العمل لمصلحة الذات الجماعية على أساس الأخوة والحب ، لا على أساس القهر والخوف) .

وهذا الحافز الداخلى وهو (الأخوة) هو ما يفرق تماماً بين التراحم الإسلامى ، وبين القهر والانتهازية ، والتحايل على السلب والنهب فى الشيوعية التى لا عدو لها إلا الإسلام ، ولا تفرغ من حيلة لحربه إلا لجأت إلى حيلة أخرى ، وتتهاوى الحيل الشيوعية حيلة بعد حيلة ، وتبقى أصول الإسلام شامخة متصدية لتحطيم هذا الأخطبوط اليهودى العنيد فى إباء وشمم .

فالنصح الإسلامى إيثار يمازجه الحب ، والمسلم حينما يؤثر أخاه على نفسه ولو كانت به خصاصة ، فإنما يؤثر ذاته أولا وقبل كل شىء ، ويؤثر إيمانه الشخصى فى أن يرى صورته واضحة فى المجموع كله ، إذ أن المؤمن مرآة المؤمن ، يسعد بسعادة أخيه ، ويتسامى بإسعاد أخيه بعيداً بعيداً ، حتى يصل إلى الصورة التى لاتقهر أبداً فى أى هجوم تشنه فئة باغية على مجتمع المؤمنين الذى كرس ذاته الواحدة لقهر الطغيان الذى استولى على ذوات البغاة والمتلصصين فى العالم .

فالإسلام كله يدور حول حديث النصح ، وحديث النصح كما نرى شامل وجامع لأطراف المجتمع الإسلامى من وجهة العقيدة ومن وجهة السلوك ، ومن وجهة الولاية الشرعية لإمام المسلمين على الرعية .

الدعوة إلى اليأس من رحمة الله .

ولكن الذى تستغرقه شواغل الحياة ، فيميل عن حد الوسط ، أو يخالف هذه التعاليم الإسلامية باقتراف كبيرة تحدث صدعا فى بناء الأخوة الإسلامية .. ماذا يكون موقف الجماعة منه ؟ هل يمكن إعلانه بالطرد النهائى من نطاق الأخوة الإسلامية ، وقطع الأمل من رضوان الله عليه مرة أخرى ؟ أو

بعبارة أوضح : هل له أمل فى العودة إلى نطاق أخوة الإيمان بحقوقها وواجباتها ، أم يعتبر منبوذاً إلى الأبد ؟

الواقع أن اعتبار فاعل الكبيرة مهما اشتدت بشاعتها منبوذاً مطروداً من رحمة الله يقودنا إلى موقفين كل منهما يشكل خطراً هائلا فى جانب من جوانب الصرح الإسلامى المنيع .

أولهما : الحجر على المشيئة الإلهية ، والتحكم فيها ، وتضييق نطاقها ، وحصره فى العقوبة دون الرحمة الواسعة الشاملة ، وبذلك يكون الشخص الذى حكم على المخطئ بالطرد والنبذ قد قضى نهائيا على أسلوب من أساليب دعوة الله تعالى إلى نفسه حينما دعا عباده (إلى دار السلام) ، وحذف من من كتاب الله وسنة رسوله ما يتصل بالرجاء والمغفرة الواسعة ، وأغلق باب التوبة المفتوح للمسلمين والكافرين جميعاً .

ثانيهما : دفع أحد المؤمنين دفعاً قوياً ليخرج من نطاق أخوة الإيمان إلى نطاق العداء السافر للمؤمنين حينما يجد نفسه منبوذاً يلمزه من كانوا إخوانه بالأمس ، ولا يقبلونه تائبا كما أمر الله .

وفى نفس الوقت نجد أن من يقدم على المبالغة فى تأثيم المذنب إلى الأبد لم يقدم على هذا العمل إلا بدافع خفى من الإعجاب بالنفس ، واعتقاد فضله على غيره .

والموقف الأول يقترب كثيراً من الكفر ، والثانى والثالث من الكبائر . وقد حكم الله تعالى على اليائسين من روح الله بالكفر فقال : : (**إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**) ودعا عباده إلى المغفرة والرحمة الواسعة : : (**ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده**) . وبعث الرجاء فى نفوس المنافقين : (**إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا . إلا الذين تابوا**) بل لقد فتح باب رحمته للكافرين إذا تابوا : (**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد**) إلى أن قال : (**أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم**) .

قال ابن عباس من آيس عباد الله من التوبة بعد ذلك فقد جحد كتاب الله . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن جندب : « إن رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان . وإن الله تعالى قال : من ذا الذى يتألى على ألا أغفر لفلان ؟ فانى قد غفرت له ، وأحبطت عملك » .

ولقد كانت فكرة الرحمة الإلهية غير واضحة فى مفهوم الناس فى أول الإسلام ، وقد أخرج الطبرى عن عمر : كنا نقول : ما الله بقابل ممن افتتن صرفا ولا عدلا ولا توبة ، عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم ، وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزل الله فيهم وفى قولنا وقولهم لأنفسهم : (**ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم . وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لاتشعرون**) (١) . قال عمر : فكتبتها بيدى فى صحيفة ، وبعثت بها إلى هشام بن العاص . قال هشام : لما أتتنى جعلت أقرؤها بذى طوى ، أصعد بها فيه وأصوب ، ولا أفهمها ، فقلت : اللهم أفهمنيها . فألقى الله فى قلبى أنها إنما نزلت فينا ، وفيما كنا نقول فى أنفسنا ، ويقال فينا . فرجعت إلى بعيرى ، وجلست عليه ، فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكن التوبة لها شروط لتكون مقبولة :

١ — الندم ، وهو عبارة عن انكشاف البصيرة لإدراك شناعة الجرم الذى حدث ، ودافع إلى التوبة ، وتسميتها توبة فى الحديث باعتبارها بداية التوبة ، لا حقيقتها .

٢ — الإقلاع عن الذنب بالكلية ، واقتلاع آثاره من القلب ، ومحو الإصرار عليه من النفس .

٣ — العمل الصالح باعتباره تعويضا عما حدث ، ومحوا له (إن الحسنات يذهبن السيئات) . . . . .

---

(١) سورة الزمر : ٥٤ ، ٥٥ .

٤ ــ الخطأ من طبيعة الإنسان ، فمن عاود الذنب ــ من غير إصرار سابق ، فليعد إلى التوبة بشروطها .

٥ ــ الوعاظ الذين يقنطون الناس من رحمة الله يجب عليهم التوبة على الفور من هذه الجريمة العظمى . فقد مر ابن مسعود على قاص يذكر الناس بالعذاب فقال : يا مذكر ، لم تقنط الناس من رحمة الله ؟ ثم قرأ (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) .

لايجوز الحكم على الناس بالهلاك فى الدين :

وكما حرم الإسلام بعث اليأس فى قلوب الأفراد حرم بعث اليأس فى قلوب الجماعات بصورة أخرى ، هى القطع بهلاكهم . وفى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن أبى هريرة : « إذا قال الرجل : هلك الناس ، فهو أهلكهم » . قال ابن حجر العسقلانى : معناه : جعلهم هالكين . لا أنهم هالكون على الحقيقة . ورواه أبو نعيم فى الحلية وفيه « فهو من أهلكهم » .

وقد فسر الإمام مالك الحديث فقال : الذم يلحق من قاله على سبيل الازراء بالناس واحتقارهم ، وتفضيل نفسه عليهم ، وتقبيح أحوالهم . لأنه لا يعلم سر الله فى خلقه ، فأما من قاله تحزنا لما يرى فى الناس من نقص فى الدين فلا بأس به .

وقال الخطابى : لا يزال العبد يعيب الناس ، ويذكر مساوئهم ، ويقول : هلك الناس ، فاذا فعل ذلك فهو أسوأهم حالا ، بما يلحقه من الإثم بالعيب والوقيعة فيهم ، والعجب بالنفس .

ونقول : إنه كذلك يحدث بقوله هذا صدعا هائلا فى الأخوة الإسلامية ، ويأسا فى نفوس الدعاة من الإصلاح ، ويغلق على الناس باب المراجعة للنفس . وقد قال الحارث بن أسد المحاسبى فى كتابه (أدب النفوس) الذى ما زال مخطوطا : لا يجوز القطع بهلاك الكافر فضلا عن المسلم ، ولا الكبرياء عليه

بالصلاح ، فربما أسلم الكافر ، وجب الإسلام ما قبله ، ثم مات قبل أن يحدث ذنبا ، فيكون أصلح حالا عند الله من الذى ذمه ، وربما تاب العاصى وعصى المطيع .

قذف المحصنات :

قال الله تعالى : **(إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون)**(١) .

وقال تعالى: **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)** إلى أن قال : **(إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا)**(٢) ...

الآية الأولى خصها ابن عباس ، ومقاتل ، والضحاك ، وأبو الجوزاء وغيرهم بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا سيما عائشة ، لأنها نزلت فى قصتها .

قال ابن عباس فى الآية الأولى : يعنى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، رماهن أهل النفاق ، فأوجب الله لهم اللعنة والغضب ، ثم نزل بعد ذلك قوله : **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)** فأنزل الله الجلد والتوبه ، فالتوبة تقبل ، والشهادة ترد أبدا . وقال فى رواية أخرى لابن جرير : فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة .

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

---

(١) سورة النور ٢٣ ، ٢٤ .
(٢) سورة النور ٤ — ٥ .

وأخرج الطبراني عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة » .

وإنما كان هذا الوعيد الشديد لما في هذا العمل من تشويه لحرمات المسلمين ، وطعن في أعراضهم ، وحب لإشاعة الفاحشة في وسط المؤمنين **(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب شديد في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)(١) .**

حقوق الجـــار :

قال الله تعالى : **(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل)(٢) .**

جاء الأمر بالإحسان إلى الجـــار مقرونا بالإحسان إلى ذوى القربى والوالدين ، وإحسان عبادة الله تعالى مما يدل على أهمية الجوار في الإسلام . والجار في الآية يمكن تقسيمه على الوجه التالي :

١ ــ الجار ذو القربى . قال ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، ومقاتل : هو الذى بينك وبينه قرابة . وقال على ، وابن مسعود : يعنى المرأة . وقال نوف البكالى : هو المسلم .

٢ ــ الجار الجنب . قال ابن عباس ، وعكرمة ، والضحاك ، وزيد ابن أسلم : هو الذى ليس بينك وبينه قرابة . وقال نوف البكالى : هو اليهودى أو النصرانى . وقال على ، وابن مسعود : هو الرفيق في السفر .

٣ ــ الصاحب بالجنب . قال على ، وابن مسعود : هى المرأة . وبه قال ابن أبى ليلى ، والنخعى ، والحسن ، وابن جبير . وقال ابن عباس .

---

(١) سورة النور ١٩ .
(٢) سورة النساء ٣٦ .

ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة : هو الرفيق فى السفر . وقال سعيد بن جبير : هو الرفيق الصالح . وقال زيد بن أسلم : هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر .

روابط الجوار درجات بعضها أقوى من بعض . ويوضح ذلك حديث البزار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقاً . وجار له حقان . وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقاً : فأما الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار . وأما الذى له حقان فجار مسلم ، له حق الإسلام وحق الجوار . وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم » .

وبعضهم أولى من بعض بالإحسان ، ويوضحه ما أخرجه البخارى وأحمد عن عائشة ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لى جارين ، فالى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » .

والإسلام بدعوته إلى حقوق الجوار يضع المسلم فى مكانه من الدعوة الإسلامية عن طريق « القدوة الحسنة » ، أو عن طريق وضع الآداب الإسلامية موضع التنفيذ العملى ، بالمعايشة الرفيقة بين المسلم وجيرانه ، مهما كانت عقائدهم وميولهم ، ولا شك فى أن إبراز أخلاق الإسلام فى الصورة العملية على هذا الوجه عامل ناجح فى جذب المخالفين ، والتقريب بينهم وبين المسلمين ، أو على الأقل فى سل أحقادهم التى تنمو فى بيئة يسودها التعصب والتقاطع .

ولهذا كانت السنة النبوية توالى التأكيد على حقوق الجار ، وقد بلغت تلك الوصايا قمتها فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

وأخرج الترمذى وأبو داود أن عبد الله بن عمر كان له جار يهودى ، فكان إذا ذبح الشاة قال : احملوا إلى جارنا اليهودى منها . وأخرج أحمد عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشبع الرجل دون جاره » .

أذى الجيران حرام :

ولهذا الذى أكدته الشريعة من حقوق الجوار كان أذى الجيران حراما ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وقد جاء النكير على من يؤذون جيرانهم فى السنة ، فأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » . يعنى : شروره . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

ومن حديث الشيخين عن أبى هريرة : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » .

وأفحش البوائق والشرور التى يرتكبها الكثير مع الجيران . وأشنعها جرما ، هو الزنى بزوجات الجيران . وقد أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى الذنب أكبر عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قيل : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قيل : ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك » . ومعنى « تزانى » تزنى معها برضاها .

قال الإمام النووى : وذلك يتضمن الزنى بها ، وإفساد قلبها على زوجها ، واستمالة قلبها إلى الزانى ، وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا ، وأعظم جرما ، لأن الجار يتوقع من جاره الدفع عن حريمه ، وأن يأمن بوائقه ، ويطمئن إليه ، وقد أمر باكرامه ، والإحسان إليه ، فاذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته ، وإفسادها عليه ، كان ذلك فى غاية القبح .

وقد عالج رسول الله صلى الله عليه وسلم أذى الجيران بعضهم لبعض عن طريق إعلان عمل الجار المؤذى على الملأ ، وتحكيم المجتمع فيه . فقد أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عايه وسلم يشكو جاره ، فقال : « اذهب فاصبر . فأتاه مرتين أو ثلاثا ، فقال :

اذهب فاطرح متاعك فى الطريق . فطرح متاعه فى الطريق . فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه : فعل الله به ، وفعل ، وفعل ؛ فجاء إليه جاره فقال له : ارجع ، لا ترى منى شيئاً تكرهه » .

تغليظ تحريم دم المسلم :

قتل المسلم أخاه بدون حق جريمة عظمى . لأنها إشعال لنار الفتنة بين المؤمنين بحيث تدوم عشرات السنين ، ويستفحل أمرها ، ويتسع شرها ، فيشمل العشائر والبلاد ، فينتصر كل فريق لصاحبه على غير هدى ، وينتهى الأمر إلى تحويل المجتمع الإسلامى من مجتمع المحبة والأخوة إلى مجتمع التناحر والقتال والدم .

وأصل الداء كله حادث فردى يقوم به إنسان اجتثت من قلبه جذور الإيمان ، أو أعمته شهوة جامحة ، أو دفعته غيرة مدمرة ، أو قاده شك متسلط ، فعالج ما بينه وبين أخيه أو امرأته عن طريق سفك الدم . ثم تثور براكين الحمية الجاهلية إلى الأخذ بالثأر ، حتى تتسع المعارك ، وتتحول إلى فتنة .

وقد حدد الإسلام الوجوه التى يباح بها دم المسلم ، ويحرم فيما عداها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الجماعة عن ابن مسعود وأحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وفى تغليظ أمر الخارجين عن هذه القاعدة ، ممن يقتلون بغير حق أخرج أبو داود عن أبى الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا » . وأخرج عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله ، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » . والصرف : النافلة . والعدل : الفريضة . والأحاديث فى تغليظ حرمة دم المؤمن كثيرة جداً .

ونظرا لفداحة قتل المؤمن بغير حق فقد قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد ابن عمير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وغيرهم : إن قاتل المؤمن بلا حق لا توبة له ، وهو مخلد فى النار ، وغضب الله عليه ولعنه .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، والنسائى من طرق كثيرة منها عن سعيد ابن جبير قال : اختلف أهل الكوفة فى قوله تعالى : **(ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما)**(١) . فرحلت إلى ابن عباس ، فسألته عنها ، فقال : هى من آخر ما نزل ، وما نسخها شيء . وقال ابن عباس فى رواية الطبرى : إن الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم ، ولا توبة له .

ولكن أبا هريرة رضى الله عنه قال فى معنى الآية : هذا جزاؤه إن جازاه . يعنى . إن جازاه الله على فعله خلده فى النار وغضب عليه ولعنه .

والذى عليه سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة ، فان تاب وأناب ، وخشع وخضع ، وعمل صالحا غفر الله له ، وعوض المقتول من ظلامته يوم القيامة . والآيات كثيرة فى غفران جميع الذنوب إلا الشرك : **(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** وقدتواردت الأحاديث بأنه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى ذرة من الإيمان .

إذا التقى المسلمان بسيفيهما :

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى بكرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول

---

(١) النساء ٩٣ .

فى النار . قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » . ورواية البخارى : « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » :

قال القسطلانى فى إرشاد السارى : ذلك محمول على من استحل ذلك . وهو خاص بالقتال فى الفتن العامة تكون بين طائفتين من المؤمنين . وقال : لا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة . فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط ، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد .

وإنما كان الوعيد الشديد على مقاتلة المسلمين بعضهم بعضا . لأنهم بمثابة المستهزئين بعهد الله الذى قطعوه على أنفسهم بالإيمان به وبرسوله وبما جاء به ، والاتحاد مع المؤمنين على بساط الحب فى الله ، وقتال أعداء الله ، إعلاء لكلمة الله . . هذا هو العهد المقطوع على المسلم بحكم قبوله لدعوة الإسلام ، فاذا ما اندفع حاكم مسلم بباعث من فساد عقله وقلبه ، أو موالاته لقوى البغى والإلحاد عميلا لهم ، ووسيطا ينفذ مخططاتهم بين المسلمين ، هياما بالعلو فى الأرض ، فحشد المسلمين من بلده ليقاتلوا فى بلد آخر ، وأطاعه هؤلاء نفاقا له ، أو طمعا فى دنياه ، فقد بدل هذا الحاكم وأذنابه نعمة الله كفرا ، وعهد الله هزوا ولعباً ، وحرفوا كلمات الله لتتوافق مع أهوائهم وأهواء سادتهم من جبابرة الإلحاد والتخريب لبلاد الإسلام .

لهذا الخطر الحقيقى على وحدة أمة الإسلام ، وعلى عقائد العامة من ضعاف الإيمان كان العدل الإلهى قاضيا بعقوبة القاتل والمقتول .

قال القاضى عياض : إنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين ، أو دفع ظالم ، أو إعانة محق ، وإنما كان قصدهم التباغى والتشاجر طمعاً فى المـــال والملك .

فكيف يكون الجرم إذا كان القتال لمؤازرة مذهب مضاد للإسلام معاد له ونشره فى بلد إسلامى بأمر من دعاته ، وإطماع منهم للحاكم المسلم بالسلطان والتسلط ؟

مواجهة الفتن :

وإذا دققنا النظر ، وفتحنا عيون البصائر ، وجدنا أن ثوران تلك الفتن العمياء يرجع سببه فى الحقيقة إلى خلل طرأ على جهاز الدعوة الإسلامية الإدارى وهو (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) فاتخذ هذا الجهاز إحدى صورتين : إما التعطيل الكامل عن العمل . وبقاؤه تاريخا وتراثا يدرس . وتهتز له الرءوس إعجابا بحكمة الإدارة الإسلامية ، وإما أنه كان يعمل على صورة هزيلة لا تكفى لكبح رؤوس الفتنة قبل أن تستفحل ، ولا يكثف جهوده لتتوازن مع ضخامة الفتنة الناشئة ، ولا يلاحق مصادر الفتنة فى مكانها البعيد اعتمادا على من يحضرها من علماء المسلمين ، الذين قد يكونون أصبحوا ذيولا لمثير الفتنة ومشعل نارها .

أعنى : أن تقصيرا حدث فى كم الدعوة وكيفها على السواء . وقد يكون لهذا التقصير مستند شرعى ، وهو مسألة (فرض الكفاية) . فما دام المنكر الذى تخشى منه الفتنة قد نال كلمة عابرة من النهى ، أو كراهية بالقلب فقد انتهى الأمر . والحق أن هذا الفهم قاصر وغير منضبط فى فهم قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الإسلام .

بل إن النهى عن المنكر والأمر بالمعروف يكون باليد ، واستفراغ جهود الأيدى فى منع المنكر ، فاذا لم تمكن تحقيق الهدف فليكن بالدعوة بالقول وتكثيف الجهود فى ذلك وإلا فبالقلب ، ومعناه : كراهية أهل المنكر . وعزلهم عن المجتمع باتخاذ موقف سلبى إزاءهم ، فلا نخاطبون ، ولا يؤاكلون ، ولا يشاربون . أما أن ننهاهم بالقلب ونخالطهم . ونتودد إليهم . فهذا ما لم يشرعه الإسلام .

ولقد حذر الله تعالى من الفتنة التى توشك أن تعم البلاد فقال : **(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)**(١) .

---

(١) سورة الأنفال ٢٥ .

وتفسير هذه الآية متردد بين كونها فى الصحابة خاصة ، أو فى جميع المؤمنين . وأحسن ما جاء فى معناها قول ابن عباس الذى رواه الطبرى قال : أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين ظهرانيهم ، فيعمهم الله بالعذاب . وبه قال الضحاك ، ويزيد بن أبى حبيب وغيرهما .

ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرجه أحمد عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم » .

ومما يدل على وجوب تدارك الأمور التى تحدث بين المسلمين فى بدايتها ، وقبل أن يستفحل خطرها قوله تعالى (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**)(1) .

فاذا استفحل شر الفتنة بسبب إهمالها فى بدايتها ، وتعدت أسباب النزاع شئون الدين إلى شئون الدنيا ، وكان خروجهم للقتال كما يقول القاضى عياض : لا لإعلاء دين ، أو دفع ظالم ، أو إعانة محق ، وإنما كان للتباغى ، والتشاجر طمعا فى المـــال والملك . إذا كان ذلك كذلك فان النبى صلى الله عليه وسلم يرشد المسلمين إلى الوقوف من تلك الفتنة العمياء موقفاً حكيما بحيث لا يزيد نيران الفتنة اشتعالا لأن الطرفين المتحاربين إنما يحاربون للدنيا .

فقد أخرج الشيخان ، وأبو داود عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس ، والجالس فيها خيرا من القائم ، والقائم خيراً من المـاشى ، والماشى خير من الساعى . قال : يا رسول الله ، فما تأمرنى ؟ قال : من كانت له إبل

---

(1) الحجرات ٩ ، ١٠ .

فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، ومن لم يكن له شيء من ذلك فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على الحرة ، ثم لينج ما استطاع النجاء » .

ولغموض أمر هذه الفتن ، وعدم التحقق من أهدافها صورها الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث الترمذى وابن ماجة بأنها « كقطع الليل المظلم » . وبين أسبابها وعلاماتها فى حديث الشيخين عن أبى هريرة فقال : « يتقارب الزمان . وينقضى العلم ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج » . قيل : يا رسول الله ، ما الهرج ؟ قال : « القتل ، القتل » .

قال الخطابى : تقارب الزمان يعنى قصر الأعمار ، وقلة البركة فيها . وقال البيضاوى : تسارع الدول إلى الانقضاء ، والقرون إلى الانقراض ، فيتقارب زمانهم ، وتتدانى أيامهم . وقال ابن بطال : تقارب أحواله فى أهله ، فى قلة الدين ، حتى لا يكون فيهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لغلبة الفسق ، وظهور أهله .

تهديد الأمن والسرقة بالإكراه :

قطع الطريق جريمة كبرى ، ينشأ عنها الحد من حرية المسلمين نحو مصالحهم ، وبناء كيانهم الاقتصادى ، وتعطيل الأسفار لطلب العلم ونحوه ، وإخلال بأمن الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم .

وقد اتخذ قطع الطريق صورا مختلفة فى العصر الحاضر ، منها :

١ – السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح .

٢ – القتل من أجل السرقة .

٣ – هتك العرض ، وخطف النساء من الطريق .

٤ – قطع الطرق العامة على الناس وسلبهم وتهديد الأمن العام .

وقد شدد الله تعالى فى هذه الجريمة بتشديد عقوبتها ، فقال :

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)(١) .

سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الجماعة عن أنس وغيره : أن جماعة من قبيلة « عكل » أو « مزينة » قدموا المدينة ، فرضوا . فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة فشربوا منها ، فصحوا . فارتدوا عن الإسلام . وقتلوا الراعى ، وساقوا الإبل : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . وسمر أعينهم (كحلها بمسامير محماة) وألقاهم فى الحره حتى ماتوا .

وهل ينطبق وصف قطاع الطريق على المحاربة فى الطرق العامة خارج البلد . أو هى شاملة لهذا فى داخل البلد وخارجها ؟

قال مالك ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، والجمهور : إن المحاربة تنطبق على من يقومون بتهديد أمن الناس فى البلاد ، وفى الطرقات خارج الأمصار . حتى لقد قال مالك : إن هذا الاسم ينطبق على من يخدع الرجل فيدخله بيته فيقتله ، ويأخذ ما معه .

وقال أبو حنيفة : لا تكون المحاربة إلا فى خارج المصر ، لأنه فى المصر يلحقه الغوث إن استغاث . والصحيح قول الجمهور . وعليه فكل من هدد المارة فى الطريق ، أو فى السيارات العامة ، أو استعمل السلاح فى السرقة ، أو اعتدى على عرض عن طريق الخطف ، أو غير ذلك من مبتكرات المجرمين فى هذا المجال داخل تحت طائلة العقاب الذى نصت عليه الآية السابقة.

مخالطة الظلمة وإعانتهم على الظلم :

قال الله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) .
والركون هنا : السكون إلى الشيء ، والميل إليه بالمحبة . قال ابن عباس :

---

(١) سورة المائدة ـ ٣٣

لا تميلوا فى المحبة لهم . ولين الكلام والمودة . وقال السدى وجابر بن زيد : لا تداهنوا الظلمة . وقال أبو العالية : لا ترضوا بأعمالهم .

وكل ذلك صحيح فى معنى الآية : سواء كان الظالم حاكما . أو رعية . فالمراد هو : عزل الظلمة ، حتى يشعروا بالوحشة ، وسخط المسلمين على أعمالهم . أما أن يتقرب إليهم الانتهازيون والوصوليون ، فيثنون على أعمالهم . ويسوغون الظلم الواقع منهم ، ويفتونهم بغير ما أنزل الله . فذلك إعانة لهم على الظلم . لأن الظالم قد يكون فى بداية أمره متوجساً من فعله . غير واثق من أمره ، فاذا ما انهال عليه الثناء ، وانحاز إليه المنافقون ، وزينوا له سوء عمله . صدقهم ، أو اطمأن إلى غفلة الناس ، وعرف ما يؤمنه من بطشهم . فجمع حوله عصابات من المجرمين والسفاحين . وأصحاب الضمائر الخربة ، والجواسيس . واستفحل شره ، وعم طغيانه ، واستعصى الخلاص منه .

وفى موالاة الظالم وعونه على الظلم ، والإسهام فى تمكين الإرهاب من البلاد خطر عظيم على العبقريات ، والعقول الممتازة ، وأهل البصائر النافذة . وأصحاب الرأى الحر البناء ، فلا شىء فى الوجود يخيف الطاغية قدر ما يخيفه عقل واع ، وبصيرة نافذة ، وذكاء مشتعل ، ولا شىء يؤنسه ، ويذهب وحشته ، ويرضى غروره الأهوج ، قدر ما يرضيه الغباء والتبعية ، وكبت الفكر .

وفى جحيم الظلم لا يتحرك الناس إلا برأى الظالم ، ولا يفكرون إلا بعقله ، فلا حرية لهم إلا فى الشرح والتعليق والتمجيد لكل ما ينطق من أوهام ، أما أن يخرج المفكر عن هذا النطاق فتلك الجريمة الكبرى (**وقال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد**)(١) . فتنقلب حينئذ معانى الألفاظ إلى أضدادها ، فيصبح الكبت حرية ، والإذلال إعزازاً ، والفقر رخاء ، إلى غير ذلك مما هو ملموس فى تواريخ الشعوب التى يسودها القهر والظلم .

---

(١) غافر : ٢٩ .

ومن بلايا إعانة الظلمة على الظلم ظهور طبقة من الجلادين فقدوا كل مشاعر الإنسان يقومون بأمر سيدهم بتعذيب المخالفين ، وصب أمواج النكال فوق رءوسهم ، ويتفوقون على الحيوان الأعجم فى هتك الحرمات ، وقهر العقول ، وابتكار ألوان عجيبة من التعذيب ، مما يحدث حالة من الانكماش الفكرى والاقتصادى والشك وفقدان الثقة

ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الظلمة وأعوانهم تحذيرا شديداً ، فقال فيما أخرجه الإمام أحمد وابن حبان عن أبى سعيد : « سيكون أمراء يغشاهم غواش أو حواش من الناس ، فمن دخل عليهم ، وصدقهم بكذبهم . وأعانهم على ظلمهم ، فليس منى ، ولست منه . ومن لم يدخل عليهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو منى ، وأنا منه » .

وقال سعيد بن المسيب : لا تملأوا عيونكم من الظلمة وأعوانهم إلا بالإنكار من قلوبكم ، لئلا تحبط أعمالكم الصالحة . وقال مكحول : ينادى يوم القيامة : أين الظلمة وأعوانهم ؟ فلا يبقى أحد مد لهم حبرا ، أو حبر لهم دواة ، أو برى لهم قلما ، فما فوق ذلك إلا حضر .

الاختلاف والإيمـان وحركة الحضـارة :

الفطرة هى الإسلام وقوانينه الثابتة التى تقاس بها تصرفات الإنسان فترد ما إلى الخطأ أو الصواب ، وليست الفطرة هى ميول الإنسان وطبائعه يدور حولهـا الإسلام فيقر ما وافقها ، وينفى عنها ما خالفها ، فهذا التفسير الأخير للفطرة مجانب للحق ؛ معاكس لنص القرآن المحكم **(فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)**(١) وهؤلاء الذين لا يعلمون هم الذين يريدون أن يطوعوا شريعة الله لرغبات الإنسان ؛ لا أن يطوعوا ميول الإنسان لشريعة الله ، حتى يتحقق بذلك التطويع حركة الفكر ، وحركة المـال ، وحركة الحضارة كلها على طريق الدعوة والجهاد فى سبيل الله .

ومن ألصق الظواهر البشرية بالفطرة التى هى الدين الحق : اختلاف أنواع الناس وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم وعاداتهم ومناهج تفكيرهم .

وقد أفصح القرآن عن هـذه الصلة الوثيقة بقول الله تعـالى : **(ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين . إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم)**(٢) . قال الحسن : لا يزالون مختلفين فى الرزق يسخر بعضهم بعضا . وقال عكرمة : فى الهداية والدين . وأخرج الطبرى فى تفسيره أن رجلين اختصما عند طاووس فأكثرا ، فقال طاووس : اختلفتما فأكثرتما . فقال أحدهما : لذلك خلقنا . قـال : كذبت . فقال

---

(١) سورة الروم : ٣٠ .   (٢) سورة هود : ١١٨ ، ١١٩ .

الرجل : أليس الله يقول : (**ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم**) ؟ قال : لم يخلقهم ليختلفوا ، ولكن خلقهم للرحمة والجماعة . وهكذا قال ابن عباس ، ومجاهد . والضحاك .

والذى نرجحه أن الاختلاف شامل للدين والأرزاق وما يتبع ذلك من عادات وتقاليد ومناهج فى الفكر ، وأن هذا الاختلاف الذى فطر الله الناس عليه ينتهى إلى الجماعة والرحمة .

ويوضح هـذا المعنى ويزيده اتساعاً وشمولا قوله تعـالى : (**ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين**)(١) وتمضى الآيات كاشفة عن دلائل عظمة الله ، وأسراره فى خلقه إلى أن تصل إلى غايتها فى قوله تعالى : (**فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون**)(٢) . فقد جاء الاختلاف فى الألسنة والألوان ، أى فى أنواع البشر وأجناسهم مقروناً بخلق السموات والأرض ، واعتبر القرآن هذا الاختلاف فى الجنس آية على سلطان الله المطلق على الكون لايدركها إلا العلماء . والعلم الذى يصل إلى وجود الله وتأكيد سلطانه من خلال البحث فى السموات والأرض ، واستكشاف أسرارهما ما هو إلا العلم الحديث الذى يصل بالإنسان إلى تلك الغاية العليا على منهج عملى لايصل إليه الناسك المتبتل من خلال التأمل والاستغراق .

فإذا كان التأمل والاستغراق يصل بالإنسان إلى الإيمان من طريق الوجدان ونماء الوعى الروحى ، فإن هنالك أجناساً وشعوباً لاتستسيغ هذا التذوق الوجدانى ، ولا تريد أن تؤمن إلا عن طريق الاقتناع العقلى الذى لا يصل إليه إلا البحث عن طريق التنقيب عن أسرار الأرض وثرواتها ، وعن أسرار الفضاء وطاقاته وإشعاعاته ، وذلك هو مجال العلم الحديث الذى أرشد إليه القرآن فى سورة الروم .

---

(١) سورة الروم : ٢٢ .
(٢) سورة الروم ٣٠ .

فاختلاف الناس إلى شعوب وقبائل كما يقول الأستاذ العقاد فى كتابه « الإنسان فى القرآن الكريم » : « كان أقوى الأسباب لإحكام صلة التعارف بينها . وتعريف المساعى والحيل لاستخراج كنوز الأرض . واستنباط أدوات الصناعة على حسب المواقع والأزمنة . وعلى حسب الملكات والعادات التى يتفتق عنها تعدد الحضارات وأفانين الثقافة . وتزداد الإنسانية عرفاناً بأسرار خلقها . وعرفاناً بخالقها . واقتراباً فيما بينها . وتضطر إليه اضطراراً لما تحسه من اشتباك منافعها . وسريان الضرر من قريبها إلى بعيدها » .

فالهدف الفطرى من اختلاف أنواع الإنسان كما هو واضح من آيات القرآن وأقوال المفسرين إنما هو أن تتعارف الشعوب من خلال البحث العلمى لاستنباط الثروات والاستدلال بعجائب الأرض والسماء على وحدة الخالق المدبر ، ثم تبادل المنافع المالية ، والمعارف الإيمانية . وبذلك تتكامل حاجات الشعوب ، والأمم .

واختلاف الطبقات أو الدرجات :

ولا يخرج عن هذه السنة الفطرية اختلاف الطبقات أو الدرجات فى المجتمع الواحد . من الدواب والحشرات والطير وكل ما برأ الله . حتى تمثل كل درجة منها طبقة متميزة بخصائصها . ومن مجموع الطبقات فى كل نوع من الأنواع تكون الأمة **(وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شىء)**(١) .

فظاهرة الاختلاف فى درجات العمل ، ونظام المعيشة ، وتقاليد الأخلاق والعادات والحظوظ والقيم عميقة فى الكون بحيث يعجز الإنسان عن أن يستقصيها تصنيفاً وتمييزاً بين فرد وفرد ، أو بين طائفة وطائفة أو بين أمة وأمة ، أو بين فصيلة وفصيلة من العجماوات ، أو بين نوع ونوع من الجمادات .

---

(١) سورة الأنعام ٣٨ .

فالحروب التى تثيرها الشيوعية اليهودية بين طبقات الأمة الواحدة ، ثم بين أمة وأمة ، أو مجموعة ومجموعة من الأمم تحت شعار « حرب الطبقات» ولإزالة الفوارق بين الناس ، هذه الحروب التى لاتهدأ فى صورها الباردة والساخنة لا يمكن وصف مثيرها إلا بإحدى صفتين ، أو بهما مجتمعتين : الغباء المطبق فى فقه الظواهر الكونية ، أو الذكاء الخارق فى صنعة الغش والخداع لصرف الناس عن العلم ، وابتزاز المال العالمى دون هوادة ولا رحمة .

وأقل العقول فهماً لا يمكن أن يتصور مجتمعاً خالياً من الطبقات . وإلا فإننا نكون قد قهرنا الفطرة ضد طبيعتها على لون واحد من الحياة فقير غاية الفقر فى الفكر والخلق والذوق والعواطف . يستحيل قيامه بين الأحياء والجمادات على السواء . فالذين يزعمون أنهم قضوا على نظام الطبقات فى المجتمعات الشيوعية أقاموا نظاماً آخر للطبقات بأيديهم ، وسادت فيه طبقة العمال ، واختلفت الأجور بينهم تحت شعار الحوافز ، كما اختلفت حسب قوة العامل على زيادة الإنتاج أو ضعفه عنها ، كما برز الفرق بين رجال الحزب الشيوعى وبين من لم يسعد بالانضمام إليه ، إلى آخر ما هو وارد فى قائمة الخلاف بين الطوائف والقوميات رغم تغليفه بتلك الشعارات الهزيلة التى لاتثبت أمام الفحص والتحقيق .

الإسلام وحرب الطبقات :

إذا كان الإسلام هو الفطرة . فهو يبرز مسألة اختلاف الناس . ويرفض أن يسلكهم جميعاً فى طبقة واحدة ، وفى الوقت نفسه يتخذ من هذا الاختلاف ذريعة لثراء العقيدة والأخلاق والعواطف الراقية ، ثم يجمع كل الدرجات أو الطبقات فى إطار واحد من الأخوة الإيمانية ، أو الأخوة الإنسانية كما قلنا ، وفى كل خطوة من خطوات الإسلام نحو القضاء على أسباب الحرب الطبقية تزداد حصيلة الإنسانية من العلوم والأخلاق والمناهج المرنة التى لا يمكن أن تنمو فى مجتمع مقهور على نمط واحد من أنماط

العيش ، وبهذا التقدم الأخلاقي الذي يحرص عليه الإسلام تندثر الأخلاق الطبقية التقليدية وتنكشف عن الاختلاف أهدافه السامية ، ويعم الناس جميعاً بتلك الأهداف التي لا تخرج عن الحافز الداخلي لإسعاد الغير ، لا بالقوانين المفروضة بالنار والحديد ، فما يلبث الناس أن يتخلصوا من القوانين بالحيلة والخداع والنفاق ، ويبقى عفن الحقد حاكماً لتصرفات الإنسان .

والفطرة تأبى أشد الإباء أن تتفق حظوظ المعاش مع الاختلاف في العمل، لأنها إن فعلت ذلك فقد أغلقت باب الإبداع والابتكار ، والتنافس في التفوق والعلم ، وحرمت الإنسانية بذلك من حركة العقل ، وعطلت مواهب التدبر والتأمل ، وهي أساس العمران الذي ينشده الإسلام ويتعهده بالإثراء والإنماء .

ولكن هذا الاختلاف لا يجوز أن يكون ذريعة لإذلال المتخلف والضعيف ، بل هو وسيلة من وسائل الامتحان الإلهي والابتلاء للبشر ، حتى يقيسوا بسلوكهم درجة إيمانهم ، وحتى يعلم الله صدقهم في الشكر على ما آتاهم ، وبين النجاح والإخفاق تقوم حضارات وتنهار أخرى (**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم**)(١) .

كما لا يجوز استغلال الحل الإسلامي لمشكلة الفقر في استمراء البطالة والكسل اعتماداً على مجتمع التراحم ، فتلك هي المسألة دون عذر ، وهي مذمومة متوعد عليها بالفضيحة في دار الجزاء ، وقد حاول فريق من هؤلاء الكسالى أن يتستروا وراء التوكل المشروع بعدم العمل وقدموا على عمر رضي الله عنه يطلبون العون ، فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكلون . فقال : بل أنتم المستأكلون ، ولم يعطهم شيئاً . وقد ربط القرآن بين العمل في الدنيا والغاية الجزائية في الآخرة (**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله**)

---

(١) سورة الأنعام ١٦٥ .

(ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون) ....

ولئن كانت المذاهب الاقتصادية قد انتهت إلى أن يشترك العمال والصناع مع أرباب الأموال إما بتوزيع حصص متفاوتة عليهم ، وإما بتعميم الخدمات والمرافق التعاونية التى تعود أرباحها بعدما تؤديه من خدمات للعمال عليهم . لئن كان ذلك كذلك فإن الإسلام لم يجمد أمام تطور العصور ، بل أباح هذا التصرف بالإضافة إلى ما يمكن أن تسفر عنه التجارب الواعية من نتائج تعود بجدواها على الفقراء والمساكين طبقاً لقاعدة عجيبة فى مرونتها فى قول الله تعالى : **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ...**

ولكن هذه الحرية فى العمل المرن الذى يعالج مشكلة الطبقة فى العصور كلها لا يجوز أن تتاح لمجتمع المؤمنين إلا بعد التنفيذ الدقيق للتشريعات الرئيسية التى وضعت بمنتهى الدقة لمواجهة كل البدع الاقتصادية والتحديات الإلحادية التى لايتوقف سيلها ضد الإسلام . ومنها :

(١) الزكاة :

والزكاة من حيث هى عنصر من عناصر التزام المسلم نحو المسلم ، وبند من بنود التعاون على البر والتقوى ، عبارة عن تخصيص جزء من أربعين جزءاً من رءوس الأموال ، أو جزء من عشرة أجزاء من ثمرات الزراعة وما شابهها ، للمعوزين الذين لاتفى أعمالهم بحاجاتهم ؛ وللذين أصابتهم كوارث مؤقتة عرضتهم لأزمة خانقة ؛ وللذين اهتزت جذور الإيمان فى قلوبهم فأصبحوا مستعدين للتقلب تحت ضغط الحاجة . وقد حدد القرآن هذه الأصناف التى تعتبر مصدر قلق فى مجتمع المؤمنين بثمانية أصناف ، هم : الفقراء ، وهم الذين يملكون شيئاً قليلا لايكفى لسد حاجاتهم الضرورية . والمساكين ، الذين لا يملكون شيئاً . وعمال الزكاة من موظفى الدولة الذين يتفرغون لجمعها وتوزيعها . والمؤلفة قلوبهم ، وهم حديثو العهد بالإسلام ،

ويخشى عليهم الفتنة . ولا يحاربون الإسلام . والأرقاء الذين تفتدى حريتهم بالمال . والغارمون الذين أصابتهم كوارث مالية . والمجاهدون . والغرباء المنقطعون عمن يعولهم . وكل من فى حكمهم ممن يحتاج إلى رعاية المجتمع الإسلامى ، لأنه عاجز عن رعاية نفسه .

وإذا قمنا بإجراء دقيق للموازنة بين مجموع هذه الحصص التى يستحقها المحتاجون فى أموال المكلفين الأغنياء ، وبين ما تخصصه أى دولة فى العالم الحديث لإعاثة العجزة والمحتاجين تبين أن حصة الزكاة الإسلامية تفوق مقادير العون فى الميزانيات الحديثة ، ولاسيما أنها لا تخضع لاختيار صاحب المال ، وإنما تؤخذ منه عنوة ، كما أنها لا تعتبر منه تفضلا ، بل حقاً معلوماً يأخذه المحتاج فى عزة وإباء .

ومن فوائد التشريع الإسلامى تشريع صدقة الفطر عقب صوم رمضان على كل فرد مسلم ، يؤديها رب الأسرة عن كل من يعولهم من الأبناء والخدم ، حتى ولو لم يملك نصاب الزكاة ، فهى صدقة واجبة على الغنى والفقير تؤدى إلى من هو أفقر من الفقير ، وبالتالى فهى أمارة واضحة على تكافل المسلمين وتوادهم وتراحمهم كأنه الجسد الواحد .

(ب) واجب الغوث الاختيارى :

وليست الزكاة وحدها هى الوسيلة المشروعة لمكافحة الفقر والحاجة ، ورفع أسباب الحقد الطبقى فى الإسلام ، بل هى الوسيلة التى يقهر على تنفيذها أرباب الأموال بالقوة إن لم يؤدوها طوعاً واختياراً ، وعلى هذا فهى لا تسقط عن المسلم واجب الغوث لأخيه المسلم الذى يعرفه ، ويستطيع إمداده بما يرفع عنه ذل الحاجة ، ويكشف عنه الشعور بالعزلة وفقدان النصير .

فهذه الصدقات الاختيارية فيما نرى — والله أعلم . إنما كانت اختيارية من حيث إنها لا تؤخذ من رب المال عنوة كما تؤخذ الزكاة ، وليست صفة الاختيار فيها بمسقطة المحاسبة عن مانعها مع القدرة عليها ، لأننا نجدها فى القرآن مقترنة بوعد معطيها ، والوعيد لمانعها .

فالله تعالى يقول : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)(١) .

ويقول تعالى : (أرأيت الذى يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين)(٢) يدع اليتيم : يقهره ويمنعه حقه ، ولا يطعمه ولا يحسن إليه ، ثم نعى على من يمنع العون عن أخيه فقال(الذين هم يراءون ، ويمنعون الماعون)(٣) .

وأحسن ماقيل فى تفسير الماعون ما قاله عكرمة : رأس الماعون الزكاة ، وأدناه المنخل والإبرة . فهو يشمل جميع الأقوال التى قالها المفسرون ، ويجمعها فى : المعاونة بالمال أو بالمنفعة ، ولهذا قال محمد بن كعب القرظى : الماعون : المعروف . وجاء فى الحديث : « كل معروف صدقة » . وبين الزكاة والعون بالمنافع البسيطة تندرج أنواع المنافع الأخرى غير المفروضة فى الشرع . وقد توعد الله مانعها بالويل والهلاك ، كما وعد من يبذلها بخير الدنيا ، وهو استقرار الأمر ، وتمكين المسلمين من الأرض ، وبخير الآخرة ، وهو ارتباط العمل الأخلاقى بغايته الجزائية التى حددها الإسلام بالنعيم المقيم .

(ج) حبس مال الله عن العمل حرام :

وقد تكون مشكلة الفقر ناشئة عن البطالة ، والبطالة قد تنشأ عن حبس الأموال عن الإسهام فى المشروعات التى تستوعب طلاب الأعمال . ولما كان المال مال الله فى الحقيقة بنص القرآن حيث قال تعالى : (وآتوهم من مال الله

(١) سورة التوبة ٣٤ ، ٣٥ .
(٢) الماعون ١ - ٣ .
(٣) سورة الماعون ٥ ، ٧ .

الذى آتاكم)(١) . وكان الإنسان مستخلفاً من الله على هذا المال ليصرفه فى الشئون التى شرعها لنماء موارد الأمة ، والإسهام فى حل مشكلاتها ، وفى ذلك يقول الله تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)(٢). وقد حدد الله تعالى هدف المال والعمل فى قوله : (هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)(٣) .

فالإنسان وكيل على المال لينمى به العمران المادى والمعنوى على السواء . ولما كان ذلك كذلك كان حبس المال عن العمل الذى يستوعب المتعطلين ، ويسد حاجاتهم ، ويحميهم من الانزلاق فى وحل المذاهب الهدامة خيانة واضحة للأمانة التى حملها الله لأرباب الأموال : ولقد توعد الله على هذا العمل الشائن الذى قد ينتهى إلى إذلال الناس برأس المال عن طريق الربا ، فقال بالإضافة إلى آية التوبة : (ويل لكل همزة لمزة . الذى جمع مالا وعدده)(٤) . قال السدى : هو الذى يجمع المال بعضه إلى بعض ، ويحصى عدده ، كقوله : (وجمع فأوعى)(٥) .

(د) العلاقات الإنسانية :

والإسلام يتجه إلى الذات الداخلية للمسلم ينمى فيها عاطفة الرحمة والإيثار على طريق الترغيب والترهيب ، لتحقيق مبدأ الأخوة والتكافل بين المؤمنين ، ثم بين المؤمنين مجتمعين وبين الإنسانية كلها ، للقضاء على أسباب الحروب الطبقية ، ولم يلجأ إلى أسلوب قهرى إلا فى حالة واحدة هى امتناع بعض المسلمين عن أداء فريضة الزكاة التى اعتبرت حلا حتمياً لمشكلة الفقر .

---

(١) سورة النور ٣٣ .

(٢) سورة الحديد ٧ .

(٣) سورة هود ٦١ .

(٤) سورة الهمزة ١ ، ٢ .

(٥) سورة المعارج ١٨ .

وقد أبطل القرآن مزاعم أهل الجدل فى موضوع العلاقات الإنسانية القائمة على الرحمة حينما ردوا على المسلمين أمر الله بالإنفاق على المحتاجين من مال الله فقالوا : (**أنطعم من لو يشاء الله أطعمه**)(١) . يريدون أنهم يوافقون مشيئة الله فى أن جعل الفقير فقيراً ، ولا يريدون أن يعارضوا سنة الله فى خلقه . وقد رد الله عليهم فقال : (**إن أنتم إلا فى ضلال مبين**) وذلك لأنهم نسوا أن الفقير هو موضوع ابتلاء للمؤمن فى ماله (**وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم**)(٢) .

وفى تقرير العلاقات الإنسانية يقول الله تعالى : (**فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة . فك رقبة . أو إطعام فى يوم ذى مسبغة . يتيما ذا مقربة . أو مسكيناً ذا متربة . ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالحق وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة**)(٣) .

فالعقبة التى يجب أن يقتحمها المؤمن وينجو منها إلى الرضوان هى غوث اليتامى والمساكين فى المجاعات ، والإيمان والعمل الصالح ، والتواصى بالحق والرحمة .

ولا تقتصر تلك العلاقات الإنسانية على المسلمين وحدهم ، فقد أخرج الإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج أن عمر لقى كتابياً يسأل الناس على الأبواب ، فدعا محمد بن مسلمة ، وسأله عنه ، فقال : إنه كتابى يا أمير المؤمنين . فقال عمر : هو من المساكين . وأخذه إلى بيته ، وأعطاه شيئاً ، وأمر محمداً أن ينفق عليه .

---

(١) سورة يس ٣٧ .

(٢) سورة الأنعام ١٦٥ .

(٣) سورة البلد ١١ - ١٨ .

(ه) خفض الأسعار بالحد من الاستهلاك :

ومما يسهم إسهاماً فعالاً فى الحد من مشكلة الفقر فى الإسلام أن تعتدل الأسعار ، فلا تنزع نحو التصاعد الذى قد يعجز محدودى الدخل . ويشدد عليهم أمور عيشهم . وفى الظروف العادية التى يقبل الناس فيها على الشراء فى حرية مطلقة تتحرك نوازع الجشع فى نفوس التجار فيرفعون الأسعار ، ويشقون على الفقير حتى يصل إلى مرتبة العجز عن مواصلة العيش . وقد لجأ الإسلام إلى وسيلتين للحد من الاستهلاك ، حتى يكثر العرض ، ويقل الطلب ، فيكون اعتدال السعر وخفضه أمراً حتميا لحماية التجارة من الكساد ، والفقير من العجز عن مواصلة الحياة السعيدة .

أولاهما : تشريع الصوم المفروض شهراً فى العام ، وصوم الكفارات فى الأيمان والإفطار المتعمد فى رمضان ، والإيلاء ، وغير ذلك من أنواع الكفارات التى لو نفذت بحذافيرها إلى جانب الصوم المندوب إليه فى السنة لكان وسيلة سلبية ناجحة تماماً فى الحد من الإقبال على الشراء ، ومن ثم فى خفض الأسعار .

ثانيتهما : التوعية بخطر الإسراف وازدياد القوة الشرائية على المسلم فى نفسه وعلى جميع المسلمين وغيرهم فى المجتمع ، والرقابة الفعالة على الأسواق فى هذا الصدد لمنع الإسراف ، قياساً على ما كان يفعله عمر رضى الله عنه ، إذ كان عمر بنفسه فى السوق ، ويضرب من يشترى اللحم يومين ويقول له : أفضل لأخيك . وكان الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر يقومون بهذا العمل على أكمل الوجوه ، حتى كان من عمل المحتسب : الرقابة على توزيع المواد الأساسية للتموين .

حماية المجتمع من خطر رأس المال :

ورغم ما للمال من أهمية عظمى فى نماء العمران ، وحياة الإنسان ، وإعداد القوة الإسلامية ، فإن له خطورة بالغة على المجتمع وعلى العقيدة حينما يتعاظم فيصبح وسيلة لإذلال الناس واستعلاء أربابه عليهم ، وعاملا من عوامل تعقيد مشكلة الفقر واستعصائها على الحل .

ولقد حدد الإسلام تشريعات لحماية المجتمع من خطر رأس المال ، منها نظام الميراث الذى يكفل تقسيم المال على العصبات وذوى الأرحام . وبذلك يفقد رأس المال سطوته وجبروته وقوته على إذلال الآخرين . ومنها تشريع الزكاة ، وهى تمثل نقص جزء من أربعين جزءاً من رأس المال فى كل عام ، وتكفل استهلاك رأس المال كله فى أربعين عاماً ، مما يدعو إلى مواصلة العمل لئلا تأكله الصدقة . ومنها تحريم الاحتكار ، وتحريم الربا .

الإسلام يحارب الربا والفكر الربوى :

من العجيب أن تثور العواصف ضد الإسلام ، وأهله الذين يجهرون بتحريم المعاملات الربوية فى العصر الحاضر ، وزعموا أن هذه المقاومة الضارية للربا وللتعامل المصرفى هى سبب تخلف بلاد الإسلام عن ركب الحضارة .

ردد المبشرون وناقدو مقارنة الأديان هذا القول ، منذ أوائل هذا القرن العشرين ، وكأن الإسلام وحده من بين الشرائع هو الذى حرم المعاملات الربوية ، فى الوقت الذى حرمته اليهودية والمسيحية أشد التحريم .

فى الإصحاح الثانى والعشرين من سفر الخروج المنسوب إلى موسى عليه السلام : « إذا أقرضت فضة للفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى » . وفى الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية : « لا تقرض أخاك ربا . ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا » . وفى الإصحاح الخامس من سفر حزقيال : « قال النبى نحميا : إنى بكت العظماء والولاة وقلت لهم : إنكم تأخذون الربا كل واحد من أخيه » . ولكن العجيب فى أمر هذا التحريم أنه خاص بما بين اليهود بعضهم والبعض ، أما فيما بين اليهود وغيرهم من الأمم فهو مباح ، فى الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية : « للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا ، لكى يباركك الرب إلهك فى كل ما تمتد إليه يدك » . وتلك هى العنصرية التى يستحيل أن

تصدر عن موسى عليه السلام . واستمر التحريم في المسيحية حتى قيام حركة الإصلاح ، وانشقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية ، فاتفقت الكنائس جميعاً على تحريم الربا ، بل إن « مارتن لوثر » اشتد في هذا التحريم حتى أدخل فيه كثيراً من البيوع وكثيراً من الحيل التي عهدت لترويج المعاملات الربوية باسم التجارة .

فإذا كان سبيل الإسلام هو سبيل الشرائع السابقة عليه في تحريم الربا فلا ندرى سبباً لتلك الحملة التي يشنها المبشرون والكتاب المسيحيون على الإسلام ، واتهامه بتعويق حركة الحضارة في بلاده بتحريمه للمعاملات المصرفية القائمة على الربا . . لا ندرى سبباً لذلك إلا أن قوة الإسلام قد أفزعت هذه الأمم ، فأرادوا أن يبتزوا أموال المسلمين باسم التنمية الحضارية ، والدعوة إلى التعامل الربوى .

ولو كانوا صادقين في مشاعرهم نحو أمم الإسلام لكان حرصهم على تبادل الأسرار العلمية معهم موازياً لحرصهم على دفعهم إلى التعامل الربوى الذى يعتبر خراباً عاجلا للمالية الإسلامية ، ولكنهم أرادوا أن يمرغوا أمم الإسلام في نفس الوحل الذى تردوا فيه مصداقاً لقول الله تعالى . **(ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء)**(١) .

ولقد ثار جدل واسع النطاق — وما زال يثور بين الحين والحين — حول فوائد الودائع المصرفية ، وحول الاقتراض بفائدة من المصارف وخاض في هذا الجدل المرحوم الشيخ محمد عبده ، والشيخ رشيد رضا والمرحوم حفنى (بك) ناصف رئيس نادى دار العلوم . واختلفت الآراء بين مبيح ومحرم ومتأول في بعض الوقائع والنوازل .

ويثور في العصر الحاضر جدل مماثل حول الربا الاستهلاكي وغير الاستهلاكي ، أى الربا الذى يتعامل به المحتاج إلى ضرورات العيش ، والربا الذى يتعامل به التاجر لتوسيع أعماله التجارية . وجدل آخر حول المعنى

---

(١) سورة النساء ٨٩ .

الذى حرم من أجله الربا ، وهو استغلال الضعيف المحتاج ، وقالوا بناء على ذلك : إن الإيداع بفائدة لا يمكن أن تعتبر الجهة الآخذة فيه ضعيفة — وهى المصرف — حتى يمكن أن تتحقق علة التحريم .

ورغم هذه المناقشات والمساجلات فقد انتصر الفريق الذى أباح المعاملات المصرفية ، والقروض على مستوى الدولة من الدول الأخرى بحجة دفع ركب التقدم إلى الأمام .

ونظراً لما حدث من اتساع المعاملات الربوية وما استحدث منها باسم شهادات الاستثمار ، وتشجيع الادخار ، إلى جانب معاملات أخرى هى ألصق بالمقامرة منها بالمعاملات الربوية كالتأمين على الحياة وعلى السيارات والقطارات ضد الحوادث والحريق وغير ذلك ، ولما ارتفع من صوت الإسلام بين ظلمات الأزمات التى حاقت بالكثير من أمم الإسلام ، فقد عاد النقاش حول هذا الموضوع برمته ، واقترحت أنظمة معارضة للنظام الربوى كالبنك الإسلامى وغيره ، نظراً لكل ذلك ، فإننا نعرض الموضوع ونرجو أن نوفق فيه إلى وجه الصواب بحول الله .

قال الله تعالى فى تحريم الربا : (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**)(١) . قال ابن كثير : كانوا فى الجاهلية إذا حل أجل الدين يقولون : إما أن يقضى ، وإما أن يربى ، فإن قضاه وإلا زاده فى المدة، وزاده الآخر فى القدر ، وهكذا كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفا .

وآخر ما نزل فى تحريم الربا قوله تعالى : (**الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله**

---

(١) سورة آل عمران ١٢٠ .

الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)(١) .

والمفسرون يحددون زمان التخبط الشيطانى الذى يصيب آكل الربا وزمان الحرب التى يشنها الله ورسوله عليهم بيوم القيامة . ولكن ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، قالوا : إن من أقاموا على الربا فعلى الإمام أن يستتيبهم ، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح . وبهذا قال قتادة ، والربيع ابن أنس .

ولقد سمى الله المرابى كفارا أثيما . قال ابن كثير : وذلك أن المرابى لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفى بالتكسب المباح ، فهو يسعى فى أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل . ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، لأن اتجاه الشريعة هو حرب الفكر الربوى كله ، لا مجرد تحريم صور من المعاملات التى يشوبها الظلم ، وذلك لما فى الربا من البشاعة والقسوة ، وفقدان الرحمة ، واستغلال كوارث الناس لإشباع الجشع الصارخ فى أعماقهم ، الأمر الذى عظمت السنة شأنه ، وصورت أهله فى صورة من أشنع الصور التى تنفر منها أحط الطباع ، وأقربها إلى الهمجية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن ماجة ، والحاكم ، عن ابن مسعود وأبى هريرة : « الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » . وهذا لفظ الحاكم .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ - ٢٨٠ .

وقد أثار الكفـــار جدلا عحيبا حينما نزلت آية البقرة ، فقالوا : (إنما البيع مثل الربا) وحاصل ما هجست به نفوسهم المريضة هم ومن لف لفهم فى كل عصر : أنهم اعترضـــوا على تشريع الله من أساسه ؛ ولم يعترفوا بمشروعية أصل البيع الذى أحله الله فى القرآن ؛ فحيث حرم الله الربا ، فالبيع مثله يجب تحريمه ، فلم أحله الله وحرم الربا ؟

كل ما يؤدى إلى الربا حـــرام :

يقول الأستاذ العقاد : « لم يبلغ ضرر المرابين بالشعوب الأوربية فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر أن يفقدهم كرامة أوطانهم ، وأن يذل رءوسهم ونفوسهم ، كما فعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية ، منذ أغارت عليها ، مؤيدة بجيوش الدول من ورائها ، فهذه المصارف والشركات هى التى مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها ، وهى التى نصبت شباك الديون لتسويغ الغزو والاحتلال ، باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها ، وهى التى تذرع بها السادة لخنق النهضة الوطنية فى إبانها ، وإثقالها بالقيود والأعباء التى تعجزها عن مجاراة الغرب فى صناعته وتجارته ، وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره أبداً فى أبدانها » .

ولقد تغيرت الوسائل التى تساند تلك المصارف الأجنبية فى الآونة الأخيرة ، كما تغيرت صورة المصارف هى الأخرى ، فلم تعد الجيوش تساند رأس المـــال ظاهرا ، كما حلت الدول ذاتها محل المصارف غالبا ، واتخذت المصارف صورة دولية أحيانا ، ولـكن الغاية هى هى لم تختلف عما قرره الأستاذ العقاد .

فلهذا الذى جرى ويجرى من أخطار الربا على الأفراد والأمم ، ولما سوف يجرى مستقبلا مما يمكن أن تتفتق عنه أفهام المرابين الكبار منهم والصغار اشتد الإسلام غاية الشدة فى تتبع الأشياء التى تشبه الربا من المعاملات ، والمعاملات التى ليست محرمة فى ذاتها ، ولكنها يمكن أن تؤدى إلى الربا : فحرم هذا وذاك ، ليخنق هذا الشر الذى يوشك أن يعصف بالإنسانية كلها ، إذ لا تجد

مرابيا إلا وقد فقد آدميته ، ومزق روابط الرحم ، واستهان بالشرف والعرض ، ودان بالبخل والشح عشقاً للمال وجنونا فى طلبه ، حتى لقد تصبح صرخات الجياع ، ودموع البؤساء لحنا حبيبا إلى قلبه ، لأنها مصدر من مصادر المال الذى عشقه وباع كل شىء فى سبيله .

قال أبو سعيد الخدرى : خطبنا عمر فقال : « إنى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم ، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وإن من آخر القرآن نزولا آية الربا ، وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم » . فهذه القاعدة التى قررها عمر ، وما شهدت به الشريعة من أن كل حرام فالوسيلة إليه حرام ، قياسا على أن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، هذه القواعد التى استنبطها الفقهاء كانت هى الأساس لتحريم جميع المعاملات المفضية إلى الربا ومنها :

١ – ربـــا الفضـــل :

الربا الذى كان شائعا فى الجاهلية حين نزول آيات التحريم هو ربا النسيئة ، يعنى تأجيل الديون الحالة فى مقابل الزيادة فى أصلها ، أو إقراض مال معلوم يؤدى فى أجل معلوم فى مقابل زيادة فيه ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .

وبناء على ذلك حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ربا الفضل ، وهو بيع الشىء بجنسه مع زيادة أحدهما على الآخر ، مثل بيع الدرهم بالدرهم وزيادة ، أو بيع الكيلة من القمح بكيلة وزيادة من غير مماطلة ولا تأخير ، اجتنابا للحكم القاطع بتحريم ربا النسيئة الذى يؤجل فيه البدل فى مقابل تلك الزيادة . وقد سمى هذا النوع من المعاملة « ربا الفضل » ، لزيادة أحد المبيعين على الآخر . وقد سماه ابن القيم فى « إعلان الموقعين » الربا الخفى .

والأصل فى تحريم هذه المبايعة قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه

الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وأبي سعيد الخدرى وغيرهم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح : مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .

ويبدو أن الناس كانوا يتحايلون على أخذ الربا فى صورة البيع والشراء مع التفاضل ، إذ لا تمكن أن يشترى إنسان كيلة من القمح بكيلتين إلا وهو سفيه أو مضطر ، والسفه والاضطرار كلاهما مبطل للبيع المشروع . أما إذا اختلف الصنفان فلا التباس بين الحلال والحرام .

أما حديث مسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الربا فى النسيئة » . يعنى : أن التفاضل حرام إذا كان البدل مؤجلا ، بيعا كان أو قرضا ، وأما إفتاء ابن عمرو بن عباس بحل التفاضل إذا كان البدل حالا فقد رجعا عن الأخذ بهذا الحديث حينما بلغهما حديث أبي سعيد الخدرى الذى أخرجه مسلم . قال أبو نضرة : سألت ابن عمر ، وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فإنى لقاعد عند أبي سعيد الخدرى ، فسألته عن الصرف ، فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون . فقال له النبي : « أنى لك هذا التمر ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت هذا الصاع ، فإن سعر هذا فى السوق كذا ، وسعر هذا كذا . فقال النبي : ويلك ، أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة أخرى ، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت » . قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ، أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد ذلك فنهانى ، وحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه .

ويقول ابن القيم : إن هذا البيع يتخذ ذريعة إلى الربا الممنوع .

٢ ـ الحيلة لتحليل الربا (العينة) :

يحاول بعض هواة الكسب الحرام أن يتخلصوا من صورة الربا المحرم باصطناع صورة ظاهرها البيع المباح ، ولكنهم لا يقصدون البيع ، وإنما يقصدون الكسب الربوى إذ أن المشترى فى هذه الحالة لا حاجة به إلى السلعة ، وإنما حاجته إلى المـــال .

وصورة الحيلة أن يقصد المحتاج إلى المرابى ، فيشترى منه سلعة بمائة مؤجلة مثلا ، ثم يبيعه إياها فى الحال بسبعين مقبوضة ، فتنتهى المسألة إلى أن المحتاج أخذ من المرابى سبعين ، وحرر على نفسه سنداً بمائة .

وهذا حرام ، لأن المتبايعين لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ، وإدخال السلعة فى العقد تلبيس وعبث ، مما يقطع بألا غرض للمتبايعين فى السلعة أصلا ، وإنما المقصود مائة بسبعين ، ولهذا يتواطأ الطرفان على ذلك قبل العقد ، ثم يحضران السلعة محللا لمـــا حرم الله ورسوله .

وقد سئل ابن عباس عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين ، فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينهما حريرة . وفى رواية مطين عن أنس أنه سئل عن « العينة » يعنى بيع الحريرة ، فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله . وأخرج أحمد عن العالية ، امرأة أبى إسحاق السبيعى قالت : دخلت على عائشة فى نسوة ، فقالت : ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها « أم محبة » فقالت : يا أم المؤمنين ، هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم . قالت : فإنى بعته جارية لى بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد أن يبيعها ، فابتعتها بستمائة نقداً ، فأقبلت عليها وهى غضبى فقالت : بئسما شريت ، وبئسما اشتريت ، ثم أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلا ، ثم إنه سهل عليها فقالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ فتلت عليها : **(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)** .

٢ - مبايعة المضطر :

وحسما لمادة الربا ، واتقاء لشبهته ، وتضييقا لطريقه ، وحربا للفكر الربوى كله : حرم البيع من المضطرين . فقد أخرج أبو داود أن عليا خطب فقال : « سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما فى يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : (**ولا تنسوا الفضل بينكم**)(١) . ويبايع المضطرون » . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك .

فإذا اضطر إنسان إلى بيع ما عنده لدين ركبه ، أو مؤنة أرهقته ، فإن بعض الناس ينتهزون الفرصة فيشترون منه بالوكس . ولكن الدين يقضى بألا يبايع على هذا الوجه ، بل يقرض إلى الميسرة ، أو يشترى منه إلى الميسرة ، أو يشترى السلعة بقيمتها ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه الأخير صحيح مع كراهة العلماء له .

٣ - بيـع الغـرر :

حسب القاعدة القائلة « إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة » فإن كل ما فيه جهالة بالسلعة أو بالثمن فيه شبهة الربا ، وإن كان بعض أنواع الغرر يدخل فى باب المقامرة .

قال الخطابى : أصل الغرر : ما طوى عنك علمه ، وخفى عليك باطنه ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا ، أو معجوزاً غير مقدور عليه فهو غرر . وإنما حرم بيع الغرر تحصينا للأموال من الضياع ، وقطعاً للخصومة .

وأنواع الغرر كثيرة ورد بعضها فى السنة . فقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله

---

(١) البقرة : ٢٣٧ .

عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة . وأخرج الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيع الملامسة والمنابذة . وأخرج الشيخان وأبو داود ، والنسائى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة . وبيان ذلك .

(ا) بيع الحصاة . قال النووى : هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة .

(ب) الملامسة . قال ابن حجر : أن يأتى بثوب مطوى ، أو فى ظلمة ، فيلمسه المشترى ، فيقول صاحب الثوب : بعتكه بكذا ، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته .

(ج) المنابذة : أن يقول الرجلان : أنبذ ما معى ، وتنبذ ما معك ، ليشترى كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر . وهذا هو تفسير أبى هريرة كما أخرجه مسلم .

(د) حبل الحبلة ، وهو بيع جاهلى ، أخرج مسلم عن ابن عمر : « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة . يعنى إلى أن تلد الناقة ، ثم يلد نتاجها . وهنا يكون أجل السداد مجهولا .

(هـ) المزابنة . وهى نوع من البيع المختلط بالربا ، لعدم التساوى . وقد أخرج الشيخان والنسائى ، وأبو داود عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر (ثمر النخل) بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا . فالمبادلة وقعت بين نوعين متماثلين ، ولكن أحدهما طازج ، والآخر جاف ، فالكيلة من أحدهما لا تتساوى مع الكيلة من النوع الآخر ، فالطازج إذا جف نقص .

(و) المحاقلة . هي شراء الحب في سنبله بالحب على وجه الأرض كما في صحيح مسلم .

(ز) المخابرة . قال النووي . هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من الأرض من الزرع كالثلث أو الربع أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن يكون البذر من العامل ، بخلاف المزارعة التي يكون البذر فيها من صاحب الأرض .

(ح) بيع السنين (المعاومة) . قال النووي : هو أن يبيع ثمر الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر ، وهو باطل بالإجماع ، لما فيه من الجهالة .

والأصل في تحريمها حديث الشيخين عن جابر أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة . وفي رواية ابن مسعود أنهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة وهي بيع السنين . وفي رواية لسهل بن أبي حثمة أخرجها مسلم أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال : « ذلك الربا ، تلك المزابنة » .

ولكنه — صلى الله عليه وسلم — استثنى من التحريم في المزابنة التي هي بيع الثمر الطازج بنظيره مجففا ما احتاج إليه الناس لطعامهم وسماه (العرايا) ... وهي أن يقدر الخبراء ما على النخلة من الرطب مثلا بما يجيء منه تمرا جافاً ، فيبيعه صاحبه لإنسان بمثله جافاً ويتقابضان في المجلس ، ولا يجوز ذلك في غير العنب والزبيب على الأصح من الأقوال ، والقدر الذي تجوز فيه خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي . وقال الأمير في سبل السلام : لا يزيد على أربعة أوسق استناداً لتفسير جابر بن عبد الله للعرية في حديث أحمد .

وهكذا نرى أن الإسلام يحارب العقلية الربوية ، ويضيق عليها الخناق ، حتى تنقطع مادة الربا بالكلية ، وهذا هو مقصد الشريعة في باب الربا : التحريم في صريح الربا ، وإغلاق الباب الموصل إليه بتحريم ما يمكن أن

يعين العقلية الربوية على النفوذ إليه : والكسب عن طريقه ، ولا ينكسر حاجز التحريم فى هذه الذرائع التى هى مظنة الوصول إلى الربا الصريح إلا عند الحاجة القصوى بشروط الضرورة الشرعية .

ضـــلال الفكر فى العصر الحاضر :

وقد ضلت أفكار بعض الكتاب المسلمين فى العصر الحاضر ممن لا تربطهم بالدراسات الإسلامية رابطة قوية ، فذهبوا يتخبطون فى الرأى ليتوافقوا مع روح العصر على زعم الناقدين للإسلام ، والمبشرين بغيره من الشرائع ، المشككين فى صلاحية الإسلام لكافة العصور .

قال هؤلاء ما مجمله : إن الإسلام حرم الربا الاستهلاكى الذى كان يتعامل به عرب الجاهلية لضرورات معاشهم ، فإذا لم يكن الربا لاستهلاك أمور المعاش ، بل كان للتنمية الاقتصادية فإنه لا يدخل فى الربا المحرم : لانتفاء علة التحريم ، وهى استغلال حاجة الفقير للأثرياء على حساب آلامه ودموعه .

ونقول : إذا كان الربا قد حرم عند حاجة الناس إلى المـــال لشئون معاشهم فتحريمه إذا لم تكن هناك ضرورة أولى . ولم يعف الإسلام أحداً من التحريم فى هذا الباب إلا فى ربا الفضل الذى هو ذريعة ووسيلة إلى الربا المحرم ، فقد أباح للفقراء (العرايا) استثناء من (المزابنة) التى هى بيع على التخمين لا على التحديد . ولم نعلم ولم يعلم أحد أن هناك استثناء من ربا النسيئة الذى هو خاص بالديون المؤجلة بفائدة على الإطلاق .

فالقائلون بإباحة الربا للتنمية وتحريمه فى استهلاك الطعام والشراب يطمسون معالم الشريعة ويضعونها فى موضع الذى يبيح الحرام للترف ، ويحرمه عند الضرورة وهى نكسة فى الفكر وليدة لنكسة العصر كله ، أو هى حب التعالم الذى ذاع وشاع فى عصرنا حتى اصطنع الاجتهاد فى الدين كل مفلس العقل مجدب الوجـــدان .

الإيداع بفائدة فى البنوك ومكاتب البريد :

وإمعاناً فى الضلال والتضليل يردد بعض من يدرسون الشريعة لطلاب الجامعات أن الربا قد حرم صيانة للفقير من خطر أرباب الأموال ، فالتحريم ماض ما دام هناك استغلال الجانب الأقوى للجانب الأضعف ، فإذا لم تتحقق هذه العلة فلا تحريم ، وذلك كالفائدة السنوية المحددة التى يتقاضاها من يودع ماله فى البنوك أو فى مكاتب البريد أو عن طريق شهادات الاستثمار ذات العائد الجارى .

وقالوا كذلك : إن تلك الفائدة جزء مما ربحه مال المودع فى عمليات تجارية ، وليست ربا بالمعنى الشرعى ، وعليه فهى جائزة .

ونقول : إن المودع الضعيف الذى يودع ماله القليل فى البنك أو فى مكتب البريد اللذين يمثلان الجانب الأقوى الذى يدفع للضعيف فائدة ماله الذى أودعه . هذا الودع الضعيف مراب قوى عنيف قاسى القلب ، يتدرب على الجشع والاستغلال فى مدرسة الربا الكبرى وهى (البنك) وما شابهه . وذلك عن طريق الإسهام بماله لدعم قوة المرابى الأعظم فى صورة المصارف ومكاتب البريد .

وما ذلك إلا لأن البنك الذى تمثل الودائع فيه قوة كبرى يقوم بعمليات مالية منها إقراض صغار الموظفين الكادحين بالربا الواضح الجلى الذى لا تأويل فيه ولا استثناء منه للتحريم ، ويقسو عليهم غاية القسوة ، ويعمل على ارتباك حياتهم المعيشية ، كما يقرض غيرهم من التجار حتى يغرقهم بالدين والفائدة التى تتضاعف بمرور السنين من سبعة فى المائة إلى سبعين أو مائة فى المائة وما يتبعها من أرباح مركبة .

ونظرة سريعة فى الإدارة القانونية لمصرف من المصارف نرجع بعدها مذهولين من طوفان إجراءات (البرتستو) و (خصم الكمبيالات) وأوامر الحجز الإدارى على الممتلكات ، وغير ذلك من ثمرات الربا المرة المشئومة .

الربا للتنمية خراب وليس نماء :

وعلى مستوى الدول تلجأ الدول التي تسمى (بالدول النامية) إلى اقتراض مبالغ ضخمة لاستغلالها فى مشروعات تعود على الأمة بالنماء ورغد العيش . ولكن تلك الدول النامية تعود بعد فترة من الزمان فتجد خزائنها وقد أثقلتها الفوائد فضلا عن أصل الدين ، فتصبح عاجزة عن الوفاء ، وتعود من دولة تريد رغد العيش لأبنائها إلى دولة يكدح كل أبنائها ويجوعون من أجل الوفاء بفوائد القروض لدولة أجنبية تنعم بثمرات الدول النامية ، وتتحكم فى أسواقها ، بل وفى مذاهبها الدينية والخلقية ، وتربطها بعجلتها السياسية ، فلا هى قادرة على التملص من وثاقها ، ولا هى قادرة على إسعاد أبنائها ، حتى لقد شهدنا وشهد العالم أجمع أن الدولة الشيوعية الأم تشترط لإقراض الدول النامية — بعد أن تنشب فى الفخ — أن تعتنق تلك الدول مذهبها الإلحادى ، ومباذلها الأخلاقية الدنيئة ، وأن تقتل فى الدولة طالبة القرض كل فكر ناضج ، وترفع إلى القمة أهل الدعارة والنفاق والغش والخداع .

وخلاصة القول : أننا لا نرى دولة نامية واحدة تريد أن تنمى مواردها عن طريق القروض قد وقفت على قدميها ، وسعد أبناؤها ، واستقام لها أمر دينها وأخلاقها وحريتها فى سياستها . وكفى بذلك دماراً وعاراً .

المضاربة بديل الربا :

والمضاربة فى الإسلام : أن يتفق الطرفان على أن يتسلم أحدهما من الآخر مالا يعمل فيه ، وما ربح هذا المال كان بينهما بنسبة معلومة كالثلث أو الربع أو النصف . دون تحديد مال معين يأخذه رب المال . فإذا خسر المضارب كانت الخسارة على المال .

والإسلام بهذا يفتح الباب أمام المواهب لتنمو وتتفتح ، ولمشروعات التنمية الحقيقية أن تقوم ، وللمال أن يربح أكثر مما يربح عن طريق الربا ، والرسول — صلى الله عليه وسلم — يقول فيما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة

« إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » .

شهادات الاستثمار حرام :

هى عبارة عن إيداع مبالغ من المال مضمونة الرد بقيمتها من أحد المصارف . وهى نوعان :

نوع يشترط فيه ألا يرد إلا بعد زمن معلوم ، ولصاحبها أن يتقاضى عنها فوائد سنوية محددة من المال ، وهذا هو الربا رغم تأويل المتأولين . ومع ذلك فإن المصارف تستخدم مجموع تلك الأموال فى أعمال شتى منها إقراض المحتاجين بالربا ، أو إقراض الحكومة بالربا أيضاً ، فهى عمل ربوى يعين على شيوع الربا فى مجال أوسع .

ونوع لا يتقاضى عنه المودع فوائد سنوية ، وإنما يسمح له أن يشترك بسنداته فى (اليانصيب) الشهرى أو النصف شهرى مثلا ، فإن خرج سهمه ربح مبلغاً طائلا من المال . وهذا قمار حرام بالإجماع بنص القرآن .

وقد حاول بعض العلماء تغيير اسم القمار عن (اليانصيب) وسموه تشجيعاً للادخار ، وجزء من أرباح الشهادات يتفق مجموع المساهمين على منحه لمن يخرج سهمه . ومثل هؤلاء العلماء مثل من يحلون الخمر بتغيير اسمها إلى (البيرة) أو (الويسكى) أو غير ذلك من ضلالات علماء السوء . والمسألة فى ظاهرها الواضح قمار ، فلا داعى مطلقاً للتمويه فى دين الله ، كما يطلق الجهلاء على جمعيات « اليانصيب » اسم الجمعيات الخيرية ، وما هى من الخير فى شىء ، وإذا تأملنا هيئات الذين يمارسون تلك اللعبة المشئومة ومدى انحطاطهم العقلى والخلقى كان هذا وحده دليلا على عظمة الإسلام حين حرم القمار تحت أى اسم من الأسماء .

بين الإنسانية والوحشية :

وقد حث الإسلام بين ثنايا تشريعاته كلها على تنمية المشاعر الإنسانية الراقية فى الإنسان ، وعلى جهاد النفس إذا نزعت نحو الوحشية والقسوة ، فحرض المسلمين على إنظار المعسر ، والصبر عليه حتى يجعل الله له من أمره يسراً ، فإذا تحقق إعساره كانت الصدقة عليه بالدين مندوبة ومستحبة ، قال تعالى : (وأن تصدقوا خير لكم) . ودعا الرسول – صلى الله عليه وسلم – الأغنياء من أمته إلى تفريج كربات الفقراء ، وجعل جزاء هذا العمل تفريج كربات القيامة . وشرعت شركة الأموال على اختلاف أنواعها للتعاون بين محدودى المال على العمل ، كما شرعت المضاربة شركة بين المال والعمل ، وشرعت التجارات والزراعة والحفر وسائر الحرف الأخرى للكسب الحلال ، وصحب ذلك كله روح التكافل والتعاون على البر والتقوى ، وهو تشريع يجمع كل ما يخطر على البال من مبتكرات النماء المباحة شرعاً ، ووسائل التعاون على إقامتها .

أما الوحشية واستغلال الإنسان أخاه دون وجه حق ، واتخاذ النقد سلعة للتجارة أو للإيجار ، والحرص على هذا النوع من الكسب الذى لا يقوم فيه صاحب المال بأى عمل ولا جهد سوى تأجير ماله للمحتاج إليه فهو قتل لنوازع الخير فى الإنسان ، وإطلاق لنزعة الحرص والشح التى لا يخلو منهما مراب على وجه الأرض ، فضلا عن أن هذا السلوك الوحشى عامل من عوامل تعويق النماء ، بل وداعية الخراب والدمار ، مما يؤكد حكمة الإسلام البالغة فى تحريم الربا وذرائعه وروافده ، وجميع الوسائل المؤدية إليه ، فالتحايل والتأويل لتسويغه تحت أى اسم ، ولأى عذر – سوى الضرورة المؤدية إلى الموت – جريمة .

الزراعة والمزارعة :

زراعة الأرض آية من آيات الله فى الكون ، يقوم الإنسان فيها بعمله ، ثم يتوجه بقلبه إلى الله متوكلا على فضله وكرمه أن يمنحه من الخير ما يقوم

بمعاشه ، فهى أشد اتصالا بالإيمان من غيرها من المكاسب . ويشير أبو زيد الدبوسى إلى عظمة الله فى إنبات الزرع فيقرر أن عمل الفلاح إنما هو إخفاء البذور فى الطين وإفساده ، ولكن الله جل وعلا يظهر آيات قدرته من خلال هذا الإخفاء والإفساد الذى قام به الإنسان .

هذا إلى جانب ما فى ممارسة الزراعة من فرص التأمل والتدبر فى اختلاف ألوان الزرع وطعومه مع اتحاد الأرض والماء **(وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون)**(١) .

وقد حث الرسول – صلى الله عليه وسلم – على ممارسة الزراعة فقال فيما أخرجه مسلم عن أنس : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » . وروى نحوه عن أم مبشر الأنصارية ، وجابر بن عبد الله .

وكانت الأرض الزراعية بعد الخلفاء الأربعة مصدراً من مصادر الاستغلال ، حتى تحولت إلى أداة من أدوات الاستعلاء والكبر والظلم ، فكان السلاطين يستحوذون على الأرض ، وكانت تسمى « الضياع السلطانية » . وإذا ضعفت الحكومة انقض كبار الملاك والوزراء على ما يملكه الضعفاء ، ويضيفونه إلى أملاكهم . ويقص علينا مؤرخو عصر المماليك بمصر قصصاً دامية عن استغلال الفلاح وتجويعه ، وتسخيره لخدمة الأمراء والسلاطين . الأمر الذى أدركت شريعة الإسلام خطره على بناء الأمة على الوجه التالى .

الإسلام يرفع الظلم عن الفلاح :

كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صور من المزارعة لا يتحقق فيها العدل المنشود فى الشريعة ، ولا المودة والإخاء التى بنيت عليها سائر المعاملات ، وهدفت إلى تحقيقها التشريعات :

---

(١) سورة الرعد : ٤ .

١ ــ أخرج الشيخان ، والنسائى ، وابن ماجة ، وأبو داود عن رافع ابن خديج قال : « كان الناس يؤاجرون على عهد رسول لله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بما على الماذيانات (ما ينبت على حافتى مسيل الماء) وأقبال الجداول (أوائل جداول الماء) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، وأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به » .

قال الخطابى : كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة ، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول ، فيكون خاصاً برب الأرض ، والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة . وقد يسلم ما على السواقى ، ويهلك سائر الزرع ، فيبقى المزارع لا شيء له ، وهذا غرر وخطر .

وقد روى النسائى ، عن سعد بن أبى وقاص أن هذا النوع من المزارعة كان سبباً للخصومات بين الفلاح وصاحب الأرض ، وتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فنهاهم أن يؤجروا الأرض بذلك .

٢ ــ روى البخارى عن رافع قال : كنا أكثر أهل الأرض مزارع ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا .

قال الإمام ابن القيم : المنهى عنه من ذلك أمر بين الفساد ، وهو المزارعة الظالمة الجائرة . وقال الليث بن سعد : الذى نهى عنه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز .

٣ ــ أخرج مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « يمنح أحدكم أرضه ، خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوما » . وقد بين زيد بن ثابت علة النهى فقال فيما أخرج النسائى ، وأبو داود وابن ماجة : « يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :

« إذا كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع – زاد مسلم : فسمع قوله : لا تكروا المزارع » .

فتحديد مقدار معلوم من ثمر الزرع كأردب أو اثنين أو ثلاثة مثلا فيه إجحاف واضح ، فربما أصاب الزرع آفة ، فأصبح الفلاح مدينا ، ولا شيء له فى مقابل عمله . وهذا النوع من المزارعة كان معروفاً فى مصر باسم (المقطوعية) .

من أجل هذا الغرر الذى يؤدى إلى النزاع والتخاصم والظلم ، جاءت أحاديث تنهى عن كراء الأرض ، وتحث على منح الأرض للزارع إن لم يزرعها صاحبها بنفسه . ومنها ما أخرجه النسائى ، وابن ماجة ، وأبو داود عن رافع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال « : كنا نخابر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتاه بعض عمومته فقال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعاً – وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ، ولا بطعام مسمى » والمراد بالثلث والربع : ربع ثلث الأرض أو ربعها . ولهذا أبطل أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وداود المزارعة أخذاً بظاهر أحاديث النهى . قال الخطابى : لم يقفوا على علة حديث رافع ابن خديج .

المزارعة العادلة جائزة :

قال جمهور الفقهاء : إن النهى كان متوجهاً إلى ما فيه غرر وظلم وشبهة من شبهات الربا ، كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرافع بن خديج حين مر به وهو يسقى زرعه : لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ فقال رافع : زرعى ببذرى وعملى ، لى الشطر ، ولبنى فلان الشطر . فقال : « أربيتما ، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك » .

ولهذا فالنهى إما أن يكون عن الإجارة دون المزارعة ، أو عن المزارعة التى كانوا يعتادونها ، وهى التى يقع فيها الظلم والغرر . وقد أجمع الأئمة على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من زرع أو ثمر ، وسار على ذلك أبو بكر ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، ثم أهلوهم إلى اليوم ، يعطون الثلث والربع ، يعنى ثلث الثمرة أو الزرع ، لا ثمار ثلث الأرض كما كان معمولا به من قبل .

واستناداً إلى هذا قد صحح المزارعة فقهاء الحديث ، كالإمام أحمد ، والبخارى ، وإسحاق ، والليث ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والقاسم ابن محمد ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وطاووس ، والحسن ، وابن أبى ليلى ، وغيرهم كثيرون جداً .

وقال البخارى : قال قيس بن مسلم عن أبى جعفر : « ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدرعون على الثلث والربع » . قال البخارى : وزارع على ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة . وعامل عمر الناس على أنه إذا جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا » .

وقالوا : إن حديث رافع بن خديج فى غاية الاضطراب ، وقد أنكره عليه زيد بن ثابت ، وقالوا : إنه تارة يحدثه عن بعض عمومته ، وتارة عن سماعه ، وتارة عن رافع بن ظهير مع اضطراب ألفاظه ، فمرة يقول : نهى عن الجعل . ومرة يقول : عن كراء الأرض . ومرة يقول : لا يكاريها بثلث ولا بربع ولا طعام مسمى .

قال ابن القيم : وإذا كان هذا هو شأن الحديث وجب تركه ، والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل الرسول وأصحابه من بعده ، الذى لم يضطرب أبداً . . . وإن الذى وقع فى حديث رافع هو النهى عن كراء الأرض بثلثها وربعها ، لا عن المزارعة . . . ولا يمكن القول ببطلان المزارعة ، لأن كثيراً من أصحاب الأرض يعجزون عن زرعها ، والعمال يحتاجون إلى الزرع ولا

أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء وهؤلاء إلا بالزرع ، فكان من حكمة الشرع أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركا فى الزرع ، هذا بعمله ، وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا فى غاية العدل والمصلحة ، وما كان هكذا لا يحرمه الشارع أبداً .

تأجير الأرض :

اختلف الفقهاء حول موضوع تأجير الأرض الزراعية على الوجه التالى .

قال طاووس ، والحسن : لا يجوز بكل حال ، بالطعام والذهب والفضة ، أو بجزء من الزرع ، لإطلاق النهى عن كراء الأرض فى حديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : « من كانت له أرض فليزرعها أخاه ، فإن لم يستطع فليمنحها أخاه ، ولا يؤاجرها إياه » .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة والطعام والملابس وسائر الأشياء ، لكن لا تجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها ، كالثلث والربع ، وهى المخابرة ، ولا تجوز بزرع قطعة معينة منها

وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط .

وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام .

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد وجماعة من المالكية : تجوز بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما . وبهذا قال ابن خزيمة ، والخطابى ، وهو الراجح المختار .

واعتمد الشافعى وموافقوه على رواية لرافع بن خديج تجيز الإجارة بالذهب والفضة ، وتأولوا أحاديث النهى على إجارتها بما على الماذيانات .

السلف ، أو (السلم) :

ومن عقود المبايعات التى تشبه الغرر ولكنها جائزة مباحة ما يعرف فى الشريعة باسم عقد السلف ، أو عقد السلم . وهو : بيع موصوف فى الذمة بثمن عاجل . كأن يدفع المشترى ثمن أردب من القمح محدد الأوصاف يسلم بعد الحصـــاد .

وقد أجازت الشريعة هذا العقد رعاية لمصلحة الناس فى تيسير أمور معاشهم ، فربما يحتاج الزارع إلى مال للإنفاق على زرعه ، وقد يحتاج المستهلك إلى نوع بعينه من الثمـار . والأصل فى جواز هذا العقد ما أخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وابن ماجة ، وأبو داود عن ابن عباس قال : قدم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — المدينة وهم يسلفون فى الثمر السنة والسنتين والثلاث ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » . يعنى إذا كان السلف فيما يكال فليكن الكيل معلوماً ، أو فيما يوزن فليكن الوزن معلوماً ، وهكذا ما يقاس وما يباع بالعدد .

وقد يحدث السلف فى بضاعة ليست موجودة عند المسلم إليه ، وهذا العقد أيضاً جائز تيسيراً للأعمال التجارية ، وتسهيلا لأبواب الكسب المشروع ، وهو ما تقوم به المكاتب التجارية الآن ، حيث تقوم عن التجار بجلب البضائع اللازمة لهم فى تجارتهم ، فإن أخذت هذه المكاتب من التجار الثمن مقدماً ، وحددت أجل التسليم ووصف البضاعة فهذا جائز أيضاً ، والأصل فيه ما أخرجه الشيخان ، وابن ماجة ، وأبو داود عن عبد الله بن أبى المجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد ، وأبو بردة فى السلف ، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى ، فسألته ، فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأبى بكر ، وعمر ، فى الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب إلى قوم ما هو عندهم . قال : وسألت ابن أبزى ، فقال مثل ذلك . وأخرج أبو داود ، والبخارى ، وأحمد ، عن عبد الله بن أبى أوفى ، وعبد الرحمن

ابن أبزى قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وكان يأتينا أنباط من الشام ، فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت ، سعراً معلوماً ، وأجلا معلوماً . قيل له : ممن له ذلك ؟ قال : ما كنا نسألهم .

فإذا كان السلف على ثمرة بعينها ، فأصابتها آفة فتلفت ، فعلى المسلم إليه أن يرد ما أخذه من المال من المسلف ، وذلك لحديث عمر عند أبى داود : أن رجلا أسلف رجلا فى نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : « بم تستحل ماله ، اردد عليه ماله » ثم قال : « لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » .

حرية السوق وحكم التسعير الجبرى :

المشكلة التى تواجه العصر الحاضر هى : اضطراب السوق التجارى ، وارتفاع الأسعار فى بعض البضائع ، ولاسيما الضروريات ، الأمر الذى يدعو السلطة الحاكمة إلى تحديد سعر جبرى تباع به السلعة ، ويهدفون من وراء ذلك إلى تفويت الفرصة على المحتكرين ، وضمان وصول السلعة إلى المستهلك بسعر مناسب ، وفى مقدور الطبقة الكادحة .

ولكنا نلاحظ من سلوك التجار وصغار الوسطاء وكبارهم على السواء ، أن التسعير الجبرى لا يحل المشكلة التى يواجهها صاحب الدخل المحدود ، بل على العكس قد يزيد التسعير المشكلة تعقيداً فى بعض الحالات ، فما يلبث التجار أن يجمعوا السلعة من السوق ، فيتعاظم سعرها أكثر مما كانت عليه . ولا يؤدى التسعير الجبرى ما هدف إليه .

والمشكلة ذات أسباب متشابكة ، منها : جشع التجار ، وجشع الوسطاء ، وخراب ذمة المشرفين على الأسواق من موظفى الدولة ، وشيوع الإسراف والشره إلى الاستهلاك ، إلى غير ذلك من الأسباب ، فالعلاج بالتسعير الجبرى وحده علاج لظواهر الداء ، وليس علاجاً لجذوره ، وإنما يجب أن تعالج الضمائر المريضة ، ويضرب بيد من حديد على رقاب المحتكرين ،

وتطبق أقسى العقوبات بسرعة ودون رحمة على موظف الدولة المتواطئ مع المحتكرين ، ويصحب ذلك كله حملة توعية وتبصير بخطر الإسراف فى الشهوات على المسرف وعلى مجتمعه .

ولكنا نجد الأمم تنفق الملايين فى الرقابة على الأسواق ، تلك الرقابة التى لا تتسم بالجدية غالباً من جانب الموظفين ، وفى الإنفاق على السجناء من المخالفين ، وعلى هيئات القضاء التى تفصل فى قضاياهم ، وما يلبث التاجر أن يعود إلى الاستغلال فى وحشية لتعويض ما ضاع عليه من المال .

والتسعير الجبرى قد يكون حراماً ، وقد يكون واجباً ضمن خطة شاملة لحرب الاستغلال ، لها طابع القسوة والسرعة والتشهير ، فالتضحية بتاجر جشع فى سبيل ملايين الكادحين لا تعدل سوى التضحية بحشرة ناقلة للمرض لحماية الناس من الوباء ، لأن طلاب الثراء على حساب الكادحين لا يمكن فى أى منطق أن تكون لهم آدمية محترمة فى نظر أى قانون .

فإذا غلا السعر لقلة الموجود من السلعة دون أن تكون تلك القلة مصطنعة ، أو لكثرة الناس وعدم قدرة الدولة على موازنة السوق باستيراد بضائع من أمم أخرى ، فإن هذا الغلاء أمر طبيعى أراده الله محنة للناس ، أو عقوبة لهم على تقصير لا يصيب الظالمين منهم خاصة ، فالتسعير فى هذه الحالة حرام ، لأنه ظلم لصاحب السلعة ، وتدخل فى حرية السوق دون موجب لذلك التدخل ، والأصل فى تحريم التسعير فى هذه الحالة ما أخرجه الترمذى ، وأحمد ، وأبو داود عن أنس قال : قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر ، فسعر لنا . فقال : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » .

وفى هذا الحديث وأمثاله دليل على أن التسعير فى هذه الحالة مظلمة ، والمظلمة حرام .

أما إذا تدخل التجار والوسطاء وطلاب الثراء من الحرام فى حرية السوق بالاحتكار أو غيره حتى غلا السعر ، فإن التسعير هنا واجب مع تطبيق

العقوبات الصارمة السريعة ، ومصادرة البضائع المحتكرة ، وبيعها للناس بسعرها المتعارف عليه والضرب بشدة على أيدى الخونة ممن ائتمنتهم الدولة على الرقابة على الأسواق . أما التسعير وحده دون هذه الإجراءات فإنه يزيد المشكلة تعقيداً كما قلنا ، وأولى منه مصادرة البضائع ، وبيعها علانية للناس بأسعارها الحقيقية .

وحرصاً من الإسلام على معايش الناس واستقامتها فى هدوء ، فقد حرم كثيراً من المعاملات التى تؤثر فى السوق ، وتنزع بالأسعار نحو الارتفاع ، وهى :

١ ــ النجش (خداع المشترى) :

قال ابن قتيبة : أصل النجش : الختل ، وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد : ناجش ، لأنه يختل الصيد . وقال الهروى : النجش : المدح والإطراء . ونقول : إن المدح والإطراء للبضاعة من وسائل الخداع . ومعنى النجش : أن يزيد إنسان فى ثمن السلعة ، أو يمدحها بما ليس فيها ، لا رغبة فى شرائها ، بل ليخدع غيره ويضره ، ليزيد ويشتريها .

والأصل فى تحريم النجش الذى هو خداع المشترى بأى وسيلة من وسائل الخداع ليشتري السلعة بأكثر من قيمتها ما أخرجه الجماعة عن أبى هريرة : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « لا تناجشوا » . وإنما حرم لأنه تغرير بالمشترى ، وترك للنصيحة الواجبة على المسلم لأخيه .

قال النووى : هو حرام بالإجماع ، والبيع صحيح ، والإثم يختص بالناجش إن لم يعلم به البائع ، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً . وقال الإمام مالك : إن البيع باطل فى هذه الحالة .

وهذه المعاملة شائعة فى أسواق الماشية بمصر وغيرها من البلاد .

٢ ـ الاحتكار :

قال ابن الأثير فى النهاية : احتكر الطعام : اشتراه وحبسه ليقل فيغلو . والاسم : الحكر ، والحكرة ، بضم الحاء ، وسكون الكاف .

والأصل فى تحريم الاحتكار ما أخرجه مسلم ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأبو داود عن معمر بن أبى معمر ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » . وأخرج أحمد عن معقل بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » . وأخرج ابن ماجة عن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » .

والاحتكار المحرم هو أن يتفرغ إنسان فينصب نفسه للتردد على الأسواق ليشترى ما يحتاج إليه المسلمون ، فيحبسه حتى تشتد الحاجة إليه ، فيبيعه بسعر مرتفع .

أما ما يدخره إنسان لحاجة أهله فقال ابن رسلان : إنه جائز وليس بحرام ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . وليس من المحرم : أن يجمع التاجر ما يحتاج إليه أهل بلده من الأسواق ليبيعهم إياه وقت حاجتهم إليه .

فالتحريم هنا خاص بما إذا أريد بجمع البضائع من الأسواق إغلاء سعرها ، لحديث أبى هريرة : « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء » . وحديث معقل : « . . . ليغليه عليهم » . والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار ، فإذا تحقق الضرر هنا تحققت الحرمة ، ولهذا نرجح قول الشوكانى وغيره من المتأخرين بتحريم الاحتكار فى أقوات الإنسان وأقوات الدواب وغيرها مما يتحقق باحتكاره إضرار بمصالح المسلمين على قول من يقول : إن الاحتكار المحرم هو فى أقوات الناس خاصة ، لأن احتكار

أقوات الدواب يغلى أسعار اللحوم والألبان ، واحتكار الثياب يسبب العرى والمرض للفقراء .

والاحتكار نزعة فردية جشعة ضد مجتمع بأكمله ، وجشع من نوع متسفل ، لأنه لا يفرق بين غنى ولا فقير ، فقد كل إحساس إنسانى ، واندفع نحو الوحشية وغلظة القلب ، فانتكست فطرته ، وراح يحطم فطرة الله فى قلوب الناس ببعث الفزع والضيق والجوع والعرى وما يتبعها من أمراض اجتماعية ، وخلل فى بناء الوحدة الإيمانية ، ودفع بالمجتمع كله إلى الانحراف ليتخلص من الأزمات الطاحنة التى سببها هؤلاء الطغاة المنبوذون من رحاب الله ورسوله .

خداع الجاهلين بحركة السوق (تلقى الجلب) :

كان الناس على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يتلقون الركبان الواردين بالسلع فيحتالون لشرائها منهم بأقل من سعرها قبل أن يهبطوا بها إلى السوق ، وبعد أن يوهموهم بأن الأسعار ساقطة ، والسلعة كاسدة ، فنهاهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن هذا العمل الذى يعتبر غبناً فقال فيما أخرجه الجماعة إلا الترمذى عن ابن عمر : « لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق » . وفيما أخرجه مسلم والترمذى ، والنسائى ، وأبو داود . عن أبى هريرة أنه نهى عن تلقى الجلب وقال : « فإن تلقاه مشتر فاشتراه ، فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق » .

التدخل فى حرية العرض والطلب (بيع الحاضر البادى)

وهناك نوع من السمسرة يضر بحرية السوق ، ويحد من حركة عرض البضائع ، ويعمل على قلة نوع معين فيه ، فربما غلا السعر نتيجة لهذا العمل إذا كان مما يحتاج إليه الناس . ومثاله كما يقول النووى : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدى : اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى .

والنهى يشمل أن يبيع أو يشترى أهل الحاضرة الخبراء بحركة العرض والطلب لأهل الريف أو البادية الذين يجهلون ذلك ، فقد أخرج النسائى ، ومسلم ، وأبو داود عن أنس أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا يبيع حاضر لباد . . . لا يبيع له شيئاً ، ولا يشترى شيئاً » .

وليست القرابة بين البدو وأهل الحضر مسوغاً لأن يقوموا لهم بعملية البيع أو الشراء ، وقد صرح رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بذلك فيما أخرجه النسائى ، وأبو داود عن أنس : « لا يبيع حاضر لباد ، إن كان أخاه أو أباه » .

وعلة التحريم ما أخرجه البيهقى عن جابر أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . فالتدخل فى حرية السوق على هذا الوضع يخل بمبدأ تبادل المنافع والأرزاق ، كما أنه يحد من حركة العرض ، فإذا كانت السلعة مما يحتاج إليها الناس ارتفع سعرها .

وقال البخارى : يحرم بيع الحاضر للبادى إذا كان بأجرة ، فإذا كان بغير أجرة فهو من باب النصيحة . ولكن ابن دقيق العيد أخذ بالظاهر فقال بتحريمه مطلقاً .

وقال الحنفية : يحرم فى أيام الغلاء إذا كانت السلعة مما يحتاج إليها الناس فى المصر ، ولكن الشوكانى يقول : إن الأحاديث تدل على أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريباً أو أجنبياً أو كان فى زمن الغلاء أو لا ، وسواء كان الناس يحتاجون إلى السلعة أو لا وهذا هو الصحيح فيما نرى ، لأن القواعد عامة ، والأحاديث عامة بظواهرها ، فلا داعى لتخصيصها ، لأن هذا التدخل إذا أبيح أصبح صناعة ، وإذا أصبح صناعة أدى إلى الاحتكار على صورة من صوره ، والتدخل فيما لا يحتاج إليه الناس اليوم ، يضر بهم إذا احتاجوا إليه فى يوم آخر ، ومقصود الشريعة تحرير المعاملات المالية من أى ضغوط مفتعلة ، ومقتضى هذا عموم التحريم فى كل سلعة ، وفى كل زمان .

الإسلام ينظر إلى الاقتصاد من خلال الإنسان وليس العكس :

نعم . الإسلام يعلق أهمية كبرى على الإنسان فى حركته نحو البناء الاقتصادى ، ومهما تقدمت الصناعة واستخدام الآلة ، فالإنسان الملتزم بأخلاقيات معينة هو المصدر الرئيسى لسلامة الاقتصاد الإسلامى من كل الشوائب . فالإسلام لا يحرك أبناءه فى ميدان الاقتصاد بدافع المنفعة المطلقة كما تحرك الرأسمالية شعوبها ، ومثال ذلك ما قاله الصحابى الجليل رافع ابن خديج فى شأن المزارعة : كنا نخابر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتاه بعض بنى عمومته فقال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا فيه نفع . وعلق ابن القيم على هذا القول فقال : ظنوا أنه نفع لهم ، وإنما هى منفعة جزئية لرب الأرض ، من جنس منفعة المرابى ، والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه .

ولا نكاد نجد فى الإسلام تشريعاً يساير إباحة المنفعة من وجهة النظر البشرية الخالصة ، ولكننا نراه يحرم أشياء كثيرة ربما كان للإنسان فيها نفع ظاهر ، ولكنها تخفى أضرارا هائلة ، تتعاظم حتى تصل إلى جوهر العقيدة الفطرية ذاتها .

لم يكن الاقتصاد الإسلامى منفصلا بأى حال عن أخلاق الإسلام ، فلا ينطلق وراء إباحة المنفعة ، ولا هو ينطلق وراء المادية الماركسية التى تفصل بين الأخلاق والعقائد وبين النمو الاقتصادى ، بل نجده يعتمد فى تطهير الاقتصاد من الضرر والضرار على الإنسان المسلم ذاته ، ولذلك رأينا أن الإسلام لم يعن بفروع الشريعة ولا بأصولها – فيما عدا الصلاة – إلا بعد الهجرة ، أما الفترة المكية على طولها فقد كانت إعداداً متواصلا ومكثفاً للإنسان العامل فى حقل الحضارة الإسلامية على مختلف أساليبها وفروعها ، وهى فترة تقترب من نصف زمن الدعوة المحمدية فى المرحلة المكية والمدنية معاً ، وكان هذا الإعداد موجهاً نحو بناء العقيدة والوازع الدينى العميق الذى يحكم تصرفات الإنسان المسلم ويوجهها .

ولهذا نرى أن النماء الاقتصادى فى الإسلام لا يباح فيه انطلاق الإنسان حسبما وجد إلى النماء طريقاً ، بل إنه يؤكد شرط سلامة المال المكتسب من كل ما هو محرم ، سواء أكان التحريم فى جنس المال ، كالكسب من التجارة فى المحرم ، أو عن طريق اغتصاب أموال الآخرين أو حقوقهم ، أو كان التحريم ناشئاً من خالل فى أخلاق المسلم نفسه ، كالغش والخداع ، وترويج التجارة بالأيمان الكاذبة إلى غير ذلك من التشريعات ، وأولا وأخيراً لا يغفل الإسلام أداء الحقوق المفروضة فى المال المكتسب ليكون المال داخلا فى حصن الله ، ولتطبق عليه وسائل النماء الغيبية ، وهى البركة والتوفيق ، وهما لا يمنحان إلا لعمل وافق ما شرعه الله من أخلاق الإسلام أمراً ونهياً ووجداناً تخلص فيه العقيدة من الشرك ، والقلب من المصلحة الفردية ، ونسوق فيما يلى جمهرة من هذه التشريعات الاقتصادية .

تحريم بيع فضل الماء :

أخرج الترمذى والنسائى ، وأبو داود عن إياس بن عبد أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهى عن بيع فضل الماء .

قال الخطابى : معناه : ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه . وقال الشوكانى : الظاهر أنه لا فرق بين الماء فى أرض مباحة أو مملوكة ، للشرب أو لغيره ، لحاجة الماشية أو الزرع ، أو فى غيرهما .

ونحن نميل إلى رأى الشوكانى ، ولا نميل إلى رأى من حدد التحريم بماء الشرب كالقرطبى ، لأن الماء مصدر الحياة لكل شىء كما نص على ذلك القرآن الكريم ، وما كان لإنسان أن يستغل ما تتوقف عليه الحياة فى تجارته ومكسبه ، وإباحة التجارة فى الماء فنها تعويق للنشاط المالى الذى تحتاج إليه الأمة فى حياتها وجهادها .

ولا يتعلق التحريم بما يأخذه الرجل أجراً للآلات التى ترفع الماء من باطن الأرض أو من الأنهار والجداول إلى الأرض المزروعة ، أو إلى

الإنسان والمواشى ، بشرط ألا يتجاوز الإيجار مقداره فيشمل ثمن المـــاء ، لأن هذه الآلات وسائل لجعل المـــاء فى متناول اليد للانتفاع ، وتحتاج إلى صيانة ، وهى فى ذاتها مال منفصل عن المـــاء .

التجارة فى الكلاب :

أخرج الجماعة عن أبى مسعود البدرى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهى عن ثمن الكلب .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلاب والتجارة فيها ، دون فرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز . وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلاب الصيد دون غيرها . ويدل عليه حديث النسائى عن جابر : نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن ثمن الكلب إلا كلب صيد .

أما كلاب الزينة التى أصبحت موضوعاً للتجارة فى هذه الأيام فلا خلاف فى تحريم بيعها وشرائها . وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن بيع الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » .

بيع الخمر والميتة والخنزير :

أخرج أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « إن الله حرم الخمر وحرم ثمنها ، وحرم الميتة وحرم ثمنها ، وحرم الخنزير ، وحرم ثمنه » . وأخرج الجماعة عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها

الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، لمـا حرم عليهم شحومها أجملوه (أى أذابوه) ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

قال الخطابى : أذابوها حتى تصير ودكاً ، ويزول عنها اسم الشحم . وقال أكثر العلماء : ما حرم بيعه حرم الانتفاع به لظاهر الحديث ، فلا ينتفع من الميتة إلا مما خص بالدليل ، وهو الجلد المدبوغ .

مهر البغى وحلوان الكاهن :

أخرج أبو داود ، ومسلم وغيرهما عن أبى مسعود البدرى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن .

قال الأصمعى : البغى : الفاجرة . والبغاء الفجور فى الإماء خاصة . والمراد : تحريم التجارة فى الأعراض ، وتحريم أكل أجر الفاجرة ، وسمى مهراً مجازاً ، والتحريم شامل لتوابع البغاء ، كأجر القوادين ، وكل من يعين على هذه الصناعة الممقوتة بالخدمة أو الإيواء وغيرهما .

أما حلوان الكاهن فقد كان العرب فى الجاهلية يزعمون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ، ويزعمون أن لهم تابعين من الجن يلقون إليهم الأخبار ، ومنهم من يدعى أنه يدرك ذلك بفهم أعطيه ، أو بأسباب ومقدمات يستدل بها على مواقعها ، كمعرفة الشيء المسروق وغيره . والنهى شامل لكل ذلك .

ومما هو متداول فى عصرنا ، ومستقر بين الناس رغم هذا التحريم : ضاربو الرمل ، والودع ، و (الفنجان) وما زال من يدعون أن لهم تابعاً من الجن يمارسون أعمالهم ، ويقصدهم الناس ، ومنهم محترفو التنويم المغناطيسى ومستحضرو الأرواح ، فكل هذا حرام بنص الحديث .

أجر معلم القرآن :

أخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى عنها فى سبيل الله ، لآتين رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلأسألنه . فأتيته فقلت يا رسول الله ، رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال ، وأرمى عنها فى سبيل الله تعالى . فقال : « إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » .

وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث . فذهب بعضهم إلى ظاهره ، فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح ، وإليه ذهب الزهرى ، وأبو حنيفة ، وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : لا بأس بالأجرة ، ما لم يشترطها ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبى . وأباح أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً آخرون ، وهو مذهب عطاء ، ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور . واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال للرجل الذى خطب المرأة فلم يجد مهراً : « زوجتكها على ما معك من القرآن » .

وقال الخطابى : قال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان فى المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه ، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان فى حال أو فى موضع لا يقوم به غيره ، لم تحل له الأجرة .

وقال ابن عابدين : كل ما كان قربة خالصة لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، ولا على تعليمه ، كالقرآن ، وتعليم الفرائض الواجبة ، إلا إذا كانت الهمم فاترة ، ويخشى ضياع القرآن بين الناس ، فإن الأجرة حينئذ تكون من باب دفع الضرر عن جماعة المسلمين ، ولا ثواب للمعلم حينئذ .

تحريم عسب الفحل :

أخرج الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن عسب الفحل . والفحل كل ذكر من الحيوان ، كالفرس والجمل والتيس والبقر والجاموس وغيرها . وعسب الفحل : ماؤه وضرابه . والمراد تحريم الأجرة التى تؤخذ على الفحل حينما يلقح الأنثى ؛ كما هو المألوف عند أهل الريف فى مصر وغيرها .

وسبب النهى عن أجرته هو الغرر ، لأن الفحل قد يلج الأنثى . وقد لا يلقحها . وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه ، إذ لابد فى الإجارة من تعيين العمل ومقداره . وهو مجهول هنا .

والأصل أن إنماء الثروة الحيوانية يقوم على إعارة الفحل للضراب ، فالإعارة هنا مندوب إليها ، فإذا أكرم المستعير المعير بشىء دون شرط سابق جاز قبول كرامته ، وإذا أطعم الفحل دون شرط سابق جاز .

وممن قال بتحريم ضراب الفحل : الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور . وقال مالك وآخرون : يجوز استئجار الفحل لضراب مدة معلومة ، أو لضربات معلومة ، لأن الحاجة ماسة إليه ، وهى منفعة مقصودة ، وحملوا النهى على التنزيه ، والحث على مكارم الأخلاق .

غصب الأرض :

أخرج مسلم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » . وقصة هذا الحديث كما أخرجها مسلم : أن أروى بنت أويس خاصمته فى بعض داره ، فقال سعيد : دعوها وإياها ، فإنى سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » . ثم قال : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واجعل قبرها فى دارها . قال : فرأيتها

عمياء تلتمس الجدر تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد . فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر فى الدار فوقعت فيها ، فكانت قبرها .

وقد دل الحديث على غلظ تحريم غصب الأرض بتغليظ عقوبته . وقد يحدث غصب الأرض فى الريف عند حرث الأرض ونصب الحدود كما كانت ، فيدخل الغاصب حد الأرض فى أرض جاره ، كما يحدث فى البيوت أيضاً ، بأن يجور المالك على أرض جاره فى البناء ، وسجلات المحاكم المدنية غاصة بقضايا غصب الأرض ، وهى على هذا الوجه الغليظ من التحريم .

الحلف لترويج البضاعة :

ومما هو شائع بين الناس شيوعاً شاملا الحلف أثناء المبايعات لإقناع المشترى بجودة السلعة ، أو بسعرها ، وقد وصل الحال إلى استعمال أيمان الطلاق فى هذا الشأن ، وقد يكون الحلف لتأكيد صدق نية التاجر عاملا من عوامل الترويج للسلعة عند البسطاء ، ولكن الرسول — صلى الله عليه وسلم — مع تقريره لهذه الحقيقة قرر حقيقة أخرى هى تهديد أرباح التاجر بالضياع وتجارته بالبوار ، فقال فيما أخرجه مسلم عن أبى هريرة : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للربح » . وعن أبى قتادة الأنصارى : « إياكم وكثرة الحلف ، فإنه ينفق ، ثم يمحق » .

المماطلة فى قضاء الدين مع اليسار :

الغالب أن من يقترض مالا من أخيه فهو محتاج إليه : غير قادر على إحراز مثله فى حاله الذى اقترض فيه ، ولهذا شرعت تشريعات فى الرفق أثناء المطالبة ، والإنظار حتى الميسرة ، ووضع بعض الدين عن المدين حتى يستطيع الوفاء ببعضه ما دام الأصل هو عون الأخ المسلم على مواجهة الحياة ، وقد أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كعب بن مالك أن يضع نصف دينه على أبى حدرد الأسلمى .

ولكن المحرم الكبير هو أن يوسر المدين ، أو يكون فى الأصل غنياً ولزمه حق لأحد الناس ، فيماطل فى السداد ، ويحاول التخلص من أداء ما وجب عليه من دين أو حق ، فهذا هو الظلم المحرم ، لاسيما إذا أنكر الدين ، أو ادعى رده كذباً ، أو طعن بتزوير المستندات المثبتة للدين ، فهو حرام فوق حرام .

وقد أخرج الجماعة عن أبى هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » . والمطل : تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت يقصد بذلك التخلص من الأداء ، فهذا هو المحرم ، أما مطل الغنى غير المتمكن من ماله ، ومطل الفقير المعسر ، فليسا حراماً . وحرصاً من الإسلام على وصول الحقوق إلى أصحابها أجاز تحويل الدين من المعسر إلى الموسر كما فى الحديث ، إذا أمكن ذلك ، وحث صاحب الدين على اتباع الموسر .

تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة :

وتعظيما لشأن الهبة والصدقة ، وحثا عليهما ، لما فيهما من تيسير أحوال المعسرين ، وإغلاق باب فتنة القلوب التى تسببها الحاجة مع الشدة والحرج . فقد حرم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على الواهب والمتصدق أن يرجع أحدهما فى هبته أو صدقته بعد القبض . فقال فيما أخرجه مسلم عن ابن عباس : « مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله » . وفى رواية أخرى : « العائد فى هبته كالقائد فى قيئه » .

قال النووى : هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبى وصدقته ، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه ، كما روى النعمان بن بشير .

وقال الشافعى ومالك والأوزاعى : لا رجوع فى الهبة للأعمام والإخوة وغيرهم .

التربية العسكرية فى الإسلام :

كل ما يرفع روح البطولة ، ويربى ملكة الجهاد فى قلوب المسلمين من ألعاب القوى والمسابقات والرماية ، والمصارعة فهو مباح ، وقد ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشباب يصارع بعضهم بعضاً بحضرته ، بل إن عائشة – رضى الله عنها – قالت فيما أخرج النسائى ، وابن ماجة ، وأبو داود : « سابقت النبى صلى الله عليه وسلم فسبقته على رجلى ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال : « هذه بتلك السبقة » . وحث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الرمى وركوب الخيل فى نطاق خطته للتربية العسكرية ، فقال فيما أخرج النسائى ، وأبو داود عن عقبة بن عامر : « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، ليس من اللهو إلا ثلاث (يعنى اللهو المباح) تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها . أو قال : كفرها » . وفى رواية مسلم جاء النكير الشديد على من تعلم الرمى ثم تركه فقال صلى الله عليه وسلم : « من علم الرمى ثم تركه فليس منا ، وقد عصى » .

ومن عناصر التوجيه العسكرى ورفع الروح الحربية بين مجتمع المسلمين فى السنة ما يلى :

١ – التربية العسكرية البحرية : وقد شجع الرسول – عليه السلام – الأجيال اللاحقة للجيل الأول على إتقان الحرب فى البحر ، إذ أن الدعوة الإسلامية ليست قاصرة على الجزيرة أو على قارة من القارات ، بل هى للناس جميعاً فى كل مكان لا سيما فيما وراء البحار . وفى ذلك أخرج الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود عن أم حرام بنت ملحان قالت : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال عندهم (يعنى نام ظهراً) ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ قال : « رأيت قوماً ممن يركب ظهر

هذا البحر كالملوك على الأسرة . قالت : قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم . قال : فإنك منهم » . فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا فى البحر ، فحملها معه ، فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها ، فصرعتها ، فاندقت عنقها فماتت .

٢ ــ الرباط : قال بعض الأئمة : أصل الرباط : أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما ، مستعداً لصاحبه ، فسمى المقام فى الثغور وهى بلاد الحدود رباطاً . فالرباط هو : حراسة الحدود استعداداً لقتال من يحاول العدوان عليها . وقد أخرج الترمذى وأبو داود عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « كل الميت يختم على عمله ، إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان القبر » يعنى : أن ثوابه يجرى له دائماً ، ولا ينقطع بموته ولا يفتن فى قبره .

٣ ــ تجهيز الغزاة ، ورعاية أهليهم : والمراد به كل ما يسهم فى المعارك ، مما يفرغ الغزاة للعدو ، دون أن يشتغلوا بمن وراءهم من الأهل والولد . وقد رفع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ شأن من جهز الغازى وجعله كالغازى تماماً ، فيما أخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : « من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » .

وفى حديث مسلم وأبى داود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث إلى بنى لحيان وقال : «ليخرج من كل رجلين رجل » . ثم قال للقاعد : « إنكم من خلف الخارج فى أهله بخير كان له مثل نصف أجر الخــارج » .

٤ ــ الجهاد على كل المستويات : وذلك تصديقاً لقوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) فالقوة هنا شاملة للقوة البدنية والعقلية والفقهية والإعلامية ، وكل قوة يمكن التأثير بها فى المجتمعات المعادية لمجتمع المسلمين ، أو المجتمعات التى تدعى إلى الإسلام ابتداء . وفى ذلك قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما أخرجه أبو داود عن عمران بن حصين : « لا تزال

طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » .

قال البخارى : هذه الطائفة هم أهل العلم . وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . وقال القاضى عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر ، ومنهم أنواع أخرى من أهل الخير .

٥ ــ لا سياحة إلا فى الجهاد : وذلك أن القدامى كانوا يتخذون من السياحة فى الأرض ، وسكنى البادية ، وسيلة لقهر نزوات النفس ، بمفارقتها للمباحات واللذات والمألوفات ، فعدل الرسول ــ عليه السلام ــ هذا السلوك ، وجعل تربية النفس فى الجهاد وحده ، فهو خير ما يقطع النفس عن مألوفاتها ولذاتها ، ويخلصها لبارئها ، قال أبو أمامة : استأذن رجل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى السياحة . فقال : « إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل » .

فمن ساح فى الأرض على غير نية للجهاد فهو عادل عن طريق الإسلام الحق ، مبتدع فى الإسلام ما ليس منه .

٦ ــ سباق الخيل وسباق الرمى : وقد وضع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أصلا فى هذا الموضوع يفرق بين المحرم والمباح من السباق فقال فيما أخرج الترمذى والنسائى ، وأبو داود عن أبى هريرة : « لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل » . والسبق (بفتح الباء) ما يجعل جعلا ومكافأة للسابق على سبقه . وهذا الجعل لا يباح إلى فى سباق الخيل والإبل وما فى معناهما ، وفى النصل وهو الرمى . قال الخطابى : يباح ذلك لأنها من أدوات الحرب ، وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد ، وتحريض عليه .

وأخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق . والحفياء والثنية مكانان خارج المدينة .

قال البغوى فى شرح السنة : إن كان المـــال المستحق للسابق من جهة الإمام ، أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً فجائز ، وإذا سبق استحقه ، ويباح أيضاً إذا قال أحد المتسابقين لزميله : إن سبقتني فلك على كذا ، وإن سبقتك فلا شيء لى عليك . وهذا كله مباح لأن المتسابقين لا يتردد كل منهما بين الكسب والخسارة كما هو الشأن فى القمار .

والمحرم فى السباق : أن يتفق المتسابقان فيقول أحدهما : إن سبقتك فلي عليك كذا ، وإن سبقتني فلك على كذا . فهذا عقد قمار يتردد فيه كل منهما بين الكسب والخسارة .

والمراهنة على سباق الخيل فى أندية السباق اليوم قمار محض ، وحرام خالص ، لأن المراهن يراهن على فرس من أفراس كثيرة أنه سوف يسبق ويدفع من أجل رهانه هذا مالا معيناً ، فإن فاز أخذ ماله ومال غيره من الخاسرين . وإن لم يفز خسر ماله وذهب إلى آخرين .

وأما سباق الحمام والطير ، ومهارشة الديوك ، ومناطحة الثيران ، وما فى معناها مما ليس من آلات الحرب ، فأخذ السبق عليه قمار خالص ، وحرام صريح .

الجهاد للدنيا :

أصل مشروعية الجهاد أن يكون فى سبيل الله وحده ؛ لا فى سبيل شيء آخر سوى إعلاء كلمة الله . فمن قاتل لإعلاء شعار سياسى وضعى ، أو لغرض دنيوى آخر ، فقد خرج جهاده عن سبيل الله ، واستحق جزاء الإثم الشديد .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد ، فأتى به ، فعرفه نعمة فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكن قاتلت ليقال جرىء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقى فى النـــار » .

وحدد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — معنى المجاهد الحق حينما سأله أعرابى فيما أخرجه الجماعة عن أبى موسى ، فقال : يا رسول الله ، إن الرجل يقاتل للذكر ، ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغنم . ويقاتل ليرى مكانه (أى مرتبته فى الشجاعة) فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » .

الإسلام ينهى عن استخدام المرتزقة فى الجيش :

أخرج أبو داود عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود مجندة ، تقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه . ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفه بعث (بالفتح) كذا ، من أكفه بعث كذا ، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه » .

فهذا الرجل يعرض نفسه للقتال بأجر ، وقال الخطابى : فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز . وما كان باطلا فالبدل فيه حرام .

أما حديث أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى » . فقال فيه المناوى : أى الذى يجهز الغازى تطوعاً لا استئجاراً ، لأن استئجاره غير جائز . والشافعى يوجب رد الأجر إن أخذه الغازى . فالمباح هو ما يدفعه أهل الخير تطوعاً للغزاة ليقوموا بإصلاح شأنهم هم ومن وراءهم ، أما تأجير الغزاة فحرام .

الغدر فى الحرب :

الغدر على إطلاقه محرم فى الإسلام ، والوفاء بالعهود المعقودة بين الإمام وبين الناس ، أو بين فرد وفرد ، أو بين الإنسان وربه على رعاية الشريعة واجب على كل مسلم . وفى ذلك قال الله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**)(١) . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما أخرجه مسلم عن أبى سعيد : « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » . ومن مظاهر تحريم الغدر فى الحرب ما يلى :

١ – وجوب الوفاء للمعاهدين وحرمة دمائهم ، وتحريم الغدر بهم فى مدة العهد . قال الله تعالى : (**فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم**)(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه النسائى وأبو داود : « من قتل معاهداً فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة » . قال ابن الأثير : فى غير كنهه : فى غير أمره الذى يجوز فيه قتله . وقال العلقمى : فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله .

٢ – عدم قتل الرسل ، حتى ولو كانوا كافرين ، ولو كانوا معاندين متجبرين ، فقد أخرج أبو داود ، والنسائى ، وأحمد عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال : ما بينى وبين أحد من العرب حنة (يعنى إحنة وعداوة) ، وإنى مررت بمسجد لبنى حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله فاستتابهم ، إلا ابن النواحة ، فقال له عبد الله : سمعت رسول الله يقول : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ، وقد رفض رسول الله أن يقتل رسولى مسيلمة إليه مع أنهما رسولا من يدعى النبوة .

---

(١) المائدة : ١ .

(٢) التوبة : ٤ .

وليس من الغدر الخداع فى الحرب ، فالحرب خدعة . وإنما يقوم النصر على عمليات الخداع كما يقوم على المواجهة تماماً ، فالخداع فى خطط الحرب مخالف للغدر تماماً .

تحريم قتل النساء والصبيان عمداً فى الحرب :

أخرج الشيخان عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن قتل النساء والصبيان .

وقد أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قتلوا .

فإن قتل النساء والصبيان دون تعمد كما يحدث فى الليل فلا شىء فيه ، لأنهم لا يتميزون من الرجال ولا من المحاربين .

والحروب الحديثة لا يمكن التمييز فيها بين الرجال والنساء فى الغارات الجوية ، ولهذا ينحصر التحريم فيما إذا فتحت بلد من البلاد ، وجرى تطهيرها ، فلا يجوز للمسلمين قتل امرأة ولا طفل ، إلا إذا كانوا يحملون السلاح ، أو يعينون العدو . وهذا من الفرائد الإنسانية فى تشريع الإسلام فى مواجهة الهمجية البربرية عند غيرهم .

لا يقتل من نطق بالشهادتين :

والإسلام يحرص غاية الحرص على إظهار وجهه السمح الذى يعتبر وسيلة من وسائل الدعوة لا تقل أثراً عن الجهاد ، ويظهر ذلك من تشريعاته الرحيمة التى سقنا بعضها ، ومن اعتبار الظاهر فى عصمة دماء الكفار وأموالهم ، دون تفتيش عن القلوب إذا نطقوا بالشهادتين ، فقد أخرج الشيخان ، والنسائى ، وأبو داود عن المقداد بن الأسود قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى ، فضرب إحدى يدى بالسيف ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله بعد أن قالها ؟ فقال : « لا تقتله . فقلت : إنه قطع يدى . فقال : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

الفرار من المعركة :

ليس أشد تحريماً على المجاهد من فراره من المعركة ، فالفرار يبعث الذعر فى قلوب الناس ويشيع الهزيمة فى صفوفهم ، ومن ثم فقد جاء الوعيد للفارين . والوعد بالسعادة الأبدية للشهداء . قال الله تعالى : **(ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)**(١) متحرفاً لقتال : منعطفاً له ، بأن يخدعهم فيريهم الفر مكيدة ، وهو يريد الكر . متحيزاً إلى فئة : منضما إلى جماعة من المسلمين يستنجد بها ويقوى . ولا عذر للمسلم فى الفرار إلا فى هاتين الحالتين فحسب ، ولهذا جاءت بشارة الشهداء فى قوله تعالى : **(ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون)**(٢) . فالشهادة عامل معنوى عظيم من عوامل النصر ، إذ لا يبعث الرعب فى قلوب الأعداء شيء قدر ما يبعثه جيش يؤثر الموت على الحيــاة .

تحريم الغلول :

الغنائم مصدر من مصادر المـال ينفق منه الإمام على اليتامى والمساكين . وعلى الغزاة . فالخمس المفروض للرسول عليه السلام حدد الله تعالى مصرفه فقال : **(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)**(٣) .

والغلول : إخفاء بعض الغنيمة قبل أن تقسم ، بقصد الاستئثار به . ومما يدل على شدة تحريم الغلول ما أخرجه ابن ماجة ، وأبو داود عن أبي هريرة : أن عبداً أهدى للرسول — صلى الله عليه وسلم — اسمه (مدعم) ، فبينما هو يحط رحل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال الرسول — صلى الله عليه وسلم — : كلا ، والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل

---

(١) سورة الأنفال ١٦ . (٢) سورة آل عمران ١٦٩ .

(٣) سورة الأنفال ٤١ .

عليه ناراً . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين . فقال رسول الله – عليه السلام – : « شراك من نار ، أو شرا كان من نار » .

والشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهه . وهو شيء ضئيل لا قيمة له ، مما يدل على بشاعة الغلول من حيث هو نظر إلى الدنيا في عمل قصد به وجه الله وحده ، وعدوان على حقوق الفقراء واليتامى والمساكين ، وبداية للعبث بالمـــال العام للمسلمين ، ونزعة فردية يمقتها الإسلام الذي ربط بين المسلمين برباط الأخوة الأسمى من كل رباط .

صلاح الأئمة صلاح للرعية :

المفروض في حكام الدول الإسلامية أنهم نواب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أمته ، ولهم فيه أسوة حسنة ، فمتى وفوا بعهد الله في سيرتهم على منهج الكتاب والسنة ، فقد فازوا بما فاز به الرسول وخلفاؤه الراشدون من التوفيق والقوة على الكفار ، والهيبة أمام العالم كله ، فضلا عن اتساع الحـــال ، ورغد العيش ، وموالاة الله تعالى لهم بالنصر والتأييد والرضوان الأكبر .

ومتى انحرفت بهم الأحوال عن سنن الإسلام فقد نسيهم الله حين نسوه ، ورفع عنهم نعمة التأييد بالنصر ، والتوفيق في العمل ، فاضطربت أمورهم ، وانقلبت أحوالهم من دعاة منصورين ، مجاهدين في سبيل الله ، إلى مدافعين عن أنفسهم زحف المستعمرين ، مخذولين أمام أعداء الله ، مضروبين بالفقر والفتن بين المغضوب عليهم من الله تعالى .

الحكم بما أنزل الله :

وأول ما يجب على الحكام أن يفعلوه في عصرنا : أن يزيحوا عن بلادهم تلك التشريعات التي وضعها لهم المستعمرون في عهود الخذلان والذل ، ويستبدلوا بها تشريع الله من كتابه وسنة رسوله ، وهو الأمر الذي بدت بشائره بحمد الله في صورة وعي جاد ، وإحساس بالحاجة إلى التشريع الإلهي في وقت ظهرت فيه بوادر الصعود على سلم التاريخ بيد دول الإسلام ،

فارتفعت الأصوات تطالب بالعودة إلى الأمر الأول الذى كان عليه الرسول — صلى الله عليه وسلم — وصحبه .

ومع ذلك فإن التشريعات الوضعية تتجه نحو المحافظة على أموال الدولة ، ولا تعنى بالقضاء على الفوضى فى الأعراض والأخلاق السيئة الأخرى . فالسجون مدارس يتلقى فيها الخاطئون دروساً بليغة فى الإجرام ، ويتبادل فيها المجرمون أحدث ما وصلت إليه عبقرية الإجرام من وسائل الفتك والاختفاء عن عين العدالة ، ولذلك نجد أن عدد الهاربين من العدالة يتصاعد فى الأيام الأخيرة بما لم يكن مثله فى أيام مضت ، ولا شيء يثقل خزائن الدول الإسلامية قدر ما تثقلها نفقات أجهزة الأمن ، والرقابة الإدارية ، والمحاكم ، وبتغيير جذرى فى قانون العقوبات يمكن توفير تلك النفقات ، لأن العقوبات فى الإسلام وسيلة ردع حاسمة ضد الجريمة ، فلا يمكن أن تنمو الجرائم فى ظلها ، وتجربة المملكة العربية السعودية خير شاهد عملى على ما نقول .

والحكم بغير ما أنزل الله كفر إذا استحله المسلمون وفضلوا عليه القوانين الوضعية عمداً ، وهو فسق إذا لم يكن هناك استحلال ، والفسق حرام ، قال الله تعالى : **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾**(1) . **﴿ الظالمون ﴾ . ﴿ الفاسقون ﴾** .

والتجربة العظمى التى أقامها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى صدر الدعوة تحت لواء شريعة الله ما زالت موضع الدهشة بين علماء فلسفة التاريخ ، فقد قامت الأمة على أقدامها من درجة الصفر الاقتصادية ، وسيرت الجيوش ، وجاهدت فى سبيل الله ، وقهرت الشرك وأهله فى الجزيرة العربية ، ولم تتعثر أحوالهم ، إلا حينما أهملوا فى اعتبار الشريعة حاكمة على جميع الطبقات والفئات ، فحدثت التفرقة فى تطبيق الأحكام ، وحدث الصدع العظيم فى بناء الأمة الشامخ وسادت الفردية ، وانحل رباط الأخوة الإسلامية بين الأفراد والشعوب ، وانفرد العدو بكل طائفة يذلها بعد العزة ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(1) المائدة : 44 ، 45 ، 47 .

الإمام العادل :

إنما كانت المنزلة العظمى للإمام العادل بين الرعية نابعة من تخلقه بأخلاق الرحمن الذى أقام الخلق بالعدل ، (والسماء رفعها ووضع الميزان) بين مظاهر الكون كله ، فما زال ولا يزال يسير منذ الأمد السحيق ، إلى الأمد الأقصى ، لا خلل فيه ، ولا اضطراب ، لأنه قام على العدل ، وتحرك بالعدل .

وقد تحدث الزلازل ، وتتفجر البراكين ، وتثور الحروب بالدمار والخراب ، وتنهمر السيول ، وتزأر الأعاصير ، ويكون من ذلك كله خراب يخيل إلى ضعاف البصيرة أنه اضطراب فى الموازين التى قامت عليها الخليقة ، ولكنه فى الحقيقة عين العدل فى مجموعه ، فما جدث من تخريب هنا ، أو زلزلة هناك ، فإنما هو فى الحقيقة تنبيه عنيف للناس ألا يهدموا سنة العدل فى أنفسهم ، ولا فيما بينهم وبين ربهم ، ولا فيما بينهم وبين غيرهم ، أما الكون فهو قائم لم نسمع فى تاريخه أن خرب ثم عاد عماراً ، بل إن ما يبدو تخريباً فى مكان فإنما هو إصلاح فى نفس المكان أو فى غيره اقتضته حكمة العزيز العليم .

ونفس الصورة الرائعة نجدها فى الإمام العادل ، يحفظ بشرع الله أمن الناس ، حتى ولو قطع يد العادى على المـال ، أو صلب المحاربين ، أو رجم الزناة ، ويحفظ معايشهم بتوجيههم إلى التكافل المفروض إن ركنوا إلى هوى النفس ، ولا تمنعه قرابة دم ، ولا حرمة صحبة من إقامة حد الله ، وأخذ الحق من الغاصب ، كما لا يدفعه الهوى إلى أن يمتاز عن رعيته برخى عيش ، ولا بسطوة حجاب ، فاستحق بعدله ومشابهته فى الأخلاق لأخلاق الرحمن أن يكون من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ، والناس جميعاً يعانون الشدائد الهـائلة من الفزع الأكبر كما قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

الحاكم الجائر فى النار :

وعلى العكس من ذلك إذا جار الإمام فى الرعية . فإنه بجوره يعارض العدل الإلهى الذى قام به الكون ، فيفسد بجوره الضمائر ، ويعلى من شأن

أهل الدعارة والفسق ، ويخفض أهل الصلاح والتقى ، ولهذا قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيما أخرجه مسلم عن الحسن قال : عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه ، فقال معقل : إنى محدثك حديثاً سمعته من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لو علمت أن لى حياة ما حدثتك ، إنى سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » .

ومن سياق الحديث ندرك كيف أن جور ابن زياد وظلمه للرعية قد حال بين صحابى جليل هو معقل بن يسار وبين واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خوفاً من أذى ابن زياد كما يقول القاضى عياض .

أما عناصر الغش فقد حددها الإمام النووى بعدم تعريفهم ما يلزمهم من دينهم ، وأخذهم به ، أو تضييع القيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم ، والذب عنها ضد كل متصد لإدخال داخلة فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو بإهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ، ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم ، فمن فعل ذلك فقد غشهم . . . وهذا الحديث أصل عظيم فى تحريم الظلم فى الرعية ، جامع لكل خلال الظلم التى نذكر منها :

قبول الشفاعة فى حدود الله :

لا يزجر العابثين الذين يفسدون فى الأرض شىء قدر ما تزجرهم الحدود التى شرعها الله لحفظ الأمن على الأعراض والدماء والأموال ، ولم تتعاظم الجرائم ولا أصبحت حرفة ووسيلة من وسائل العيش إلا بعد أن عطلت حدود الله كما قلنا من قبل ، ولهذا كان مجرد الشفاعة فيها عند الحاكم كبيرة من الكبائر ، فضلا عن إهمالها وعدم إقامتها عمداً من جانب السلطة الحاكمة .

وقد أخرج الجماعة عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله — صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

فكلمه أسامة ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « يا أسامة ، أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ؟! ثم قام فخطب فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

فلا يجوز أن تكون القرابة أو الصداقة أو الجاه مانعاً لحاكم من إقامة حكم الله فيمن اعتدى على المـال العام ، أو على الدم ، أو على العرض ، وإلا كان تدهور الحضارة ، وهلاك الأمة ، كما كانت سنة الله التى لا تتبدل فيمن كان قبلنا من الأمم .

والمراد أن الحد متى بلغ الإمام فلابد من إقامته وتركه أو قبول الشفاعة فيه من الكبائر ، أما إذا لم يبلغ الإمام بأن اصطلح أصحابه مع مستحقه ، أو لأى سبب آخر فلا يعتبر سكوت الإمام فى هذه الحالة حراماً ، وذلك لحديث النسائى ، وأبى داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » .

ومعنى هذا : أن الإمام ليس له أن يتجسس للكشف عن الجرائم التى تستوجب الحدود ، كما أن الإنسان لا يلزمه الإبلاغ عن تلك الجرائم بمجرد الوقوف عليها ، وإن لزمه النهى عنها ، بل إن الإسلام يوسع قاعدة الصلح والعفو بعيداً عن الإمام ، ولا يشتد غاية الشدة إلا فيما ارتكب من الجرائم على وجه التحدى لمشاعر المجتمع ، دون تستر ولا حياء ، ولا شعور بفداحة الجريمة .

التنافس على ولاية القضاء :

ولا يؤرق الضمير الحى شىء قدر ما يؤرقه القضاء بين الناس فيما ينشب بينهم من خلاف على الأموال ، أو فيما يقع بينهم من جرائم الدم والعرض ، وذلك لمـا يساور الضمير من خوف أن يكون فى الحكم هوى ، أو قصور فى التحرى والتقصى للوصول إلى الحق ، ولهذا رأينا أتقياء السلف يتورعون عن القضاء ، حتى كان الحاكم يحاول قهرهم على توليه بالضرب والحبس .

وقد ورد فى السنة النبوية ما يحذر من المسارعة إلى ولاية القضاء إلا لمتمكن من دينه وكمال عقله ، كما ورد ما يحذر من السعى لدى ولى الأمر لتولى القضـــاء .

بل إن الرسول — صلى الله عليه وسلم — لم يكن يولى أحداً شيئاً إذا طلبه ، لمـــا فى توليته على تلك الحالة من شائبة هوى النفس ، وحب الظهور ، وبعده عن حقيقة الولاية وهى : الفصل فى المنازعات ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها لوجه الله والحق ، باعتبارها مسئولية جسيمة ، وليست ترفاً واستعلاء على الغير ، ولا ذريعة لجلب مصلحة شخصية .

وقد أخرج الترمذى . وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » . قال ابن الصلاح : المراد : ذبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابى : المراد : ما يخاف عليه من هلاك دينه ، والذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين يكون الألم فيه أكثر ، فعبر به ليكون أبلغ فى التحذير .

وأخرج الشيخان ، والنسائى ، وأبو داود عن أبى موسى قال : قال قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « لن نستعمل — أو لا نستعمل — على عملنا من أراده » . وما ذلك إلا لمـــا يكون فى إرادة الإنسان للولاية من هوى النفس ، والهوى يتعارض مع تحرى الحق الذى قصدت الولايات من أجله .

وتوفيق الله ثابت للقاضى وغيره من الولاة الذين لا يتزاحمون على المناصب ، بل يختارون دون سابق إرادة منهم ، وفى ذلك أخرج الترمذى ، وأبو داود عن أنس قال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده » .

الرشوة حرام :

أخرج الترمذى ، ومسلم ، وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « لعن الله الراشى

والمرتشى » . وفى رواية أبى هريرة عند الإمام أحمد ، والترمذى : « لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشى والمرتشى فى الحكم » .

والتحريم يشمل المعطى والآخذ على السواء ، لأن الرشوة فيها ضياع الحقوق ، وفيها إشاعة استغلال الموظفين لأصحاب الحقوق ، وإفسادهم فى ولاياتهم ، وكم وضعت الرشوة فى المناصب الهامة ناساً غير أكفاء فضلوا وأضلوا ، وكم حبست ناساً أتقياء عقلاء فلم يفد المجتمع من علمهم وتقواهم شيئاً .

والرشوة حرام بجميع أشكالها ، وفى كل الأحوال .

ومن العجيب أن يبيح بعض الحنفية كما نقل القارى عن ابن الملك الرشوة توصلا إلى الحق ، أو دفعاً للباطل فى غير القضاء .

والحق ما قاله الشوكانى : إن التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدرى بأى مخصص ، والحق التحريم مطلقاً ، أخذاً بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز فى صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول ، وإلا كان تخصيصه رداً عليه .

ويحتمل أن الحنفية أرادوا الإباحة فيما إذا تعذر الحصول على الحق أو دفع الظلم عن المسلم فى بلد تعيش فيه أقلية مسلمة لا تحميهم نظام الحكم السائد فى تلك البلاد .

ومن تأمل ما أحدثته الرشوة من فساد الموظفين والعمال فى عصرنا ، وما ضيعته من حقوق ، وما أرهقت به الناس ولا سيما الضعفاء منهم ، وما سببته من اضطراب فى كل مرافق الحياة تبين له وجه الصواب فى تحريم الرشوة على مختلف صورها ، وفى كل أحوالها ، فليس المراد تحريمها فى حال دون حال ، وإنما المراد القضاء على مجرد التفكير فيها ، والحث على تحرى الحق لوجه الله وحده ، ودفع الظلم عن الناس من حيث هو جهاد فى سبيل الله .

إهداء الهدايا إلى العمال والموظفين :

وقد تكون الرشوة فى صورة هدية من أحد الخصمين إذا احتكما إلى أحد من الولاة ، وقد تكون الهدية لإنشاء رابطة بين الفرد والوالى مقصود بها محاباة الوالى لصاحب الهدايا فيما يمكن أن ينشأ من خصوماته ومطالبه .

أخرج مسلم ، وأبو داود عن عدى بن عميرة الكندى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يا أيها الناس ، من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه (أى من حاصل عمله من المـــال) مخيطا فما فوقه فهو غل (أى طوق من الحديد) يأتى به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، اقبل عنى عملك (يعنى أقلنى منه) . قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : وأنا أقول ذلك ، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذه ، وما نهى عنه انتهى » .

يريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ينشىء الجيل الأول من الولاة والموظفين أن يعرض كل موظف وكل وال جميع الأموال التى حصل عليها من ولايته على الرسول ، ويبين ظروف حصوله عليها ، حتى يبين له الحكم الشرعى فيها ، فيعطيه ما حل منها ، ويمنعه مما حرم ، وذلك لخفاء وجه الحرمة فى الهدية التى يأخذها الوالى أو القاضى أو غيرهما من الموظفين . كما أن منهج التربية النبوية للعمال والموظفين يتجه نحو حرمان العمال والموظفين من هذه الهدايا بعدم جواز احتجازها لأنفسهم ، ومتى تحقق عدم انتفاعهم بها امتنعوا عنها من تلقاء أنفسهم .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : والظاهر أن الهدايا التى تهدى إلى القضاة ونحوهم من نحو الرشوة ، لأن المهدى إذا لم يكن معتاداً أن يهدى إلى القاضى قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوى به على باطله ، وإما التوصل بهديته إلى حقه ، والكل حرام .

شهادة الزور :

لا يجهل أحد ما فى شهادة الزور من تضييع الحقوق ، وإلحاق الأذى بالأبرياء ، وما فى ذلك من خطر محقق وإضرار بالناس يحرمه الإسلام أشد التحريم ، ولهذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه أبو داود ، والترمذى وابن ماجة عن خريم بن فاتك : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما انصرف قام فقال : « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله »

(ثلاث مرات) . ثم قرأ : **(فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور . حنفاء لله غير مشركين به)** .

وليس هناك ردع عن شهادة الزور أبلغ من هذا الردع ، حيث عدلها القرآن الكريم بالشرك الذى هو أقبح الذنوب ، وأبعدها عن مغفرة الله تعالى . فكلاهما كذب وإخبار بغير الواقع ، وتضييع لما فيه مصلحة الناس ورشادهم ، وتبديل للفطرة النقية التى لا تقبل التبديل . فالشرك من باب الزور ، لأن المشرك يزعم أن غير الله يستحق العبادة ظاهراً أو باطناً ، وشاهد الزور يزعم الحق لغير صاحبه ، أو يلحق الضرر بغير أهله .

ولا يقتصر ضرر الزور فى القول على ما يكون أمام القضاء من خصومات فى الحقوق ، بل إنه يشمل العمالة ضد النظام الإسلامى ، والولاء للنظم المشبوهة المعادية للإسلام ، واصطناع الحجة الداحضة ، والتأويلات الفاسدة التى لا تستقيم مع أصول الفقه الإسلامى لتأييد تلك المذاهب البعيدة عن مقاصد الإسلام ، وذلك كنسبة المذهب الشيوعى لأبى ذر الغفارى ، وتلمس الشبهات الواهية للتقريب بين هذا المذهب الإلحادى وبين دين الفطرة الذى لا يتبدل .

ومن باب الزور كتمان الشهادة أمام مجلس القضاء ، وكتمان العلماء لها حينما يتعارض نظام معاد للإسلام فى بلد إسلامى مجاملة للحاكم ، ومحاولة للكسب الرخيص . وقد وصف الله تعالى كاتم الشهادة بإثم القلب فى قوله : **(ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)**(١) قال السدى : يعنى : فاجر قلبه.
والدليل على عموم كتمان الشهادة فى كل مصالح الإسلام قوله تعالى : **(كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)** وقد أخبر الله عن اليهود وكتمانهم ما أنزل الله حماية لمكاسبهم المادية تحذيراً للمسلمين أن ينسجوا على منوالهم فتحق عليهم لعنة الله فقال : **(إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)**(٢) وقد اقتضت رحمة الله أن يفتح باب التوبة

---

(١) سورة البقرة ٢٨٣ .
(٢) سورة البقرة ١٥٩ .

لهؤلاء المارقين فقال : **(إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم)** (١) .

فكل من ينافق مجتمع المسلمين فيعيش معهم بلسانه لا بقلبه ، ولسانه أو قلبه مع أعدائهم انتظاراً لكسب عاجل مادى أو معنوى ، وكل ساكت عن بيان الحق وهو يعلمه فى قضية الإلحاد والإيمان ، وكل من يلوى النصوص ليؤيد بها مجتمع الإلحاد ، كل أولئك داخلون فى نطاق اللعنة الإلهية ، ولعنة الملائكة والناس أجمعين لهم إلى يوم القيامة .

ومن هذا الباب شفاعة الكبراء لأهل الفساد ، والعمل على توليتهم المناصب الكبرى ، وتزكيتهم لدى ولى الأمر ، لما فيه من شيوع الفساد ، واستغلال المنصب فى الإثراء على حساب المجتمع وحقوقه .

السلبية فى مواجهة المنكرات :

قلنا إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعتبر فى نظام الحكم الإسلامى بمثابة جهاز ضخم لمتابعة الدستور الشرعى ، والإشراف على تطبيقه ، وتصحيح سلوك الناس إزاءه . ونقول هنا : السلبية فى مواجهة المنكرات على وجه الخصوص تستوجب اللعنة من الله ، والطرد من رحاب رحمته وعنايته . فضلا عن تدهور النظام الحضارى كله فى كل دولة يقف الناس فيها موقفاً سلبياً فى مواجهة المنكرات المعلنة .

وقد عرض الله تعالى على المسلمين صورة واقعية مما وقع لبنى إسرائيل من اللعنة بسبب تلك السلبية فقال : **(لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون)**(٢) .

فهذه اللهجة الصارمة التى تنبض بالزجر والوعيد دلالة على مدى خطورة تلك السلبية على بناء الإيمان فى القلب ، وإذا أصيب الإيمان فى القلوب

---

(١) سورة البقرة ١٦٠ .   (٢) سورة المائدة ٧٨ ـ ٨٠ .

بالعطب فعلى الأمة العفاء ، ولهذا جاءت الأحاديث النبوية تفيض بالتحذير والوعيد هى الأخرى : فقد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيما أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى عن ابن مسعود أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك . ثم يلقاه بالغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض . ثم قال : (**لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل . . .**) الآيتين . ثم قال : كلا ، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، أو تقصرنه على الحق قصرا » . وضرب القلوب بعضها ببعض — وهو من آثار تلك السلبية — معناه : شيوع العداوة والبغضاء بدلا من المحبة والأخوة .

ومن آثارها كذلك نتيجة لفساد القلوب ألا تستجاب دعوة الداعين من الأمة .

وقد قالت عائشة فيما أخرج ابن ماجة : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : « مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » . ومن آثار السلبية كذلك حلول العذاب بالأمة فى دار الدنيا ، من رفع البركة ، والذل للأعداء ، وضيق العيش وانعدام الأمن ، وما أشبه ذلك ، وقد أخرج أحمد عن عدى بن عميرة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة » .

وقد عظم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شأن كلمة الحق إذا وجهت إلى سلطان جائر ، فجعلها بمنزلة أفضل أنواع الجهاد ، فقال فيما أخرجه ابن ماجة عن أبى أمامة : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

وقد حدد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الخصال التى لا يجدى معها نهى عن منكر ، لأن المجتمع يكون حينئذ قد وصل إلى قمة الفساد

والتعفن والضلال ، فلم يبق سوى أن يسقط من قمة تطرفه إلى حضيض الذلة والضياع ، وقد حدث ذلك فى صورة إجابة عن سؤال وجه للنبى — صلى الله عليه وسلم — أورده ابن ماجة عن أنس ، سأله رجل فقال : يا رسول الله ، متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ فقال : « إذا ظهر فيكم ما ظهر فى الأمم قبلكم . قلنا : يا رسول الله ، وما ظهر فى الأمم قبلنا ؟ قال : الملك فى صغاركم ، والفاحشة فى كبارکم ، والعلم فى رذالكم » . قال زيد ابن يحيى الخزاعى : يعنى أن يكون العلم فى الفساق . فالعالم الفاسق لا يتورع عن التقرب لأهل الفواحش من الكبراء ، وإفتائهم بغير ما أنزل الله طمعاً فى دنياهم ، ومن هنا يصبح الأمر والنهى فاقد الجدوى ، ولم يبق إلا الردع لتلك الأمة التى ضاع الحق فيها .

التعاون على الإثم والعدوان :

أمر الله عباده أن يتعاونوا على البر والتقوى ، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان فقال : (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)(١) .

أما التعاون على البر والتقوى فقد حدده الله تعالى فى ثلاث خصال هى جماع الخير كله فقال : (**لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**)(٢) . فالمعروف جماع خصال الخير كلها ، وخص منها الصدقة ، لأنها تحفظ كرامة المسلم ، وتحميه من الفتنة ، وتصون ما فسد من العلاقات الأخوية المشروعة بين المؤمنين ، ولهذا عده الرسول — صلى الله عليه وسلم — من أعلى درجات الطاعة فقال فيما أخرجه الترمذى ، وأبو داود وأحمد عن أنس : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين . وفساد ذات البين هى الحالقة » . يعنى : التى تستأصل الدين وتقتلعه من القلوب .

---

(١) سورة المائدة ٢ .   (٤) سورة النساء ١١٤ .

وقال ابن جرير : التعاون على الإثم معناه : التعاون على ترك ما أمر الله بفعله أو على فعل ما أمر بتركه ، والعدوان : مجاوزة ما حد الله فى الدين ، ومجاوزة ما فرض الله على المسلمين فى أنفسهم ومع غيرهم .

فالتعاون على إنشاء مؤسسات تنتهك فيها حرمات الله تحت عنوان الترفيه ، والتثقيف العام ، الإسهام فى الأعمال الربوية ، وبذر بذور العداوة بين المسلمين والابتداع فى الدين والاجتماع على الترويج لتلك البدع ، كل ذلك محرم تحريماً قاطعاً ، لأنه إفساد لثمرات الجهود التى بذلها النبى — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه لبناء الأمة ، وإقامة دستورها الإلهى .

الاستبداد فى الحكم :

قال الله تعالى : (**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**)(١) .

فى هذا النص نجد الأواصر والعلاقات المتعددة قائمة بين رحمة قلب الحاكم ولين كلامه وبين التفاف الشعب حوله ، واجتماعهم على نصرته . كما نجد فى النص كذلك إرشاداً إلى تنمية الرحمة فى القلب بالعفو عن زلات الأفراد والمجموعات ، وطلب المغفرة لهم من الله تعالى ، وإرشاداً إلى القضاء على الشكوك والوساوس بمشاورة أهل المشورة فى الدولة فى شئون السياسة الداخلية والخارجية . وبذلك تلتف القلوب حول الحاكم وتثمر المشورة صواب الرأى .

وقد شاور الرسول — صلى الله عليه وسلم — صحابه يوم بدر فى الخروج إلى عير أبى سفيان ، وشاورهم يومها فى اختيار أرض المعركة ، وشاورهم يوم أحد فى القعود فى المدينة أو الخروج إلى العدو ، وشاورهم فى مصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة فى عامهم ، فأبى سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ ، بل لقد شاورهم من فوق المنبر فى قصة الإفك وما يفعل فى شأنها حتى نزلت براءة عائشة من السماء .

---

(١) سورة آل عمران ١٥٩ .

أما الاستبداد فهو قرين العلو فى الأرض ، والكبرياء على الخلق ، كما أنه لا يكون أبداً عن نزاهة فى المقصد ، ولا أمانة فى العمل ، بل يكون مبعثه الاستئثار والهوى ، وجمع الأتباع وأهل الثقة ، وإبعاد أهل الصلاح والحق ، وما رأينا مستبداً إلا صار إلى إخفاق وهزيمة وذل ، وصار شعبه إلى تمزق وعداء وخوف ، وصارت حدود الله إلى زوال ، والشهوات إلى شيوع وسيادة على كل تشريع .

والاستبداد قبل كل شىء يحجر حجراً كاملا على انطلاق المواهب الإسلامية إلى مداها من الإبداع والابتكار ، فالحاكم المستبد يأبى على شعبه أن يفكر إلا بعقله هو ، وأن يتحرك إلا فى نطاق هواه ، فما يلبث الشعب عن بكرة أبيه أن يصبح صورة واحدة من عقلية الحاكم المستبد لا تلوين فيها ولا اختلاف . وقد ضرب القرآن الكريم للأمة المحمدية مثلا من هذه التبعية الفكرية للمستبد من فرعون حين قال لقومه : **(ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد)** . . . وكيف أنه واجه الاستقلال الفكرى بأقسى العقوبات فقال للسحرة الذين استعملوا حقهم فى حرية الاختيار : **(آمنتم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذى علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم فى جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى)** . . وانتهى أمر الشعب كله إلى فقدان الرصانة العقلية ، والأصالة الفكرية ، وقد صور القرآن حاله فى قوله تعالى : **(فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين)** . . .

لا ولاء إلا لله وحده :

تحدثنا عن وحدة المسلمين وتوادهم وتراحمهم ، واعتبارهم جسداً واحداً يتألم كله إذا تألم بعضه . والآن نتحدث عن مبدأ رئيسى من مبادئ الدولة الإسلامية جاء فى قوله تعالى: **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا(١)** .

---

(١) سورة آل عمران ١٠٣

وقد نزلت هذه الآية فى شأن الأوس والخزرج ، وهم الأنصار الذين قامت بهم مع المهاجرين دولة الإسلام النموذجية التى أتاحت لنا فى كل العصور أن نطلع على وصايا الله تعالى وهو يقوم من بنائها ، ويؤيد من سعيها ، حتى استقامت مثلا أعلى بقيادة الرسول الأعظم – صلى الله عليه وسلم – وقد كان استياء اليهود قد بلغ مداه لما بينهم من الحب والوئام ، فدسوا منهم رجلا خالطهم وجالسهم ، وأخذ يذكرهم بما كان بينهم من الحروب ، فلم يزل هذا دأب الرجل حتى حميت نفوس القوم ، وغضب بعضهم على بعض ، ونادوا بشعاراتهم القديمة ، وطلبوا السلاح ، وتواعدوا إلى الحرة ، فبلغ ذلك النبى – صلى الله عليه وسلم – فأتاهم وجعل يسكنهم ويقول : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم » . وتلا عليهم هذه الآية ، فندموا وتعانقوا ، وألقوا السلاح .

فرفع الشعارات العنصرية ، والولاء لغير الله وكتابه وسنة رسوله فى دولة الإسلام حرام ، لأنه يعتبر من دعوى الجاهلية كما قرر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ولأن الله تعالى وصف أهل الفرقة والاختلاف بالشرك فقال : **(ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون)**(١) .

فالالتفاف حول المذاهب السياسية المعارضة للإسلام ، وحول الفرق الدينية المنسلخة عن فريق أهل السنة والجماعة ، كل ذلك حرام بالإجماع .

ولا حجة لقائل يقول : إن الإسلام لا يتعارض مع المذاهب الفلسفية السائدة فى السياسة والاقتصاد ، لأنه دعا إلى العلم . لأننا نقول : إن هذا القول ينم عن قصور شائن فى دراسة أصول الاجتماع الإسلامى من واقع القرآن ، فإنسان العصر الحديث لا يدخر وسعاً فى استيعاب قوانين المادة والطاقة ، ثم لا يجرؤ على مخالفتها فى شئون حياته ، وقد جنى من وراء ذلك قوة هائلة فى مجال المادة أردته فى حمأة الغرور والكبرياء عن استنباط الأصول الاجتماعية من مصدرها الثابت المؤيد بوقائع التاريخ فى القرآن .

---

(١) سورة الروم ٣١ ، ٣٢ .

وسواء كان هذا القصور ناشئاً عن شلل فى العقلية الإسلامية الحديثة بحيث يتعذر عليها العكوف على الدراسات القرآنية ، أو كان من قصور الدراسات المكتوبة فى هذا الشأن ، والاكتفاء بالدراسات اللغوية والأصولية والفقهية فى القرآن ، فإن هذا القصور بشقيه لا يعفى المجتمع الإسلامى من الخطأ الجسيم .

وإذا كان التفرق فى الدين إلى شيع وأحزاب يلتف حول كل شيعة جماعة من الفرحين بنحلتهم المارقة كما نص القرآن فإن استيعاب القرآن للكشف عن مصائر حضارات الشرك فى التاريخ الغابر يعطينا الفهم المسوغ لتحريم الولاء لغير الله فى دولة الإسلام .

فالله تعالى يقرر حال تلك الأمم فى قوله تعالى : (**فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير . فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها**)(١) .

وفى تعميم شامل لأحقاب التاريخ نشهد هذه القاعدة المحكمة فى القرآن : (**فهل ينظرن إلا سنت الأولين فلن تجد لسنت الله تبديلا ولن تجد لسنت الله تحويلا**)(٢) .

موقف الإسلام من أهل الكتاب :

كانت الشرائع السابقة على الإسلام قد أصابتها بدع وضلالات أضيفت إليها ، أو كتم لبعض عناصرها حين نزل القرآن ، وكان على القرآن وهو يؤسس الشريعة الخاتمة أن يحدد موقفه من تلك الشرائع السابقة ، وفى الوقت نفسه يحدد للمسلمين منهجاً للتفكير والثقافة على مدى التاريخ الطويل .

فالقرآن مصدق لما بين يديه من الكتب ، وجامع لأصولها ، لم يدع منها شيئاً إلا قرره فى إيجاز محكم بليغ . فالتوراة بوصاياها تهدف إلى تقرير الحقوق ، وتأسيس العدالة ، والإنجيل لا يحيد عن هذا الأصل ، ولكنه يزيد عليه أصلا هو (الإحسان إلى المسىء) . بكل ما يمكن من معانى الرحمة والإيثار . ثم يأتى القرآن فيجمع بين الكتابين فى أصل جامع شامل محكم

---

(١) سورة الحج ٤٤ ، ٤٥ . (٢) سورة فاطر ٤٣ .

تفصله الآيات والسور ، وذلك فى قوله تعالى : **إن الله يأمر بالعدل والإحسان**(١) وفى شىء من التفصيل يشرح هذا الأصل فى قوله تعالى : (**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**)(٢) ثم يرتفع بهمة المسلم من الصبر الذى قد يقترن ببعض المعاناة والمكابدة إلى العفو والإصلاح فى قوله تعالى : (**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله**)(٣) ثم يقرر فى آيات مفصلة شرحتها السنة النبوية الجرائم وأنواعها ، وأدلة إثباتها ، ووسائل القصاص ، وقواعد العفو والإحسان والإصلاح ، إلى جانب أصول الأدب الاجتماعى فى كل نواحيه .

وإلى جانب هذا التصديق الأمين من القرآن لأصول الشرائع السابقة على الإسلام كان (مهيمنا) على الكتب السابقة ، والهيمنة تعنى السيطرة عليها وحراستها من التحريف والتبديل باعتباره الصورة النهائية للشريعة السماوية ، والمنهج القويم للفكر الدينى على مدى التاريخ .

فوقف القرآن من الشرائع السابقة وكتبها فى صورتها الأصلية موقف التصديق والإيمان ، وتوسيع وتعميق مفاهيمها . وموقفه من تلك الكتب والشرائع بعد أن أصابها المحو والإثبات موقف الهيمنة والحراسة الفكرية . والتنبيه على الدخيل فيها والمحرف والمحذوف منها ، وتحدى أهلها قبل إعدام المخطوطات المختلفة أن يظهروها على الملأ ، وأن يتخلوا عن نزعة الاحتكار الشائنة فى الفكر الدينى ، ويستحيل هذا التحدى فى القرآن ليكون شاهداً على الوقائع فى حينها (**قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**)(٤) .

منهج القرآن إذن هو (ألا نقبل الأفكار جملة ، ولا نرفضها جملة) . هكذا فى الدين السماوى ، وأفكار المصلحين ، وآراء العلماء ، وكل ما يتمخض عنه العقل الإنسانى من علم ، بل نلجأ كما لجأ القرآن إلى التحليل والتفضيل والإبقاء على الصالح ، ورفض الباطل .

---

(١) سورة النحل ٩٠ .

(٢) سورة النحل ١٢٦ .

(٣) سورة الشورى ٤٠ .

(٤) سورة آل عمران ٩٣ .

فالسلوك الذى يسلكه من صدروا أنفسهم بأنفسهم لريادة الفكر ، وإرشاد المسلمين دون أن تنضج مداركهم ، وتستكمل عقولهم قوتها ، بأن رفضوا مجموعة من الأفكار يجمعها عنوان دينى أو نظرية إصلاحية ، لخلل واقع فى بعضها أو يقبلوها جملة لصحيح بهرهم فيها ، يعتبر انحرافاً عن منهج القرآن إلى منهج الهوى والاستجابة لعقدة العجز عن البحث والتحليل ، بل إن هذا السلوك الفكرى ليس شيئاً إلا العقل المتجمد فى كتلة واحدة تتحرك جملة واحدة ، وتسكن جملة واحدة ، أما جزئياتها فصابة بالشلل والعقم .

نقض المعاهدات الدولية :

جاء الأمر بالوفاء بالعهود والعقود فى مواضع من القرآن أهمها على ترتيب النزول هو ما جاء فى سورة الإسراء ، والأنعام ، والنحل ، والمؤمنون ، والمائدة . ففى سورة الإسراء جاء الأمر عاماً بأن الوفاء بالعهد من مسئوليات الإنسان المسلم فقال تعالى : (**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**)(١) أما فى سورة الأنعام فقد جاء الأمر بالوفاء بالعهد بين عدد من الوصايا فى قوله تعالى : (**وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون**)(٢) ولعل ما فى نسبة العهد إلى الله وإن كان بين اثنين أو جماعتين أو دولتين يلقى ضوءاً على أهمية العقود والعهود وخطر نقضها .

ثم تأتى آيات سورة النحل مؤكدة على المؤمنين الوفاء بالعهود فى تفصيل شامل يكشف عن وجه الإسلام الصادق الأمين الذى يلزم أهله باحترام العهود ، مهما كان لهم فى نقضها من فوائد مادية أو أدبية فقال تعالى : (**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ماتفعلون . ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون . ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسئلن عما كنتم**

---

(١) سورة الإسراء ٣٤ . (٢) سورة الأنعام ١٥٢

تعملون . ولا تتخذو أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم . ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلا إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون) (١).

ثم تأتى سورة (المؤمنون) وقد جاء فيها الأمر بالوفاء بالعهد باعتباره من صفات المؤمنين المفلحين فقال تعالى : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) (٢) . وفى سورة المائدة وهى آخر سورة ورد فيها هذا الأمر جاء مجملا وكأنه تلخيص وتذكير بكل التفاصيل السابقة (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(٣) .

والذى يهمنا من هذه الآيات فى هذا المقام هو آيات سورة النحل ، والأيمان المذكورة فى الآية هى الداخلة فى العهود والمواثيق ، لا الأيمان التى يكفر عنها الإنسان إذا حنث فيها كما يقول ابن كثير . وأما سبب نزول هذه الآيات فقال فيه الطبرى : إنها نزلت فى المسلمين الذين بايعوا الرسول بمكة تحذيراً لهم من نقض البيعة إذا رأوا كثرة المشركين عن المسلمين وهذا السبب لا يحول بين الآية وبين عمومها فى جميع العهود والمواثيق فى عصر الرسالة وبعد عصرها إلى ما شاء الله من أزمان التاريخ . فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومن الملاحظ فى آيات سورة النحل أنها تبرز عدداً من اهتمامات الإسلام البالغة بموضوع العهود :

١ — فالعهد هو عهد الله وإن كان مبرماً بين الناس بعضهم مع بعض .

٢ — الله كفيل على المسلمين عند إبرام العهد ، وليس مجرد شاهد إثبات عليها ، ومقتضى الكفالة الالتزام بمواد العهد إذا نقضه المسلمون على وجه المجازاة العادلة التى تتلخص فيما يلى :

(ا) مزلة أقدام المسلمين بعد ثبوتها ، وزلزلة أمرهم ، واضطراب شأنهم نتيجة لانسلاخهم من عهد الله المستوجب للنصر والتأييد .

(ب) ونتيجة لإبراز الإسلام فى صورة غير صورته الصادقة الأمينة بسبب نقض العهد ، وإظهاره فى صورة من صور الخداع والاستغلال المادى

---

(١) سورة النحل ٩١ — ٩٥ . (٢) سورة المؤمنون ٨ .

(٣) سورة المائدة ١ .

الخالص ، فقد وعد الله المسلمين الناكثين للعهد بالسوء فى دولتهم لصدهم الناس عن إتباع الإسلام ماداموا لا يحترمون العهد ، ولا يأمن الناس جوارهم فى ظل العهود والمواثيق .

(ج) العذاب العظيم فى الدنيا والآخرة نتيجة لهذا العمل القبيح الذى يصد عن سبيل الله ، ولا يحترم كفالة الله للعهد المبرم .

٣ ــ مهما كان فى نقض العهد من مصلحة مادية عاجلة لمجتمع المسلمين فالنقض حرام ، والأسباب التى من أجلها ينقض الناس عهودهم هى (أن تكون أمة هى أربى من أمة) . وورود لفظ (الأمة) نكرة ، وكلمة (أربى) ومعناها : أكثر ، غير محددة للمراد من الكثرة ، يجعلان هذا السبب شاملا للحالات الآتيــة :

(ا) أن تعاهد أمة قليلة العدد أو المــال أمة أخرى كثيرة العدد أو المال ، فلما كثر عدد الأمة القليلة ، أو مالها ، نكثت العهد لعدم حاجتها إليه .

(ب) أن تعاهد أمة قوية فى المــال أو فى العدد أمة أخرى ضعيفة لمصلحة عسكرية أو اقتصادية ، فلما انقضى الوطر نقضت الأمة القوية عهدها مع الأمة الضعيفة اعتماداً على قوتها .

(ج) أن تعاهد أمة ضعيفة أمة قوية ، فلوحت أمة أخرى أقوى للأمة الضعيفة بفائدة أكثر ، فنقضت الضعيفة عهدها مع الأمة الأولى وعاهدت الثانية انتهازاً للفائدة الأكثر .

فالقوة المادية والمعنوية لا يجوز مطلقاً أن تكون سبباً يجيز لأحد طرفى المعاهدة نقض العهد طمعاً فى تلك القوة ، لأن خطورة العهد تفوق كل مال وكل عدد .

٤ ــ التقييم القرآنى لنقض العهد هو أن الأمة الناكثة تبيع عهد الله بثمن قليل فان فى الدنيا ، وما عند الله من العون والتأييد للوافين بعهودهم أعظم من هذا الفانى الذى تطلعوا إليه .

ومن دلائل عظمة الإسلام وقوته أنه حرم نقض العهد بين المسلمين والمسلمين ، وبين المسلمين وغير المسلمين على السواء ، فالعهد هو عهد الله ما دام قد أبرم ، والإسلام برعايته للعهود مع غير المسلمين يفتح الباب لهم واسعاً ليتعرفوا على مدى الحماية والأمن المبسوط على الجميع فى ظلال العهود ، من حيث يغلب على الناس أن ينكثوا عهودهم جرياً وراء نفع مادى ، أو جاه دنيوى زائل .

ولقد وفى الرسول – صلى الله عليه وسلم – بجميع بنود عهد الحديبية ، فرد أبا جندل المسلم على والده الكافر تنفيذاً لشرط فى العهد ، ودفع أبا بصير المسلم إلى رسل قريش الذين جاءوا لاستلامه تنفيذاً لنفس الشرط ، ولم تكن نتائج هذا الوفاء خسراناً للمسلمين كما يبدو من الظاهر ، بل إن أبا جندل ، وأبا بصير قد هربا ، ولحق بهما كل مسلم هارب من أذى قريش ، وكونوا قوة ضارية ضد تجارة قريش ، مما دفع الكفار إلى التنازل عن هذا الشرط حماية لطريق تجارتهم . والأمثلة على وفاء الرسول وأصحابه بالعهود أكثر من أن تحصى .

وقد بلغ من تعظيم شأن العهود أن حرم الله تعالى أخذ المعاهدين على غرة إذا بدت منهم دلائل الخيانة ، فلابد من إنذارهم وإعلانهم بانكشاف أمرهم فى عزمهم على الخيانة **(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)**(١) . والمسلمون المقيمون بدار غير إسلامية لهم على جماعة المسلمين أن ينصروهم إذا اضطهدوا ، حتى ولو وصل الأمر إلى مهاجمة الدولة التى تضطهد الأقلية المسلمة ، إلا إذا كان بين المسلمين وبين تلك الدولة عهد ، فإن النصرة هنا تقتصر على الوسائل السلمية **(والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير)**(٢) . ويصل القرآن إلى القاعدة الجامعة فى شأن

---

(١) سورة الأنفال ٥٨ .

(٢) سورة الأنفال ٧٢ .

العهود فيقول الله تعــالى : (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين)(١)

موالاة أعداء الله حرام :

قال الله تعالى : (إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين . كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز . لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون)(٢) .

هذا التهديد البليغ لمن يوادون أعداء الله يستدعى بيان صفات أعداء الله ، وطبيعة المودة المحرمة بين المسلمين وبينهم .

فأعداء الله هم : الذين يبغضون من قلوبهم رب العالمين ورسوله ، ويؤثرون عليه الهوى والوثن ، ويجادلون بالباطل لإبطال الوحدانية وإعلاء كلمة الشرك والكفر ، وهؤلاء يمثلهم فى عصر النبوة أبى بن خلف الذى كان يفت العظام النخرة بيده ثم ينفخها فى وجه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويقول : أتزعم أن الله يحيى هذا بعد ما أرم ؟ فيقول الرسول عليه السلام : « نعم أنا أقول ذلك » . فيرد أبى : عندى فرس أعلفه كل يوم فرقاً أقتالك عليه . فيقول الرسول : « بل أنا أقتلك إن شاء الله » . وقتله الرسول عليه السلام — فى غزوة أحد ولم يقتل غيره بيده أبداً .

ومنهم المنافقون الذين يبطنون العداء لله ورسوله ، ويظهرون الإسلام ، رغبة فى الوقيعة بالمسلمين ، والكيد لهم ، فهؤلاء كانت لهم سجلات معلومة على عهد النبوة ، وكان أمين هذه السجلات حذيفة بن اليمان الذى كان يتلقى المعلومات الخاصة بالمنافقين من الرسول — صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة التوبة ٧ .

(٢) سورة المجادلة ٢٠ — ٢٢ .

ولم تكن مهادنة المسلمين للمنافقين من باب الموادة لمن حاد الله ورسوله. وإنما كانت ضرباً من التسامح وإفساح الأفق الإسلامى الذى يرفض من ادعى الإسلام دون مبالغة فى تهيئة الفرصة أمامه للتعرف على حقيقة الإسلام، فربما وقر فى قلبه، ورسخ فى مستقر الإيمان.

ومن هؤلاء الأعداء الذين أمرنا بعدم موادتهم والذين يحتويهم معنى النفاق — أولئك المسلمون ظاهراً، المروجون لمذاهب الإلحاد الصريح ظاهراً وباطناً، وأخصهم فى عصرنا دعاة الشيوعية والبهودية الملحدة. ولا تستقيم دعواهم الجمع بين الإسلام والشيوعية، لأن الشيوعية تقوم أول ما تقوم على المادية وإنكار وجود الله، كما تقوم على ولاء جميع الشيوعيين للشيوعية، دون الولاء للأديان والأوطان، وهى نفس السمة اليهودية التى تلزم اليهود فى مختلف الأوطان بالولاء لليهودية وحدها.

أما العصاة المجاهرون بالمنكر من المسلمين، فإن العزل المشروع فى حقهم بمقتضى النهى عن المنكر باليد، أو باللسان، أو الكراهية بالقلب، فإنه موقت يزول برجوعهم عن منكرهم، أى إنه ليس موجهاً إلى عقائدهم، وإنما هو موجه إلى أفعالهم المنكرة التى يخشى أن تمتد شرورها إلى أوساط أخـــرى.

والمودة المحرمة بين المؤمن وأعداء الله من أى نوع كانوا ليست من باب العداء للجنس البشرى، فتلك طريقة تتعارض مع طريقة الإسلام التى تدين بحب الجنس البشرى رغبة فى هدايته إلى طريق الإيمان، وإنما هى من باب العداء لعقيدة الكفر والإلحاد فى كل صورها وفى جميع أوطانها. ولهذا كان الموقف المتشدد الذى حدده الإسلام ضد أعداء الله ورسوله مقروناً دائماً بالدعوة إلى الصفح وعدم الاعتداء.

ويبدو هذا الاتجاه الإسلامى الرحيم من قوله تعالى: **(وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم)** ... ويهيب الله تعالى بالمسلمين ألا يكون الجور والتنكيل من مقاصدهم إن آثروا عقاب الخونة على الصفح عنهم، فيقول:

(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) . .

وفى ميدان الحرب لم يغفل الإسلام تحذير المسلمين من العدوان ، وتوجيههم نحو استعمال السيف حيث لا يمكن أن يكون علاج إلا السيف فيقول :

(وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين)

فالموادة المحرمة هنا هى المهادنة حيث لاتجوز المهادنة ، وإيثار السلامة حيث يتحتم الجهاد ، وترك أهل الباطل يقيمون الحواجز ضد أهل الإسلام دون إيقافهم عند الحدود : أو إيثاراً للمصالح المالية أو الاجتماعية الأخرى .

وليس فى هذا التشريع حجة لمبطل يقول : إن الإسلام دين سيف . والحقيقة أن الإسلام يؤكد أن السيف للسيف وحده ، وليس لشىء آخر سواه . وليس فى الوجود من ينكر على إنسان أو مجتمع حق الدفاع عن النفس ، بل إن الإسلام وهو يقرر حق الدفاع عن النفس يضع نصب أعين المؤمنين أصولا ومبادىء من الرحمة وعدم العدوان ، عدم التنكيل والتمثيل ، ووجوب حفظ الحرمات ، وتأمين السبل ، وفتح باب الأرزاق ، والجنوح إلى السلم إن جنح العدو له فألقى السلاح . وهو الأمر الذى أغفلته شرائع الحرب الحديثة كل الإغفال .

على أن الإسلام وهو يدعو إلى الوحدانية فإنما رد الناس إلى حقيقة الإسلام الذى نادى به الرسل جميعاً ، وسماه الناس بغير اسمه على توالى العصور **(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) . . .**

ولهذا كان الإسلام بحق دين الأخوة الإنسانية الذى يصنع من هذه العقيدة الشاملة أخوة شاملة ، وديناً عالمياً استحق رسوله — صلى الله عليه وسلم — أن يكون على هداه رحمة مهداة إلى الناس جميعاً .

ملحـــق

أحكام الأوراق النقدية

طبيعة النقـــد

كان التعامل بين الناس فى العصور القديمة عن طريق المقايضة ، فهم يقايضون بعضهم بعضاً قمحاً بماشية ، أو لحماً بلبن ، أو ثياباً بطعام .. وجرى العمل على ذلك حيناً من الدهر تقدم فيه الإنسان حتى وصل إلى اتخاذ الذهب والفضة مقياساً للأثمان ومصدراً للثروات ، ثم الدراهم المسكوكة لتسهيل التعامل بينهم ، فلما جرى الغش فى المسكوكات أو كانت أسعار معادنها تزيد أو تنقص عن قيمتها الحقيقية لجأت الحكومات إلى إصدار العملة الورقية ، وسجلت السلطة على الورقة تعهداً برد قيمتها عند طلبها من المؤسسات النقدية أو المصارف المركزية . ولم تلتزم كثير من الدول بمبدأ الغطاء الذهبى أو الغطاء العقارى لهذه الأوراق ، وإنما هى تعتمد على مسئولية السلطة عنها ، فضلا عن أن الأوراق الصغيرة تصدر بلا غطاء .

وخلاصة القول فى هذه الأوراق النقدية :

١ ـ النقد كل شىء يلقى قبولا عاماً كوسيط متبادل له قوة الشراء والثقة فيه كمصدر للثروة وميزاناً للأسعار .

٢ ـ التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم حاملها قيمتها عند الطلب كان معتبراً فى وقت سابق لأسباب تتعلق بتنظيم النقد ، أما الآن فليس له من واقع التعامل نصيب ، وإنما هو يحكى جزءاً من تاريخ النقود ، ويعنى التذكير بمسئولية الجهات المختصة عن قيمتها ، والحد من إصدارها بلا تقدير .

٣ ـ من الجائز وجود كميات من الأوراق النقدية بلا غطاء ذهبى أو فضى أو عينى آخر ، إلا أن قيمتها غالباً لا تزيد عن ٦٥ ٪ من الأوراق النقدية المتبادلة .

٤ ـ ليس متعيناً أن يكون الغطاء ذهباً أو فضة ، وإنما يجوز أن يكون عقاراً أو أوراقاً مالية .

د – القابلية النقدية للنقد من حيث هو ليست ناتجة عن قيمة ذاتية فى النقد ، أو وازع سلطانى يفرض التعامل به ، وإنما هى الثقة العامة كقوة شرائية مطلقه ، سواء كانت الثقة ناشئة من الغطاء ، أو الانقياد للحكم السلطانى أو أى اعتبار عام .

الأقوال فى أحكام النقد

لم تكن الأوراق النقدية معروفة زمن السلف ، ولهذا استقرت جماعة كبار العلماء بالسعودية على إجراء أحكام الأوراق مجرى النقد الذهبى باعتبار أن لها نفس القيمة . وعرضت اللجنة ثلاثة أقوال نجملها فيما يلى :

الأول : أن علة الربا فى النقدين الوزن ، لحديث مسلم وأبى داود والنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » وحديث أحمد والنسائى ومسلم : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن ، ومثلا بمثل » وحديث الدارقطنى « ما وزن مثلا بمثل » فجعلوا الوزن هو ضابط يجرى فيه الربا ، وطردوا القاعدة فى كل ما يوزن ، وهو قول أحمد ، والنخعى ، والزهرى ، والثورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

ورد على هذا القول :

١ – أن الوزن وصف طردى لا مناسبة فيه .

٢ – الاتفاق على جواز السلم بالنقدين فى الموزون ، وهو بيع موزون بمثله إلى أجل ، وفى جوازه نقض للعلة .

٣ – حكمة الربا ليست مقصورة على ما يوزن ، بل هى متعدية إلى إلى ما يعد ثمناً ولا يتعامل به وزناً ، كالفلوس والورق النقدى ، فإنه الظلم المراعى إبعاده فى التعامل بالربا موجود فى التعامل بالورق النقدى .

الثانى : علة الربا غلبة الثمنية فى النقدين ، وهذا هو المشهور عن مالك والشافعى ، فالعلة عندهما قاصرة على الذهب والفضة . وغلبة الثمنية احتراز

عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين (أى الذهب والفضة) فالثمنية طارئة ولا ربا فيها .

ويرد على هذا القول :

١ ـ العلة القاصرة لا يصح التعليل بها عند أكثر أهل العلم .

٢ ـ حكمة تحريم الربا فى النقدين ليست مقصورة عليهما ، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدى .

الثالث : علة الربا هى : مطلق الثمنية . وهى إحدى روايات أحمد ، ومالك ، وأبى حنيفة .

ويرد عليه أيضاً : أن إجماع العلماء على جريان الربا فى الذهب والفضة سواء كانت سبائك أو مسكوكاً ، أما المسكوك فلا إشكال فى جريان الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) فيه لكونه ثمناً . وإنما الإشكال فى السبائك لأنها ليست ثمناً .

ويجاب عنه بأن السبائك موغلة فى الثمنية تاريخياً . ففى حديث الترمذى عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر ، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساومنا سراويل فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجرة ، فقال له : « زن وأرجح » ومثله حديث جابر فى بيعة سراويل ، فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجرة ، فقال له : « زن وأرجح » ومثله حديث جابر فى بيعه جمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال : « يا بلال ، اقضه وزده » فأعطاه أربعة دنانير وديناراً .

خلاصة القول

بناء على أن النقد هو : كل شىء يجرى اعتباره فى العادة أو الإصطلاح بحيث يلقى قبولا عاماً كوسيط للتبادل كما قال ابن تيمية : « وأما الدرهم والدينار فليس مرجعهما إلى أمر طبيعى ، وإنما مرجعهما إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنهما فى الأصل لا يتعلق المقصود بهما ، بل الغرض أن يكون

معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها ، بل هى وسيلة للتعامل ، ولهذا كانت أثماناً ، والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بصورتها ولا بمادتها يحصل بها المقصود كيفما كانت » .

وقال مالك : « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة لكرهتها أن تباع بالذهب نسيئة » .

وحيث أن الورق النقدى يلقى قبولا عاماً فى التداول ، ويحمل خصائص الأثمان من حيث كونه مقياساً للقيم ، ومستودعاً للثروة ، وبه يكون الإبراء العام ، وصفة السندية فيه غير مقصودة ، والغطاء الذهبى أو الفضى لا يلزم أن يكون شاملا للورق ، بل يجوز أن يكون ورق بلا غطاء ، ومقومات الورق قوة وضعفاً مستمدة من حال الدولة الاقتصادية ، فيقوى ويضعف حسب ذلك . والقول بمطلق الثمنية علة للربا هو الأرجح دليلا ، والأقرب إلى مقاصد الشريعة ، وهو أحد أقوال مالك وأبى حنيفة وأحمد . وعليه فالورق يعتبر نقداً قائماً بذاته كالذهب والفضة .

وعلى هذا أفتى جماعة كبار العلماء فى السعودية بما يلى :

١ – يجرى الربا فى الورق النقدى بنوعيه (ما كان له غطاء ولا غطاء له) كما يجرى فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كالفلوس .

٢ – لا يجوز بيع الورق النقدى بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى نسيئة (أى إلى أجل) مطلقاً ، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكى بنصف جنيه مصرى أو أكثر نسيئة .

٣ – لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز بيع الجنيه بجنيه وربع يداً بيد أو إلى أجل .

٤ – يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً يداً بيد ، لأنه حينئذ بيع جنس بغير جنسه فيجوز بيع الدولار بثلاثة أرباع جنيه مصرى أو بجنيه مصرى يداً بيد وهكذا .

٥ – تجب الزكاة فى الأوراق النقدية إذا بلغت النصاب .

التـأمـــين

التأمين ينقسم إلى :

١ - التأمين على الحياة لحالة الوفاة . وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أيا ما كان الوقت الذى يموت فيه ويبقى التأمين طول العمر .. أو يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات فى مدة معينة فإن لم يمت فيها برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها .. أو يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقى حياً بعد موت المؤمن على حياته . فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين واستبقى الأقساط التى قبضها .

وهناك التأمين ضد الإصابات والتأمين من الأضرار ، والتأمين على الأشياء ، والتأمين من المسئولية .

وجميع عقود شركات التأمين باطلة للأسباب التالية :

١ - إنها عقود معاوضات مالية يدخلها الغرر المحرم . وقد جاء النهى عن بين الغرر عاماً واتفق المجتهدون على إلحاق المعاوضات الخالصة بالبيع بهذا النهى .

وذلك لأن العلم بمحل التصرف لابد أن يكون واضحاً ، فيعرف كل طرف من المتعاقدين مقدار ما يحصل عليه من عوض ، والأجل الذى يحصل فيه العوض ، وأن يكون واثقاً من حصوله . وإذا انتفى العلم عند التعاقد على هذا الوجه فإن العقد يصبح باطلا ، لأن فى العقد جهالة وغرراً . ومعنى الغرر هنا أن المستأمن لا يدرى عند العقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا فهو غرر فى حصول المنفعة وغرر فى مقدارها ، وذلك داخل فى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة للجهل والغرر . كما أن هناك غرراً فى الأجل الذى يحل عنده دفع مبلغ التأمين .

٢ - أنه عقد فيه مقامرة ورهان . وذلك لأن عقد التأمين عقد يتعهد

بموجبه أحد المتعاقدين وهو شركة التأمين أن تدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغاً من المال إذا حدثت واقعة معينة (الخطر المؤمن منه) فى مقابل تعهد المستأمن بدفع مبلغ آخر هو قسط التأمين مدة عدم وقوع الحادث . وهذه هى طبيعة عقد القمار والمراهنة . فإذا كان كل من المتعاقد على الرهان والمتعاقد على التأمين لا يعرف عند العقد مقدار ما يعطى ولا ما يأخذ ، تحقق الرهان والقمار فى عقد التأمين .

٣ - عقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه : ربا الفضل ، وربا النسيئة . وذلك لأن عقد التأمين مقتضاه أن يدفع المستأمن مبلغاً من المال جملة أو على أقساط فى مقابل أن ترد إليه الشركة عند وقوع الخطر مبلغاً آخر قد يكون مساوياً لما دفعه أو أكثر أو أقل . فإن كان مساوياً كان ربا نسيئة . وإن كان أكثر كان ربا الفضل والنسيئة معاً ، وذلك لاتفاق الفقهاء على أن بيع النقد بنقد مماثل إلى أجل هو ربا النسيئة وإن كان أكثر كان ربا فضل ونسيئة جميعاً .

آراء العلماء المعاصرين

انقسم العلماء المعاصرون إلى ثلاث فرق .

١ - ذهب الفريق الأول وهم الأكثرون إلى عدم جواز هذا العقد سواء كان التأمين على الحياة أو على الأموال أو ضد الأضرار الناشئة من المسئولية ، ومن هذا الفريق المرحوم الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية الأسبق ، ومنهم الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر السابق .

٢ - وذهب الفريق الثانى إلى جواز التعامل بكل أنواع التأمين بشرط أن يخلو من الربا .

٣ - والثالث ذهب إلى التفرقة ، فأجاز بعضاً وأبطل بعضاً .

رأى الشيخ محمد بخيت

قال : إن المقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الإتلاف . أما الضمان بطريق الكفالة فليس متحققاً هنا

قطعاً ، لأن شرطه أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له ، فإن هلكت ضمن له مثلها فى المثليات ، وقيمتها فى القيميات . وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً .. وعلى هذا لا بد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له . وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا شبهة فى أنها لا تنطبق على عقد التأمين . فإن المال الذى جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية (الشركة) لم يخرج عن يده ، ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن ديناً عليه أداؤه ، ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة ، أو مثلها أو قيمتها هالكة ، فأهل القومبانية (الشركة) يضمنون مالا للمالك له وهو لم يزل تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء ، فلا يكون شرعاً من ضمان الكفالة .

وأما الضمان بطريق التعدى أو الإتلاف فالأصل فيه قوله تعالى : **(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)** (سورة البقرة آية ١٩٤) .

فهذا الضمان إنما يكون على المتعدى كالغاصب إذا هلك مغصوبه ، أو على المتلف كالشريك الموسر إذا أعتق نصيبه فى عبد مشترك ، وأتلف نصيب الشريك الآخر بالعتق . وأهل القومبانية (الشركة) لم يتعدواحد منهم على ذلك المال ولم يتلفه ولم يتعرض له بأذى . والمال قد هلك بالقضاء والقدر .

ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضمان عليه دون غيره ، فلا وجه حينئذ لضمان أهل القومبانية من هذا الطريق أيضاً . وعلى هذا يكون العقد عقد التزام بما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقتضى وجوب الضمان شرعاً والضمان لا يجب على أهل القومبانية ، والعقد لا يصلح سبباً شرعياً لوجوب الضمان .

ولا يجوز أن يكون عقد مضاربة كما فهم بعض العصريين ، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب

المضارب ، والربح على ما شرط ، والعقد المذكور ليس كذلك ، لأن أهل القومبانية يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم فيكون عقداً فاسداً ، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ، فهو قمار معنى .

ملاحظة

رجعنا إلى كتاب الفقه الميسر لفضيلة الشيخ أحمد عاشور وإلى كتاب الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين للدكتور حسين حامد .

تشريح الجثث للتعليم

مسألة تشريح الجثث الآدمية للتعليم جزئية من الجزئيات لم ينص عليها الفقهاء الأقدمون ، ولكنها لابد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة ، ضرورة كمال الشريعة وشمولها ، وصلاحيتها للخلق جميعاً فى كل الأعصار .

ويتبين بالبحث أنها راجعة لقاعدة المصالح المعتبرة شرعاً ، وأن لها نظائر من المسائل التى اجتهد فيها الفقهاء .

ومن قواعد الشريعة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما . ومسألة التشريح داخلة فى هذه القاعدة . فإن مصلحة حرمة الميت تعارضت مع مصلحة أولياء الميت ، والأمة ، والمتهم عند الاشتباه ، فقد ينتهى التشريح إلى إثبات الجناية على المتهم ، وفى ذلك حفظ لحق أولياء الميت ، وإعانة لولى الأمر على ضبط الأمن ، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية . وقد ينتهى الأمر إلى ثبوت موته موتاً عادياً ، وفيه براءة للمتهم كما أن فى التشريح معرفة ما إذا كان هناك وباء ، ومعرفة نوعه ، فيتقى شره بوسائله المناسبة ، وفى ذلك محافظة على نفوس الأحياء ، والحد من أسباب المرض .

وفى تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وتدريبهم على ذلك عملياً وتعريفهم بإصابتها وطرق علاجها مصالح

كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم . فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصلحة نظر العلماء أى المصلحتين أقوى .

وقد سئل فضيلة الشيخ حسنين مخلوف عن حكم تشريح الموتى فقال :

إن تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع حفظاً للنوع الإنسانى حتى يبقى إلى الأمد المقدر له ، وقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه ، ودرج بعده أصحابه على التداوى والعلاج .

ومن مقدمات الطب ومقوماته تشريح الأجسام ، فلا يمكن للطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض إلا إذا أحاط خبراً بتشريح الإنسان علما وعملا ، وعرف أعضاءه الداخلية ، وأجزاءه المكونة له واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك فهو من الأمور التى لابد منها . ولا يقال : قد كان فيما سلف طب ولم يكن تشريح لأنه كان طباً بدائياً لعلل ظاهرة ، وكلامنا فى طب واف لشتى العلل والأمراض .

فالتشريح على هذا واجب بالأدلة التى أوجبت تعلم الطب وعلومه ومباشرته بالعمل ، لتقوم طائفة من الأمة به . فالشارع إذا أوجب أمراً يتضمن إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الأمر . فإذا أوجب الصلاة وجب الوضوء وإذا وجب على البعض تعلم الطب فقد وجب بذلك تعلم التشريح ومزاولته عملا .

أما تشريح القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها ، والاستدلال على ثبوت الجريمة أو البراءة فلا شبهة فى جوازه أيضاً إذا توقف عليه الوصول إلى الحقيقة . فقد يقتل المجرم ثم يحرق الجثة ، ولا يكشف ذلك إلا التشريح ، ومن هنا كان لازماً .

وقد يقال : إن كرامة الإنسان تأبى ذلك . وفيما مضى دليل رجحان المصلحة العامة للأمة على مصلحة كرامة الميت .

وقد يقال : يكتفى بتشريح المحاربين والمرتدين . ولكنها ربما كانت غير كافية ، فيعود الأمر إلى جواز تشريح المسلمين .

ولا يكفى تشريح الحيوانات فى تعلم الطب لأن هناك خلافاً بين جسم الإنسان وجسم الحيوان ، والاعتماد على الحيوانات الثديية لا يعطى فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم .

(ملخصاً عن الفقه الميسر ، نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية بالرياض) .

* * *

خـــــاتمــــــة

وبعد .. فقد آن لنا أن نتعرف على الوسيلة الناجحة التى تصل بالمسلم إلى **الالتزام الحق قولا وعملا** بحدود الحلال والحرام . وأقول : الالتزام الحق ، لأننا جميعاً نعلم ولا نعمل ، وإذا عملنا كان عملنا مشوباً بهوى النفس وحب الشهرة بالعمل، والمديح عليه ، وهى علل محبطة للعمل دون نزاع .

وأول هذه الوسائل: مخالفة أهل الشرك ، ورواد الضلال من أهل الكتاب وهذه الوسيلة مستنبطة من علل التحريم أو الكراهية التى تجد لها أمثلة وافرة فى ثنايا البحث . وقدكان الصحابة أحرص الناس على هذا الأصل وأدأبهم بحثاً عن دقائقه حتى قال أحدهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ألا نأتى نساءنا فى الحيض لنخالف اليهود ؟ فانقبض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل تحريم هذا العمل فى القرآن . وضج اليهود حتى تنادوا فيما بينهم : ما يترك هذا الرجل شيئاً إلا خالفنا فيه ؟ !

وهذه الوسيلة تنتهى إلى إبراز وجه الإسلام المشرق على طريق الثبات عقيدة وسلوكاً دون أن يستلهم المسلم غير الإسلام . فما كان ولا يزال بؤس المسلمين إلا من تقليدهم لضلالات الكفر وأهل الكتاب .

وثانية الوسائل : أن تتأصل فى وجدان المسلم وتكوينه عقيدة الإسلام مركزة فى (لا إله إلا الله محمد رسول الله) . وفى (لا حول ولا قوة إلا بالله) ولن يكون ذلك إلا بإخراج فتنة الدنيا من القلب ووضعها فى اليد حسب ، ولن يكون ذلك إلا إذا أقيمت أركان الإسلام الخمسة على وجهها بالجوارح وبالقلب السليم ، وبالعقل العاقل ، وباللسان الفصيح المبين . فهى تدريب يومى وسنوى متكرر على هذه الوسيلة لا يخطئ هدفه إن أقيم إقامة حقة ، ولم يؤد أداء حرفياً لا روح فيه .. وهو باب مهمل يحتاج إحياؤه إلى جهود هائلة .

وثالثة الوسائل : **أن يكون المسلم نموذجاً حياً للأدب الإسلامى** . وهذا باب من أبواب العلم والعمل أهملناه كذلك حتى كاد يندرس بعد أن كان رأساً فى معارف الإسلام .. قال عبد الله بن عمر : كنا نتعلم الأدب والنية كما نتعلم الآية من القرآن . وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدبنى ربى فأحسن تأديبى » . وامتدحه الله بقوله : « **وإنك لعلى خلق عظيم** » .

وقد أحس أسلافنا الأبرار بالخطر الناجم عن إهمال علم الأدب الإسلامى فمزجوه بالفقه لئلا يندرس ، فعل ذلك الحارث المحاسبى ، والغزالى ، وبلغ الشعرانى المفترى عليه القمة فى هذا المضمار .. قديماً قال سعيد بن المسيب : « من لم يعرف مالله عليه من نفسه لم يتأدب بأمره ونهيه وكان من الأدب فى عزلة » . وقال الطوسى : أدب أهل الدنيا فى البلاغة وحفظ العلم والأشعار . وأدب أهل الدين فى رياضة النفوس وحفظ الحدود والجوارح وأدب الخاصة فى تطهير القلوب ، ومراعاة الأسرار ، والوفاء بالعهود .

وقال النعمانى : الأدب حفظ الحدود بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر العدوان . وحفظ الحدود لا يمكن إلا بمعرفة ضرر العدوان ، والعدوان هو : سوء الأدب ، وهو التعدى . والتعدى له مراتب كثيرة ، أهمها التعدى فى معرفة الله تعالى ، فلا أدب فى حفظ الحدود ما لم يكن أدب فى معرفته . والأدب فى معرفة الله تعالى هو : **منع الخوف أن يتعدى إلى اليأس ، وحبس الرجاء أن يخرج إلى الأمن ، وضبط السرور أن يتعدى إلى الجرأة** .

وذلك لأن اليأس يهدم العقيدة . والأمن يهدم الرقابة على النفس . والجرأة تهدم حدود الله . فهل رأينا الآن وعلمنا خطر الأدب وأهميته فى الإسلام ، وأنه باب مهمل إهمالا شائناً فى الدراسات الإسلامية رغم أنه علم مستقل بذاته له أصوله وفروعه كالفقه تماماً ؟ ولقد كتب الحارث المحاسبى كتاباً بلغ فيه الغاية هو « آداب النفوس » نرجو أن يصدر قريباً ونحتسب فيه إحياء سنة قد اندرست .

وأخيراً نقول : إن باب الحلال والحرام على هذه الصورة المتكاملة هو الدليل العملى على عالمية الإسلام وثباته ، واستقراره وانضباط أصوله ،

وعدم استجابته لوسائل الهدم التى استعملت ضده . ولكننا حين ضيعنا المسائل الوجدانية التى تكون شطراً من العقيدة هو « **الإحسان** » . المتمثل فى الأدب الإسلامى فقد هدمنا نحن ما لم يستطع الأعداء هدمه ، حتى ارتفعت أصوات بغيضة تنادى بأن الإسلام لا يساير روح العصر .

هذا سفه وتسفل فى الفكر دون ريب ، والحق أن تلك النفوس لم تعد صالحة لممارسة الإسلام ، ولا علاج لها إلا ما شرعه الله لأمثالها من حدود .

نسأل الله السلامة ، وأن ينصر دينه بما شاء وكيف شاء ، وأن يهدينا جميعاً إلى الحق . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس الكتاب

البحث الأول

هذا حلال فيما بين الإنسان وربه

البحث الثانى

هذا حلال وهذا حرام فيما بين الإنسان ونفسه

البحث الثالث

هذا حلال وهذا حرام فيما بين الإنسان وغيره

رقم الإيداع ١٩١٧ / ١٩٨٠

الترقيم الدولى ٩٧٧-٧٣١٨-٦-١

دار النصر للطباعة الإسلامية

١٢ نشاطى - شبرا مصر

هذا الكتاب ....

قضية الحلال والحرام فى الإسلام . . هى قضية السلوك الإسلامى على طريق بناء الإنسان المسلم ليكون صالحاً للدعوة إلى الله ، وعمران الحياة بالقدوة الحسنة ، والجهاد بالمال والنفس فى سبيل الله ... وهى كذلك قضية الحرية الإسلامية .. وكيف أنها مباحة للمسلمين بشرط ألا يتولد عنها عدوان على الفطرة فى ذات الإنسان ، ولا على حريات الآخرين . . ما لم يكونوا كفاراً ملحدين .

من هنا تنبع الأهمية فى دراسة الحلال والحرام فى الإسلام . . ومن هنا وجب على الباحثين أن يبحثوا هذا الباب بعقل متحرك فى كل اتجاه . . باحث عن سر التحليل والتحريم ، كاشف عن عظمة الإسلام فى مناهجه التربوية على مستوى الفرد . . ثم الأسرة ، ثم الجماعة ، ثم المستوى العالمى الذى يتلاءم مع دعوة الإسلام العالمية . . . وأولا وأخيراً عن عظمة الفكر الإنسانى الرفيع ممثلا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * * كيف هدف الإسلام إلى بناء شخصية إسلامية متميزة عن شخصيات أهل الشرائع الأخرى من خلال الحلال والحرام ؟

* * * كيف اتجه الإسلام بأهله إلى بناء مجتمع الجسد الواحد ، والأخوة الإسلامية التى تنتهى إلى الأخوة الإنسانية على هدى الحلال والحرام ؟

* * * كيف احترم الإسلام الإنسان ، وأعلى قدره .. حين نظر إلى الاقتصاد والسياسة والاجتماع من خلاله . . لا من خلال قهره على ما لا يفهم له معنى ، ولا يدرك له حكمة ؟

* * * كيف ندرك أن شرائع الإسلام متطورة ومرنة ، وصالحة لاستيـ المعاملات والقضايا العصرية .. لتسلكها فى مكانها من الحلال أو

* * * وأخيراً كيف نرد على المتساهلين من العلماء الذين أباحوا ما حر تحت تأثير التقليد الزائف ، والعصرية المخربة ؟

إن هذا البحث يكشف عن أسرار عظمة الإسلام ، وتعقب الخاطئة بالنص الصريح ، والعقل الواعى ، وبخلفية المؤلف من سعة الـ وهواية التنقيب عن خفايا التراث ، وفرائد النصوص .

دار الاعتصام